

هـ ١٤٥٦ مـ ٢٠١٩

في فقه الكتاب وصحيحة السنّة

كتبة

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

كتاب المعاملات

قدم لبعض أجزاءه

الشيخ أبو إسحاق الحموي

الشيخ محمد صفت نو الدین

الجزء الرابع

دار العقيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٩ - ١٤٣٥

تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة

تأليف: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي

ط ٢ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٩

المقياس: ٢٤ × ١٧

رقم الإيداع: ٢١٣٤٣ / ٢٠٠٥

دار العقيدة

الإسكندرية، ١٠١ ش. الفتح باكوس ت: ٥٧٤٧٢٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١ - ٠٠٢٠٢/٠٨٠٨٤٥٠١٠٠

القاهرة، ٢٠ درب الأتراء - خلف الجامع الأزهر ت: ٢٥١٤٢١٧٤ - ٠٠٢٠٢/٢٦٩٣١٧١٠١

E-mail: dar_alakida@yahoo.com

كتاب الشركات
وكتاب العقود الزراعية
وكتاب الإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

١٠٢٦
١٤

الازهر
جامعة البحوث الإسلامية
ادارة المساحة
للحوث و التاليف و الترجمة

السيد / خالد يوسف حسنه العزاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناء على الطلب الخاص بشخص ومراجعة كتاب : آمنا بالله من فقر الكتاب صريح السنة
مولانا تأليف : سيد كرم


نفي بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه على ثقلكم الخامسة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتاب الآيات القرآنية والآيات
التبوية الشريفة . وفي حالة الزيارة أو الفحصان يغير الصريح إلينا
والله الموفق ، ،

مدير عام
ادارة البحوث والتاليف و الترجمة

تحرير في ١٤ / ١٩ هـ
الموافق ٢٠١٩ م

الأمين العام المساعد



٩٤

كتاب الشركات

□ معنى الشركة :
الشركة لغة : هي الاختلاط .
واصطلاحاً : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف ، وقيل : هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح .



□ مشروعاتها :
الشركة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع :
أما «القرآن» فقوله تعالى : **﴿فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾** [النساء : ١٢] ، و قوله تعالى : **﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِينَ لَيَسْتَعْبُطُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ مَا مَنَّا وَعَمِلُوا الصَّدِيقَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾** [ص : ٢٤] .
وأما «السنة» : عن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال : «مرحباً بأخي وشريكي» ^(١) .
وأما «الإجماع» : قال ابن قدامة رحمه الله : (أجمع المسلمين على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها) ^(٢) .
نبنيات :

- (١) لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف وهو : العاقل البالغ العر الرشيد .
- (٢) قال الإمام أحمد رحمه الله : (يشارك اليهودي والنصراني لكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا ، وبهذا قال

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٦) وأحمد (٤٢٥/٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٧) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٢) المغني (٢/٥) .

الحسن والثوري ، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً^(١) .



□ أركان عقد الشركة وحكمه :

أركان العقد : الإيجاب والقبول بين الطرفين ، وليس لهما لفظ مخصوص ، بل كل ما دل على التراضي بينهما على المشاركة تتم به الشركة .
وأما حكمه : فعقد الشركة عقد جائز من الجانبين ، أي : أنه يصح لكل منهما فسخ العقد .

تبنيه : العقود من حيث اللزوم ثلاثة :
الأول : عقد لازم من الطرفين أي : لا يصح لأحد أن يفسخه إلا برضى الطرفين كعقد البيع والإجارة .

الثاني : جائز بين الطرفين لكل منهما فسخه كالوكالة ، والشركة ، والجعلة ، ويرى بعض العلماء أنه إذا تضمن الفسخ ضرراً على الآخر ضمن الضرر .

الثالث : لازم من طرف وجائز من طرف كالرهن ، فهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن (راجع أحكام الرهن) .



□ أقسام الشركة :

تنقسم الشركة إلى قسمين :

القسم الأول : شركة أملاك : وهو أن يمتلك الشركاء عيناً باختيارهم أو غير اختيارهم .

مثال الأول (الشركة باختيارهم) : أن يوهبوا هبة يكونون فيها شركاء فيقبلون هذه الهبة ، أو اشتراكوا جميعاً في شراء شيء ما فأصبحوا جميعاً ملائكة لهذا الشيء .

(١) انظر : المغني (٢/٥) .

ومثال الثاني (الشركة بغير اختيارهم) : الميراث كما قال تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ [النساء : ١٢] . أي : أن الورثة صاروا شركاء ، لكن هذه الشركة جبّر لا اختيار .

حكم شركة الأملاك : لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولایة لأحدهم في نصيب الآخر ، سواء كان ذلك باختيارهم أو بغير اختيارهم .

القسم الثاني : شركة عقود : وهي المقصودة في هذا الباب : وهو أن يكون بين الشركاء عقدٌ في المال أو العمل ، والربح بما رزق الله يكون بينهم ، وهذه الشركة أنواع خمسة وهي :

شركة العنان - والأبدان - والوجوه - والمفاوضة - والمضاربة .

واعلم أن هذا التقسيم لا نكران عليه ، فهو تقسيم بالاستقراء ، ولو ثبتت شركات أخرى معاصرة فإنها جائزة لأن الأصل في الأشياء الحل شريطة ألا تكون هذه الشركات مخالفة للقواعد العامة للشريعة .

□ أحكام شركات العقود عند الفقهاء :

(١) شركة العنان : جائزة بالإجماع

(٢) شركة المضاربة : جائزة بالإجماع .

(٣) شركة الأبدان : جائزة عند الأئمة الثلاثة ، وأبطلها الشافعى وابن حزم .

(٤) شركة الوجوه : جائزة عند أحمد وأبي حنيفة ، وباطلة عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

(٥) شركة المفاوضة : جائزة عند المالكية والحنفية ، باطلة عند الشافعية والحنابلة .

وسند كـ إن شاء الله تفاصيل هذه الشركات وأحكامها :

□ شروط عامة لهذه الشركات :

هناك شروط خاصة لكل نوع من هذه الشركات ، وهناك شروط عامة نذكرها هنا وهذه الشروط هي :

- (١) أن يكون كلّ من الشركين أهلاً للوكلالة .
- (٢) أن يكون الربع معلوم القدر ، لأنّ الجهة تفضي إلى النزاع ، على أن يكون ذلك الربع جزءاً مشاغعاً كالربع والثلث ونحو ذلك ، ولا يجوز تحديده بمبلغ معين [كألف جنيه مثلاً] ، أو تحديد ربع لأحدهما من شيء معين كأن يجعل لأحدهما ربع سلعة معينة من جملة السلع .
- (٣) أن يكون المال حاضراً عند مباشرة أعمال الشركة فلا تصح بمال غائب ، أو بمال في الذمة .

وسوف أذكر إن شاء الله أحکام كل شركة على النحو الآتي :

□ أولاً: شركة العنان :

- حكمها : جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر .
- كيفيتها : أن يشترك رجالان فأكثر بأموالهم المعلومة وأن يعملوا فيه بأبدانهم ، والربح بينهم ، أي : أنهم مشتركون بالمال والعمل .
- أحكامها : اشترط بعض الفقهاء لهذه الشركة شروطاً ، الصحيح منها ما يلي :
- (١) يجوز أن يكون رأس المال « نقداً » كالذهب والفضة ، أو الأوراق النقدية كالجيئيات والدولارات والريالات ونحو ذلك ، كما يجوز أن يكون « عروضاً » فإذا كانت عروضاً (سواء كانت مكيلة أو موزونة أو غيرها) تحسب قيمتها وقت العقد ويقسم الربح بناءً على هذه القيمة .

- (٢) لا يشترط اتفاق الماليين في الجنس فيجوز أن يكون لأحدهما جنيهات مثلاً ولآخر دولارات .

قال القاضي : إذا أرادا المفاصلة قوّماً (أي : قدرًا) المتع بعقد البلد ، وقوّماً

مال الآخر به (يعني : الذي ماله من غير نقد البلد) ويكون التقويم حين صرفا الشمن فيه .

(٣) لا يشترط تساوي المالين ولا خلطهما ، وما تلف من أي المالين فعليهما وما زاد فلهما .

مثال : رجل عنده أقمصة وآخر عنده أطعمة فاتفقا على المشاركة صحت على الراجح ، وتكون الأقمصة في متجر أصحابها والأطعمة في متجر أصحابها ، وصار مال كل واحد شركة بينهما ، والربح والخسارة من كلا المتجرين مقسوم عليهما .

(٤) يجوز أن يكون الشريكان مسئولين ، كما يجوز أن يكون المسئول أحدهما ، ويجوز أن يتساوا في الأرباح كما يجوز أن يختلفا ، كل ذلك حسب الاتفاق .

شرطة أن يكون الربح جزءاً مشاععاً ولا يقدر ، فإذا شاركه الربح مناصفة مثلاً جاز ، وأما إذا شاركه على أن يكون نصبيه من الربح (مائة جنيه مثلاً) لا يجوز ، وكذلك لا يصح أن يخص لأحدهما ربح شيء من العمل دون الآخر .

أما الخسارة فت تكون بنسبة رأس المال ، بخلاف الربح فهو على ما اشتراطا .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزاً ، ولا يجوز أن تكون الشركة بمال غائب أو بدين .

(٢) إذا وقع عقد الشركة فاسداً فحكمه كالآتي :

أ- إن كان مال كل واحد متميزاً وربحه معلوماً ، فيأخذ كل واحد ماله وربحه (أي : ربح ماله فقط) .

ب- وإن كان المال غير متميز قسم الربح بينهما على قدر رأس المال ، ثم يكون لكل واحد منهمما على الآخر أجرة عمله .

ج - إن كان بعض المال متميزاً وبعضه غير متميز ، عوامل بالقسم الأول كما

في (أ) والثاني كما في (ب) .

مثال لما سبق : اشتراك رجلان أحدهما له أقمشة والآخر له أطعمة ، وتبين أن عقد الشركة فاسد ، فصاحب الأقمشة يأخذ قماشه وربحه له ، وصاحب الأطعمة يأخذ طعامه وربحه ، أي : أنا لا نعطي لأحدهما ربحا من ربح الآخر لأن المال تميـز .

وأما إذا اشتراـكـاـ جـمـيـعاـ في تجـارـةـ أـقـمـشـةـ فـقـطـ فالـمـالـ هـنـاـ غـيرـ مـتـمـيـزـ فـالـرـبـحـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ بـنـسـبـةـ رـأـسـ الـمـالـ (ـوـيـلـغـىـ ماـ اـتـفـقـاـ عـلـيـهـ)ـ ،ـ ثـمـ يـعـطـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـآـخـرـ أـجـرـةـ عـمـلـهـ (ـحـسـبـ مـاـ قـامـ مـنـ عـمـلـ)ـ .

(٣) شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة :

فكل واحد منهمـاـ وـكـيـلـ لـلـثـانـيـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ بـمـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـ كـأـنـ يـبـيعـ فـيـ جـنـسـ مـعـيـنـ أوـ بـلـدـ مـعـيـنـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـقـبـضـ الشـمـنـ وـأـنـ يـبـيعـ وـيـشـتـرـىـ وـيـطـالـبـ بـالـدـيـنـ وـيـحـيلـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـبـيعـ مـساـوـةـ وـمـرـاـبـحةـ وـتـولـيـةـ وـمـوـاضـعـةـ^(١)ـ كـيـفـمـاـ رـأـىـ الـمـصـلـحـةـ ،ـ وـلـاـ يـضـمـنـ إـذـاـ تـلـفـ شـيـءـ إـلـاـ بـالـتـعـدـيـ أـوـ التـفـريـطـ .

وليس له أن يشارك آخر بمال الشركة .

وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره .

(٤) عقد الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشركـيـنـ وـجـنـونـهـ ،ـ وـالـحـجـرـ عـلـيـهـ لـلـسـفـهـ ،ـ وـبـالـفـسـخـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ .

(٥) إذا مات أحد الشركـيـنـ وـلـهـ وـارـثـ رـشـيدـ ،ـ فـلـهـذاـ الـوارـثـ الـحقـ فـيـ أـنـ يـقـيمـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـيـأـذـنـ لـهـ الشـرـيكـ فـيـ التـصـرـفـ ،ـ كـمـاـ أـنـ لـهـ الـحقـ فـيـ أـنـ يـطـلـبـ الـقـسـمـةـ ،ـ يـعـنيـ :ـ فـسـخـ الشـرـكـةـ .



(١) تقدم معنى هذه البيوع في كتاب البيوع .

□ ثانياً : شركة الأبدان :

معناها : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع ، أو يكتسبونه من المباح كجمع الحطب وحشيش الأرض وعشبها والمعادن .

حكمها : جائزة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وباطلة عند الشافعية والظاهيرية ، والراجح هو القول الأول ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل .

أحكامها :

(١) تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع كأن يكونوا جميعاً مثلاً نجارين كما تصح مع اختلافها على الأرجح كأن يكون بعضهم نجارين وبعضهم حدادين .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : (إذا قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك صحت الشركة) ^(١) .

وعلى هذا إذا قام أحد الصنائع بالاتفاق على عمل كنبار أو نقاش ، وأحضر عمالاً آخرين يعملون والربع بينهم جاز ذلك ، فإن كان هناك تقصير فالضمان على كل منهم .

(٣) يجوز الربع على ما اتفقا عليه فيجوز فيه المساواة ويجوز فيه المفاضلة .

(٤) لكل واحد من الشركاء الحق في مطالبة المستأجر بالأجرة ، وللمستأجر أن يدفعها إلى أي واحد منهم وتبرأ ذمته بذلك .

فإن تلتفت في يد أحدهم من غير تفريط فهي من ضمانهم معاً .

(٥) إذا ترك أحدهم العمل ؛ فالصحيح أنه إن تركه من غير عذر فإنه لا يستحق شيئاً ، بخلاف ما إن تركه لعذر .

ملاحظات :

(١) إذا اشترك رجالان لكل منهما دابة على أن يؤجراهما فما رزق الله من شيء

(١) المعني (١٣/٥) .

فهو بينهما صحت الشركة .

- (٢) إذا كان لرجل أداة وألة ولآخر بيت فاشترى كا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والأجرة على ما شرطاه صحت الشركة .
- (٣) إذا دفع رجل آخر دابته ليعمل عليها والربع بينهما نصفين أو ثلاثة أو نحوه صحت كذلك .



□ ثالثاً : شركة الوجوه :

معناها : أن يشترى اثنان فيما يشتريان بجهتهم وثقة التجار لهم ، من غير أن يكون لهم رأس مال .

أي : أنهم يشتريان بالدين (لم يكانت لهم عند التجار) ويبيعان بالنقد ، وما رزق الله من ربح فهو بينهما .

حكمها : جائزة عند الحنابلة والحنفية ، وباطلة عند الشافعية وال الصحيح الأول ، واستدلوا على صحتها بتعامل الناس بها من غير نكير ، وقد قال عليه السلام : « إن أمتى لا تجتمع على ضلاله »^(١) .

ويصح في هذه الشركة التفاوت في ملكيتيهما للشيء حسب ما تعلق بذمة كل واحد منهمما .

وأما الربح فيكون بينهما على قدر ما اتفقا عليه ، وأما الخسارة ف تكون بقدر نصيب كل منهما في ذلك وما تعلق في ذمته .

واعلم أن كلاً من الشركين في شركة الوجوه وكيل عن الثاني وكفيل عنه أيضاً ، أي : أنه يضمنه فيما تعلق بذمته .



(١) أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك .

□ رابعاً : شركة المفاوضة :

معناها : المقصود بشركة المفاوضة أن يشترك في جميع أنواع الشركة ، أو أن يشترك اثنان فأكثر بالمساواة مالاً وديناً وربحاً - وبعضهم لا يشترط التساوي في الديانة - وأن يكون ذلك في عموم التجارة ، ويرون أن كلّاً منهما وكيل عن الآخر ، ويتحمل كلّاً منهما عن الآخر الخسارة . فهذا النوع جائز عند الحنفية والحنابلة والمالكية ، إلا أن الحنابلة قسموا هذا النوع من الشركات إلى قسمين : قسم جائز وأخر غير جائز .

قال ابن قدامة رحمه الله :

(أحدهما : أن يشترك في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصبح ذلك .

الثاني : أن يدخلان بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركااز أو لقطة ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم من الآخر من أرش جنائية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة ، وهذا فاسد)^(١) .

قلت : فالمفاوضة على المعنى الأول هو أن يفرض كل منهما الآخر في كل نوع من أنواع الشركات ، فشركة المفاوضة إذن جامعة لكل أنواع الشركات .



□ الربح والخسارة :

تقسم أرباح الشركة على حسب ما يتفقان عليه سواء كان ذلك في شركة العنان ، أو الأبدان ، أو الوجوه ، أو المفاوضة فيجوز أن يجعل الربح بنسبة رأس المال ، ويجوز أن يكون الربح ٥٠٪ لكل واحد رغم تفاضل رأس المال ، أو العكس يكون لأحدهما أكثر من نصيب الآخر رغم المساواة في رأس المال ، وذلك لأنه

(١) المغني (١٣٨/٥) .

ربما يكون أحدهما أخبر وأمهر من الثاني فيكون لذلك اعتبار في الأرباح ، وهذا واضح بالنسبة لشركة العنان والوجوه .

وكذلك الحال لشركة الأبدان فيجوز أن توزع الأرباح بالتساوي بينهما ويجوز المفاضلة ، لأنها تتعقد على العمل وقد يكون أحدهما أنشط أو أخبر .

وأما الخسارة فهي توزع على المشتركين بنسبة رأس المال ، فإن كان المال بينهما نصفين فالخسارة توزع ٥٠٪ على كل واحد ، وإن كانت رءوس الأموال ثلث وثلاث فالخسارة بنسبة ١ : ٢ ، والله أعلم .

ومعلوم أن هذا الكلام ينطبق على شركة المفاوضة ؛ لأنها جامعة لجميع الشركاء .
وسأ يأتي الكلام عن المضاربة وأنواعها وطريقة توزيع الأرباح والخسائر .

□ ملاحظة :

هذه التقسيمات التي سبق ذكرها مما تعارف عليه العلماء ، وخلاصة ما تقدم أنه يحق للرجل أن يشارك غيره في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما أو يعمل هو آخر في شيء كذلك .

وقد لخص العلامة صديق حسن خان رَحْمَةُ اللَّهِ الشَّرْكَةُ في كلام حسن فقال :
(واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاضلة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متعددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ، لأن للملك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محظياً مما ورد الشرع بتحريمها ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضي بجيمع المالين والاتجار بهما كافي .

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجال في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصبيه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً ، وقد

كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما ، وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس من أن يوكل أحد الرجلين أن يستدien له مالاً ويتجزء فيه ويشركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً ، ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط .

وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استئجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منهما من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره ، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما ، فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها !! وأي دليل عقلي أو نقلني أجهلهم إلى ذلك ؟ ! فإن الأمر أيسر من هذا التهويل أو التطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من الشركة المفاوضة ، والعنان ، والوجوه - أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العماني فضلاً عن العالم ، ويفتي بجوازه المقصري فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجرأ به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهم ، وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسمًا يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات)^(١) .



□ خامسنا : شركة المضاربة :

معناها : أن يشترك أحد الجانبين بمال ، ويقوم الآخر بالعمل ، والربح بينهما على حسب الاتفاق ، وتسمى أيضاً « القراض »

حكمها : جائزة بالإجماع :

ودليل مشروعيتها : أن النبي ﷺ أقر ما كان يتعامل عليه الناس بالمضاربة ، وضارب ﷺ في مال خديجة رضي الله عنها .

وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يشترط على الرجل إذا أعطى ماله مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن سيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ؛ فقد ضمنت مالي^(١) .

وروى الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة^(٢) .

ملاحظات :

(١) رأس المال يكون نقداً في المضاربة عند جمهور العلماء ، وجوز المالكية والظاهريه أن يعطيه عروضاً ويقول له : بعها بالنقود وضارب بها .

(٢) تنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة ، فالأولى أن يعطيه المال ولا يعيّن له الزمان ولا المكان الذي يضارب فيه ولا نوع العمل ، والثانية : هو أن يعيّن له شيئاً من ذلك ، كأن يقول له : ضارب بمالي هذا في تجارة كذا ، أو في سوق كذا .

(٣) لا يجوز أن يشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل الخسارة ؛ لأن الخسارة إنما تكون على رأس المال ، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله .

(١) رواه البيهقي (٦/١١١) ، والدارقطني (٣/٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني في لرواء الغليل (١٤٧٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) برقم (٢١٣٦٨) ، والبيهقي (٦/١١١) .

(٤) عقد المضاربة غير لازم ، أي : يجوز أن يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة .

قال ابن حزم رحمه الله : (وأيهمما أراد ترك العمل فله ذلك ، ويجب العامل على بيع السلع مؤجلاً)^(١) .

قلت : وتبطل المضاربة أيضاً بموت أحدهما .

(٥) لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح مقدر ، بل يكون الربح جزءاً مشاعاً كما تقدم ، كما لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح صنف معين .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط لأحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة)^(٢) .

(٦) إذا فسدت المضاربة ، فيرى كثير من الفقهاء أن الربح كله يكون لصاحب المال ، ويكون للمضارب أجرة المثل .

(٧) لا يجوز للمضارب بمال إنسان أن يضارب بمال أحد آخر إذا كان سيضر بالمضاربة الأولى أو لم يرض صاحب المال الأول له بذلك ، فإن رضي أو كانت المضاربة ليس بها ضرر بالأولى جاز .

(٨) إذا تلف بعض المال ، ولم تكن الأرباح قد قسمت ، فتجبر الخسارة من الربح ، وأما إذا كانت الأرباح قسمت ثم تلف من رأس المال شيء ف تكون الخسارة منه (أي من رأس المال) .

والخلاصة : أن أي خسران يكون قبل القسمة أو قبل فسخ الشركة فهو خسارة من الربح ، وأما بعد الفسخ فهو من رأس المال .

مثال : ربح ألف جنيه ، ثم خسر خمسمائة جنيه قبل أن تقسم الأرباح ،

(١) المحلى المسألة (١٣٧٤) (٩/١١٩).

(٢) الإجماع (ص ٥٨).

فتخصم الخسارة من الربع ، ويكون باقي الربع خمسمائة جنيه يوزع عليهما حسب ما اتفقا .

وأما إذا قسم الربح (الألف جنيه) ، ثم خسر بعد ذلك خمسمائة جنيه ، خصمت هذه من رأس المال ، ولا يتحمل المضارب شيئاً .

تنبيه : هل الأفضل المشاركة أو تصرف الإنسان لنفسه ؟

الجواب : لا يُجزم بواحدة منها ؛ فقد يحتاج إلى المشاركة فيكون ذلك أفضل ، ولكن إذا لم يظهر له ترجيح فالأفضل الانفراد بما له حتى لا يكون عليه تضييق في التصرف .



□ الشركات الحديثة :

ظهرت شركات في العصر الحديث لها مسميات مختلفة فنحتاج إلى بيانها ، ويمكننا أن نقسم هذه الشركات إلى قسمين وهما .

شركات الأشخاص . وشركات الأموال :

□ أولاً: شركات الأشخاص : ولها صور :

(أ) شركة التضامن :

وهي أن يُسهم كل من الشركاء بجزء من رأس المال ويشتغلون في العمل ، ويكون الشركاء جميعاً مسؤولين مسئولية تضامنية عن جميع التزامات الشركة في جميع أموالهم ، وليس المسئولية منحصرة في ماله المشارك فيه فقط ، بل إن المسئولية تتعدي إلى أموالهم الخاصة^(١) ، وكل اتفاق يعفي الشريك عن المسئولية يعتبر اتفاقاً باطلأ .

(١) فإذا كانت هناك التزامات على الشركة ، ولم تف أموال الشركة بالقيام بهذه الالتزامات كالدينون مثلاً ، فإنها يمكن الحجر على الشركة ، فإن لم تف فإنه يمكن الحجر على الأموال الخاصة الأخرى التي لم يشار إليها في هذه الشركة .

وهذه الشركة تشبه شركة المفاوضة من ناحية لأن كل من الشركاء فرض صاحبه في الشركة ، وتشبه شركة العنان من ناحية أخرى لأنهم يشتركون في العمل .

وعلى هذا فهذه الشركة جائزة شرعاً والله أعلم . والأرباح توزع بينهم على ما اتفقا ، والخسارة بنسب رءوس الأموال . وقد اشترط بعضهم في شركة التضامن تساوي رأس المال ، وعلى هذا تتساوى الخسارة بينهم .



(ب) شركة التوصية :

ت تكون هذه الشركة من شركاء بعضهم متضامنين يقومون بالعمل والإدارة وعليهم تقع مسؤولية التزامات الشركة ، وبعضهم موصين لا تتعدي مشاركتهم إلا التعهد بتقديم المال وليس عليهم تحمل أعباء والتزامات الشركة ، والربح على حسب الاتفاق ، وتكون الخسارة المالية على رأس المال وهذه الشركة صحيحة لأنها شركة مضاربة فالشركاء المتضامنون هم المضاربون المسؤولون عن العمل ، والشركاء الموصون هم أرباب المال ، ولا يضمنون من التزامات الشركة شيئاً .



(ج) شركة المحاصة :

قد يشترك جماعة فيما بينهم لشراء صفة وبيعها ، وتوزيع الأرباح بينهم ، كالدخول في مزاد مثلاً ، ثم توزيع ما ربحوه ، أي : أن هذه الشركة وقتية تنشأ مع العمل وتنتهي بانتهائه . وتسمى هذه الشركة « المحاصة » .

ويمكن تعريفها بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بأن يساهموا في مشروع مالي ، بأن يقدموا حصة من المال أو العمل ثم تقسيم ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة ، وتوزيع الأرباح حسب ما اتفقا عليه وتوزيع الخسارة بنسبة رؤوس

الأموال وهذه الشركة أيضاً جائزة لأنها شبيهة بشركة العنان ، وقد تكون شبيهة بالمضاربة إذا سلم الشركاء مالهم لأحدهم أو لبعضهم ليماشروا العمل .



□ ثانياً : شركات الأموال :

(أ) شركة المساهمة :

وفيها ينقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة وقابلة للتداول ، تسمى هذه الأجزاء : «أسهم» وإدارة الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرر الممتلكات وتعقد الصفقات .

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين يتتقاضون مرتبات خاصة ، سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين .

ويلاحظ أن هذا الشركة لا يظهر فيها شخصية الشركاء ، بل إن الشركاء لا يعرف بعضهم بعضاً ، ولا يعرفون شيئاً عن الشركة إلا ما تعرضه إدارة الشركة لهم ، والاعتبار الأول للشركة إنما هو المال وليس الأشخاص ، ولا يتحمل الشركاء شيئاً عن الشركة إلا في حدود أسهمهم .

وقد اختلفت الآراء في صحة هذه الشركة فذهب البعض إلى التحرير باعتبار أنه لم يتم في هذه الشركة عقد بين الشركاء ، فلم يتحقق فيه الإيجاب والقبول ، وإن العنصر الشخصي غير متوفّر .

ويرى بعضهم الجواز لإمكانية أن تدرج تحت نوع من أنواع الشركات المعروفة ؛ كالعنان والمضاربة .



(ب) شركة التوصية بالأسهم :

تعتبر هذه الشركة نوعين مضمومين من الشركات السابقة ، بعضهم متضامنون

وعليهم مسؤولية الشركة وتحمل التزاماتها ، وبعضهم مساهمون مثل شركة التوصية السابق ذكرها إلا أن المساهمين هنا يملكون أسماء قابلة للتداول ، فالاعتبار لأموالهم لا لأشخاصهم .

وحكم هذه الشركة متوقفة على صحة شركة المساهمة السابقة أو عدم صحتها ، فمن يقول ببطلانها - شركة المساهمة - فهذه كذلك ، ومن يقول بجوازها وهذه جائزة كذلك .



(ج) الشركة ذات المسئولية المحددة :

وهي شركة تجارية تتكون من مجموعة أشخاص محددين ، كل منهم مسئول بقدر حصته فقط .

فهذه الشركة تجمع بين شركة الأموال وشركة الأشخاص ، فكونها شركة أموال من حيث إن مسؤولية الشريك محدودة ، وإدارتها يجوز أن يعين لها مديرًا يتتقاضى أجراً أو يديرها أحد الشركاء نتيجة جزء من الربح .

وكونها شركة أشخاص لأن الشريك له حصة في الشركة ، وليس نظام سهم متداول كالأسهم التجارية فهي تم بالاشتراك الشخصي فهذه الشركة جائزة لأنها شبيهة بشركة العنان ، وفيها بعض خصائص المضاربة فهي جائزة شرعاً . والله أعلم .



العقود الزراعية

□ ثواب المزارعين :

اعلم أن الإكثار من الزرع ، وغرس الأشجار فعل حسن له أجره وثوابه شريطة
ألا يشغل ذلك عن الجهاد في سبيل الله .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ما من مسلم يغرس غرساً أو
يزرع زرعاً فـيأكل منه طائر أو إنسان أو بـهيمة إلا كان له به صدقة »^(١) وعند مسلم
« إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة » .

قال ابن حزم رحمه الله : (لم تزل الأنصار كلهم ، وكل من قسم له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
أرضاً من فتوحبني قريظة ، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون
بحضوره صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين ، وعمان ، واليمن ،
والطائف ، مما حضر عليه السلام قط على تركه)^(٢) .



(أ) المساقاة

□ معنى المساقاة :

لغة : من السقي .

وشرعًا : دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء
معلوم من ثمره .

فالمساقاة إذن شركة زراعية تشبه شركة المضاربة .

(١) البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣) ، والترمذى (١٣٨٢) .

(٢) المخل (٩/٥٢) .

□ دليل مشروعيتها :

المساقاة مشروعة بالسنة ، والقياس الصحيح :

أما «السنة» : عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(١) .

وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا المئونة ونشركم في الشمرة قالوا : سمعنا وأطعنا^(٢) . وأما «القياس» : لأن ذلك من المصلحة ، وحاجة الناس لذلك .

وصورة المساقاة : أن يدفع إليه الشجر ويقوم الآخر بالسقي وتعهد الشجر حتى يثمر ، فيقسم الثمر بينهما حسب ما اتفقا على نسبة شائعة معلومة .



□ حكمها :

ذهب الحنابلة إلى أنها عقد جائز من الطرفين ، يعني : يملك كل من المتعاقددين فسخه دون رضا الآخر .

وذهب جمهور العلماء إلى أنها عقد لازم بين الطرفين فليس لأحد الطرفين فسخ العقد ما لم يترافقا^(٣) .



□ مهمة المساقى :

بيان النووي رحمه الله وظيفة عامل المساقاة فقال : (عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الشمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة ، كالسقي وتنقية الأنهر ، وإصلاح

(١) البخاري (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، والترمذى (١٢٨٣) .

(٢) البخاري (٢٣٢٥) .

(٣) انظر الفرق بين العقد الجائز واللازم ص ٦ .

منابت الشجر ، وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجذادها ونحو ذلك .

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهر فعلى المالك)^(١) .

قلت : والدليل على أن العامل عليه كل ما يتعلق بإصلاح الشمر أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر على أن « يعملا فيها بأموالهم » ، فدل على أن كل ذلك عليهم من أموالهم ، إلا أن يتبرع صاحب الأرض بذلك حسن .

ملاحظات :

- (١) لا يجوز أن يحدد له كمية من الشمر وزناً أو كيلاً ، إنما تكون على النسبة كربع الشمار أو نصفها أو نحو ذلك .
- (٢) لا يجوز كذلك أن يحدد لأحدهما ثمار نخل معين ، بل يكون جميع الشمار على المشاع وتقسم حسب النسبة المتفق عليها .
فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدها يُكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ)^(٢) .
- (٣) الراجح أن المسافة تصح سواء كان الشجر مما يثمر أم لا ، وسواء كان الشمر مما يؤكل أم لا ، وإذا كان الشجر مما ينتفع بأغصانه ، فالفائدة إذن حاصلة من الطرفين .
- (٤) تصح المسافة سواء كان الشجر قد غرس بالفعل فيستقيه له ويتعاوه ، أو كان الشجر لم يغرس فيergus له ويستقيه ويتعاوه ، وسواء كانت الشجرة التي

(١) النووي لشرح مسلم (١٠/٢١١).

(٢) البخاري (٢٣٣٢) ، ومسلم (١٥٤٧) ، وأبو داود (٣٤٠١) ، وابن ماجه (٢٤٦١) .

غرست لم تشعر فيتعاهدها إلى أن تثمر وتجذ ثمرتها ، أو كانت قد بدأت في الثمرة فاحتاج صاحب الشجر إلى أن يسقيها ويتعاهدها فيعامله على ذلك .

(٥) إذا هرب العامل قبل أن يتم عمله فعلى مذهب الحنابلة أن لصاحب الأرض الحق في فسخ العقد ، لأن العقد غير لازم ، وعلى مذهب الجمهور أنه عقد لازم يرفع أمره للحاكم فيستأجر الحاكم من يتم العمل من مال العامل ، وإن لم يتمكن من رفع أمره للحاكم أشهد على العمل بنفسه أو الإنفاق عليه ، لأن الإشهاد حال العذر كالحكم ، هذا في حالة أنه تمسك بحقه في العقد ، وأما إن تبرع وأتم العمل متبرعاً استحق العامل أجراً عمله .

(٦) إذا فسدت المساقاة لسبب يستوجب فساد العقد كان التمر كله لصاحب الأرض ، وللعامل أجراً المثل .

(٧) يجوز أن يكون عقد المساقاة دون أن يقيد بعدد من السنين ، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الأرض إخراج العامل متى شاء ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ عامل أهل خير وقال لهم : « نفركم ما شئنا » .

قال ابن حجر رحمه الله : (فيه دليل على جواز دفع التخل مساقاة ، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيكون للملك أن يخرج العامل متى شاء) ^(١) .



(١) فتح الباري (٤/٥) .

(ب) المزارعة

□ معناها :

لغة : مفباعلة من الزرع .

واصطلاحاً : أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء معلوم شائع من إنتاجها ، وتسمى أيضاً : المخابرة ، والمحاقة .

والفرق بينها وبين المساقاة : أن المساقاة على الشجر ، والمزارعة على الزرع ، فالزرع مثل القمح والذرة والشعير والأرز ، والشجر مثل التحيل والعنب .



حكمها : الذي ذهب إليه جمهور العلماء صحة المزارعة بدليل ما ثبت من حديث النبي ﷺ أنه عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

ملاحظات :

(١) يشترط في المزارعة أن تكون بجزء معلوم مما يخرج من الأرض كالثالث والرابع ونحو ذلك مشاعماً ، ولا يصح أن يخصص مكاناً معيناً من الأرض ونحو ذلك كما قيل في المسافة .

(٢) لا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض ، بل يجوز أن يأتي به العامل ولدil ذلك ما يلي :

أ - أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها^(١) .
فهي ذلك دليل على أن البذر من مال العامل .

ب - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عامل الناس على إن جاء بالبذور من عنده

(١) البخاري (٢٢٨٦) (٢٤٩٩) (٢٧٢٠) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (١٣٨٣) ، والنسائي (٥٣/٧) .

فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(١) .



□ حكم كراء (إجارة) الأرض بالنقود :

ذهب بعض العلماء إلى منع إجارة الأرض بالنقود ، وأنها لا تصح إلا بالمزارعة أو المساقاة على الوجه السابق ، أو تكون منحة منه لا يتناقضى عليها أجراً .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز كراء الأرض بالنقود وهو الراجح لما يلي :-

(أ) عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الماذياتن وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا فيهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلهذا زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٢) .

ومعنى «الماذياتن» ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء ، و«أقبال الجداول» أوائلها وروعتها .

(ب) عن سعد رضي الله عنه قال : كنا نكري الأرض بما على السوافي وما سعد بالماء منها ، فنهانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة^(٣) .

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن كراء المزارع فإن المقصود بها ما فسره رافع بن خديج رضي الله عنه بالنهي عن جعل ثمر شجر معين لأحدهما دون الآخر لما يترتب على ذلك من الغرر والجهالة ، فلا يجوز ، وأما ما كان مشاععاً فجائز ، وكذلك ما كان بالنقود .



(١) البخاري تعليقاً (١١/٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧) .

(٢) مسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٣٩٢) ، والنسائي (٤٣/٧) .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٣٩١) ، وأحمد (١٧٨/١) .

(ج) المغارسة

□ معناها : أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً ويكون الشجر بينهم .
وهي قسمان :

(أ) أن يغرس الشجر وتكون «الأرض والشجر» بينهما فهذه لا تصح إجماعاً ، وإنما الأرض لصاحبها ، والمعاملة تكون على الشجر فقط .

(ب) أن يغرس الشجر ويكون «الشجر» فقط بينهما ، والأرض لصاحبها وهذه هي المغارسة الصحيحة على الراجع .

وعلى هذا فالغارسة إذا تم العقد فيها على الطريقة الأولى فهي فاسدة ويكون جميع الغرس والشجر لصاحب الأرض ، وأما العامل فله قيمة غرسه ، وأجرة مثله فيما عمل .



تنبيه : مما سبق يتبيّن أن المشاركات في العقود الزراعية ثلاثة :-

(أ) المزارعة : وهي أن يزارعه على الأرض بما ليس بشجر كالبر والحنطة ، ويكون الزرع بينهما .

(ب) المساقاة : وهو أن يشاركه على تعهد الأشجار بجزء من الشمر وتكون الأشجار لصاحبها كما هي .

(ج) المغارسة : وهو أن يغرس له الشجر ، وتكون الأشجار بينهما ، أو الشمر بينهما ، والأرض لصاحبها .



(د) إحياء الموات

□ معنى إحياء الموات :

لغة : الإحياء : جعل الشيء حيّا ، أي : ذا قوة حساسة أو نامية و « الموات » : ما لا روح فيه ، أو الأرض التي لا مالك لها .
 شرعاً : إصلاح الأرض التي لا يملکها أحد ولا ينتفع بها أحد بحيث تكون صالحة للبناء أو الغرس ، فتصير بذلك ملکاً له .



□ مشروعيتها :

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية :

- (١) عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ^(١) .
- (٢) قال ﷺ : « من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » ^(٢) .
- قال عروة : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه .
- وعلى هذا فقد رغب الشرع في إحياء الموات لحاجة الناس لذلك ، ولتعمير الكون ، والانتفاع بثروات الأرض وخيراتها .



□ ما هي الأرض التي يمكن إحياؤها ؟

هناك أراضٍ اتفق الفقهاء على أنها تصلح للإحياء وهي : كل أرض موات لم يملکها أحد ، ولم يسبق أن أحياها أحد وليست من الاختصاصات التي ينتفع بها

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذني (١٣٧٨) .

(٢) البخاري (٢٣٣٥) ، وأحمد (٦/١٢٠) .

الناس كمسايل المياه ، ومراح الرعي ، والمصلى ، ونحو ذلك .
وعلى هذا فكل أرض سبقت ملكيتها لأحد بشراء أو عطية لم يقطع ملكه عنها
مهما تركها ، فهي ملك لأصحابها ولورثته من بعده ، واختلف الفقهاء في أنواع
أخرى من الأرض ، وبيانها فيما يلي :

(أ) ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى درس وعاد موائماً مرة أخرى ، فيرى الشافعية
والحنابلة أنه لا يملك مرة أخرى بالإحياء ، لأنَّه ورد في بعض الأحاديث : «من أحيا
أرضاً ميّة ليست لأحد فهو أحق بها»^(١) وهذه قد ملكت بإحيائها أول مرّة .
ويرى الحنفية والمالكية جواز تملّكها بالإحياء مرّة أخرى لعموم الأحاديث
«من أحيا أرضاً ميّة فهي له» .

والراجح من ذلك القول الأول لأنَّها بإحيائها أصبحت لمالكها فلا يجوز لأحد
إحياؤها بعد ذلك .

(ب) ما يوجد في آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود فإنه
يملُّك بالإحياء في المذاهب الأربع ، وهناك رأي عند الشافعية أنه لا يملُّك لأنَّه
ليس بموات .

(ج) ما ثبت ملكه في الإسلام لمسلم أو ذمي ، ثم لم يعرف مالكه ، فيرى
الحنفية والمالكية أنه يملُّك بالإحياء ، وقال الشافعية : هو مال ضائع أمره إلى
الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكه ، وعند الحنابلة أنه لا يملُّك بالإحياء ويوزع في
سبيل المصالح العامة .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه لا يملُّك بالإحياء لعموم الحديث
السابق «من أحيا أرضاً ليست لأحد» ، وهذه قد علم أن لها مالكاً ، توحّث إنَّه لا
يعرف فالمرجع في ذلك إلى الحاكم ، والله أعلم .



(١) النسائي في الكبرى (٥٧٥٩) .

□ شروط الإحياء :

(١) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء أن يكون مسلماً، بل يجوز للمسلم والذمي لعموم الحديث : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولم يشترط في ذلك كونه مسلماً، وخالف في ذلك الشافعية فرأوا شرط كونه مسلماً .

(٢) يشترط ألا تكون الأرض ملكاً لأحد مسلماً كان أو ذمياً ، ولم يكن قد أحياها أحد قبله ، أو تكون الأرض من الخراب القديم كخراب عاد ، وسواء في ذلك كانت الأرض قرية من العمران أو بعيدة عنه .

(٣) يشترط ألا تكون الأرض مستعملة ارتفاقاً لأهل البلدة قرية أو بعيدة عنها كمرعى ، ونادي ، وطريق لبغر ، وشوارع ، وطرقات ، وملقى للكنasaة ، ونحو ذلك .

(٤) يرى جمهور العلماء عموم الحكم السابق للآخرين إذا كانت في دار الإسلام أو في غيرها لعموم الأحاديث «من أحيا أرضاً فهي له» وخصص الشافعية ذلك في دار الإسلام .

هل يشترط إذن الحاكم ؟

الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن مجرد الإحياء سبب للملكية . ولا يشترط في ذلك إذن الحاكم وعدهمه ، وذهب بعضهم إلى أنه لابد من إذن الحاكم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وسبب اختلافهم : اختلافهم في فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» هل هذا حكم تشرعي أو حكم تنظيمي؟^(١) . ثم بيّن رحمه الله أنه إذا كان تشعريّاً فلا يحتاج إلى إذن الحاكم ، وإن كان تنظيمياً يحتاج إلى إذنه .

ثم قال رحمه الله : (في وقتنا الحاضر حسب ما نسمع أن تقيد الإحياء بإذن الإمام

أمر لابد منه ، يدخل في قسم الضرورة مباشرة في بعض المناطق ، ويدخل في الحاجة والمصلحة في مناطق أخرى^(١) .



مسألة : متى يحكم بإحياء الأرض ؟

المرجع في ذلك إلى العرف ، فما أعده الناس لإحياء فهو إحياء ، لأن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف .

قال ابن حزم رحمه الله : (والإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر ، أو نبات ، بنية الإحياء ، لا بنيةأخذ العشب والاحتطاب فقط ، أو جلب ماء إليها من نهر ، أو من عين ، أو حفر بئر فيها لسقيها منه ، أو حرثها ، أو غرسها ، أو تزييلها ، أو ما يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها ، أو رماد ، أو قلع حجارة) ^(٢) .

مسألة : ما الحكم إذا لم يحيي الأرض ؟

من أمسك أرضا فأحاطها ثم لم يعمرها فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب أنه يسقط حقه بعد ثلاث سنين ، فعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي عنه قال على المنبر : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون ما لا يعملون » ^(٣) .

مسألة : إذا أحيا أرض غيره دون علمه :

إذا أحيا الإنسان أرض غيره ظناً منه أنها ليست لأحد ، ثم ظهر أنها مملوكة ، فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أن صاحب الحق بالختار : إما أن يسترد من العامر أرضه ويعطيه أجرة عمله ، وإما أن يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض ^(٤) .

(١) الشرح الممتع (٤/٥١٣) .

(٢) المخلوي (٨/٢٣٨) .

(٣) ضعيف : أبو يوسف كتاب الخراج ص ٧٧ ، انظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رقم (٥٥٣) .

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد (٧١٠، ٧١١، ٧١٣) ، تحقيق محمد خليل هراس .

هـ- الإقطاع

□ معنى الإقطاع :

هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص . أي : أن للإمام الحق في أن يعطي بعض الأراضي الموات لمن يحييها شريطة أن لا يكون ذلك محاباة وتعديا .



□ مشروعاته :

عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضوره وبعث معاوية ليقطعها إياه^(١) . وثبت أن الخلفاء أقطعوا لأناس أراضي .

قال أبو يوسف : (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ، إن كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أنه له غناء في الإسلام ، ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولو لا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)^(٢) .



مسألة :

قال ابن حزم رحمه الله : (من خرج في أرضه معدن فضة ، أو ذهب ، أو نحاس ، أو حديد ، أو رصاص ، أو قدرير ، أو زئبق ، أو ملح ، أو شب ، أو زرنيخ ، أو كحل ، أو ياقوت ، أو زمرد ، أو أي شيء كان فهو له ، ويورث عنه ، وله بيعه ، ولا حق

(١) صحيح : أبو داود (٣٥٥٨) ، والترمذى (١٣٨١) ، وأحمد (٣٩٩/٦) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) نقلًا من فقه السنة (١٧٣/٢) .

للإمام معه فيه ولا لغيره وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان^(١).
نزع الأرض ممن لم يعمرها :

إذا لم تتحقق المصلحة من إعمار الأرض فللحاكم الحق في نزع الإقطاع منه
لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من
مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون أو
المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ،
ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم
يعمرها ، فعمروا قوم آخرون فهم أحق بها .

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه
العقيق أجمع ، قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله لم يقطعك
لتحتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد
الباقي^(٢) .



(١) الحلبي (٢٣٨/٨) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » (١٤٩/٦) .

كتاب الإجارة

□ معناها :

لغة : مشتقة من الأجر وهو العوض .

وشرعاً : عقد منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض .

مثال العقد على المنفعة : تأجير الدار وتأجير السيارة ونحو ذلك .

مثال العقد على العمل : عمل المهندس ، والبناء ، والخدم ونحو ذلك .



□ مشروعية الإجارة :

الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما « القرآن » : قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لِكُوْنِ فَثَأْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

وقال تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَيْهِمَا يَتَأْبِتْ أَسْتَغْرِجُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَغْرِجَتِ الْقَوْيِيْ
الْأَمِينِ﴾ [١] قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَنْتَيْ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرِنِي ثَمَنِي
جِبَاجِجٌ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧] .

وأما « السنة » :

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريباً .. الحديث^(١). يعني ليهديهم الطريق أثناء الهجرة .

وعن ابن عباس قال : « احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره »^(٢).

والآحاديث في ذلك كثيرة :

وأما « الإجماع » : فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة .

(١) البخاري (٢٢٦٤) .

(٢) البخاري (٢٢٧٩) ، ومسلم (١٢٠٢) .

□ حكمـة مـشروعـيتها :

الإـجـارـة من مـحـاسـن الشـرـيـعـة التي رـاعـت فـيـهـا مـصـالـح النـاسـ وـاحـتـياـجـاتـهـمـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الإـنـسـانـ قد يـحـتـاجـ إـلـىـ دـارـ يـسـكـنـهـاـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ ماـ يـتـمـلـكـ بـهـ هـذـهـ الدـارـ، وـآـخـرـ عـنـدـهـ دـارـ يـرـيدـ أـلـاـ تـعـطـلـ عـلـيـهـ بـالـبـيـعـ، فـيـؤـجـرـهـاـ لـتـظـلـ عـيـنـ لـهـ. وـكـذـلـكـ يـحـتـاجـ الإـنـسـانـ إـلـىـ مـنـ يـقـوـمـونـ لـهـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ فـيـسـأـجـرـ لـذـلـكـ أـجـرـاءـ يـعـمـلـونـ لـهـ.



□ أـركـانـ الإـجـارـة :

أـركـانـهاـ عـنـدـ الجـمـهـورـ أـربـعـةـ هيـ:ـ العـاقـدانـ (ـمـؤـجـرـ وـمـسـتـأـجـرـ)ـ،ـ وـصـيـغـةـ (ـإـيجـابـ وـقـبـولـ)ـ،ـ وـأـجـرـةـ،ـ وـمـنـفـعـةـ.



□ شـروـطـ الإـجـارـة :

يشـتـرـطـ فـيـ عـقـدـ الإـجـارـةـ ماـ يـليـ :

(١) يـشـتـرـطـ فـيـ كـلـ مـنـ الـعـاقـدـيـنـ الـأـهـلـيـةـ بـأـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـهـمـ عـاـقـلـاـ مـمـيـزاـ،ـ وـأـمـاـ المـجـنـونـ فـلاـ يـصـحـ عـقـدهـ،ـ وـكـذـلـكـ الصـبـيـ غـيرـ المـمـيـزـ.ـ وـأـمـاـ الصـبـيـ المـمـيـزـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ صـحـةـ عـقـدهـ فـيـرـىـ الـحنـفـيـةـ نـفـاذـ عـقـدهـ إـنـ كـانـ مـأـذـونـاـ لـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ إـنـ كـانـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـ تـصـرـفـاتـهـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ يـأـذـنـ وـلـيـهـ.ـ وـيـرـىـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ التـميـزـ شـرـطـ فـيـ الإـجـارـةـ وـالـبـيـعـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـنـفـذـ إـلـاـ بـرـضاـ الـوـليـ.ـ وـأـمـاـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ فـلاـ يـصـحـ عـنـهـمـ عـقـدـ الإـجـارـةـ إـلـاـ بـالـبـلـوغـ.

(٢) يـشـتـرـطـ رـضاـ الـعـاقـدـيـنـ،ـ فـلاـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ إـكـرـاهـ لـأـحـدـ،ـ لـأـنـ الإـجـارـةـ بـيـعـ مـنـفـعـةـ،ـ وـالـلـهـ إـنـمـاـ أـبـاحـ الـبـيـعـ بـالـتـراـضـيـ.

(٣) يـشـتـرـطـ كـذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـجـرـ مـالـكـاـ لـلـعـيـنـ،ـ أوـ مـالـكـاـ لـمـنـفـعـةـ الـعـيـنـ،ـ أوـ

- يكون له ولایة لذلك ، كالوكيل والولي والوصي وناظر الوقف .
- (٤) أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع من المنازعه ، فلا يصح العقد على مجهول كأن يقول له : أجرتك إحدى سياراتي .
- (٥) أن يحدد المدة ، لأن المعقود عليه لا يصير معلوماً إذا كانت المدة مجهولة .
- (٦) وإن كانت الإجارة على عمل فلابد من بيان العمل ، وذلك ببيان نوعه وجنسه وقدره ووصفه .
- (٧) أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم حقيقة وشرعاً ، فلا يصح إجارة العبد الآبق ، ولا الجمل الشارد .
- (٨) أن تكون المنفعة مباحة ، فلا يجوز الاستئجار على المعا�ي .
- (٩) معرفة الأجرة حتى لا يكون هناك غرر .

ملاحظات :

- (١) تصح الإجارة بالمعاطاة وذلك فيما تعارف عليه الناس بأجرة العادة كإيجار المكان في موقف السيارات ، أو تأجير تاكسي دون أن يتفق على أجرة ، ثم يعطيه بعد ذلك . أو أعطى ثوبه لقصار^(١) ويعطيه أجرة العادة وهكذا .
- (٢) تقدم أنه لا يجوز الإجارة على محرم ، ولكن لو حدث فعل تعطى الأجرة له ، الصحيح لا يعطى الأجرة ، ولا نتركها للمستأجر ، بل تؤخذ منه ونجعلها في بيت المال .

- (٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لو استأجرها - يعني : الدار - لبيع الخمر فالإجارة حرام ، ولو استأجرها لبيع الدخان فالإجارة حرام ، ولو استأجرها لبيع الدشوش فالإجارة حرام ، أو لبيع التلفزيونات فالإجارة حرام إذا كان الغالب على

(١) القصار: المحرر للثواب لسان العرب (٩٥/٥) .

مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم ، لأن التلفزيون فيه شيء محرم وفيه شيء غير محرم لأن آله يمكن لك أن تصرفها كما تريد)^(١) .

(٤) أما لو استأجر الدار للسكنى ، ثم وضع فيها شيئاً محرماً ، فالإجارة صحيحة ، وعلى المالك إذا انقضت مدة الإجارة ألا يجددها له إلا إذا تاب إلى الله .

(٥) تقدم في أحکام الحضانة أنه يجوز استئجار الظُّهر من أجل رضاع الطفل الصغير ، ولكن هل يجوز استئجار حيوان من أجل اللبن ؟ فيه خلاف ، ورَجَحَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ جوازه . وهو الراجح قياساً على استئجار الظُّهر للرضاع .

(٦) وقد ذهب شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إلى أن الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع تماماً فيجوز العقد عليها للإجارة ، كاستئجار الحيوان لأخذ لبنه ، واستئجار البقر لأخذ مائه ، فإن تعذر استيفاء المنفعة فللمستأجر الحق في فسخ العقد .

(٧) يجوز للمالك أن يأخذ الأجرة من المستأجر مقدماً ، وإذا مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن العقد لا ينفسخ بذلك .

(٨) في المدن الجامعية للطلاب هل يجوز للطالب أن يؤجر مكانه لغيره أو يتبرع له به بدون علم الإدارة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (لا ، لأن هذه البيوت ليست تمليلك منفعة ، ولكنها تمليلك انتفاع ، فهي كالعارية .. فهذا الطالب يقال له : إما أن تسكن وإما أن تخرج)^(٢) .



(١) الشرح المتع .

(٢) الشرح المتع (٤/٣٣٢) .

مسألة : هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها ؟

الراجح جواز ذلك لأن المستأجر قد ملك المنفعة مدة الإجارة ، فجاز له تأجيرها لغيره ولو بثمن أكثر من أجرته ، ولكن بشرط ألا يكون هناك ضرر على المالك ، فلا يجوز مثلاً أن يكون المستأجر الثاني نشاطه يضر بالمبني ، وللمالك الحق في هذه الحالة أن يفسخ عقد الإجارة ، ويرى مجمع الفقه الإسلامي أنه في الإيجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوّغه بعض القوانين ، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك^(١) .

ومن هذا الباب كذلك لو استأجر رجل على عمل بأجرة معينة ، ثم استأجر هو من يقوم بهذا العمل سواء كان بنفس الأجرة أو أقل منها جاز له ذلك ، إلا أن يكون الثاني لا يحقق الغرض المطلوب من الأول فهذا لا يجوز .



□ التأجير بالحكر :

معلوم أن الإجارة تكون على منفعة العين في المدة التي يمكن الانتفاع بها بالعين ، ولو كانت المدة طويلة ، مثل أن يؤجره بيتاً مثلاً لمدة ستين سنة طالما أن البيت يمكن أن يبقى هذه المدة ، وإذا انهدم البيت قبل هذه المدة انفسخ عقد الإجارة ، ولا يجوز للمستأجر أن يقيم في المكان ولا يجوز له مدة الإجارة أن يتصرف بالعين المؤجرة بهدم أو تغيير أو نحو ذلك لأنه إنما يملك المنفعة فقط . لكن أحياناً تكون الإجارة على منفعة الأرض ، بحيث يسمح للمستأجر الانتفاع بالأرض ولو بالبناء عليها ، ويقال لهذا « حكر » وقد تكون هذه المدة طويلة جدًا ، فيجوز للمستأجر أن يبني عليها ، وأن يهدم البناء ويفيده ونحو ذلك مدة الإجارة .



(١) قرار المجمع الفقهي رقم (٦) العام ١٤٠٨، الموافق ١٩٨٨.

مسألة : حكم الإجارة على الطاعات :

لا يصح أن يستأجر الإنسان على «قرب» مفروضة عليه ، لأنه عمل يرجى به ثواب الآخرة فلا ينبغي أن يراد عمل الدنيا بعمل الآخرة ، وقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل قيل له : أقم بنا في رمضان - يعني : صل بنا القيام - فقال : لا أصلني لكم إلا بكندا وكذا فقال الإمام أحمد رضي الله عنه : نعوذ بالله ، ومن يصلني خلف هذا !!؟!! اختللت آراء العلماء في جوازأخذ الأجرة على أعمال القرب كالإمامية والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك :

الفريق الأول : يرى عدم جوازأخذ الأجرة وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأدلةهم على ذلك :

(١) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن أتخد مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً^(١).

(٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدي إلى رجل منهم قوساً ، قال : قلت : قوس وليس بمال ، قال : قلت : أتقلدتها في سبيل الله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة قال : «إن سرّك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلاها»^(٢).

(٣) وعن عبد الرحمن بن شبل الأنباري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اقرعوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به»^(٣).

(١) صحيح : أبو داود (٥٣١) ، والترمذى (٢٠٩) ، والنسائى (٢٣/٢) ، وصححه الشيخ الألبانى انظر الإرواء (١٤٩٢) .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٢١٥٨) ، وصححه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة (٢٥٦) .

(٣) أحمد (٤٢٨/٣) ، والطبرانى في الأوسط (٨٦/٣) ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (١١٦٨) .

الفريق الثاني : يرى جواز أخذ الأجرة وهو مذهب مالك والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد (إلا أن الشافعية منعوا الإجارة على الإمامة في الفروض ، والمالكية منعواها إذا انفردت عن الأذان) . وأدلة هذا الفريق :

(١) قوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ^(١) .

(٢) تزويع النبي ﷺ صحيحاً بما معه من القرآن ^(٢) ، فجعل القرآن عوضاً عن المهر ، فكذلك تجوز الإجارة على تعليمه .

(٣) أن النبي ﷺ أجاز للراقي بالفاتحة أخذ الجعل وقال له : « لقد أكلت برقة حق ، كلوا وأضرموا لي معكم بسهم » ^(٣) .

(٤) قالوا أيضاً : حتى لا تعطل المصالح ؛ لأن الناس لو انشغلوا لحاجاتهم ضاعت مصالح الدين .

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلام حسن في ذلك فإنه قسم القربات إلى قسمين ، قسم لا يقع إلا قربة ، وقسم يقع قربة ويتنفع به الغير :

قال عن الأول : لا يصح عليه الإجارة كالاذان والإمامرة وقراءة القرآن .

وقال عن الثاني : يصح أخذ الأجرة عليه كتعليم القرآن وتدریس العلم ونحو ذلك .

ثم أورد رحمه الله استشكالاً عند بعض طلاب العلم فيما يأخذه الأئمة والمؤذنون والدعاة من رواتب فقال : (هذا الذي تأخذونه ليس أجراً ، ولكنه حق تستحقونه من بيت المال .. فكل من عمل عملاً متعدياً للمسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته) ^(٤) .

(١) البخاري (٥٧٣٧) .

(٢) البخاري (١١٢) (٢٣١١)، ومسلم (٥٠٢٩)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذني (١١١٤)، والنسائي (١١٣/٦).

(٣) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذني (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٤) انظر الشرح المتع (٤/٣٤١ - ٣٤٢).

□ بدل الخلو :

الخلو : مبلغ نقدی سوی الأجرة قد يأخذه المالک من المستأجر لتمکینه من استئجار العقار ، أو يأخذه المستأجر من المالک إذا رغب المالک في إخلاء العقار من المستأجر ، أو قد يأخذ المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار .

وقد صدر قرار مجمع الفقه رقم (٦) في الدورة الرابعة المنعقدة في عمان ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٨ م بشأن بدل الخلو وقد نص على البنود الآتية :

أولاً : إذا اتفق المالک والمستأجر على أن يدفع المستأجر مبلغًا مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلدان خلواً) فلا مانع شرعاً من دفع هذا المال المقطوع على أن يُعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها ، وفي حالة الفسخ يطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثانياً : إذا تم الاتفاق بين المالک وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالک إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة ، فإن بدل الخلو هنا جائز شرعاً ، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالک .

أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المعدة له فلا يحل له الخلو ، لأن المالک أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

ثالثاً : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد ، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً ، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالک والمستأجر الأول ، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنه في الإجارة الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما توسعه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخذ بدل الخلو

فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

تبنيه : إذا استفاد المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة بقاء دائمًا بحكم القوانين الوضعية فهل للمستأجر أن يأخذ خلوة لترك العين للمالك ؟

الجواب : جاء في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير في معرض ذكره لأسباب أحد الخلو - ما يلي :

السب الرابع - يعني من أسباب أحد الخلو - : أن يكون المستأجر قد استفاد حق القرار في العين المؤجرة بوضع قانون صرف لم ينشأ باتفاق المتعاقدين ، ولم تأت به الشريعة الإسلامية كما هو الحال في القانون الوضعي الذي يعطي المستأجر حق البقاء الدائم في العين المؤجرة ، وبالأجرة نفسها التي انعقد عليها العقد ، أو كأن يصدر قانون يقضي بأن البيت لساكنه ، فهذه الحالة لا يمكن إزالت الأحكام السابقة عليها (أحكام الخلو) لعدم وجود نظير لها في صور الخلو لدى الفقهاء^(١) .



مسألة : ما حكم هذه الإيجارات الدائمة التي ألزم فيها المالك بتشييت الأجرة ، حتى صارت العين المؤجرة وકأنها ملك للمستأجر وصار مغتصبًا لمنفعة العين ؟^(٢)

الجواب : أما العقد ، فهو عقد فاسد .

وإذا قلنا : إن العقد فاسد فلا يصح للمستأجر أن يقيم في العين المؤجرة ويتنفع بها لأنه غاصب لها ، إلا أن يجدد العقد مع المالك برضاه ، ويتفقا على قيمة الأجرة ويحددا مدة معلومة .

(١) فقه المعاملات المالية ص ٨٧ د . محمد عثمان شبير .

(٢) راجع في ذلك «المعاملات المالية المعاصرة» للمؤلف سعد الدين محمد الكني .

وهذه من المسائل التي شاعت بين الناس عالمهم وجاهلهم حتى صارت كأنها حق للمستأجر حتى إنهم يورّثون العين المؤجرة لأبناء المستأجر ، وينظر إليه المالك الضائع والمغتصب حقه ، ولا يستطيع أن يحرك ساكناً للقوانين العجائرة الظالمة التي فرضت على الناس .

تنبيه : انتبه القائمون على القوانين بعد سنوات مريرة أكلت فيها الحقوق ، إلى أن قوانين الإجارة الدائمة قوانين جائرة ، وبعد مداولات أرادوا تصحيح الأوضاع ففرضوا على المستأجرين زيادة تدفع للملوك بحسب متفاوتة حسب المدة الزمنية التي استأجروها .

وأقول : وهذا أيضاً باطل ، لأن العقود مفسخة أصلاً ، ولأنهم لم يمنعوا الإجارة الدائمة ، بل جعلوا المدة دائمة كما هي ، والواجب في ذلك : فسخ العقود كلها ، وتتجديدها برضى الأطراف مع تحديد المدة في العقود الجديدة ، إلا أنهم أصابوا في إيجارات الأراضي الزراعية ، حيث أعطوا مهلة للمستأجرين بترك هذه الأرضي لأصحابها ، وبقي الأمر في الإيجارات السكنية يحتاج إلى تصحيح الأوضاع .

ولا مانع أن يتم الفسخ والتتجديف تحت رقابة المسؤولين وتحري العدل ، وعودة الحق لأصحابه ، وتكون هذه الرقابة دفعاً للمنازعات والخصومات ، قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهُمَا﴾ [النساء : ٥٨] .

وفي الحديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قال : أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « أن تکفه عن الظلم »^(١) .



□ صفة عقد الإجارة :

عقد الإجارة عقد لازم ، يعني : أنه نافذ على كل من المتعاقدين ، وعلى هذا

(١) البخاري (٢٤٤٣) (٦٩٥٢) ، والترمذني (٢٢٥٥) .

فالواجب على المؤجر تسليم العين للمستأجر ، فلو منعه تسليم العين له للانتفاع بها فهو في حكم الغاصب ويكون ضامناً .

مثال : استأجر رجل بيتاً بعشرة آلاف جنيه لمدة سنة ، ولكن المالك لم يمكن المستأجر من البيت وانقضت السنة ، فهل يرد المالك للمستأجر عشرة آلاف أم يرد أكثر من ذلك .

الجواب : أن هذا المالك صار بمنزلة الغاصب ، وبناء على ذلك فلا بد له أن يرد إليه أجرة المثل ، فإذا كانت قيمة الإيجار زادت رد إليه العشرة آلاف جنيه التي دفعها له المستأجر والزيادة الحاصلة في قيمة الإجارة ، لكن لو كانت أجرة المثل نقصت فإنه يرد عليه ما دفعه إليه المستأجر كاملاً ، ولا يخصم من حق المستأجر شيئاً ؟

مسألة : لو استأجر البيت لمدة سنة : كالمثال السابق ، لكن المستأجر لم يستخدمه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر بدون أن يمنعه المالك حق الانتفاع ، فهل يخصم ذلك من الأجرة ؟ .

الجواب : لا يخصم بل عليه أن يسلم الأجرة كاملة .

والعكس كذلك إذا سكن أول المدة ، ثم ترك بقية المدة فعليه أن يدفع الأجرة كاملة لأن المالك لم يمنعه حق استيفاء المنفعة .

لكن لو تم الاتفاق بالفسخ قبل مضي المدة فلا يلزمه دفع باقي المدة .

مسألة : عقد الإجارة ينفسخ بتلف المعقود عليه .

فلو أجره داراً ثم انهدم الدار انفسخ عقد الإجارة ، وليس على المستأجر إلا دفع أجرة المدة التي انتفع بها فقط .

مسألة : هل تقسم الأجرة في المثال السابق على المدة أم على قدر الانتفاع ؟ أي : أنه لو كان مستأجراً لمحل تجاري مثلاً لمدة سنة ، وأقام به ستة أشهر فقط وكانت هذه الستة أشهر هي موسم البيع ، ثم أراد فسخ العقد فهل نحسب الأجرة بنصف المدة فيدفع نصف ما اتفقا عليه أم تحسب الأجرة حسب المنفعة

لأنه استغل المحل في أحسن أحواله ، ولا يؤجر بقية العام ؟

الراجح : أن الأجرة تحسب قدر المنفعة ، ويحدد ذلك أهل الخبرة والتخصص .

مسألة : إذا مات أحد المتعاقدين أو ماتا كلاهما هل ينفسخ عقد الإجارة ؟

الجواب : لا ينفسخ ، بل يتقل إلى ورثهما حتى تنقضي المدة .

مسألة : إذا وجد العين معيبة أو حدث بها عيب يفوت عليه المنفعة ،

فللمستأجر الحق في فسخ العقد على أن يؤدي أجرة ما مضى ، فإن أزال المالك

العيوب ، فليس للمستأجر فسخ العقد ، وأما إن رضي المستأجر بالعيوب أصلًا فإن

الأجرة لازمة عليه في جميع المدة ، وانختلفوا هل تلزمهم الأجرة على ما اتفقا عليه ،

أم ينقص منها بقدر ما نقص من المنفعة على قولين ، الأول هو قول الجمهور ،

والثانى أحد قولى الشافعية ورجحه ابن تيمية والله أعلم .

مسألة : هل تجوز الزيادة على الأجرة أثناء مدة العقد ؟

الجواب : لا يجوز طالما أنهما تراضيا واتفقا على القيمة الإيجارية ، فليس

للمالك أن يلزم المستأجر بدفع أجرة زائدة ، لأن المنفعة أصبحت ملكًا للمستأجر ،

إذا أزمه المالك بزيادة ، فإنما يلزم به بما لا يستحق .

ولكن لو كان هناك اتفاق في أول العقد ، أن هناك زيادة بعد مدة معينة فلا بأس

بذلك ، لأنه يحمل ذلك على بيعه للمنفعة في المدة الأولى بقيمة ، وفي المدة الثانية

بقيمة .



□ أقسام الأجراء :

الأجير الذي يستأجره الإنسان لأداء عمل له ينقسم إلى قسمين ، وهما : أجير خاص ، وأجير عام .

فالأجير الخاص : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معينة معلومة .

وحكمه : أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره ، مثل أن تستأجر عاملًا يعمل في

الدكان ، أو في المزرعة أو نحو ذلك . ففي المدة التي استأجر فيها لا يجوز أن يعمل عند غيرك في مدة عمله .

والأجير العام : هو الذي يعمل لعامة الناس كالحداد والنجار والخياط .
وحكمه : أنه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس لمن استأجره : أن يمنعه عن العمل لغيره .

فالأول : نفعه مقدر بالزمن فرمنه خاص بالمستأجر لا يملك أن يعمل لرجل آخر في هذه المدة .

والثاني : نفعه مقدر بالعمل ، فيعمل لهذا ولهذا وهكذا .
ويحرم على المؤجر منع الحق لمن استأجره ، بل عليه أن يوفيه أجرته طالما أنه استوفى حقه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ^(١) .

ملاحظات :

(١) الأجير الخاص لا يضمن إذا أخطأ فأتلف شيئاً إلاً أن يكون ذلك منه بتعدي أو تفريط فإنه يضمن .

(٢) أما الأجير المشترك فيضمن ما كان يفعله ولو خطأ .

مثال : أعطى قماشاً لترزي (خياط) وقال له : اصنع لي قميصاً ، فصنع له سروالاً ، فعليه الضمان ، وليس له أجرة على ما صنع بل يأخذ السراويل ، ويأتي بقماش آخر لصاحبها ، أو يصطدلاها فيما بينهما كأن يأخذ صاحب القماش السراويل ويغرم الترزي بدفع الفرق بينهما . فهذا أيضاً جائز .

واما إذا سرقة القماش من حزره ، ولم يكن هناك تفريط من الترزي فلا ضمان

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) .

عليه ، ولكن هل له الأجرة ؟ .

خلاف بين العلماء ، وال الصحيح أن له الأجرة ، لأنه أدى ما عليه ، والتلف لم يكن من صنيعه .

(٣) كرم الإسلام العمال ، حيث إنه يقوم بتقديم جميع متطلبات حياتهم فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه : سمعت النبي صلوات الله عليه يقول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكننا » ^(١) .

(٤) اعلم - رحمك الله - أن التعاقد بين العامل وصاحب العمل أساسه التراضي فيما بينهما ، ليس له تحديد معين ، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى تحديد الأجر فهل للحاكم التدخل في ذلك ؟

الجواب : أن هذه المسألة تندرج تحت مسألة التسعير للسلع فإنها جائزة عند الضرورة لرفع الضرر المتحقق من عدم التسعير ، مع أن عدم التسعير هو الأصل . وعلى هذا فيجوز تحديد الأجور عند الحاجة والضرورة (لا في كل حالة ولا في كل وقت) ، ويكون ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص ، وأن يكون الغاية من تدخل الحاكم رفع الظلم ، بأن يكون التحديد عدلاً ، لا وكس ولا شطط . تبييه : تحديد الأجور المذكور هنا يفارق تحديد الأجور في النظام الاشتراكي الوضعي من وجوه :-

(أ) النظام الوضعي يحدد الأجور على أقل ما يحتاجه العامل ليقى مستمراً في الحياة ، وأما النظام الإسلامي فمقصوده إقامة العدل بأن تفي الأجور الاحتياجات الحقيقة الكاملة بحيث يعيش الإنسان حياة كريمة ، وتحقيق التكافل الاجتماعي .

(ب) تحديد الأجور في النظام الوضعي تحديد دائم مستمر أي أنه قانون لا

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٥) ، وأحمد (٤٢٩) ، وابن خزيم (٢٣٧٠) ، وصححه الشيخ الألباني (٣٧٥١) .

يتغير ولا يتبدل ، ولكن في الإسلام يكون عند الضرورة وال الحاجة لرفع الظلم الحاصل ، لأن الأصل عدم التحديد .

(٥) مسألة : هل يلزم صاحب العمل برفع الأجور ؟

هذه المسألة مبنية على ما سبق من جواز التسuir ، لأن الزيادة هنا والتسعير عليهم من باب تصحيح العقود ، وردها إلى أجرة المثل حتى لا يجحف أصحاب الأعمال بالعمال .

(٦) مسألة : ما حكم التعويض في نهاية المدة ؟

الجواب : يعتبر التعويض في نهاية المدة جزءاً متأخراً من قيمة الأجرة إذا شرطا ذلك في العقد ، إما لفظاً أو عرفاً فيجب في هذه الحالة تعويض العامل على ما اتفقا عليه ، وأما إذا نصاً على عدم التعويض ، أو لم يكن ذلك عرفاً عاماً فليس له المطالبة بتعويض في نهاية الخدمة .

(٧) لا يجوز لمن يعمل أجيراً في وظيفة أو عمل ما أن يستغل آلات الوظيفة كالسيارة مثلاً في حاجاته الشخصية .

(٨) الموظفون في الدوائر الحكومية ، أو غيرها أجراء في الدولة ، أو عند من يعملون عندهم ، فعليهم التواجد في أوقات العمل حتى ولو لم يكن هناك عمل يقومون به ، ولا يجوز لهم تقسيم الوقت على أنفسهم بحيث يبقى بعضهم وينصرف الآخرون إلا أن يكون هناك موافقة في لائحة العمل ، أو من صاحب العمل^(١) ، ولا يكفي في ذلك إذن المدير ؛ لأنه موظف مثلهم ليس له حق التصرف إلا في حدود اللائحة ، فإن كانت اللائحة تمنحه هذا الحق فله ذلك ، وإنما فلا .



(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٤) الفتوى (٣٩٤) ترتيب الدويس .

كتاب الجعالة

كتاب المسابقة

كتاب الوكالة

كتاب الشفعة

كتاب العارية

كتاب الوديعة

كتاب الغصب

كتاب اللقطة واللقطي

كتاب الجعالة

□ معنى الجعالة :

لغة : هي ما يجعل للإنسان عوضاً عن فعل شيء، وتسمى عند القانونيين : الوعد بالجائزة أو المكافأة .

واصطلاحاً : هو أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يفعل له عملاً معلوماً أو مجهولاً ، مدة معلومة أو مجهولة .

شرح التعريف :

إذا قال رجل مثلاً : من رد إليّ بعيري الضال أو سيارتي الضائعة فله ألف جنيه ، فهذا المبلغ يقال له «جُنْجل» ، ولا شك أن الذي سيقوم بالبحث عن السيارة عمله مجهول ومدته مجهولة ، فإنه قد يجد لها السيارة في وقت يسير ، وقد يجدها في وقت طويل ، وقد يتعب نفسه فلا يجدها فلا يستحق شيئاً .

وعلى هذا فعقد الجعالة فيه عوض معلوم وهذا العوض يشترط فيه العلم به (وهو الألف جنيه في المثال السابق) ، وفيه عوض غير معلوم ، وهو عمل العامل للوصول إلى ما أراده الجاعل .



□ مشروعية الجعالة :

الجعالة ثابتة بالقرآن والسنة والنظر الصحيح .

أما «القرآن» فقد قال تعالى في قصة يوسف مع إخوته : **﴿فَالَّذِي نَفَقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمَلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَاعِيٌ﴾** [يوسف: ٧٢] .

والصُّوَاع : هو الصاع الذي يكال به ، وفي قوله تعالى : **﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمَلْ بَعِيرٍ﴾** أي : من وجده يأخذ حمل بعير فهذا هو الجعل .

وأما «السنة» : فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ

رسول الله ﷺ أتوا حيًّا من أحياه العرب ، فلم يُقروهم^(١) ، فيبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تقرؤنا ، فلا نفعل حتى يجعلوا لنا مُجعلاً ، يجعلوا لهم قطبيعاً من الشياه ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتأفل ، فبراً الرجل ، فأتوهم بالشياه ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فضحك وقال : « وما أدرك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم »^(٢) .

وأما « النظر » فإن حاجة الناس تدعو إلى الجعالة ، فقد يحتاج الإنسان إلى رد ضالته ، أو عمل لا يقوى عليه فجاز بذل الجعل .



□ الفرق بين الجعالة والإجارة :

- (١) تجوز الجعالة على عمل مجهول ، وأما الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم .
- (٢) تصح الجعالة مع عامل غير معين ، كأن يقول : من فعل لي كذا فله كذا فإنه لم يحدد العامل ، أما الإجارة فلا تصح مع عامل مجهول ، بل لابد من معرفة العامل .
- (٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل ، لأنها عقد من إرادة واحدة ، من جهة المالك الذي جعل العمل ، وأما الإجارة فإنها عقد بين طرفين ولا بد من رضا كل منهما .
- (٤) الجعالة عقد جائز غير لازم يجوز فسخه ، وأما الإجارة فهي عقد لازم لا

(١) يعني : لم يضيقوهم .

(٢) البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، والترمذى (٢٠٦٣) ، وابن ماجه (٢١٥٦) .

يفسخ إلا برضاء الطرفين .

(٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل ، وأما الإجارة فيجوز اشتراط تعجيل الأجرة .

□ ملاحظات :

(١) لو عمل العامل دون أن يجعل صاحب الحق جعلًا ، فلا شيء له لأنه متبرع ، ولكن يندب لصاحب الحق أن يعطيه تكرماً لأنه قدّم إليه معروفاً فيستحب له مكافأته .

مثال : رجل ضاعت حقيبته ، فقام أحد الناس بالبحث عنها حتى عثر عليها وسلّمها له ، فهذا الرجل متبرع ولا يلزم إعطاؤه جعلاً .

(٢) لا يشترط في الجاعل أن يكون هو المالك ، فيجوز لغير المالك أن يتلزم بجعل لمن قام بالعمل لغيره .

مثال : ضاعت حقيبة زيد ، فقال عمرو : (من وجد حقيبة زيد جعلت له كذا من المال) فنجد هنا أن الذي جعل المجعل عمرًا وهو ليس صاحب الحقيقة .

(٣) تصح أن تكون الجعالة لواحد معين ، أو لغير معين ، كما يصح أن يجعل لشخص معين عوضًا ، ولسائر الناس عوضًا آخر .

مثال : رجل ضاع منه مال ، فقال لشخص معين : لو وجدت لي مالي هذا جعلت لك كذا وكذا ، فهذه جعالة لمعين .

وأما إذا قال : من وجد لي مالي الضائع فله كذا وكذا ، فهذه جعالة لغير معين . ويجوز أن يقول مثلاً : من وجد لي مالي فله مائة جنيه ، ثم يخص واحدًا معيناً يقول له : وإن وجدته أنت جعلت لك مائتي جنيه .

(٤) يشترط أن يكون الجعل مالاً معلوماً ، ولا يصح أن يكون مجهولاً ، فمثال المعلوم ما تقدم ، ومثال المجهول أن يقول : من وجد سيارتي أُزِّضِيه ، أو أعطيه ما

في هذا الكيس ، فهذا جعل مجهول لا يصح ، وعلى هذا فللواجد أجرة المثل لأن العمل فاسد وينتقل الأمر إلى الإجارة .

(٥) ولا يجوز أن يكون المُجَلِّ شيئاً محظياً ؛ كأنه يعطيه خمراً ، أو يعطيه شيئاً مغصوباً .

فالقاعدة أن كل ما يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض عليه في الجماعة ، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ العوض عليه في الجماعة .

(٦) تقدم أن الجماعة عقد غير لازم ، فيجوز لكل من الجاعل والعامل الفسخ ، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ .

فيري المالكية أنه يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل ، ويكون الجاعل ملزماً إذا شرع العامل في عمله ، وأما العامل فهو غير ملزم بشيء قبل العمل أو أثناءه أو بعده .

وأما عند الشافعية والحنابلة فيجوز فسخ الجماعة في أي وقت شاء الجاعل والمجعل له ويكون الحكم كالأتي :

(أ) إذا فسخ العقد من أحدهما قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل .

(ب) وإن كان الفسخ من العامل بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه فلا شيء له أيضاً لأنه لم يتحقق غرض الجاعل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لكن لو فرض أن الجاعل سيضرر كثيراً لأن العامل فسخ الجماعة في وقت لا يوجد فيه عمال ، فهنا سيلحق الضرر بالجاعل ، فلو قلنا بتغير العامل مقابل الزيادة لكان له وجه ، وهناك قول آخر وهو أنه إذا تضمن ضرراً التزم بإتمام العمل وعلى هذا القول نستريح)^(١) .

(١) الشرح الممتع (٤/٥٢٥).

(ج) وأما إن كان الفسخ من المالك بعد الشروع في العمل فعليه للعامل أجراً مثل عمله .

(٧) يجوز للمالك الجاعل أن يزيد وينقص في قيمة الجعل لأن الجمالة عقد غير لازم ، فإن كان ذلك قبل العمل فلا يترتب على ذلك شيء ، وإن كان أثناء العمل فحيثند يبطل الجعل ، ويستحق العامل أجراً مثل .



كتاب المسابقة والمناضلة

□تعريفها :

المسابقة : هي التقدم في الشيء والغلبة فيه .
 والمناضلة : بمعنى المغالبة أيضاً ، ويقال لها : الرمي ، والمناضلة في الرمي ، وهي : التدرب على استعمال السلاح والتنافس على التفوق بإصابة الهدف .



□ مشروعيتها :

ثبتت مشروعية المسابقة والمناضلة بالسنة والإجماع .
 أما «السنة» فالأحاديث في ذلك كثيرة منها :
 عن عائشة رضي الله عنها قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني ، فقال «هذه بتلك» ^(١) .

ومعنى : «أرهقني اللحم» : سمنت وكثر لحمي .
 عن أنس بن مالك قال : كانت العضباء لا تُسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فلما رأى ما في وجوههم ، قالوا : يا رسول الله ، شبقت العضباء ، فقال : «إن حَقًا على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه» ^(٢) .
 و«القعود» : ما استحق الركوب من الإبل ، وأقل ذلك أن يكون ابن ستين .
 وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ» [الأنفال: ٦٠] ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ^(٣) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٥٧٨) ، وابن ماجه (١٩٧٩) ، وصححه الألباني .

(٢) البخاري (٢٢٨٤) (٦١٣٦) ، وأبو داود (٤٨٠٢) ، والنسائي (٦) (٢٢٨) .

(٣) مسلم (١٩١٧) ، وأبو داود (٢٥١٤) ، والترمذى (٣٠٣٨) ، وابن ماجه (٢٨١٣) .

وعن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَشْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : « ارْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَاهِيًّا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانَ ». قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ يَأْتِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ » قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنَا مَعَهُمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : « ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » ^(١).



□ الحكمة من المسابقة :

المسابقة تبعث على روح المنافسة مما يزيد من اكتساب مهارات كالمهارات القتالية ، والرياضية ، والعلمية ، وقد تكون المنافسة لمجرد اللهو والترويح عن النفس . وفي المسابقة المنشورة دليل على الكفاءات الحربية والقتالية والتدريب على ذلك .



□ أنواع المسابقة :

المسابقة قد تكون بعض (جائزة للفائز) ، وقد تكون بغير عوض : وفيما يلي بيان هذه الأنواع :

□ أولاً : المسابقات جائزة بعوض بلا خلاف :

لا تجوز المسابقة بعوض إلا في ثلاثة أشياء ، وهي : الْخَفُ ، والحاْفِرُ ، والنَّصْلُ ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « لَا سَبِقُ إِلَّا فِي خَفٍ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ ».

ومعنى « السبق » - بفتح الباء - : هو الجعل والجائزة التي يأخذها السابق . و« الْخَفُ » كناية عن الإبل . و« الْحَافِرُ » : كناية عن الخيل . و« النَّصْلُ » كناية عن

(١) البخاري (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٨١٥) .

السيف ، والسهم ، والرمح ، والنبل .

وهذه الأمور هي أدوات الحرب والقتال في عصرهم ، فعلى هذا يجوز التسابق فيما هو في معناها من أدوات القتال : كالرشاشات ، والمسدسات ، والمدافع ، والصواريخ ، والدبابات ، والطائرات ، وغير ذلك مما يعد للقتال ويحرض عليه .

فيجوز في هذه الحالات إعطاء الجائزة للمتسابق بالشروط التي ستأتي فيما بعد . وهذا بإجماع الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع المسابقات الأخرى هل يجوز فيها العرض أم لا ، كالمسابقة على الأقدام ، والمصارعة ، وحمل الأثقال لمعرفة الأشد ، والسباحة ، والغطس في الماء^(١) .



□ ثانياً : مسابقات جائزه (والخلاف في إباحة العرض فيها) :

فقد ذهب أهل العلم إلى قولين :

الأول : لا يجوز العرض إلا فيما ورد به النص ، وأما ما لم يرد به النص ، فلا يجوز بذل العرض فيه مطلقاً لظاهر الحديث : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » ، ولأن هذه هي آلات الحرب القتالية فلا يجوز في غيرها كالمسابقة بالأقدام ، والمصارعة ، وغير ذلك .

الثاني : قالوا : يجوزأخذ العرض في المسابقات التي هي في معنى المنصوص عليه ، كالمسابقة بالأقدام ، والمصارعة ، والتسلق ، والعدو ، والجودو ، ونحو ذلك

(١) وسبب الخلاف منشؤه في فهم الحديث . هل المقصود : « لا سبق » نفي الجنس إلا في الثلاثة المذكورة فعلية لا يجوز السبق (يجعل) في غيرها مطلقاً ، أم المقصود : نفي الكمال كقولهم : « لا فني إلا علي » أي : لا فني كاملاً ، أو « لا عالم إلا فلان » ، أي : في كمال العلم .

ويمكن أن يقال : إن الأصل أنه لا يجوز يجعل إلا في هذه الثلاثة لأنها كفاءات الجهاد والقتال ، وأما غيرها فيقال : إن كنا في حاجة إليها وكان المقصود من تعلمها الاحتياج إليها في الجهاد جاز يجعل عليها ، وأما إن كانت مسابقات للهو وترويع النفس فهي مباحة من غير جعل . والله أعلم .

ما يستعان به على اسمها وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وترجح ابن تيمية وابن القيم^(١).

قال ابن القيم رحمه الله : (وعلى هذا ، فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد يجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها)^(٢) .

وهؤلاء قد حملوا الحديث : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » على أن النفي للكمال ، أي : لا سبق أهل من هذه الثلاثة لما في ذلك من تمرن على الجهاد وعلى آلات الحرب .

قلت : وعلى هذا فينبغي أن يكون ما في معنى المنصوص عليه جوازه مقيداً بما إذا كان الدافع له هو التمرن على القتال ومنازلة الأعداء ، لا مجرد اللعب والتكتسب به . والله أعلم .



□ أقسام المسابقات حسب المصلحة والمفسدة :

تنقسم المسابقات حسب المصلحة والمفسدة إلى ثلاثة أقسام .

الأول : ما فيه مصلحة راجحة ، وهو ما يحبه الله ورسوله ، فهذا الذي شرعه الله تعالى بعوض وغير عوض ، وهو الوارد في الحديث .

الثاني : ما فيه مضرة راجحة : فهذا تحرم المسابقة فيه سواء كان بعوض أو غير عوض ، وهو من جنس القمار ، ويدخل في ذلك مسابقات اليانصيب ، والرقص ، ومسابقات ملوكات الجمال ، والموسيقى ، والنحت ، وشهادات الاستثمار .

ويدخل في هذا القسم أيضاً : التحرير بين الحيوانات ، ومناقرة الديوك ، ونطاح الكباش لأن كل هذه المسابقات مما يغض الله ورسوله .

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/٢٠٦) ، وتبين الحقائق (٦/٢٢٨) ، وروضة الطالبين (١٠/٣٥١) ومجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٧) ، الفروسية (ص٨٦) .

(٢) الفروسية لابن القيم (ص٦/٢٠) .

الثالث : مسابقات لا يتوجه فيها المصلحة أو المفسدة ، فهذه جائزة بلا عرض لأن للنفوس فيها استراحة وإجماع ، ويدخل في هذا القسم ألعاب الكرة ككرة القدم ، والسلة ، والطائرة .

وهناك أنواع من هذا القسم اختلف فيها: هل يلحق بالقسم الأول أم لا
كمصارعة ، والعاب الكاراتيه ، والجودو ، والتسلق ، وال العدو . وغير ذلك وقد تقدم
تفصيل ذلك .

Three small decorative hexagonal patterns, each containing a central circle and a cross-like internal design.

□ المراهنة لنصرة الحق وإظهاره (مراهنـة الصديق) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿الَّهُ أَعْلَمُ بِالرُّومِ﴾ فِي أَذْنِ
الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢١﴾ فِي يَضْعِفِ سَيِّئِنَاتِهِمْ [الروم : ٤-١]
قال : كان المشركين يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ، لأنهم وإياهم أهل
أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر أهل الروم لأنهم أهل كتاب ، فذكروه لأبي
بكر رضي الله عنه ، فذكره أبو بكر لرسول الله عز وجل ، فقال له رسول الله عز وجل : «أما إنهم
سيغلبون» ، فذكره لهم ، فقالوا : اجعل بيننا وبينك أجلاً ، فإن ظهرنا كان لنا كذا
وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا ، فجعل أجل خمس سنين ، فلم يظهروا ،
فذكروا ذلك للنبي عز وجل ، فقال : «ألا جعلت إلى دون العشر» - قال سعيد :
والبعض : ما دون العشر - قال : ثم ظهرت الروم بعد ^(١).

وقد اختلفت آراء العلماء حول هذه المراهنة:

فقيل : إنما وقعت قبل تحريم القمار ، فهي منسخة ، وهذا قول العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وعارض ذلك ابن القيم بأن آية تحريم القمار كانت في غزوة بنى النضير بعد أحد ، وأما غلبة الروم لفارس فكانت عام الحديبية ، وهذا يدل

(١) صحيح : رواه الترمذى (٣١٩٣) ، والنسائى فى الكبير (١١٣٨٩) ، وأحمد (٢٧٦/١) من حديث ابن عباس . وله شواهد أوردها ابن كثير فى أول تفسير سورة الروم ، وقد خرجتھا من كتاب « هداية المستغir » .

على أن الصديق أخذ الرهان بعد تحريم القمار .

وقيل : هذا خاص إذا كانت المراهنة بين مسلم وحربى . وهذا ما قاله الحنفية .

والراجح : أن هذه المراهنة محكمة ليست منسوخة ، وهو مستثنى من القمار المحرم ، لأن هذا تحدي من الصديق للمشركين مع وثقه بالغلبة ، وعلى هذا يحمل حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة^(١) ، لأنه تحدي لإظهار أنه مؤيد من الله عزوجل ، ولذلك كانت هذه المصارعة سبباً لإسلامه ، وعلى ذلك فيكون أيضاً مما استثنى فيه جواز أخذ الجعل إذا كانت المراهنة من أجل إظهار الحق ، وغلبة الدين .

وهاهنا كلام جيد نفيس لابن القيم رحمه الله حيث قال : (وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصديقه هي من الجهاد الذي يُظْهِرُ اللَّهَ بِدِينِهِ وَيُعَزِّزُهُ بِهِ فَهِيَ مِنْ مَعْنَى الْمُتَّلِّثَةِ^(٢) المستثناء في حديث أبي هريرة ، ولكن هذه الثلاثة جنسها لا يعد إلا للجهاد بخلاف جنس الصراع ، فإنه لم يعد لجهاد ، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلانه ، كصراع النبي ﷺ لركانة .

وهذا كما أن الثلاثة المستثناء إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض ، وظلم الناس ، كانت مذمومة ، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوها إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة ، وكان أخذ السبق به حينئذ أخذًا بالحق لا بالباطل^(٣) .



□ حكم المسابقات العلمية :

قال ابن القيم رحمه الله : (لما كان الجlad بالسيف والسنان ، والجدال بالحججة

(١) ثبت في سنن أبي داود (٤٠٧٥) ، والترمذى (١٧٨٤) ، والحاكم (٤٥٢/٣) أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه . وضعفه الترمذى ، وقال ابن حبان : في إسناده نظر . وحسنه الألبانى في الإرواء (١٥٠٣) ، وأورد ابن القيم له شاهداً مرسلاً ، وقال في « الفروسية » : وقد روی بإسناد آخر موصولاً وساقه ، ثم قال : وهذا إسناد جيد متصل . انظر الفروسية (ص-٨٣-٨٤) .

(٢) يشير إلى حديث : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل ».

(٣) الفروسية (ص-٨٥) .

والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصابجين، كانت أحكام كل واحد منها شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم ، وفأقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم . والله أعلم)^(٢).

قلت : وبناء على ذلك فيجوز بعض المسابقات العلمية كحفظ القرآن ، وتعلم التفسير ، والحديث ، والفقه وأصوله ، وغير ذلك من الأمور الشرعية ، وكذلك المسابقات في المباحث العلمية سواء ذلك في المجالات الشرعية ، أو العسكرية ، أو الاقتصادية ، أو غير ذلك من المسابقات العلمية .



□ حكم المسابقات الرياضية :

يمكنا أن نقسم الرياضة إلى أقسام حسب حكمها الشرعي :

أولاً : رياضة جائزة بعوض وبغير عوض : وهي ركوب الخيل ، والسباق على آلات الجهاد

ثانياً : رياضة جائزة (والخلاف في إباحة العوض أم لا) ، وهي كل رياضة شبيهة وملحقة بأعمال الجهاد : كالكارate ، والجودو ، والمصارعة ، والعدو ، والتسلق ، فمنهم من يمنع العوض مطلقاً ، ومنهم من يبيحها شريطة أن يكون المقصود منها التمرن على الجهاد ، لا مجرد الفخر والعلو في الأرض^(٣).

ثالثاً : رياضة جائزة بلا عوض ، فهي مباحة فقط ترويحاً للنفس وإجماماً لها ، لكن لا يجوز أخذ العوض عليها ، وهذه مثل كرة القدم ، وكرة السلة ، وكرة الطائرة .

(١) الفروسية (ص ٥٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية .

(٣) كما يشترط في إباحة هذه الألعاب خلوها من المخالفات الشرعية ، كما هو الحال في لعبة الكاراتيه ، إذ أنها تبدأ بتحية الانحناء ، لكننا يمكننا الاستفادة من اللعبة دون هذا الانحناء المخالف للشريعة الإسلامية .

رابعاً : رياضة غير جائزة بعوض وبغير عوض ، وذلك مثل الملاكمه ، لأن فيها مخالفات شرعية ، لأن فيها ضرب للوجه ، ويسعى كل من الخصميين لإيذاء خصميه ، وقد تحدث إصابات مستديمة ، وقد يحدث قتل^(١) .



□ حكم مسابقات الترفيه :

(١) اللعب بالنرد (الطاولة) حرام كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء لقوله رض : « من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير »^(٢) .
وعن أبي موسى رض قال : قال رسول الله صل : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »^(٣) .

قلت : وهذا التحرير سواء كان بعوض أو بغير عوض .

(٢) لعبة الشطرنج : ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية وبعض المالكية إلى الحرمة مطلقاً ، واختار الشافعية الكراهة ، وقد ناقش ابن القيم حكمه في كتاب الفروسيه ورجح القول بالتحريم ، كما رجحه ابن تيمية رحمه الله .

قلت : ومن أباحه اشترط لإباحته شرطاً :

* لا يقتن بقمار وإلا حرم بالإجماع .

* لا تكون بياذق الشطرنج بصورة إنسان أو حيوان .

* لا يقتن بفحش أو سفه .

* لا يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بمواعيد الصلاة .

(١) بلغ عدد الذين لقوا حتفهم في لعبة الملاكمه - كما جاء في مجلة لندن : العدد (٤١٣) مارس ١٩٨٣ :-

(٣٥) ملاكمـاً منذ عام (١٩٤٥) حتى عام (١٩٨٣) ، وهناك مطالبات عديدة في كثير من الدول لإبطال هذه اللعبة . انظر كتاب قضايا اللهـو والترفيه ص ٣٧٥ .

(٢) مسلم (٢٢٦٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨) ، وأبي ماجه (٢٧٦٢) .

* ألا يلعبه مع الأراذل .

* ألا يورث حقداً أو بغضاً .

* ألا يصل إلى حد الإكباب والإدمان .



□ المسابقات الورقية : الكوتشينة :

ليس فيها مهارة جهادية ولا خبرة علمية ، ولا فائدة اجتماعية ، بل هي على التخمين والحدس ، فهي إلى التحرير أقرب .



□ المسابقات الترويجية :

وهو ما تلجأ إليه بعض المؤسسات التجارية لترويج سمعتها عن طريق اشتراك المشترين بأن يحصل كل منهم على بطاقة تسمح له بالاشتراك في عملية سحب ليحصل الفائز على هدية كبيرة ، وهذا من اليانصيب وهو قمار .

ويدخل في ذلك أيضاً : أن تمنع الشركات شهادات الاستثمار تخلوهم الحق في نيل الجائزة للفائزين منهم . وقد تقدم أن شهادات الاستثمار محظوظة ، وحكم شهادات الاستثمار حكم اليانصيب . وهو من القمار المحرم^(١) .



□ أحكام العوض في المسابقات :

اتفق الفقهاء في المسابقات التي يجوز فيها الجعل (العوض) أن يكون هذا العوض إما من الإمام (الحكم) ، أو نائبه ، أو أحد الرعية . كما يجوز أن يكون من أحد المتسابقين دون الآخر .

وأما إذا كان من كلا المتسابقين ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز

(١) وأما ما يتعلق بالهدايا الترويجية للسلع فسيأتي الكلام عليها في باب الهبة .

ذلك إلا إذا كان معهما شخص ثالث متساقد لا يخرج جعلًا معهما ، على أنه إذا غلب أحد الجائز ، وإذا غلب لم يغُل شيئاً ، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء حيث إنهم اشترطوا دخول هذا الشخص الثالث ، ويسمي البعض (المحلل) ، والغرض من ذلك عندهم هو إخراج العقد من صورة القمار .

وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - حيث رجحا جواز الجعل بين الطرفين بدون محلل ، ولم يشترطا هذا الثالث ، وقد استنهض ابن القيم في هذا البحث في كتابه الفروسيّة ، وذكر نحو أربعين وجهًا لصحته ، ونقل ابن القيم موافقة بعض الفقهاء لذلك كابن الصباغ ، وابن خيران وقول لمالك . والراجح - والله أعلم - : جواز بذل الجعل في وجود المحلل (شخص آخر) وجوازه في عدم وجود المحلل .



□ شروط المسابقة بعوض :

هناك شروط اشتراطها الفقهاء للمسابقة بعوض نلخصها فيما يلي :

- (١) أن تكون المسابقة من الأنواع النافعة في الجهاد كما تقدم
- (٢) أن يكون العوض من أحد المتسابقين ، أو من شخص آخر كالإمام ، أو نائبه ، أو شخص آخر غيرهما ، وأما إذا كان العوض من أحد المتسابقين فلا يصح إلا بمحلل عند الجمهور ، ويجوز بمحلل وبدون محلل عند ابن تيمية وابن القيم .
- (٣) أن تكون المسابقة فيما يتحمل أن يسبق أحدهما ، وأما إذا كان يعلم غالباً أنه يسبق فلا يجوز لأنه خرج عن صورة المسابقة إلى صورة التزام المال للغير بلا منفعة له فيها .
- (٤) العلم بالمال المشروط ، ومعرفة نقطة البدء والنهاية ، وتعيين الفرسين .

ملاحظات :

- (١) إذا وصل المتسابقان في وقت واحد ، فهل يقرع بينهما في الجعل ؟

الجواب : لا يقرع بينهما ، بل النتيجة : لا سابق ولا مسبوق ، ومعلوم أن العرض كان على السبق ، أي : فلا يأخذه أحد منهما .

(٢) اعلم أن القمار لا يشترط فيه المال ، فهناك قمار معه المال وهذا واضح ، ومنها ما هو بغير مال كما قال ابن تيمية رحمه الله : (الميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عرض)^(١) وعلى هذا فالمسابقات الممنوعة شرعاً هي من الميسر سواء كانت بعرض أو بدون عرض .

(٣) ما يبذله بعض الناس من عرض للمتسابقين في المهارات التي لا تجوز بعرض ، هو من إضاعة المال . وسيسأل عنه العبد يوم القيمة ، وقد رأينا أن كثيراً من رجال الأعمال يصرفون الأموال الباهظة للاعبين الكرة ، فهذا لا يجوز ، وكذلك لا يجوز صرف هذه الجوائز من الأموال العامة ، بل إن المال العام يحتاط فيه أكثر من المال الخاص .

(٤) اعلم - رحمة الله - أنه لا يجوز احتراف اللعب للتكتسب وطلب الرزق ، وقد رأيت أن العرض أتيح لغرض التمرن على القوة الجهادية لآلات الحرب ، ولذلك كان من المسابقات ما لا يباح فيها العرض حتى لا تتخذه النفوس وسيلة للتكتسب .. والله أعلم .



كتاب الوكالة

□ تعريف الوكالة :

لغة : الوكالة - بفتح الواو أو كسرها - التفويض ، تقول : وكلت أمري إلى الله ، أي : فوضته إليه .

وتطلق ويراد بها الحفظ ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ ﴾

[آل عمران : ١٧٣] .

واصطلاحاً : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، وقد بعضهم التعريف بكونه « في الحياة » ، لأنه بعد الموت : يكون وصيّاً وليس وكيلاً .



□ حكم الوكالة ومشروعيتها :

الوكالة عقد جائز ، وهي في حق الوكيل سنة لما فيها من الإحسان لأخيه وقضاء حوائجه .

والدليل على مشروعية الوكالة :

من « القرآن » : قال تعالى : ﴿ فَأَبْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرَقِيمَ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَتَطَافَ وَلَا يُشَعَرَنَ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١٩] .

وأما « السنة » : فقد ثبت توكيه ﷺ في أمور كثيرة ، فوكل علي بن أبي طالب في نحر ما تبقى من هديه ، وأن يقسم جلودها ولحومها^(١) ، ووكل رجلاً على أن يستوري له أضحية بدينار^(٢) ، وثبت عنه ﷺ أنه وكل أباً رافع ورجلًا من

(١) البخاري (١٧٠٧) (٢٢٩٩) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٤) .

(٢) البخاري (٣٦٤٣) ، وأبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذني (١٢٥٨) .

الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها^(١) ، وثبت عنه التوكيل في قضاء الدين^(٢) ، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها^(٣) .

و«أجمع» المسلمين على جواز الوكالة ، بل على استحبابها ؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى .



□ أركانها وشروطها :

أركانها : الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيها لفظ معين ، بل تصح بكل قول يدل عليه ، وتصح كذلك بالفعل والكتابة .

ولا يشترط في القبول أن يكون على الفور ، بل يجوز أن يكون على الفور أو على التراخي .

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ، ويفسخ العقد في أي وقت لأنها عقد جائز .

وأما شروطها : فمنها ما يتعلق بالموكّل ، ومنها ما يتعلق بالوكيل ، ومنها ما يتعلق بالموكّل فيه .

أما شروط الموكّل : فيشترط أن يكون جائزاً للتصرف ، فلا تصح الوكالة من مجنون أو صبي غير مميز ؛ لأنهما فاقداً للأهلية ، وأما الصبي المميز فيصح أن يوكل غيره في التصرفات النافعة له كقبول الهبة والوصية ، ولا تصح في التصرفات الضارة كالطلاق .

(١) صحيح : الترمذى (٨٤١) ، وأحمد (٣٩١/٦) ، والدارمى (١٨٢٥) ، ومالك في الموطأ (٣٤٨/١) برقمة (٧٧١) .

(٢) مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رواه البخارى (٢٣٩٢) ، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة .

(٣) البخارى (٢٦٤٩) ، ومسلم (١٦٩٧) .

وأما شروط الوكيل : يشترط أن يكون أهلاً للتصريف ، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح توكيل الصبي ولا المحجور عليه لسفهه . وأما شروط الموكل فيه : فيشترط أن يكون معلوماً للوكييل ، وأن يكون قابلاً للنيابة عنه كان الموكل حاضراً أم غائباً ، وسواء كان رجلاً أم امرأة . ويشترط أن يكون الموكل فيه مملاوكاً للموكل ؛ لأنه لا يجوز له أن يوكله في ملك غيره .

ويشترط ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة كالاحتطاب فالوكلالة فاسدة . مثال : رجل قال لآخر : وكلتك أن تحظب لي (أي : تجمع لي حطباً) . فهل يصح هذا ؟

الجواب : هذه الوكلالة لا تصح ، لأن الاحتطاب من الأشياء المباحة كالكلأ والعشب ونحو ذلك . وعلى هذا فيكون هذا الرجل حكمه حكم أجير وليس وكيلاً ، فيعطيه أجرة المثل .

ملاحظات :

(١) اتفق الفقهاء على صحة توقيت الوكلالة بزمن معين كأن يوكله لمدة سنة مثلاً ، لأن الوكلالة بحسب الحاجة .

(٢) واتفق الفقهاء على صحة الوكلالة المنجزة (يعني : الغير معلقة) كأن يقول له : وكلتك في شراء كذا ، ولكنهم اختلفوا في الوكلالة المعلقة على شرط كأن يقول له : وكلتك أن تشتري لي هذه السيارة غداً ، أو إذا جاء أول العام فاشتر لى كذا ؛ فذهب الحنابلة والحنفية إلى صحة هذه الوكلالة ، وأما الشافعية فلا يرون صحتها .

(٣) يجوز للوكييل أن يكون متبرعاً ، ويجوز أن يتناقض أجرها ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، فقال له أبناء عممه : « لو بعثتنا

على هذه الصدقات ، فنؤدي ما يؤدي الناس ، ونصيب ما يصيّب الناس»^(١) .
وإذا عمل الوكيل بالأجرة فإنه لا يستحقها في أداء ما استعمل فيه إلا بعد أدائه .
(٤) الراجح صحة الوكالة العامة ، كما نصّح الوكالة الخاصة وذلك لأن
الوكالة تصح في كل ما يملكه الموكّل ، وفي كل ما تصح فيه النيابة عن الغير من
التصرّفات المالية وغيرها ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

□ ما تجوز فيه الوكالة :

(١) يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق
والرجعة ، لكن لا تصح في الظهار واللعان والأيمان ، لأن الظهار معصية وهو منكر
من القول وزور ، فلا يصح التوكيل فيه ، ولأن اللعان والأيمان يتعلق بالشخص نفسه
فلا يصح التوكيل فيه ، هذا كله فيما يتعلق بحقوق العباد .

(٢) أما ما يتعلق بالعبادات المحسنة ، فلا يصح في الوكالة إلا ما ورد فيها نص
يصحح النيابة فيها . فالصلوة لا تصح فيها الوكالة ، والصوم كذلك لا تصح فيه
الوكالة ، لا في فرضه ولا في نفله ، لكن لو مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وأما العبادات التي لها تعلق بالمال فتصح الوكالة فيها :

فالزكوة يصح أن يوكل غيره في إخراج الزكوة ، لأن السنّة وردت بذلك ، فقد
كان النبي ﷺ يوكل في إخراج الزكوة ، وفي حفظها ، وفي قبضها ، وكذلك ذهب
جمهور العلماء إلى جواز الوكالة في العبادات التي لها تعلق بالمال سواء في قبضها ،
أو إخراجها ودفعها إلى المستحقين ؛ كالكفارات والنذر والصدقات وذبح
الأضاحي وتقسيمها .

وأما الحج فلا تصح في النيابة إلا في حالتين وهما : الحج عن الميت ، أو عن
العجز عجزا لا يرجى زواله ، وذلك في حج الفريضة فقط .

(١) مسلم (١٠٧٢) ، وأحمد (٤/١٦٦) .

واعلم أن الأصل في العبادات عدم التوكيل ، وعلى هذا فالراجح أنه لا يصح التوكيل في حج النافلة .

(٣) ويجوز التوكيل في إثبات الحدود ، وفي إقامتها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل رجلاً يقال له أنيس إلى امرأة زنت فقال : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »^(١) .

فترى أن النبي ﷺ وكله في إثبات الحد ، وهو سؤالها واعترافها ، ثم وكله في استيفائه وإقامته وهو رجمها إن هي اعترفت .

(٤) اختلفوا في الوكالة في المطالبة بالقصاص فالذى ذهب إليه المالكية أن ذلك جائز ، وهذا هو أصح قول الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد . وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المطالبة بالقصاص إلا في وجود الموكّل نفسه ، والقول الأول هو الأرجح .

(٥) ويصح التوكيل في الخصومة (المحاماة عن الغير) في إثبات الديون والأعيان وسائر الحقوق سواء كان الموكّل مدعياً أو مدعى عليه ، وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأن المخاصمة حق خالص للموكّل ، فله أن يتولاه بنفسه ، وله أن يوكل عنه غيره فيه .

مسألة : هل يجوز قبول التوكيل في الخصومة ؟

يعني : أن يوكل الإنسان آخر (كالمحامي) ليخاخص عنه (يعني : يدافع عنه ويطالب بحقه) في خصومة بينه وبين آخرين ، فهل لهذا المحامي أن يقبل التوكيل ؟

الجواب : إن علمت أن الموكّل محق ، فهذا مشروع لأنه يساعدك علىأخذ

(١) البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٨) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، الترمذى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

حقه ، وإن كان مبطلاً فلا يجوز قبول التوكيل عنه ، وأما عند التردد هل هو محق أم لا ، فالأولى تركها لأن السلامه لا يعدلها شيء .

(٦) وتجوز الوكالة بقضاء الديون ، وبالإبراء ، وبالنکاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والصلح على الإنكار^(١) ، والهبة ، والصدقة ، والرهن ، والإيداع ، والعارية ، وطلب الهبة ، والمشاركة ، والمضاربة ، والسلم ، والصرف .

والخلاصة : أن كل عقد جاز للإنسان التصرف فيه جاز له التوكيل فيه .



□ تصرفات الوكيل :

هل يملك الوكيل الإقرار على موكله ؟

في حالة الخصومة ، يمكن للوکيل إنكار ما يدعيه الخصم على موکله ، ولكن إذا احتاج الوکيل أن يقر على موکله بشيء ، فهل يملك الوکيل ذلك الإقرار ؟

الجواب : الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الوکالة المطلقة لا يقبل إقراره على موکله بقبض الحق وغيره ، كما أنه لا يملك الإبراء ، ولا المصالحة عن الحق .

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز إقرار الوکيل في مجلس القضاء عن موکله إلا في الحدود والقصاص .

هل للوکيل صلاحية قبض الحق عن موکله ؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوکيل بالخصوصة لا يملك القبض لأنه مأذون له في إثبات الحق فقط ، لا في قبضه ، فقد يكون الإنسان مؤتمناً في إثبات الحق ، وغير مؤتمن في قبض المال ، ويرى بعض العلماء أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال ولكن لو أذن له في القبض أيضاً صحت الوکالة .

(١) راجع باب الصلح .

ملاحظات :

(١) ليس للوکيل بالبيع أن يبيع لنفسه ، لأن في ذلك تهمة في تصرفه ، وكذلك لا يبيع على ولده ولا والده ، ولا على كل من لا تقبل شهادته له .
لكن يجوز أن يبيع عليهم في الحالات الآتية :
أ- إذا استأذن موکله .

ب- إذا كان البيع بالمزاد وانتهى الثمن على ولده لأنه ليس في ذلك محاباة .
ج- إذا حدد الموکل السعر ، كأن يقول له : بعه بـ ألف فيجوز له أن يبيعه على ولده .

(٢) ليس للوکيل أن يوكل غيره فيما وُكل فيه إلا أن يأذن له الموکل في ذلك . كأن يقول له الموکل : وکلتكم في كذا ، ولك أن توکل من شئت ، أو من تثق به أو نحو ذلك .

وكذلك يجوز له أن يوکل غيره ، إذا وُكل إليه عمل لا يتولاه هو عادة ، أو كان يعجز أن يقوم بمثله .

مثال : وُكل غيره في رعاية مواشيه حتى يرجع من سفره ، وكان هذا الوکيل صاحب وجاهة لا يليق به هذا العمل ، فله أن يوکل آخر ممن يستطيع القيام بهذا العمل .

(٣) يجوز لكل من الموکل والوکيل فسخ الوکالة ؛ لأنها عقد جائز ، لكن لا يجوز الفسخ إذا كان سيترتب عليه ضرر على الآخر ؛ لأنه : لا ضرر ولا ضرار .

(٤) تبطل الوکالة بفسخ أحد العاقدین ، أو موته ، أو بحجر السفة^(١) على أحدهما .
(الموکل أو الوکيل) كأن يختل عقل الموکل أو الوکيل فتبطل بذلك الوکالة .

(١) حجر السفة : أن يحجر على الإنسان في تصرفه بسبب صغره أو جنونه ، وأما حجر « الفلس » ، فأن يحجر عليه في تصرفه لفلسه ومطالبة الغراماء بديونهم ، راجع باب الحجر .

وهل تبطل الوكالة بحجر الفلس؟

الجواب : أما بالنسبة للوكيل إذا حجر عليه لفلس فإنها لا تبطل الوكالة ، لأنه إنما حجر عليه هو ، لا على مال موكله .

وأما بالنسبة للموكل إذا حجر عليه لفلسه ، فإنه لا يملك الوكيل أن يتصرف في مال موكله ، لأن الموكل نفسه لا يستطيع أن يتصرف في ماله بسبب الحجر ، فكذلك الوكيل .

(٥) إذا تصرف الوكيل في البيع والشراء بغير ما حدده له موكله ، فإن كان هناك ضرر على الموكل ضمنه الوكيل كأن يبيع له الشيء بأقل من ثمن المثل ، أو يشتري له الشيء بأكثر من ثمن المثل ، صح البيع وتحمل الوكيل الفرق .

(٦) وأما إذا كان في بيته وشرائه مصلحة للموكل فالبيع صحيح ، وتصرفه صحيح لما ثبت أن عروة بن الجعد أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له أضحية ، فاشترى شاتين ، ثم باع واحدة بدینار وجاءه بدینار وشاة فدعا له النبي ﷺ بالبركة^(١) .

(٧) إذا وكله في شراء شيء ، فاشترى شيئاً معيناً يعلم الوكيل عيده ، فإن الوكيل ضامن والبيع يلزمها هو ، إلا أن يرضى الموكل .

وأما إذا اشتري شيئاً لا يعلم عيده فإن رضي الموكل صح كذلك ، وإن لم يرض رد الوكيل على البائع ما اشتراه .

(٨) مسألة : إذا وكله في شراء شيء فاشترى بأقل من ثمنه ، فهل للوكيل أن يأخذ الزيادة لأنها من اجتهاده في شراء السلعة؟

الجواب : لا يجوز له أن يأخذ الزيادة ، إلا إذا أذن له الموكل .

(٩) اعلم أن الوكيل أمين ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدى أو التفريط .

(١٠) مسألة : هل يجوز أن تتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كانوا محقين ، أو أن نترك حقوقنا للضياع؟

(١) البخاري (٣٦٤٣) ، وأبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذى (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الجواب : ذكر ابن القيم رحمه الله في أول كتاب «الطرق الحكيمية» أن من الفقهاء من قال : لا تتحاكم إليهم ، - ثم استطرد قائلاً : هذا لا يمكن أن نصلح به أحوال الناس لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، فلك أن تتحاكم إليهم ، لكن لو حكم لك بغير ما أنزل الله فرده ، أما أن تضييع حقوق الناس فلا ، لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون فلا يجوز أن نضييعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون ، بل تتحاكم إليه فإن حكم بالحق ، فالحق مقبول من أي إنسان ، وإنما فلا)^(١).



كتاب الشفعة

□ تعريفها :

لغة : الشفعة مأخوذه من الشفع ، بمعنى الضم .

ومعناها الشرعي : انتزاع حصة الشريك من انتقلت إليه بمثل ثمنها .

مثال لشرح التعريف : رجلان شريكان في أرض ، فباع أحدهما نصيه لرجل آخر ، فمن حق الشريك الذي لم يبع نصيه أن يتزعزع من المشتري ما اشتراه قهراً ، سواء وافق المشتري أم لم يوافق ، لكنه يعطيه الثمن الذي اشتري به .



□ مشروعيتها :

وهي ثابتة بالسنة والإجماع .

أما «السنة» : عن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم «قضى في الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١) .

ويعني : «صرفت الطرق» : حددت وبيّنت .

وأما «الإجماع» : فقد قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقادس فيما يبع من أرض أو دار أو حائط)^(٢) .



□ الحكمة من الشفعة :

شرعت الشفعة لمنع الضرر ودفع الخصومة إذ لا ضرر ولا ضرار ، لأن هذا الأجنبي الذي اشتري حصة الشريك قد يحدث ضرراً لسوء مشاركته أو غير ذلك .

(١) البخاري (٢٤٩٥) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، والترمذى (١٣٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٩٩) .

(٢) الإجماع (ص ٥٦) .

□ استئذان الشريك في البيع :

إذا أراد الشريك أن يبيع حصته من أرض أو دار أو بستان أو غير ذلك فإنه يجب عليه أولاً أن يعرض على شريكه ويستأذنه ، فإن أذن له في البيع فليس له حق المطالبة بعد ذلك ، وإن لم يأذن له ، أو باع قبل أن يعرض عليه فالشريك حق الشفعة في ذلك .

قال ابن حزم رحمه الله : (لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد مَنْ يشركه فيه الأَخْدَ لِهِ بِمَا أُعْطَى فِيهِ غَيْرِهِ فَالشريك أَحْقَ بِهِ) .
فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه ، فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع ، وبين أن يطاله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبع به)^(١) .

قلت : والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، زَعْةً أو حائطًا ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »^(٢) .

و«الربعة» : الدار والمسكن ومطلق الأرض ، و«الحائط» : البستان .



□ مناقشة لشروط الفقهاء في الشفعة :

أولاً : هل يشترط أن يكون المشفوع فيه عقاراً ؟

المقصود بالعقار هو غير المنقول ، كالأراضي ، والدور ، والبساتين فكل هذا

(١) المحلى المسألة (١٥٩٥).

(٢) مسلم (١٦٠٨) ، وأبو داود (٣٥١٣) ، والنسائي (٧/٣٠١) ، وأصله في البخاري (٤/٢٢١٤) .

يطلق عليه عقار ، وأما المنقول فهو مثل الأثاث والسيارات ونحو ذلك مما ينقل ويتحول عن مكانه ، وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الشفعة أن تكون من العقار فقط أم تصح في العقار والمنقول ؟

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أن الشفعة لا تصح إلا في العقار وما يتصل به اتصال قرار كالفراش والبناء والأبواب ، ودليلهم حديث جابر المتقدم «الشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط» .

(ب) وذهب الظاهري ورواية عن الإمام أحمد وأهل مكة إلى أن الشفعة في كل شيء ، وحجتهم في ذلك ما ثبت في بعض ألفاظ حديث جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء» ، رواه الطحاوي بإسناد لا بأس به^(١) ، وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعاً^(٢) وأعلى بالإرسال .

قلت : فالأرجح بذلك هو أن الشفعة تثبت في كل شيء ، لأن العلة الموجودة في الشفعة في الأرض هي نفسها في غيرها .

قال ابن حزم رحمه الله : (الشفعة واجبة في كل جزء يبع مشاععاً غير مقسم بين اثنين فصاعداً ، من أي شيء كان مما ينقسم أو لا ، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر ، أو عبد أو أمة ، أو من سيف ، أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء يبع)^(٣) .

ثانياً : هل يثبت للجار حق الشفعة ؟

تقدم في الحديث أن الشريك أحق بالشفعة ، ولكن اختلف الفقهاء في الجار هل له حق الشفعة أم لا ؟

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦).

(٢) ضعيف : الترمذ (١٣٧١) ، والدارقطني (٤/٢٢٢) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة

(٣) (٩٠٠).

(٤) الحلبي (٩/٨٢) مسألة (٩٥١).

(أ) فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يثبت للجار حق الشفعة ، لأن الشفعة فقط للشريك ، ولأنه إذا وقعت القسمة فلا شفعة كما ورد في حديث جابر المتقدم : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

قالوا : فإذا كان الشريك يسقط حقه في الشفعة بعد القسمة ، فالجار من باب أولى لا شفعة له .

(ب) وذهب الحنفية والثوري وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «الجار أحق بسفقهه»^(٢) . و«المسقب» : القرب والمجاورة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «الجار أحق بشفعة جاره ، يتضرر به وإن كان غائبا ، إذا كان طريقةاً واحداً»^(٣) .

والراجح من هذا أنه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجار ، وذلك بأن يكون لكل منهما طريقه ومنافعه لا يشتراك معه فيها غيره ، وأما إن كان بينهما مشاركة في طريق وغيره فالشفعة ثابتة .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسما وبقي الطريق واحداً لم يصرف ، فالشفعة باقية وهذا هو القول الراجح)^(٤) .

قال ابن القيم رحمه الله : (فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط ؛ فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً ، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً ، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه ،

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) البخاري (٢٥٨) ، وأبو داود (٣٥١٦) ، والترمذى (١٣٧٠) ، والنمسائي (٣٢٠/٧) ، وابن ماجه (٢٤٩٥) .

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (٣٥١٨) ، والترمذى (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤) .

(٤) الشرح المتع (٤٧٠/٤) .

وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه ، حيث لا يكون بين المالك اشتراك وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنده القضاء والاختلاف^(١) .

ثالثاً : هل ثبتت الشفعة فيما لا تجب فيه القسمة ؟

الأمور المشتركة منها ما يمكن قسمتها دون ضرر على الشركين ، ومنها ما لا يمكن قسمتها ، لأنه لو قسم لحدث بذلك ضرر .

مثال : أرض واسعة كبيرة ، فإنها إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة .
وإذا اشترك اثنان في أرض صغيرة (10×10 م مثلاً) ففي هذه الحالة لو قسمت لوقع الضرر على كل منهما لأنهما لا ينتفعان بها .

والسؤال : هل يشترط في الشفعة أن تكون مما يمكن أن يقسم ؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك على قولين ، فيرى بعضهم أن الشفعة فيما يقسم فقط ، وأما ما لا يقسم فلا شفعة فيه .

ولكن الأرجح هو ثبوت الشفعة في كلّ منهما سواء مما يقسم وما لا يقسم ، بل هي فيما لا يقسم أولى لتحقيق الضرر فيها أكثر .

رابعاً : هل يشترط أن يكون المشفوع فيه خرج بعوض مالي ؟

معنى السؤال أن الشريك قد يخرج حصته بعوض مالي كان يبيع حقه ، أو بعوض غير مالي كأن يدفع نصيبه صداقاً للزوجة فيعطيها حصته فيأجرة العقار ، ويمكن كذلك أن يخرجه بلا عوض ، مثل أن يهبه ، والسؤال الآن : هل الشفعة تثبت في أي وسيلة انتقل بها الملك أم هي خاصة في المبيع فقط ؟

اختلاف العلماء في ذلك :

القول الأول : لا شفعة إلا فيما كان بعوض مالي ، أي : أنهم يرون أن الشفعة في المبيع فقط ، أما إذا انتقل بعوض غير مالي كالصداق ، أو بلا عوض كالهبة أو

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣٠٩٩) (ط/دار الكتب العلمية - بيروت) .

الصدقه فلا شفعة فيها ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية .

والقول الثاني : جواز الشفعة في ذلك كله ، وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو الراجح لتحقيق معنى الشفعة فيه ، إلا أن يكون على صورة قهرية بالإرث ، فلا شفعة فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولكن القول الراجح أنه إذا انتقل بغير عرض ، فإن كان قهريًا فلا شفعة ، وإن كان اختياريًا ففيه الشفعة) ^(١) .

وبناء على هذا القول الراجح : فلو انتقل المال بالإرث فلا شفعة لأنه انتقل بغير عرض على صورة قهرية .

أما إذا وهب الشرير نصيه فللشريك أن يشفع ، ويكون الثمن من خلال تقدير قيمة الموهوب من لدن أهل الخبرة ، فيعطي هذا المال إلى الموهوب له ، وإلا فلا .

خامسًا : هل يشترط المبادرة بالشفعة ؟

يرى فريق من العلماء أن الشفيع عليه أن يبادر في الأخذ بالشفعة فوراً بعد علمه بانتقال ملك شريكه ، وإلا سقط حقه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، لكن المالكية لم يروا الفورية لكنه يمهد إلى سنة .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله رحمه الله : «الشفعة لمن واثبها» ^(٢) ، وب الحديث «الشفعة كحل العقال» ^(٣) ، ولكنهما حديثان ضعيفان فلا يعمل بهما . وإذا كان الأمر كذلك فإننا نرجع إلى الأصل ، وهو ثبوت الحق للشريك في الشفعة ما لم يثبت دليل يدل على رضاه بانتقال ملك شريكه ، والأولى أن يضرب له

(١) الشرح المتنع (٤٦٥/٤).

(٢) ضعيف : رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٨٣ رقم ١٤٤٠٦) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير .

(٣) ضعيف : ابن ماجه (٢٥٠٠) ، والبيهقي (٦/١٠٨) ، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٤٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧٨) .

أجل ، فإن أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك ، وإن سقط حقه بعد مضي الأجل المحدد له .

وكذلك يسقط حقه بالشفعة إذا رضي بتصريف شريكه ببيع حصته أو هبته أو غير ذلك .

ملاحظات :

(١) يشترط أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد ، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً ، أو بقيمتها إن كان متقوماً .

(٢) إذا عجز عن دفع الثمن سقطت الشفعة .

(٣) يشترط أن يأخذ الشفيع جميع الصفة ، فإن أراد أن يأخذ بعض حصة شريكه التي باعها سقط حقه في الكل .

(٤) إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وكانوا مختلفين في سهامهم ، فإن لكل واحد منهم حقه في الشفعة بقدر سهمه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . بينما يرى الحنفية وابن حزم أنها بالتساوي بينهم لاستوائهما في سبب استحقاقها .

(٥) هل الشفعة تورث ؟

ذهب مالك والشافعي إلى أن الشفعة تورث ، ولا تبطل بالموت ، وأن الحق يتنتقل إلى الورثة .

وقال الحنفية : لا يورث حق الشفعة حتى لو كان الميت قد طالب بها ما لم يصدر حكمًا من الحاكم بها .

وعند أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها سواء صدر حكم حاكم له بذلك أم لا .



كتاب العارية

□ معنى العارية :

إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض على غير وجه التملك .

شرح التعريف : إذا أعطى إنسان آخر شيئاً ينتفع به ثم يرده إليه ، أي أن هذا الشيء لا ينفعه بالاستعمال ، فيسمى هذا الصنف : « عارية » ، كمن يغير غيره أدوات المنزل أو يغير سيارته ، ونحو ذلك ، وأما إذا كان الإعطاء ينفع فلا تسمى عارية بل « منحة » ، مثل أن يعطيه تمراً يأكله وعلى هذا فالعارية تختلف عن « الهبة » لأن الهبة : تملك للعين ، وأما « العارية » : فهي إباحة للانتفاع بالعين فقط ثم ردتها لصاحبها .



□ مشروعيتها :

العارية من أعمال البر وهي ثابتة بالقرآن والسنّة والإجماع .

أما « القرآن » : فقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالْمَدْوَنَى﴾ [المائدة : ٢] .

وأما « السنّة » : ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان فرع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب فركبه ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً »^(١) .

قال الأصممي رحمه الله : يقال للفرس : بحر ، إذا كان واسع الجري ، أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر .

(١) البخاري (٢٦٢٧) ، ومسلم (٤٣٠٧) ، وأبو داود (٤٩٨٨) ، والترمذى (١٦٨٦) ، وابن ماجه

(٢٧٧٢) .

و عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعًا ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة »^(١) ، وفي لفظ : « بل عارية مؤدّاة »^(٢) .

و قد ذم الله تعالى من يمنعون إعارة غيرهم فقال : ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِهُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٦، ٧] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : هو العاري : القدر والدلل والميزان^(٣) ، وهذا المعنى هو الثابت عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأم عطية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنه ، ولا يعلم عن الصحابة خلاف ذلك .
وأما « الإجماع » : فقد أجمعت الأمة على جواز العارية واستحبابها^(٤) .



□ شروط العارية :

- (١) أن يكون المعير (صاحب العارية) أهلاً للتبرع ، وعلى هذا فولي مال اليتيم لا يغير مال اليتيم ، لأنّه غير مالك له .
- (٢) أن يكون النفع مباحاً ، وعلى هذا فلا يجوز إعارة ما فيه نفع محرم .
- (٣) أن تكون العين المستفعت بها باقية بعد الانتفاع .
- (٤) القبض من المستعير ، لأن الإعارة عقد تبرع ، فلا ثبت إلا بالقبض كالبهبة .



(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) ، وأحمد (٤٠٠/٣) ، والحاكم (٥٤/٢) وصححه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٦٦) ، وأحمد (٤/٢٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦) .

(٣) الطبراني في الكبير (٩/٢٠٧) ، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٠) .

(٤) المغني (٧/٣٤٠) .

□ انعقد العارية :

تعتقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

□ حكم الإعارة وأثارها :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها ، أما بالنسبة للمعير فإنها سنة وهذا هو الأصل ، وقد تجب أحياناً) ^(١) .

ثم ذكر رحمه الله مثلاً تجب فيه الإعارة : لو طلب منك شخص في برد شديد أن تعطيه رداء يلتحف به وجب عليك أن تقبل .

وقال ابن حزم رحمه الله : (والعارية جائزة ، وفعل حسن ، وهي فرض في بعض الواقع - إلى أن قال - ومن سأله إيهامه محتاجاً ففرض عليه إعاراته إيهامه إذا وثق بوفائه ، فإن لم يأمهنـه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يُعزـه شيئاً) ^(٢) .

وأما عن الأثر المترتب على الإعارة : فقد ذهب الحنفية والمالكية أن الإعارة «تمليك المنفعة» للمستعير ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإعارة «إباحة الانتفاع» فقط .

والفرق بين الرأيين أن القول الأول يبيح للمستعير أن يغير العارية لغيره لأنها تمليلـك له ، وعلى القول الثاني لا يباح له أن يغيرها لغيره ، وهذا هو الراجح والله أعلم لأنـه في الحقيقة لم يملـكـه ذلك إنـما ملـكـهـ أنـ يـتـفـعـ هوـ فـقـطـ ، فلا يـبـاحـ أنـ يـغـيـرـهـ لـغـيـرـهـ إلاـ بـإـذـنـهـ حتـىـ لوـ كـانـ إـذـنـ ضـيـنـاـ .

وأتفق جميع المذاهب على أنه لا يجوز له إجارة العارية .



(١) الشرح المتع (٤/٣٧٩).

(٢) المخلـي (١٠/١٦٠).

□ ضمان العارية :

اختلفت آراء المذاهب في حكم العارية هل هي مضمونة أمأمانة؟ والفرق بينهما أنها إن تلفت ، فإن قلنا إنها مضمونة وجب عليه أن يرد مثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وإن قلنا : إنهاأمانة فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان التلف بسبب تفريط أو تعدّ منه .

فيرى الحنفية أن يد المستعير على العارية يدأمانة لا يضمن إلا ببعد أو تقصير .
وذهب الشافعية إلى أن يده يد ضمان إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ،
وأما إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان .

وذهب الحنابلة إلى أنها مضمونة مطلقاً سواء تعدى أم لم يتعد .

وذهب المالكية إلى أن العارية إن كانت مما يخفى كالثياب فعليه الضمان مطلقاً إلا إذا أتى ببينة ، وإن كان مما لا يخفى كالعقار فلا ضمان .

والخلاصة : أنه إن فرط في حفظها ضمنها باتفاق العلماء ، وإن لم يفرط ففيه النزاع المذكور ، فعند الحنفية : لا ضمان عليه ، وعند الشافعية والحنابلة عليه الضمان بقيمتها يوم تلفت ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم ومعه بينة فلا ضمان ، وإن ادعى التلف بسبب خفي لم يقبل منه .

قال الخطابي رضي الله عنه : (وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنه : سقوط الضمان فيها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم : لا ضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه .

وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة أنهما قالا : هي مضمونة ، وبه قال عطاء الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس : ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون)^(١) .

(١) معلم السنن (٣/٨٢٥) هامش أبي داود .

والراجح : أنه غير ضامن وأن يده يد أمانة : فلا يتضمن إلا بالتعدي لما ثبت أن النبي ﷺ لما استعار من صفوان أدرغاً قال له صفوان : أuarية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ قال : « بل عارية مؤداة » ، فدل ذلك على أنها من باب الأمانات التي يجب ردتها ، ولا تتضمن إلا بالتعدي .

ومن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « العارية ليست بيعاً ولا مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيتضمن »^(١) .

ومن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى^(٢) .

وهذا مذهب الحنفية ، وابن حزم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

ملاحظات :

(١) الحديث الذي استدلوا به على ضمان العارية بلفظ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »^(٣) حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، فهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة^(٤) ، وأما ما ورد في بعض طرق الحديث صفوان أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له : « بل عارية مضمونة » ، فكل طرقه ضعيفة ، ولو صحت فإنها لا تقاوم الرواية التي ذكرناها وهي قوله : « عارية مؤداة » ، لأن هذه أصح إسناداً ، ولأنه فرق فيها بين العارية المضمونة والمؤداة ، حيث سأله : « أuarية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ قال : بل عارية مؤداة .

وعلى تقدير ثبوت الرواية السابقة : « بل عارية مضمونة » ، فتحمل على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ضمنها تطوعاً ، لا أن أصل العارية تكون مضمونة .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤١٥/٤) ، وابن حزم في « المخل » (١٧٠/١٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٧٩/٨) .

(٣) أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذى (١٢٦٦) ، وضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع (٣٧٣٧) .

(٤) الترمذى (١٥٢٢) ، والحاكم (٤/٢٦٤) .

(٢) إذا تلفت العارية بتفريطه أو تعديه فعليه الضمان بمثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن كانت لا مثل لها ، وتقدر القيمة يوم تلفها ، لا يوم إعاراتها .



□ استرداد العارية :

أولاً : يجب رد العارية لصاحبها لأن الله تعالى يقول : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْمَاتَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء : ٥٨] ولأن النبي ﷺ قال : «أَدْ الأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ»^(١) .

وللمعير أن يسترد عاريته لأنها ملكه وهو أحق بها ، لكن إن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ضرره .

ثانياً : تكاليف رد العارية على المستعير ، أي : أنها إذا احتجت إلى تكاليف في حملها ونقلها فهي على المستعير .

ثالثاً : إذا استعيرت العارية فتلفت فيما استعيرت لأجله فلا ضمان عليه ، فإذا استعار مثلاً سيارة فتلف الإطار (الكوتش) فلا ضمان ، ولو استعار منشفة (فوطة) فذهب خملها فلا ضمان لأنها تلفت فيما استعيرت له .

ملحوظة : إذا استعار كتاباً فكتب في حواشيه ، فهل يضمن الكتاب ؟

الجواب : نعم ، لأن هذا إتلاف على صاحبه و تعد بغير حق .

رابعاً : هناك حالات تنقل فيه العارية من الأمانة إلى الضمان ، وهي :

(أ) إذا ضيعها ولم يحافظ عليها حتى سرت بتغريبه منه .

(ب) إذا استعملها استعمالاً غير مأمور عادة .

(ج) إذا خالف في شرطه عليه المعير .

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذني (١٢٦٤) وصححه ، والحاكم (٥٣/٢) وحسنه ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣) .

خامسًا : حكم ما حازه المستعير في وقت الإعارة من منافعها : كحليب الشاة ، والانتفاع بتصوفها ، أو نتاجها وثمار شجرة ونحوه ، وأجرة سيارة منحه أجرتها ، ونحو ذلك فكل هذه تكون حًقا للمستعير ، ولا يحل للمعير مطالبه بها .



□ من أنواع الإعارات

(أ) إعارة الثوب :

يجوز أن يستعير الإنسان من غيره ما يتجمل به ، ولا يكون ذلك من باب المتشبّع بما لم يعط ، فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لمصلّى العيد فقيل له : إحدانا ليس لها جلباب ، قال : «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»^(١) . وثبت أيضًا أن كعب بن مالك لما بُشر بالتوبة أعطى ثوبه للبشير ، واستعار ثوبين غيرهما^(٢) .

وقد كان لعائشة رضي الله عنها درع قطري على عهد رسول الله ﷺ ، قالت : «فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره»^(٣) .
ومعنى : «تقين» : تزين .

قال الحافظ رحمه الله : (وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من التشبّع)^(٤) ، ومعنى قوله : إنه لا يعد من المتشبّع إشارة إلى حديث النبي ﷺ «المتشبّع بما لم يعط كلباس ثوبي زور»^(٥) .

(١) البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأبي داود (٤٩٩٧) .

(٢) مسلم (٢٧٦٩) .

(٣) البخاري (٢٦٢٨) .

(٤) فتح الباري (٢٤٢/٥) .

(٥) البخاري (٥٢١٩) ، ومسلم (٢١٣٠) ، وأبي داود (٤٩٩٧) .

(ب) منيحة العنـز :

والمقصود بها أن يعطي الرجل صاحبه ناقة أو شاة يتتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «نعم المنية اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي ، تغدو بإماء وتروح بإماء»^(١) ، ومعنى «اللقحة» الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة ، «الصفي» : الكريمة الغزيرة للبن . «بإماء» أي : باللبن يعني : تحليب إماء بالغدأة وإناء بالعشبي .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنـز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة»^(٢) .

قال حسان - راوي الحديث - : فعددنا ما دون منيحة العنـز من رد السلام وتشمـيت العاطـس وإـمامـة الأـذى عن الطـريق ونحوـه فـما استطـعنا أن نـبلغ خـمس عشرـة خـصلة .

(ج) إـعـارـة مـا لـا يـضـرـ المـعـيرـ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٣) . قال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمـين بها بين أكتافكم .

اخـتـلـف الـعـلـمـاء فـي معـنى هـذـا الـحـدـيـث :

فـقـيل : هو عـلـى النـدـب ، وـقـيل : عـلـى الإـيجـاب وـهـو ظـاهـر الـحـدـيـث ، وـرجـحـ

(١) البخاري (٢٦٢٩) ، ومسلم (١٠١٩) (١٠٢٠) .

(٢) البخاري (٢٦٣١) ، وأبو داود (١٦٨٣) ، وأحمد (١٦٠/٢) .

(٣) البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، والترمذـي (١٣٥٣) ، وابن ماجـه (٢٣٣٥) .

الأولون الندب لأنه لو كان واجباً لما أعرضوا عنه ، ويدخل في هذا المعنى كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير ، فإنه لا يحل منعه ، وإذا منعه قضى الحاكم به .

ثبت عن يحيى المازني أنه قال : كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف ؛ فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله^(١) ، ومعنى « الربيع » النهر الصغير .

(د) من أنواع العارية :

الدار يبيع له سكنها ، والدابة يبيع له ركوبها ، والأرض يمنحه أن يزرعها ، وإطلاق الفحل لتحمل الإناث ، والثياب ليلبسها ، والأشجار ليأكل ثمارها .



(١) مالك في الموطأ (٧٤٦/٢).

كتاب الوديعة

□ معنى الوديعة

لغة : الترك من «أودعت الشيء» إذا تركته .

وشرعاً : إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه



□ مشروعيتها :

الوديعة مشروعة ومندوب إليها ، لأنها من الإحسان وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وقال ﷺ : «أذ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»^(١) .
وأجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع ، والاستيداع لأن الناس في حاجة إلى ذلك ، بل في ضرورة إلى ذلك .



□ حكم الإيداع :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (هي بالنسبة للمودع - بكسر الدال - مباحة ، وبالنسبة للمودع عنده : سنة بشرط أن يكون قادرًا على حفظها وصيانتها)^(٢) .



□ حفظ الوديعة :

يجب على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه لأن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهَا﴾ [النساء : ٥٨] .

(١) أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذى (١٢٦٤) ، وصححه الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٤٢٣) .

(٢) الشرح المتع (٤٤٨/٤) .

وطريقة حفظها : هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ، بأن يحفظها في حرز مثلها ، وألا يخالف فيها ما اشترط عليه صاحب الوديعة إلا إذا كان في هذا الشرط تحقق لهلاك الوديعة ، فالواجب عليه حفظها وإن خالف الشرط .

مثال : لو قال له صاحب الوديعة : احفظ هذه الوديعة في هذا الصندوق الذي عندك ، وكان الصندوق صغيراً يمكن ضياعه أو يحمله لص سرقة ، فللمودع عنده أن يحفظه في مكان أكثر حرزاً وأمناً .

هل الوديعة أمانة أم مضمونة ؟

اتفقت المذاهب على أن الوديعة أمانة ، أي : أنها إذا تلفت بغير تعدّ منه أو تفريط فلا ضمان عليه .

مثال تلف الوديعة : أنها إذا احترقت ، أو سرقت أو أفسدتها المطر طالما أنه كان محافظاً عليها .

ويترتب على كونها أمانة أنه يجب رد الوديعة متى طلبها صاحبها لأن الله يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَّا أَهْلَهَا﴾ [النساء : ٥٨] .

تنبيه : يجوز لكل من المودع والمودع عنده فسخ الإيداع متى شاء لأنه عقد جائز غير لازم .



□ متى يضمن الوديعة ؟

هناك حالات تتحول فيها الوديعة من الأمانة إلى الضمان فمن ذلك :

(١) إذا ترك المودع عنده حفظ الوديعة فإنه يضمنها ، لأن ذلك تفريط منه .
 (٢) إذا أودع الوديعة عند آخر بغير عذر صار خائناً ، أما إن كان لعذر كأن يقع حريق في داره فيدفعها إلى غيره جاز ذلك .

أو دفعها إلى من يحفظ له ماله عادة كابنه أو زوجته أو نحو ذلك فلا يضمنها

على الراجع ، إلا إن كان هذا الذي دفعها إليه غير أمين .

(٣) استعمال الوديعة ، كأن يلبس الثوب صار بذلك ضامناً ، فإن ترك الاستعمال بعد ذلك فهلكت ضمنها أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : لا يضمن .

(٤) السفر بالوديعة ؛ إذا سافر بها ضمنها إذا هلكت ، والواجب عليه أن يردها إلى أصحابها أو وكيله قبل السفر .

(٥) جحود الوديعة : أي إنه إذا طالبه صاحب الوديعة بردها فجحد ، ثم هلكت بعد الجحود ضمنها لأنه لما طلبها فقد عزله عن حفظ ماله ، وأصبح بمحضه لها مغتصباً ، فيضمن .

(٦) إذا خلط الوديعة بغيرها خلطًا لا يتميز ، كخلط الزيت الموعود عنده بزيته الخاص به ، وسواء كان الخلط بمثله أو بغيره فإنه يضمنه .

(٧) مخالفة شرط الموعود في حفظ الوديعة ، إلا إذا نقلها إلى مثل حرزه أو أكثر حرزاً منه فلا يضمن على الراجع .

ملاحظات :

(١) إذا اختلفوا هل رد الوديعة لصاحبها أم لا ؟ فالقول قول الموعود عنده مع يمينه لأنه أمين ، وما على المحسنين من سبيل .

(٢) كذلك إذا اختلفوا في تلف الوديعة وعدم تلفها ، فالقول قول الموعود عنده مع يمينه لأنه أمين ، وهذا إجماع بين العلماء^(١) .

(٣) كذلك إذا اختلفوا أنه فرط في حفظها فالقول قول الموعود عنده مع يمينه ؛ لأنه أمين ، ويرجع في ذلك إلى العرف والخبرة ، وذلك بأن يعلم كيف حفظها ، فإن كان العرف والخبرة يقضي بأن ذلك حفظ لها فلا يحكم عليه بالتفريط ، وإن كان يقضي بأن ذلك ليس بحفظ ضمنها .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٢ .

(٤) اعلم - رحمك الله - أن ما يوضع في البنوك تحت مسمى «الوديعة» باطل لا يصح ، وهذه ليست بوديعة في حقيقة الأمر ، بل هي قرض ، لأنها لا تنطبق عليها أحكام الوديعة ، فالبنك ينتفع بها ويستهلكها ، وهو ضامن لها في كل الأحوال ، وهذه صفة القرض وليس صفة الوديعة .

(٥) تكاليف نقل الوديعة على المودع (صاحب الوديعة) .



□ انتهاء الوديعة :

تنتهي الوديعة بما يلي :

(أ) استرداد الوديعة أو ردها .

(ب) موت المودع أو المودع عنده .

(ج) الحجر على المودع للسفه ، وعلى المودع عنده للإفلاس رعاية للمصلحة .

(د) نقل ملكية الوديعة لغير المالك .



كتاب الغصب

□ معنى الغصب :

لغة : أخذ الشيء ظلماً أو قهراً جهاراً .

شرعًا : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .

وهذا التعريف شامل لجميع الحقوق ، سواء كان التعدي على مال منقول كالحيوان ، أو عقار كالأرض والدور ، ويشمل الاعتداء على المنافع ، وسائر الاختصاصات كحق التحجير (أي : إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها) .



□ تحريم الغصب :

ثبت تحريم الغصب بالقرآن والسنة والإجماع .

أما «القرآن» : فقول الله تعالى : **﴿يَتَآئِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء : ٢٩] .
وأما «السنة» : فقوله **عليه السلام** : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» ^(١) .

وقوله **عليه السلام** : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ^(٢) .

وقوله **عليه السلام** : «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يطوشه يوم القيمة من سبع أرضين» ^(٣) .

(١) البخاري (٦٧) (١٠٥) (١٧٣٩) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ، ورواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر .

(٢) رواه أحمد (١١٣٥) ، والبيهقي (٦١٠٠) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢)

(٣) البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) ، والترمذى (١٤١٨) .

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب ، وهو معصية من الكبائر ، حتى ولو كان المغصوب شيئاً يسيراً .

ملاحظات :

(١) الغاصب يضمن ما غصبه سواء كان المغصوب عقاراً (كالدور والأراضي) ، أو منقولاً (كالحيوان والأثاث) ، وسواء كان عيناً أو منفعة .

(٢) الراجح أن الغاصب يضمن زوائد ونماء المغصوب ، سواء كان منفصلاً أو متصلاً به ، فمن النماء المتفصل : ثمرة الشجرة وولد الحيوان ، ومثال المتصله : السُّمْنَ لِلَّدَابَةَ ، فكل ذلك إذا تلف ضمه الغاصب .

مثال : غصب شاة ، ثم انتجت هذه الشاة ، فماتت الأولاد فعلى الغاصب أن يرد الشاة ، ويضمن ما مات من أولادها .

مثال آخر : غصب شاة فسمنت عنده ، ثم هزلت ، فعليه رد الشاة ، ويضمن السمن الذي فقدته .

(٣) اختلف العلماء في ضمان منفعة المغصوب ، والراجح ضمانه كذلك ، لأنه عطل على صاحبها هذه المنفعة ، فلو أنه غصب داراً ، فعليه أن يرد الدار وأجرة المثل سواء أجراه الغاصب أو لم يؤجره .



□ أحكام الغصب :

يتعلق بالغصب هذه الأحكام :

(أ) الإثم ؛ لأن ذلك معصية لقوله ﷺ: «من غصب شيئاً من أرض طوقة الله تعالى من سبع أرضين يوم القيمة»^(١) .

(ب) وجوب رد المغصوب : يجب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة

(١) تقدم تخريرجه . انظر التعليق السابق .

لقوله ﷺ : « لا يأخذ أحدكم متع أخيه لاعبا ولا جادا ، وإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليرد لها عليه » ^(١) .

ومع وجوب رد المغصوب ، فإن مؤنة الرد على الغاصب .

(ج) ضمان المغصوب إذا هلك ، أو تلف عند الغاصب سواء كان بفعله أو بغير فعله ، أي أن عليه تعويض صاحب الحق . وطريقة الضمان أن يرد مثله إن كان المال مثليا ، فإن لم يكن مثليا رد قيمته .

ملاحظات :

(١) الغاصب يجب عليه رد ما زاد من نماء فيما غصبه ، لا يحل له منه شيء ، لأنه مال صاحبه ، فإن هلك هذا النماء أو تلف ضمه أيضا ، ووجب عليه أن يرد مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن لم يكن مثليا ، ولا يحل للغاصب من هذا النماء شيء لقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » ^(٢) .

ومعنى « لعرق ظالم »: هو الرجل يغرس في غير أرضه بغير إذن أصحابها .
 (٢) اختلف الفقهاء في حساب القيمة هل تقدر يوم غصبه أو يوم رده ، والراجح أنه يحسب بأعلى قيمة وصل إليها حتى لو نقص الثمن عن ذلك .
 قال ابن حزم رحمه الله : (لأنه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته ، فكان لازماً أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة ، فإذا لرمته ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لرمته رده) ^(٣) .

قلت : وهذا القول هو مذهب الشافعية و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .

(١) رواه أبو داود (٥٠٠٣) ، والترمذى (٢١٦٠) ، وأحمد (٤/٢٢١) ، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٨) .

(٢) أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذى (١٣٧٨) ، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٥٢٠)

(٣) المخل (٨/٥٧٢ - ٥٧٣) ضمن المسألة (١٢٥٩) .

(٣) إذا بني الغاصب في الأرض ، أو غرس فيها زرغاً ، فإنه يلزمه قلع الزرع أو هدم البناء وتسوية الأرض ، ودفع أرش نقصها (ومعنى «الأرش» فرق نقص قيمة الأرض ، لأن الأرض إذا زرعت نقصت قيمتها عما كانت ، فعليه دفع هذا الفرق) ، وعليه أيضاً أن يدفع قيمةأجرة الأرض مدة غصبه لها .

(٤) إذا غصب نوى فزرعه فإن الزرع لصاحب النوى لأنه ملكه ، ولو غصب شيئاً خلطه بغیره مما لا يتميز كأن يغصب زيتاً فيخلطه بزيت يملكه ؛ فإن لم تنقص القيمة فهما شريكان بقدر ما لهما ، وإن نقصت القيمة بهذا الخلط ضمنها الغاصب ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه .

وإن كان خلطه بما يتميز عنه ، وجب على الغاصب تخلصه حتى لو كلفه ذلك مؤنة كثيرة ، ويمكن أن يقال للقاضي في ذلك نظر حيث المصلحة والمفسدة ، فقد يأمر الغاصب بتعويض صاحب المال مثل ما اغتصبه باعتبار أنه لما خلطه صار كالمال التالف ، وقد يأمر بتخلصه .



□ تصرفات الغاصب :

إذا تصرف الغاصب في المغصوب ببيع أو إجارة أو غير ذلك ، فكل هذه التصرفات باطلة .

فلو غصب داراً وباعها ، فالبيع باطل ، ولا تستقل الملكية للمشتري وعلى المشتري أن يرجع على الغاصب باسترداد ما أخذه منه .

ولو أجر داراً مغصوبة فالإجارة باطلة ، فلو أجرها بأقل مما تستحقه ضمن الغاصب الفرق ، ولو أجرها بأكثر مما تستحق أعطى المالك ما تستحقه ، ويعطيه الزيادة أيضاً وليس للغاصب حق لقوله عليه : «ليس لغير ظالم حق»^(١) .

مثال : غصب شقة إيجارها يساوي ألف جنيه شهرياً ، فأجرها بخمسمائة

(١) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة .

جنيه ، فيلزمه أن يرد الشقة لصاحبها ، ويرد الأجرة الحقيقية (ألف جنيه) ، ولا يقال إنه أجرها بخمسينات ، وأما لو أجرها مثلاً بألف وخمسينات ، فإنه يعطي للمالك ألف وخمسينات وليس له حق في شيء .

وهناك قول آخر وهو أن تصرفات الغاصب صحيحة لكنها موقوفة على إجازة المالك ، أو يقال : إذا كان يلحق في إبطالها مشقة فإننا نمضي التصرف للضرورة^(١) .



□ مسألة : إذا جهل الغاصب صاحبه :

إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب تصدق به عن صاحبه ، على أن يضمن إذا ظهر صاحبه وطالبه به ، بمعنى أنه إذا تصدق لأنه جهل صاحبه ، ثم ظهر بعد حين وجاءه صاحب الشيء المغصوب يطالبه به ، فإنه يخربه بين أن يوافق على هذه الصدقة ، وبين أن يعطيه غيرها وتكون الصدقة للغاصب ، وهذا الحكم يقال في كل مال جهل صاحبه .



(١) انظر في ذلك الشرح المتع (٤/٣٢١) .

□ فصل : في إتلاف المال للغير :

□ معنى الإتلاف : هو إخراج الشيء من أن يكون متنفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة . فهذا موجب للضمان ؛ لأنَّه اعتداء وضرر . وقد قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهِ يُمْثِلُ مَا أَعْنَدَهُ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، والقاعدة الشرعية : « لا ضرر ولا ضرار » .

فعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصبة فيها طعام فضررت يدها فكسرت القصبة ، فضممتها ، وجعل فيها الطعام وقال : « كلو ، وحبس الرسول والقصبة حتى فرغوا ، فدفع القصبة الصحيحة وحبس المكسورة »^(١) .

وفي الحديث عند أبي حاتم والدارقطني : « من كسر شيئاً فهو له ، وعليه مثله » - زاد الدارقطني - « فصارت قضية »^(٢) .

ولا يشترط أن يكون الإتلاف نتيجة غصب الشيء ، أي أنه إذا أتلفه بأي سبب كان ، كأن يكسر إناء آخر أو يقلع زرعاً له أو يقتل بهيمة أو غير ذلك .

ولا فرق كذلك بين أن يكون الإتلاف مباشرة أو تسبباً غير مباشر ، مثل أن يفتح قفصاً فيه طائر فطار الطائر ضمه ؛ لأنَّه تسبب في ذلك ، ولا فرق كذلك بين أن يكون ذلك عمداً أو خطأ ، وسواء كان من بالغ أو صبي .

ملاحظات :

(١) يجب على أصحاب الموارثي حفظها ليلاً ، وعلى أصحاب الحوائط (البساتين) حفظها نهاراً ، فإذا أفسدت الموارثي زروع قوم بالليل فعلتهم الضمان ،

(١) البخاري (٢٤٨١) (٥٢٢٥) ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، والترمذى (١٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٣٤) ، والمقصود بقوله : « حبس الرسول » أي : الذي أرسلته أم المؤمنين بالقصبة .

(٢) الدارقطني (٤/١٥٣) ، ومسند أبي يعلى (٨٥/٦) ، وفي إسناده عمران بن خالد الخزاعي : ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قلت : وقد توبع عند الطبراني في « الصغير » (١/٢٠٥) ، ولفظه « طعام مكان طعام ، وإناء مكان إناء » .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كانت له ناقه ضاربة ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيهم ، فكُلُّم رسول الله صلوات الله عليه وسلام فيها ، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ^(١) . وعلى هذا فلا ضمان على أصحاب المواشي إذا أفسدت بالنهار ، لأن الواجب على أصحاب الزرع حمايته بالنهار .

ولا يعني ذلك أن صاحب الماشية يرعى قريئاً من مزارع الناس ؛ لأنه من المعلوم أن البهائم سوف تذهب إلى الزرع وتأكل منه ، فلو رعى قريئاً من مزرعة ليس عليها جدار ولا شباك ولا نحوه فأفسدت ضمنها أيضاً صاحب الماشية .

(٢) إذا حفظت المواشي ليلاً ، ورعاها أصحابها بعيداً عن مزارع الناس ، ومع هذا أفسدت من غير تعدٍ ولا تفريط من أصحابها ، أو أنها أثناء طريقها ضربت بقدمها حجراً فأصاب شيئاً فائلاً ، فلا ضمان على أصحابها ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلام قال : « العجماء جبار » ^(٢) .

و« العجماء » هي البهائم ، و« جبار » : أي : هدر وهذه هي القاعدة في إتلاف البهائم ، أنه جبار ، ما لم يكن تفريط أو تعدد من أصحابها .

(٣) من نماذج التسبب في الإتلاف : إذا فتح قفص طائر فطار ، أو باب دكان فسرقه اللصوص ، أو باب إصطبل فخرجت البهائم وشردت ، أو حلَّ رباط سفينة ففرقت أو ذهبت بها الريح ، ورأى بعض الفقهاء أنه لورؤء إنساناً فأصيب بأذى ضمه ، وكذلك لو حبسه أو حال بينه وبين ماله حتى هلك ماله ضمن لأنه منعه عن حفظ ماله .

(٤) يشترط في الشيء المضمنون بالإتلاف أن يكون مالاً متقوماً أي : يباح الانتفاع به شرعاً ، وعلى هذا فإذا أتلف خمراً أو خنزيراً لمسلم فإنه لا يضمه ،

(١) أبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وأبن ماجه (٢٣٣٢) .

(٢) البخاري (١٤٩٩)، مسلم (٢٣٥٥)، وأبي داود (١٧١٠)، والترمذى (٤٥٩٣)، والناسائى (١٣٧٧)، وأبن ماجه (٤٥٤)، وأبي داود (٢٦٧٣) .

وكذلك إذا أتلف أصناماً أو آلات للهـ لا يضمنها لأن منفعتها محرمة ، ولا يضمن إتلاف كتب الفسق والفجور والكفر لإلحاقها ضرراً بعوائد الناس ، بل الواجب إتلاف هذه الكتب . والله أعلم .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، أن الذي يتلف هذه الأشياء من يده (أي : صاحبها) أو ولـي الأمر حتى لا يحصل فوضى وشرّاً أعظم إذا قام آحاد الناس بتكسيرها أو تحريقها^(١) .



□ فصل : دفع الصائل

□ معنى الصائل : هو الذي يندفع على الناس يريد مالهم أو أنفسهم أو يريد امرأة يزني بها ، وكذلك إذا صالت بهيمة على إنسان .



□ حكمه : للمصوـل عليه أن يدفع عن نفسه هذا العـوان ، ولـغـيرـه أن يـردـ هذاـ المعـتـديـ عنـ النـاسـ بـحـسـبـ قـدـرـتـهـ .



□ طريقة دفع الصائل : يـبدأـ بـدـفعـهـ بـالـأـخـفـ فـالـأـخـفـ إـنـ أـمـكـنـ كـأـنـ يـمـنـعـهـ بـالـكـلـامـ أـولـاـ ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ استـغـاثـ بـالـنـاسـ ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ جـازـ أـنـ يـدـفعـهـ بـالـضـربـ بـالـيـدـ ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ منـعـهـ بـالـسـوـطـ ، وـهـكـذـاـ حـتـىـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ إـلاـ بـدـفعـهـ بـالـسـلاحـ كـأـنـ يـكـونـ الـمـعـتـديـ شـهـرـ عـلـيـهـ سـلـاحـاـ جـازـ دـفـعـهـ بـالـسـلاحـ دـفـاعـاـ عـنـ نـفـسـهـ .



□ أدلة مشروعية الدفاع عن النفس :

قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ ۖ يُعْتَدِلُ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهَ

(١) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـحـ المـتـعـ (٤٥٤ـ،ـ ٤٥٥ـ)ـ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٩٤].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(١).

وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

وأما دليل مشروعية التعاون في الدفاع عن الغير فلقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ، قيل: كيف أنصره ظالمًا قال: تحجزه عن الظلم»^(٣) ، ولأن في الدفاع عن الغير حفظ للحرمات مطلقاً ، ولو لا ذلك لذهبت أموال الناس وأنفسهم .



□ حكم الدفاع الشرعي :

إذا هوجم على إنسان بقصد الاعتداء عليه بقتله ، أو إتلاف عضو من أعضائه ؛ سواء كان الهجوم من إنسان آخر أو من بهيمة ، فالدفاع «عن النفس» واجب على قول الجمهور وعند الحنابلة أنه جائز لا واجب .

وحجة الجمهور ما تقدم من الآيات والأحاديث ، وحججة الحنابلة الأحاديث التي تدل على جواز عدم الدفع كقوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل»^(٤) ، وفي حديث الفتنه قال ﷺ: «اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يهرك شعاع السيف فغض وجهك»^(٥) .

وأما الدفاع «عن العرض» فواجب باتفاق الفقهاء ، فيجب على المرأة أن تدفع

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذى (١٤٢١) ، والنسائى (٧/١١٥) ، وابن ماجه (٢٥٨٠) .
 (٢) البخارى (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) .

(٣) البخارى (٢٤٤٤) ، والترمذى (٢٢٥٥) ، وأحمد (٣/٩٩) .

(٤) أحمد (٥/١١٠) ، والطبرانى في الكبير (٢/١٧٧) .

(٥) أبو داود (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) ، وصححه الشيخ الألبانى في لراء الغليل (٢٤٥١) .

عن نفسها من أراد أن يعتدي على عرضها ولو أدى ذلك إلى قتلها . وكذلك يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله ، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض فلا سبيل إلى إباحتها بحال من الأحوال .

ولو اطلع إنسان في بيت آخر بغير إذنه من ثقب أو شق في باب فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعد فقلع عينه فلا مسؤولية جنائية ولا مدنية ، لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة لقوله عليه السلام : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح » ^(١) .

وأما الدفاع « عن المال » فقد اختلف العلماء في حكمه ، فالجمهور على أنه جائز لا واجب ، ورأى بعض فقهاء المالكية أن الدفاع عن المال واجب . والله أعلم .



□ شروط دفع الصائل ^(٢) :

(١) أن يكون هناك اعتداء محقق ، أما إذا كان من نحو التأديب من الأب ، أو الزوج فإن هذا ليس اعتداء .

(٢) أن يكون الاعتداء حالاً واقعاً بالفعل ، لا مؤجلاً ولا مهدداً به .

(٣) ألا يمكن دفعه بطريقة أخرى .



(١) البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) ، وأبو داود (٥١٧٢) ، والنسائي (٦١/٨) .

(٢) راجع « الفقه الإسلامي وأداته » للدكتور وهبة الرحيلي .

كتاب اللقطة واللقيط

أولاً : اللقطة

□ معنى اللقطة :

هو المال الضائع من (صاحبها) ، أو هو كل مال معصوم معرض للضياع ، لا يعرف مالكه .



□ حكم التقاط اللقطة :

اختلف العلماء في التقاط اللقطة ، فيرى بعضهم وهم الحنفية والشافعية أن الأفضل أن يتقططها لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، ولأن فيه حفظ مال أخيه المسلم عن الضياع ، وبعضهم يرى الوجوب ، وبعضهم يرى الاستحباب . ورأى المالكية والحنابلة كراهة الالتقاط لما ورد في الحديث « لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها »^(١) .

قلت : والراجح الرأي القائل بوجوب التقاط اللقطة ، وذلك بأن يتقططها خشية أن تلتقطها أيدي خائنة آثمة فيضيع مال المسلم بغير حق ، ويجب على هذا الملتفت أن يردها لصاحبها متى عرفه كما سيأتي إن شاء الله .

وأما الحديث الذي احتاج به المانعون فمقصوده من يتقطط اللقطة بنية التملك فهذا لا يجوز ، وأما التقاطها بنية التعريف فلا يدخل في هذا الوصف .



(١) مسلم (١٧٢٥) ، وأحمد (٣٦٠/٤) ، وله شاهد عند أبي داود (١٧٢٠) من حديث جرير .

□ أقسام اللقطة :

اللقطة تنقسم إلى لقطة حيوان ويقال لها «الضالة» ولقطة غير الحيوان وهي بقية الممتلكات ، ولكل منها حكمها .

أولاً: لقطة غير الحيوان :

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألته عن اللقطة فقال : «اعرف عفاصها ، ووكانها ، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإن شأنك بها » ، قال : فضالة الغنم قال : « هي لك أو لأنريك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ! معها سقاوها وجذاؤها ؛ ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »^(١) .

وورد زيادة معرفة عددها عند مسلم بلفظ : « اعرف عفاصها ووكانها ، وعددها » .

ومعنى « العفاص » : الوعاء الذي يكون فيه الشيء ، و« الوكان » : الخليط الذي تربط به .

والمقصود من الحديث معرفة ما يميزها عن غيرها حتى لا تختلط بمال الملتقط من ناحية ، وحتى إذا جاءها صاحبها سأله عن علاماتها ليتبين صدقه من كذبه .

فتبيين من هذا الحديث أن على الملتقط عدة أمور :

(أ) أن يتعرف على اللقطة ، وذلك بمعرفة الوعاء ، والرباط ، والعدد ، ونحو ذلك .

قال الحافظ رحمه الله : (والغرض معرفة الآلات التي تحفظ اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس ، والصفة ، والقدر ، والكيل فيما يकال ، والوزن فيما يوزن ،

(١) البخاري (٢٣٧٢) ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٦) ، وابن ماجه (٢٥٠٤) .

والذرع فيما يذرع^(١).

(ب) التعريف بها سنة كاملة في مجامع الناس كأسواق وأبواب المساجد ونحو ذلك.

(ج) الاحتفاظ بهذه اللقطة عنده وديعة مدة التعريف ، لا يجوز له التصرف فيها بأي حال من الأحوال ، بل يحفظها كما يحفظ ماله ، وتكون عنده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط في حفظها ، أما لو ضاعت أو تلفت من غير تفريط ولا تعد منه فلا شيء عليه .

(د) إذا جاء صاحبها فعرفها ، وجب على الملقط أن يردها إليه كاملة .

(هـ) إن لم يُعرفها أحد بعد السنة ؛ جاز للملقط الانتفاع بها لقوله ﷺ في الحديث : «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَلَا فَشَانِكَ بِهَا» .

(و) فإن جاء صاحبها بعد السنة ، فإنه يردها إليه إن كانت ما زالت موجودة ، أو يرد بدلها إن كانت استهلكت ، وهذا هو قول الجمهور ، ودليلهم ما ورد في رواية أبي داود : «إِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ، وَلَا فَاعْرُفُ عَفَاصَهَا وَوَكَاهَا ثُمَّ كُلَّهَا ، إِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ»^(٢) .

وجاء في رواية عند مسلم : «إِنْ لَمْ تَعْرُفْ فَاسْتَفْعُهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عَنْدَكَ»^(٣) .

قلت : وسواء كان الملقط غبياً أو فقيراً ، وعلى هذا فالفرق بين ما قبل السنة وبعدها : أن ما قبل السنة يحتفظ باللقطة كما هي فإن جاء صاحبها أدتها إليه كاملة ، وما بعد السنة فإنه يباح له أن ينتفع بها ، فإن جاء صاحبها وكانت قد استهلكت رد إليه بدلها .

(١) فتح الباري (٨١/٥).

(٢) رواه أبو داود (١٧٠٦)، وأحمد (١٩٣/٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٢).

قال النووي رحمه الله : (إن جاء صاحبها قبل أن يتسلكها الملقط أخذها بزواجهما المتصلة والمنفصلة ، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها ، ولا مطالبة عليه في الآخرة ، وإن جاء ، فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزواجهما المتصلة^(١) ، ومهما تلف منها لزم الملقط غرامة للمالك ، وهو قول الجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمها ، وهو ظاهر اختيار البخاري^(٢) .

ملاحظات :

(١) اختلف العلماء في وجوب الإشهاد على اللقطة فيرى الحنفية والظاهريه وجوب الإشهاد لما ثبت في الحديث : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليرد لها إلينه ، وإلا فهو مال الله عَلَّمَ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ »^(٣) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الإشهاد فقط ولم يروا الوجوب ، لأن النبي عليه السلام لم يأمر زيد بن خالد ولا أبي بن كعب فيما التقotope بالشهاد .

(٢) يرى جمهور العلماء أن الملقط إذا رد اللقطة إلى موضعها بعد أن التقotope ، أو دفعها لغير الملقط يكون ضامناً لها لأنه مفترط في حفظها .

(٣) لو أخذ اللقطة بنيه التملك كان ذلك في حكم الغصب وعليه الضمان ، ولا يبرأ إلا بالرد على المالك حتى لو هلكت من غير تعدٍ ولا تفريط منه .

(٤) أقسام المال الملقط : تنقسم اللقطة إلى أقسام :

الأول : أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه كمن يرمي كراسى مكسورة في

(١) وعلى هذا فالزواجه المتصلة بعد التملك تكون للملقط .

(٢) انظر فتح الباري (٨٥/٥) ، وانظر شرح النووي لمسلم (٢٣/١٢) .

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٧٠٩) ، والنمسائي في الكبير (٥٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) . انظر صحيح الجامع (٦٥٨٦) .

الطرقات ، فهذا يجوز لمن وجدها والتقطها أن يتملّكها .

الثاني : أن يكون المال مما لا يتبعه الناس ويبحثون عنه كالشيء التافه اليسير ، فمن وجده جاز له تملّكه ، ومع ذلك فإنّه إذا علم صاحبه أعطاه له ، وذلك نحو السوط والرغيف والسوالك .

فعن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بتمرة في الطريق قال : « لو لا أني أحاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » ^(١) .

وقد ثبت أن ميمونة رضي الله عنها وجدت تمرة فأكلتها ، وقالت : « لا يحب الله الفساد » ^(٢) .

الثالث : أن يكون مما يتبعه الناس ويسألون عنه ، وربما أصحابهم هم بسببه ، فهذا هو الذي يتعلّق به أحكام اللقطة هنا من حيث التعريف والحفظ ونحو ذلك كما سبق .

ويختلف هذا الشيء على حسب الأحوال والأماكن ، ويحكم على ذلك بالغالب . والله أعلم .

(٥) جاء في بعض روایات الحديث أن معرفة وكائناً وعفاصها يكون قبل التعريف ، وفي بعض الروایات أن ذلك بعد التعريف فما وجه الجمع بينها ؟
قال النووي رحمه الله : (ويجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين ؛ فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملّكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافية محققاً ليعلم قدرها ووصفها فيردها إلى صاحبها) ^(٣) .



(١) البخاري (٢٠٥٥) (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) ، وأبو داود (١٦٥٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (٤٤٦/٤) .

(٣) انظر فتح الباري (٨١/٥) ، وانظر شرح النووي لمسلم (٢٣/١٢) .

ثانياً : لقطة الحيوان :

وتشمل لقطة الإبل والغنم ونحوهما ، ويطلق عليها الضالة .

قال الحافظ رحمه الله : (قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان)^(١) ، وقد

بين النبي ﷺ حكمها في الحديث السابق كما يلى :

(أ) ضالة الإبل القوية على الرعي وورود الماء : فلا يجوز أخذها بل يتركها ، لقوله ﷺ في الحديث وقد سئل عن ضالة الإبل : فقال : « مالك ولها ! معها حذاؤها وسقاوتها ؛ ترد الماء وتأكل الشجر » .

والمقصود بـ « الحذاء » : الخف ، وـ « السقاء » جوفها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طبعها من الجладة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها . وهذا الرأي هو قول الجمهور .

وخالف الحنفية فرأوا إباحة التقاطها ، وحمل بعضهم النهي عن التقاطها إذا نوى تملكها ، وأما إن كان ليحفظها لا ليتملّكها فأجازوه وهو قول الشافعية ، ولكن الراجح من ذلك قول الجمهور^(٢) .

(ب) ضالة الغنم : الراجح أن يأخذها ويتملّكها أصحابها لقوله ﷺ عندما سئل عن ضالة الغنم ، قال : « لك ، أو لأن لديك ، أو للذئب » وجاء في بعض الروايات « خذها ، فإنما هي لك .. » إلخ ، وهذا صريح في الأمر بأخذها .

اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر بعيد عن العمران أن يأكلها ، واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يضمن قيمتها ، وخالف في ذلك المالكيه .

(١) فتح الباري (٨٢/٥) .

(٢) وسيأتي في ذلك أن الإبل إذا كانت غير قوية ، أو في مكان ليس فيه سقاء ولا مراعي جاز التقاطها ، لأن هذه قيود ذكرت في الحديث .

قال الحافظ رحمه الله : (وتمسك به مالك في أنه يملکها بالأخذ ، ولا يلزمها غرامة ولو جاء صاحبها)^(١) .

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها ، وخالف في ذلك ابن حزم على أنه إذا أخذها فلا سبيل لمالكها .

وقد اشترط العلماء لملتقطها : أنه لا حافظ لها ، ووُجِدَتْ في مكان يخاف عليه الذئب أو من يأخذها من الناس ، ولا هي بقرب ماء ، فمعنى الضالة : هي التي لم يعرف صاحبها أين هو ؟ ولا يعرف واجدها لمن هي ؟ وعلى هذا إذا كانت في مكان لا يخاف عليها الهلكة ، ولا الضياع ، ولا أن يأخذها أحد فلا يجوز التقاطها .

وهل عليه أن يعرّف بها ؟

قال الحافظ رحمه الله : (قال الجمهور : يجب تعریفها ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعی قال : لا يجب تعریفها إذا وجدت في الفلاة ، وأما في القرية فيجب في الأصل)^(٢) .

قلت : الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعی رحمه الله بأن التعريف لا يكون للضالة في الفلاة ، لأن هذه غالباً هي الأماكن التي توجد فيها الذئب ، بخلاف المصر وليس بأماكنها .

وأما رواية أبي داود : « فاجمعها حتى يأتيها باغيها »^(٣) فإنها من روایة ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . فالإسناد لا يصح ، وفيه مخالفة ابن إسحاق لغيره من رروا حدیث زید بن خالد الجھنی فإنه لم یذكرها أحد .

فإن صح هذا الحديث فهو محمول على ضوال لا يخاف عليها الذئب أو إنسان آخر ، فإنه يأخذها ويعرّفها . وهذا قول مالك رحمه الله وهو الراجح عندي . والله أعلم .

(١) نقلًا من الفتح (٨٢/٥) .

(٢) فتح الباري (٨٢/٥) .

(٣) أبو داود (١٧١٣) ، وأحمد (١٨٠/٢) .

والخلاصة : أن ضالة الغنم إذا كانت في مكان يمكن أن تتعرض فيه للذئب ، فإنه يجوز التقاطها وتملكها ، وأما إن كانت في مكان لا تتعرض فيه للهملة ولا للضياع ، فإنه يأخذها ويعرف بها في القرية^(١) .

(ج) ضالة الحيوان غير ما ذكر :

قال ابن حزم رحمه الله : (وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي ، وسائر البقر ، والخيول ، والبغال ، والحمير ، والصيود كلها الممتلكة ، والأباق من العبيد والإماء ، وما أضل صاحبه منها ، والغنم التي تكون ضواً بحيث لا يخاف عليها الذئب ، ولا إنسان ، وغير ذلك - كله - ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبداً ، فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها العاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين ، سواء كان كل ما ذكرناه مما أهمله صاحبه لضرورة ، أو لخوف ، أو لهزال ، أو مما ضل ولا فرق)^(٢) .

قلت : وما قاله ابن حزم حسن ، لكن لابد أن يستثنى منه ما كان بحال يقوى على الاستقلال بقوته فإنه لا يلتقط .

قال الخطابي رحمه الله : (فإذا وجدها المرء - يعني : الضالة من الحيوان - لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها)^(٣) .



(١) لكني لا أعلم تحديد مدة في هذا التعريف بالنسبة لضالة الغنم ، فيكفي في هذا ما يغلب على الظن أنه لا يجد أصحابها ، والأولى في هذه الحالة - أعني : إن وجدت في القرى - ألا تملك ، بل تكون في أموال المسلمين كأن تتفق على الفقراء ، والله أعلم .

(٢) المحلى (١٥٦/٩) .

(٣) معالم السنن (٢/٣٤٠) - هامش سنن أبي داود) .

□ لقطة مكة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد »^(١) .

ومعنى « لا يختلي » : لا يؤخذ ويقطع .

فقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا تحل ساقطتها إلا لمنشد » أي : لمعرف لها ، فهذا يدل على أن ملقطها لا يمتلكها أبداً ، وهذه من خصائص الحرم ، فلا يمتلكها أبداً ، بل يظل ينشدتها مدى الحياة .

والآن - والحمد لله - توجد بمكة أماكن توضع فيها هذه الأموال ، فالواجب على من وجد لقطة بمكة أن يسلّمها لهذه الأماكن ، ولا يحل له أبداً أن يمتلكها أو ينتفع بها .



(١) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) .

ثانياً : اللقيط

□ تعريف اللقيط :

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه .



□ حكم أخذه :

ذهب جمهور العلماء أنه إذا وجد هذا اللقيط فإنه يجب على المسلمين أخذه ، وهذا فرض كفاية ، وذهب الحنفية إلى أن ذلك مندوب .

والراجح قول الجمهور لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالنَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَئْمَاءِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة : ٢] .



□ أحكام اللقيط :

يراعى في اللقيط هذه الأحكام التي قررها الفقهاء :

(١) الحرية : اللقيط حر ، لا يحكم عليه بالرّق ، لأنّ الأصل في الإنسان الحرية .
 (٢) الديانة : ديانة اللقيط الإسلام طالما أنه وجد في دار إسلام ، وإذا وجد في دار كفار حكم بكره ، ويرى بعض العلماء أنه لو كان في دار كفار سكنتها بعض المسلمين حكم عليه بالإسلام لعموم الحديث : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ^(١).

(٣) النسب : اللقيط مجهول النسب ، لكن ما الحكم لو ادعاه أحد ؟ فيه تفصيل :
 إذا ادعى رجل مسلم أو امرأة مسلمة أنه أحقناته به من غير بينة ، إلا إذا كان هناك ما يدل على كذبه .

(١) البخاري تعليقاً (٢١٩/٣) ، ووصله الطبراني في الكبير (١٢٨) ، والصغير (٢/١٥٣) ، والدارقطني (٣/٢٥٢).

وأما إذا ادعاه كافر فهل نلحقه به؟ الراجح أننا نلحقه به من حيث النسب ، لكننا لا نمكـنه من حضـانته - ويـحكم للطـفل بالإسلام - إلا إذا أـسلم هـذا المـدعي جـعلـناـه في حـضـانتـه ، كـل هـذا مـبـنى عـلـى أـن الإـقـارـار لـه بـالـنـسـب فـيـه مـا يـنـعـلـلـقـيـطـ .
تـنـيـيـه : عـلـى هـذـا لـا يـنـسـب اللـقـيـط لـمـن وـجـدـه بـمـجـرـد أـخـذـه إـلـا إـذـا اـدـعـاه لـنـسـبـه ، وـيفـهـمـ مـن ذـلـكـ أـن مـن يـأـخـذ لـقـيـطـا مـن مـلـجـأـ أـيـتـامـ لـا يـصـيرـ بـهـذـا اـبـنـا لـهـ ، فـلا يـصـحـ أـنـ يـكـتـبـهـ بـاسـمـهـ ، وـلا يـصـحـ كـذـلـكـ إـذـا كـبـرـ أـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـنـسـاءـ إـلـا إـذـا أـرـضـعـ ، وـكـانـ هـنـاكـ حـرـمـةـ بـسـبـبـ الرـضـاعـ .

(٤) حـضـانتـه : تـكـوـنـ حـضـانتـه لـوـاجـدـه إـذـا كـانـ أـمـيـنـا حـرـمـةـ عـدـلـاـ رـشـيدـاـ ، وـأـمـا الفـاسـقـ فلا يـولـى حـضـانتـه ، بل يـؤـخـذـ مـنـهـ وـيـتـولـىـ الـحـاـكـمـ أـمـرـ تـرـيـتـهـ ، وـالـآنـ تـوـجـدـ مـلـاجـئـ لـإـيـوـاءـ هـؤـلـاءـ الـلـقـطـاءـ تـوـلـىـ حـضـانتـهـمـ وـتـرـيـتـهـمـ .

(٥) النـفـقـةـ عـلـيـهـ : إـذـا وـجـدـ مـعـ اللـقـيـطـ مـاـلـاـ قـرـيـتاـ مـنـهـ ، أـوـ مـتـصـلـاـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ ظـاهـراـ ، أـوـ مـدـفـونـاـ تـحـتـهـ ، فـهـوـ مـلـكـ لـهـذـاـ اللـقـيـطـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ ، إـلـاـ فـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ ، فـعـلـىـ مـنـ عـلـمـ بـحـالـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ إـنـقـاذـ لـهـ مـنـ الـهـلاـكـ .



**كتاب الهبة
وكتاب الوقف
وكتاب الوصايا**

كتاب الهبة

□ معنى الهبة :

لغة : الهبة من وهب الشيء إذا أعطاه ، فهو تبرع لا يكون في مقابل عوض من المohoب له .

واصطلاحاً : التبرع في حياته للغير بتمليك ماله بلا عوض ^(١).

تبنيه : عقود التبرع إن قصد به ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهو « صدقة » ، وإن قصد به التودد للغير فهو « هدية » ، وإن قصد نفع المعطى له ؛ فإن كان في حياة المتبرع فهو « هبة » ^(٢) ، وإن كان بعد موته فهو « وصية » .

ويطلق على الهبة أيضاً : هدية ، وعطية ، ونحلة .



□ مشروعية الهبة :

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما « الكتاب » : فقوله تعالى : « إِن طَّبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَةِ مَنْهَا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرْيَقًا » [النساء : ٤] .

وأما « السنة » : ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « يا نساء المسلمين ؛ لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة » ^(٣) .

(١) قوله : « بتمليك » خرج به « العارية » ؛ لأن العارية لا تملك ، بل تسترد ، قوله : « في حياته » خرج به الوصية ؛ لأنها تكون بعد الموت ، قوله : « للغير » خرج به الوقف ؛ لأنه يكون للنفس وللغير ، قوله : « بلا عوض » خرج به عقود المعاوضات كالبيع ونحوه .

(٢) الفرق بين الهدية والهبة : أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى ، والهبة تكون مع المساوي ومن دونه .

(٣) البخاري (٢٥٦٦) ، (٦٠٦٧) ، ومسلم (١٠٣٠) ، والترمذني (٢١٣٠) .

ومعنى «فِرْسَن» : ظُلْف الشاة ، وهو في الأصل يطلق على خف البعر ، لكنه استعير هنا للشاة ، والمقصود : المبالغة في الإهداء ولو بالشيء اليسير .
وأما «الإجماع» : فقد انعقد الإجماع على صحة الهبة ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه «الإجماع»^(١) .



□ ركن الهبة :

ركن الهبة : الإيجاب والقبول ، أو المعاطاة الدالة عليها ، ومعنى ذلك أن يقول الواهب مثلاً : «وهبتك كذا» ، فيقول الموهوب له : «قبلت» . ويسمى كلام الواهب : «إيجاباً» ، وكلام الموهوب له : «قبولاً» .
وكذلك تثبت الهبة بالمعاطاة الدالة عليها ، كأن يرسل إنسان لآخر هدية في مناسبة له ، ويعطيها له دون أن يقول له شيئاً ، فهذه هبة ولا يشترط أن يقول له : وهبتك .. إلخ .

ملاحظات :

- (١) الهبة للأقارب أفضل ؛ لأن فيها صلة للرحم .
- (٢) لا يشترط لفظ الهبة في الإيجاب ، بل يمكن أن يقول : وهبتك ، أو أهديتك ، أو نحلتك ، أو أعطيتك ، وما أشبه ذلك ، وقد تقدم أيضاً أنه يكفي المعاطاة الدالة على الهبة .
- (٣) لا يجوز هبة الاختصاصات والامتيازات ، كأن يمنحك أحد أن يكون وزيراً مثلاً ، فيقول وهبت هذه المنحة لفلان ، فهذا لا يجوز .
- (٤) لا يجوز هبة الشيء الموقوف ؛ لأنه خرج عن ملكيته وتصرفه .



□ شرط القبض في الهبة :

لا يثبت أثر الهبة ولا تلزم إلا بالقبض ، فلو أن إنساناً وهب لآخر شيئاً ثم رجع فيه قبل أن يقبضه إياه ، فإن الهدية لا تلزمه ، ويجوز له الرجوع فيها . ومذهب الحنابلة أن القبض إنما يكون فقط في الموزون والمكيل ، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن القبض يكون في جميع الهبات ، وهذا هو الراجح ، وهو روایة أيضاً عن الإمام أحمد .

وأما إذا قبض الموهوب له الهبة فلا يجوز للواهب الرجوع فيه ؛ لأنه بالقبض لزمه ، وخرج من ملكيته ، وأصبح لملكية الموهوب له .

والدليل على اشتراط القبض أن أبا بكر رضي الله عنه وهب ابنته عائشة رضي الله عنها ثمرة نخل ثم لما مرض رجع فيه ، وقال لها : لو أنك جدتيه واحترته لكان ملكك ، أما الآن فهو ميراث^(١) . ثبت نحو ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنه^(٢) .

وبناءً على ذلك فإنه من باب أولى إذا نوى الهبة بقلبه ولم يهبها ، فإن الهبة لا تلزمه . وكذلك الحكم لمن نوى الصدقة أو الإبراء أو نحو ذلك .

وعلى هذا فالقبض شرط لزوم لنفذ أثر الهبة^(٣) .

وكذلك لا تلزم الهبة إذا كان قد وعده بها ، لكن يندب الوفاء بالوعد ، بل يجب ؟ لقوله تعالى : ﴿كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

[الصف : ٢] .



(١) صحيح : رواه البيهقي (٦/١٧٨) ، وعبد الرزاق (٩/١٠١) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٨١) رقم (٢٠١٣٥) .

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٩/١٠٢ - ١٠٣) وابن أبي شيبة (٤/٢٨١) .

(٣) وخالف في ذلك مالك وأبي ثور وابن حزم فرأوا أن الهبة تلزم بمجرد العقد ، أي بمجرد التلفظ بها .

□ الإذن في القبض :

اشترط الفقهاء لقبض الهبة إذن الواهب له بالقبض^(١) ، فلو قال له : وهبتك بعيري الذي في حظيرتي ، فقال الموهوب له : قبلت ، ثم أسرع وأخذ البعير ، فالذي ذهب إليه الفقهاء أنه لا تثبت الهبة ؛ لأنه لم يأذن له بأخذ البعير ، ومجرد أنه وهبه البعير لا يلزم منه أنه أذن له في أخذته ؛ لأن له حق الرجوع قبل أن يسلمه له ، ومجرد الهبة لا تكون إذنًا له في القبض .

أما إذا كانت الهبة موجودة أصلًا عند الموهوب له كأن تكون عنده عارية ، فيقول له صاحب العارية : عاريتي (كذا) التي عندك وهبتها لك ، صحت الهبة ، وملكتها المتهدب له مباشرة ؛ لأنها في يده أصلًا ، فلا تحتاج إلى إذن بالقبض .



□ هبة المجهول وغير المعلوم :

الراجح صحة الهبة للشيء الغير معلوم وللشيء المجهول .
مثال الأول (غير المعلوم) : أن يقول له : وهبتك هذه الدرهم التي في الحقيقة ، وهو لا يعلم عددها .

ومثال الثاني (المجهول) : أن يختلط ماله بمال غيره ولا يتميز ، فيقول له : وهبتك مالي المختلط بمالك ، أو يقول له : وهبتك بعيري الشارد . وهذا مذهب المالكية حيث رأوا صحة هبة الشيء الغير موجود الذي لا يصح بيعه كالعبد الآبق ، والبعير الشارد ، والمجهول ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، والمغصوب .



□ موت الواهب أو الموهوب له :

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة لا تلزم الهبة ، بل تكون من

(١) ولذلك اشترط الفقهاء أن تكون الهبة متميزة غير متصلة بشيء يمنع من قبضها .

التركة ، ولكن يقوم الورثة مقام الواهب ؟ إن سلموا الهبة جاز لهم ذلك ، وإن منعوا التسليم جاز لهم ذلك ^(١).

وأما إذا مات المتهب (الموهوب له) قبل القبض بطلت الهبة ، وليس لورثته مطالبة الواهب بقبض الهبة .



□ هبة المشاع :

ذهب جمهور العلماء إلى أن هبة المشاع جائزة ، والدليل على ذلك أن وفداً هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم ، قال ﷺ : «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» ^(٢) . فقد وهبهم النبي ﷺ نصيبيه ، وهو مشاع لم يتميز بعد عن بقيته .

ويجوز كذلك أن يعطي الهبة لآخرين مشاعاً بينهم دون أن يخص كل إنسان بحصته ، ودليل ذلك : حديث أبي قحافة عند الشيفيين في اصطياده حماراً وحشياً ، ثم هبته أصحابه حصصاً شائعة منه ، وأقر لهم الرسول ﷺ على فعلهم ^(٣) .



□ الإبراء :

إذا كان الشخص على آخر دينًا مثلاً ، فقال الدائن للمدين : أبرأتك من الدين الذي عليك برئ بذلك ذمة المدين ، وعلى هذا فالإبراء نوع من الهبة .

(١) وذهب أكثر الشافعية إلى أن عقد الهبة لا ينفع بالموت ، ويقوم وارثه مقامه ، فلهم الحق في الإذن في القبض ، أو الفسخ .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢٦٩٤) ، والنسائي (٢٦٢/٦) ، وأحمد (٢/١٨٤) ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٥٢) .

(٣) البخاري (١٨٢١) (١٨٢٢) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذى (٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) .

ملاحظات :

- (١) يشترط فيمن يهب غيره أو ييرأه أن يكون من أهل التبرع ، وعلى هذا فلا يجوز للمحجور عليه أن ييرأ غريمه ؛ لأنه لا يصح تصرفه ، ولا يجوز لولي اليتيم أن يهب أو ييرأ الغريم من مال اليتيم بشيء ، ولا يصح للوكيل أن يهب أو ييرأ من مال موكله إلا بإذنه .
- (٢) يشترط أن يكون الدين المبرأ منه معينا ، فإن لم يعينه فلا بد من الرجوع إليه لمعرفة ما أبرأه .
- مثال : شخص له على آخر ألف جنيه وألف دولار ، فقال : أبرأتك من إحدى ديني ، فيرى بعض أهل العلم أن الإبراء لا يصح ، والراجح أنه صحيح ويرجع إلى المبرئ للتعيين .
- (٣) تقدم أنه إذا نوى بقلبه الإبراء ، فلا يقع بمجرد النية ، ولكن لابد من اللفظ الدال على ذلك .
- (٤) هل يشترط قبول المبرأ لسقوط ما عليه ، أم يكفي مجرد إبراء صاحب الدين ولو لم يقبل المبرأ ؟
- الراجح : أنه إذا رد ذلك دفعاً للمنة عليه جاز له ذلك ، فإنه لا يلزم بقبول الإبراء ، وأما إذا لم يكن مئة أو نحوها سقط الحق الذي عليه بمجرد إبراء صاحب الحق .



□ الرجوع في الهبة :

تقديم أن الراجح لروم الهبة بعد القبض ، وأما قبل القبض فهي غير لازمة ، ويجوز له - قبل القبض - الرجوع فيها على الصحيح . ولكن إذا لزمت بأن قبضها المتهم بعد إذن الواهب ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »^(١) .

(١) البخاري (٢٥٨٩) (٦٩٧٥) ، ومسلم (١٦٢٢) ، والترمذني (١٢٩٨) ، والنسائي (٦٢٦) ، =

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يمال ، فإننا نقول : هذا حرام لا يجوز)^(١).

ويلاحظ ما يلي :

(١) استثنى الفقهاء عطية الوالد لولده ؛ لأنهم يرون جواز رجوعه فيها ، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيه »^(٢). ورجح الشيخ ابن عثيمين أن هذا الحكم خاص بالأب .

ويرى المالكية أنه يصح ذلك من الأب قبل القبض فقط ، ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصح له الرجوع ، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده . والجمهور يخصوص هذا الحكم للأب ، وعند الشافعية أنه يجوز للأصل (الجاد) أيضاً الرجوع على الفرع (الأولاد وأولادهم) مطلقاً .

ويرى الفقهاء جوازأخذ الوالد من مال ولده ، وجواز تملكه^(٣) من ماله سواء كان الولد ذكراً أو أنثى بشرط ألا يضره ، فلا يمكن للأب من الإضرار بولده ؛ لأنه «لا ضرر ولا ضرار» ، وكذلك لا يأخذ ما تتعلق به حاجة الابن ولو كانت غير ضرورية ، ولا يجوز للأب أن يتصرف في مال ولده ببيع أو هبة أو نحو ذلك ؛ لأنه لم يتملك ، فيكون تصرفه في ملك غيره .

= وابن ماجه (٢٣٨٥) .

(١) الشرح المتع (٦٠٤/٤) .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذى (٢١٣٢) ، والنسائى (٦/٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٦٥٥) .

(٣) الفرق بين الأخذ والتملك ، أن الأخذ يكون للاستعمال فقط ثم رد الشيء لصاحبها كالعارية ، وأما التملك فهو ضم المال إلى ملكه .

□ الرجوع في هبة الثواب :

إذا أعطى إنسان لآخر هبة لا ينتظر منه ثوابها^(١) وبقبضها المتذهب ، فإنه لا يجوز له الرجوع بحال ، أما إذا قصد ثوابها والتعریض مقابلها فلم يتحصل على ذلك ، فله الرجوع فيها لما رواه مالك في « الموطاً » أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها »^(٢) .



□ موانع الرجوع في الهبة :

ذكر العلماء موانع تؤكد عدم الرجوع في الهبة ، فمن ذلك :

- (١) إذا أثيب على الهبة التي كانت للإثابة لا يرجع فيها .
- (٢) إذا كانت الهبة صلة للأرحام .
- (٣) إذا كانت الهبة صلة للزوجية ، فلا يصح الرجوع في هبة الزوجين .
- (٤) إذا زاد في الهبة زيادة تتصل به ، كأن يهبه أرضاً فيبني عليها المتذهب ، فلا يصح للواهب الرجوع بعد ذلك . وأما إذا كانت الزيادة غير متصلة كالولد واللبن من الحيوان ، والثمرة من الشجر ، فلا يمنع الرجوع ، ويكون رجوعه فيما وهبه فقط دون الزيادة ، لأن الزيادة صارت ملكاً للمتذهب ، وأما إذا نقص الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة .
- (٥) إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له كأن يكون باعه أو وهبه .
- (٦) إذا مات أحد المتعاقدين . وقد تقدم ذلك .
- (٧) إذا استهلك الموهوب بالاستعمال مثلاً لأنه لا سبيل إلى رجوعه ، لأن قبض الهبة غير مضمون .

(١) المقصود به « الثواب » العوض من المتذهب ، أو نيل غرض منه ويدخل في ذلك هدية العروس فإنه يهدى بها يتضرر ثوابها أي الزواج منها .

(٢) الموطاً (٤٢/٧٥٤) البهقي (٦/١٨٢)، وصحح الأسانی في الإرواء (١٦١٣) .

□ حكم قبول الهدية :

اختلاف العلماء فيمن أهدي إليه هدية هل يجب عليه قبولها أم لا؟

فذهب فريق من العلماء إلى أن قبولها مستحب غير واجب، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية في مذهب أحمد.

وذهب فريق آخر إلى وجوب قبولها إذا كان من غير مسألة ولا إشراف نفس، وهذه الرواية الثانية عن أحمد، وقول ابن حزم من الظاهرية.

ولكل من الرأيين أدلة القوية، فال الأولى قبولها وعدم ردها إذا كان عن غير مسألة ولا إشراف نفس.



□ عطية الأولاد :

يباح للإنسان أن يهب أولاده، ولا خلاف بين الجمهور في استحباب التسوية^(١) بين الأولاد في العطية، فإن فضل بعضًا صحيحاً وكراهة واستحببت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

وذهب أبو يوسف إلى وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار بالآخرين.

و عند الحاجة يجب التسوية بين أولاده إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل كمرض، أو قضاء دين، أو نحو ذلك.



□ حكم التسوية في العطية :

تقديم أن العلماء اختلفوا في حكم التسوية :

(١) ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسوية بين الأولاد في العطية، فإن

(١) المقصود بالتسوية: عدم التفضيل لأن يعطي البعض ويحرم البعض لغير سبب، والراجح أن هذه التسوية المراد بها العدل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأثنين، وسيأتي بيان ذلك.

فضلـ بـعـضـاـ صـحـ وـكـرـهـ .

(٢) وذهبـ آخـرـونـ إـلـىـ وجـوبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ وـبـهـ صـرـحـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـهـ قـوـلـ طـاـوـسـ وـالـثـورـيـ ،ـ وـأـحـمـدـ وـاسـحـاقـ ،ـ وـبـهـ قـالـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ .

لـكـنـ هـلـ تـصـحـ الـهـبـةـ لـوـ فـاضـلـ بـيـنـ الـأـلـادـ ؟

ذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ اـسـتـحـبـابـ التـسـوـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـهـبـةـ صـحـيـحةـ حـالـ الـمـفـاضـلـةـ ،ـ لـكـنـ مـعـ الـكـراـهـةـ ،ـ وـرـأـواـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ أـوـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ .

وـذـهـبـ مـنـ يـرـوـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ رـأـيـنـ :

الـأـوـلـ :ـ قـالـوـاـ :ـ الـهـبـةـ باـطـلـةـ ،ـ وـهـ قـوـلـ طـاـوـسـ ،ـ وـالـثـورـيـ ،ـ وـاسـحـاقـ .

الـثـانـيـ :ـ قـالـوـاـ :ـ تـصـحـ وـيـجـبـ أـنـ يـرـجـعـ ،ـ وـهـ قـوـلـ أـحـمـدـ ،ـ وـعـنـهـ أـيـضاـ :ـ يـجـوزـ الـمـفـاضـلـةـ إـنـ كـانـ لـهـ سـبـبـ ،ـ كـأنـ يـحـتـاجـ الـوـلـدـ لـرـمـانـتـهـ (ـمـرـضـهـ الـمـزـمـنـ)ـ ،ـ أـوـ ذـيـنـهـ ،ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ .

وـالـرـاجـحـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ مـنـ وـجـوبـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـأـلـادـ ،ـ وـجـوبـ الـرـجـوعـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ رـَبـيـعـاـ قـالـ :ـ تـصـدـقـ عـلـيـ أـيـ بـعـضـ مـالـهـ ،ـ فـقـالـتـ أـمـيـ عـمـرـةـ بـنـ رـوـاحـةـ :ـ لـأـرـضـىـ حـتـىـ تـشـهـدـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ رـَبـيـعـاـ ،ـ فـجـاءـ أـيـ رـسـوـلـ اللـهـ رـَبـيـعـاـ لـيـشـهـدـهـ عـلـىـ صـدـقـتـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـأـكـلـ وـلـدـكـ أـعـطـيـتـ مـثـلـهـ؟ـ»ـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ «ـفـاتـقـوـ اللـهـ وـاعـدـلـوـ بـيـنـ أـلـادـكـمـ»ـ ،ـ قـالـ :ـ فـرـجـعـ أـيـ ،ـ فـرـدـ تـلـكـ الصـدـقـةـ^(١)ـ .

وـقـدـ وـرـدـتـ أـلـفـاظـ لـلـحـدـيـثـ مـنـهـ «ـفـارـجـعـهـ»ـ ،ـ وـفـيـ لـفـظـ :ـ «ـلـاـ تـشـهـدـنـيـ عـلـىـ جـورـ»ـ ،ـ وـفـيـ لـفـظـ :ـ «ـفـأـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ غـيـرـيـ»ـ .

قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـَبـيـعـاـ :ـ (ـوـهـ دـلـيلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ ؛ـ لـأـنـ سـمـّـاهـ جـورـاـ ،ـ وـأـمـرـ بـرـدـهـ ،ـ

(١) البخاري (٢٥٨٦) (٢٥٨٧) (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والترمذني (١٣٦٧) والنمسائي (٦/٢٥٨).

وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء ، وقطيعة الرحم)^(١) .



□ هل يجوز التخصيص لعلة :

قال ابن قدامة رحمه الله : (إِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنَى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ ، مُثْلًا اخْتِصَاصَهُ بِحَاجَةٍ ، أَوْ زَمَانَةً ، أَوْ حَمَى ، أَوْ كَثْرَةِ عَايَةٍ ، أَوْ اشْتِغَالَهُ بِالْعِلْمِ ، أَوْ نَحْوَهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ ، أَوْ صِرْفِ عَطْيَتِهِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ ؛ لِفَسْقِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ ، لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، أَوْ يَنْفَقُهُ فِيهَا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ ، وَأَكْرَهَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثْرَةِ ، وَالْعَطْيَةِ فِي مَعْنَاهُ ، وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُ لِفَظِهِ الْمَنْعَ مِنَ التَّفْضِيلِ وَالتَّخْصِيصِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِكَوْنِهِ رَبِّكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَسْتَفْصلُ فِي عَطْيَتِهِ ، وَالْأُولَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ)^(٢) ..)^(٣) .

أي : أن أبا بكر رضي الله عنه قد خص عائشة رضي الله عنها بالهبة وذلك لفضائلها .



□ طريقة التسوية بين الأولاد :

اختلاف العلماء في طريقة التسوية بين الأولاد :

(أ) فرأى بعضهم أن يسوى بينهم بحيث يعطي الأنثى مثل الذكر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك ؛ لما ثبت في بعض ألفاظ حديث النعمان : « سروا بين أولادكم »^(٤) .

(١) المعني (٥/٦٦٤) .

(٢) تقدم تخريرجه ص ١٢٣ .

(٣) المعني (٥/٦٦٥) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤) ، والبيهقي (٦/١٧٧) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٠) .

(ب) وذهب فريق آخر إلى أن التسوية تكون على كتاب الله؛ فيعطي الذكر مثل حظ الأثنين، وهذا مذهب أحمد، وبه قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسين، وأدلةهم في ذلك:

١ - أن الرواية الصحيحة لحديث النعمان: «اعدلوا بين أولادكم»، والعدل يقتضي أن يكون مثل الميراث، فالاقتداء بقسمة الله عَزَّوَجَلَّ أحق ما يقتدى به في تحقيق العدل.

٢ - قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله.
وأجابوا عن رواية حديث بشير السابق «سروا بين أولادكم» بأنها قضية عين لا عموم لها، ولأننا لا نعلم هل كان في أولاده أثني أم لا؟ ولا احتمال أن تكون التسوية في أصل العطاء لا في صفتة.

قلت: والذي تقتضيه صناعة الحديث أن الروايات التي وردت في حديث النعمان بعضها بلفظ: «التسوية» وبعضها بلفظ: «العدل» بين الأولاد، وأن الأخيرة هي الأرجح لورودها في الصحيحين، وأما رواية: «سو بينهم»^(١) فهي عند النسائي وأحمد من طريق حجاج بن نصیر، وهو ضعيف الحديث، وقد وصفه ابن حبان بأنه «يخطئ ويهم»، فلعل هذا اللفظ من أوهامه.

فإن قيل: إنه قد توبع، فقد تابعه عبد الله بن المبارك فيما رواه ابن حبان.
فالجواب: أن هذه الرواية مع صحة إسنادها، إلا أنها نجد فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله النعمان: «هل لك بنون سواه»^(٢)، فخصص السؤال بالبنين.

وأما ما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سروا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً أحداً لاثرت النساء»^(٣)، أو «لفضلت النساء»، فإنه لا يصح

(١) رواه النسائي (٦/٢٦٢)، وأحمد (٤/٢٦٨)، وابن حبان (٥٠٩٨).

(٢) النسائي (٦/٢٦٢)، وابن حبان (٥٠٩٩).

(٣) الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤)، والبيهقي في السنن (٦/١٧٧)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٢٨).

الاستدلال به ؛ لأن إسناده ضعيف ، واستنكره ابن عدي في « كامله » .

ملاحظات :

(١) هناك فرق بين الهبة والنفقة ، فالهبات يجب فيها العدل بقدر الإرث كما تقدم ، وأما النفقات فالواجب فيها العدل بقدر الحاجة ، فمن احتاج لنفقة أكثر أنفق عليه بما يحتاجه ، ولا يلزم أن يعطي لبقية أولاده نظير هذه النفقة ، أو يوصي لهم بها .

(٢) لا تجب التسوية في الهبات لغير الأولاد ، كمن وهب لبعض إخوانه دون بعض ؛ لأن الحديث نص على الأولاد فقال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »^(١) ، ولم يقل : بين وارثيكم .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (لكن يجب أن يجعل العطاء سرّاً حتى لا تحدث القطيعة من الأخ الثاني) ^(٢) .

(٣) هل يجب على الأم التسوية في العطية لأبنائها مثل الأب ؟

الجواب : نعم ؛ لعموم قوله صلوات الله عليه : « اعدلوا بين أولادكم » .

(٤) هل يجب أن يسوي بينهم في الإقراض ؟

الجواب : نعم ، فإنه يقرضهم حسب حاجتهم إن احتاجوا إلى ذلك ، ولا يشترط المساواة في مقدار القرض .

(٥) إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي بينهم أو يرجع الهبة ، فهل تثبت الهبة ، أم لابد من رجوعها ؟

هناك قولان للعلماء :

بعضهم يرى ثبوت الهبة ، وهو مذهب الشافعية ، وممالك ، وأئمـة حنفـية ،

(١) البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) ، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذى (١٣٦٧) .

(٢) الشرح المتع .

واحدى الروايتين عن أَحْمَدَ.

وبعضهم يرى وجوب ارجاعها وجعلها في الترکة ، وهو الراجح ، وهي الروایة الأخرى عن أَحْمَدَ ، وهو قول عروة بن الزبیر وإسحاق ؛ لأن النبي ﷺ سمى المفاضلة جوراً ، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ، ولا للمعطي تناوله ، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً ، فيجب رده ، هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الهبة لم تصح أصلًا .

(٦) هل يجوز شراء الواهب الهبة من الموهوب له ؟

الجواب : الراجح لا يجوز ؛ لأنه لا يستطيع أن يماكس (يعني : يفاصِل) في السعر حياءً من الواهب ، فيكون الواهب قد رجع في بعض ما وله ، وكذلك الحال في شراء الصدقة فالأمر فيها أشد ، ولذا لما حمل عمر رض على فرس في سبيل الله فأراد عمر أن يستتر به ، فاستأذن النبي ﷺ فقال : « لا تشره ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ^(١) .

(٧) لا يجوز للإنسان أن يهب لآخر ما يستعين به على معصية الله عز وجل .

(٨) هل الأفضل أن يؤثر الوالد أولاده على أبيه أم العكس ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله : (الجواب : يبدأ بأبيه) ^(٢) .

(٩) ليس للولد أن يطالب أبيه بدين ، ولا أن يرفعه إلى القاضي ، وال الصحيح أنه لا يجوز كذلك أن يطالب أمه ، وكذلك لا يطالبهما بأرش الجنائية .

(١٠) لكن يجوز له أن يطلب والده بنفقته الواجبة عليه ؛ لأن ذلك ثابت بأصل الشرع .

(١) البخاري (١٤٩٠) (١٤٩١) ، ومسلم (٢٥٨٩) ، وأبو داود (١٦٢١) ، وأبي حمزة (١٥٩٣) ، والترمذى (٦٦٨) ، والنسائي

(٢) ابن ماجه (٢٣٩٠) / ٥١٠ .

(٢) الشرح المتع (٤/٦٠٩) .

(١١) إذا وعده رجل آخر بهبة فهل يلزمه الوفاء بها؟

قال ابن بطال رحمه الله : (لم يرد عن أحد من السلف الوفاء بالعِدة).

قلت : وفيه خلاف ، فعن مالك : يجب منه ما كان عن سبب ، وأيًا كان فإن الله قد أمر بإنجاز الوعد.

(١٢) هل الصدقة أفضل أم الهبة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الصدقة أفضل ، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته محبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له في الله ، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة) ^(١).



□ أداب وأحكام تتعلق بالهبات

(١) النية الصالحة :

وردت أحاديث في الحث على التهادي فمن ذلك : قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تهادوا تحابوا» ^(٢) ، قوله : «الهدية تذهب وَحْرَ الصدر» ^(٣).

ومعنى : «وَحْرَ الصدر» أي : حقده وغيظه وقال أنس رضي الله عنه : يا بني ، تبادلوا بينكم ، فإنه أود لما بينكم ^(٤).

فينوي بهديته مرضاه الله بتقوية علاقته بال المسلمين ، وتحقيق المودة بينهم .



(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) ، وأبو يعلى (٦١٢٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤) ، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٦٩ - ٧٠).

(٣) رواه الترمذى (٢١٣٠) ، وأحمد (٤٠٥ / ٢) من حديث أبي هريرة ، وفيه أبو معشر : ضعيف ، وثبت نحوه من حديث عائشة : رواه القضايعي في مستند الشهاب (٦٦) ، وانظر مشكاة المصايح.

(٤) البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٥) ، وصححه الألباني .

(٢) ويستحب التهادي ولو بالشيء البسيط

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو **فِرْسِنَ شَاهَ** »^(١) .

و« **الفرسن** » هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع العاحف للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً .

قال ابن حجر رحمه الله : (وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء شيء البسيط وقوله ، لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنَّه لم تجر العادة بإهدائه ، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً ، فهو خير من العدم ، وذكر **الفرسن** على سبيل المبالغة)^(٢) .



(٣) ولا يحتقر الإنسان ما أهدى إليه ولو كان بسيطاً :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت »^(٣) .

« **الكراع** » من البقر والغنم ما دون الرُّكبة من الساق^(٤) .

قال ابن بطال رحمه الله : (أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو **قلَّتْ** ، لثلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحضر على ذلك لما فيه من التألف)^(٥) .

قال ابن حجر رحمه الله : (وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون

(١) البخاري (٢٥٦٦) (٢٥٦٧) (٦٠١٧) ، ومسلم (١٠٣٠) .

(٢) فتح الباري (١٩٧/٥) .

(٣) البخاري (٢٥٦٨) (٥١٧٨) .

(٤) النهاية في غريب الأثر (٤/٢٩٧) لابن الأثير .

(٥) انظر فتح الباري (٥/٢٠٠) .

النهى إنما وقع للمهدي إليها ، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً ، وحمله على الأعم من ذلك أولى^(١) ، وفي حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادين ولو فرنس شاة ، فإنه ينبت المودة ويدهب الضغائن »^(٢) .

وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسir صار كثيراً ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف)^(٣) .



(٤) ويجوز أن يستو Hob من أصحابه :

يجوز للإنسان أن يطلب من آخر هدية سواء كانت عيناً أو منفعة بغير كراهة ، إذا كان يعلم طيب نفسه بذلك ، وفي ذلك أحاديث :

منها : عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال : « مري عبدك فليعمل لنا أعوداد المنبر .. » الحديث^(٤) .

ومنها : عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحبي من أحياط العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتواهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء ، فقال بعضهم : نعم ، والله إني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براغي لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ : « **الحمد لله رب العالمين** » حتى لكانما نشط من

(١) أي : يشمل المهدي والمهدي إليه ، فلا يحتقر أحد منهم الهدية لقلتها .

(٢) الطبراني في الأوسط (١٠٦/٦)

(٣) فتح الباري (١٩٨/٥)

(٤) البخاري (٢٥٦٩)

عقل ، فانطلق يمشي ما به قلبة ، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : « ما يدريك أنها رقية ، أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم »^(١).

قال البخاري رضي الله عنه : باب من استوهب من أصحابه .

قال الحافظ في شرحه : (أي : سواء كان عيناً أو منفعة جاز ، أي : بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم)^(٢).

(٥) وعلى المهدى إليه أن يقبل الهدية :

فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية من أصحابه ؛ قبل هدية أبي قتادة من الصيد الذي صاده ، وقبل خميصة أبي جهم ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتحررون بهداياهم يوم عاشة يتغرون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .

وقد ثبت في الحديث عن خالد بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه »^(٣).

ملاحظات :

(أ) إذا رد الهدية لعنة تستوجب عدم قبوله بين له السبب في رده تطبيباً لقلبه ، ففي « الصحيحين » من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى الرسول ﷺ

(١) البخاري (٢٢٧٦) (٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، والترمذى (٢٠٦٣) ، والنسائي في الكبرى ، وأبن ماجه (٢١٥٦) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٢/٥) .

(٣) رواه أحمد (٤/٢٢٠) ، والحاكم (٢/٦٢) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . انظر الصحيحة (١٠٠٥) .

حماراً وحشياً ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : « أَمَا إِنَا لَمْ نُرْدِه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُومٌ »^(١) ، أي : أنه لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صيد من أجله ، فلذلك رده النبي ﷺ .

(ب) ويجوز أن يرد الهدية لسبب شرعي ، ولا بأس أن يطلب منه شيئاً آخر تطبيقاً لقلبه أيضاً .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنجاناته »^(٢) .

و« الخميصة » : كساء مربع من صوف له أعلام ، « الأنجانية » : لا علم له ، والمقصود بالعلم : خطوط تكون فيه أو نقوش .



(٦) ويجوز للغني أن يأكل مما تصدق به على الفقير إذا أهداها الفقير إليه :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بلحمة فقيل : تصدق على بريرة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية »^(٣) .



(٧) ويستحب أن يقصد أوقات المسرة بالهدايا :

وذلك ليزداد سرور المهدى إليه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يتغون بها - أو يتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ »^(٤) .



(١) البخاري (٢٥٧٣) ، ومسلم (١١٩٣) ، والنسائي (١٨٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) .

(٢) البخاري (٣٧٣) (٥٨١٧) ، ومسلم (٥٥٦) ، وأبو داود (٩١٤) ، وابن ماجه (٣٥٥٠) ، والنسائي (٧٢/٢) .

(٣) البخاري (٢٥٧٧) ، ومسلم (١٠٧٤) ، وأبو داود (١٦٥٥) ، والنسائي (٥/١٠٧) .

(٤) البخاري (٢٥٧٤) ، ومسلم (٢٤٤١) ، والترمذى (٣٨٧٩) ، والنسائي (٧/٦٩) ، وابن ماجه (١٩٨١) .

(٨) ولا يرد الطيب إذا أهدى إليه :

عن ثمامه بن عبد الله قال : كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب ، وزعم أنس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لا يرد الطيب ^(١) .

قلت : وقد وردت الحكمة من ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المَحْمَل ، طيب الرائحة » ^(٢) .

وفي سنن الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « ثلاثة لا تُرد : الوسائل ، والدهن ، والبن » ^(٣) . قال الترمذى : يعني بالدهن : الطيب .



(٩) ويستحب الإثابة والمكافأة على الهبة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبل الهدية ويثيب عليها ^(٤) .



(١٠) إذا لم يجد ما يكافئ به دعا لصاحبه :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من صنع إليكم معروفاً فكاففوه ، فإن لم تجدوا ما تكاففونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كاففتموه » ^(٥) .

ومن أسماء بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من صنع إليه معروف

(١) البخاري (٢٥٨٢) (٥٩٢٩) ، والترمذى (٢٧٨٩) .

(٢) مسلم (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي (٨/١٨٩) .

(٣) الترمذى (٢٧٩٠) ، والبيهقي في الشعب (٥/١٣٢) ، وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٣٠٤٦) .

(٤) البخاري (٢٥٨٥) ، وأبو داود (٣٥٣٦) ، والترمذى (١٩٥٣) .

(٥) رواه أبو داود (١٦٧٢) ، والنسائي (٥/٨٢) ، وأحمد (٢/٦٨) ، والحاكم (١/٥٧٢) ، وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الترغيب (٩٦٧) .

فقال لفاعله : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الشاء»^(١) .



(١١) والأفضل أن تكون الهدية لذوي الأرحام :

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها أعتقت وليدة لها ، فقال لها : « لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك »^(٢) .



(١٢) فإن أهدى لجيرانه فالأولى إلى أقربهم بابا :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا »^(٣) .



(١٣) ولا يرجع في هبته :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »^(٤) .



□ هل يجوز التهادي مع المشركين ؟

الجواب : نعم ، يجوز التهادي مع المشركين ، سواء إهداوهم ، أو قبول هداياهم ، ولكن بشرط ألا يكون التهادي إحياء لشركهم ، أو إظهارا للبهجة بأعيادهم أو نحو ذلك .

(١) رواه الترمذى (٢٠٣٥) ، وحسنه ، والنسائي في الكبير (٦/٥٣) ، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٩) .

(٢) البخارى (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) ، وأبو داود (١٦٩٠) .

(٣) البخارى (٢٥٩٥) (٦٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٥٦) .

(٤) البخارى (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) ، وانظر ما تقدم من حكم الرجوع في الهبة .

وقد قبل النبي ﷺ هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوس ، وهدية ملك أيلة ، وأهدى النبي ﷺ لهم ، وفي البخاري : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت على وهي راغبة فأفضل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمرك »^(١) .

ملاحظات :

(١) الهدايا التي تقدمها المؤسسات مثل الأدوات المكتبية ونحوها حكمها : أنها من الهبة المباحة المستحب قبولها ، ما لم تكن هذه المؤسسة تقوم بأعمال محرمة كالبنوك الربوية ، وشركات الدخان ، وما لم تكن هذه الهبات تستعمل في محرم كطفايات السجائر مثلاً .

(٢) الهدايا التي يقدمها التجار ترويجاً لسلعهم جائزة ، وهي من الهبة المباحة ، ولها صور .

منها : أن يجعل هدية لكل مشتري سواء كانت من جنس السلعة أم من غيرها^(٢) .
ومنها : أن يجعل هدية إذا اشتري كمية معينة من السلع .

قلت : سواء كان المشتري موعوداً بالهبة قبل الشراء ، أو منحت له أثناء الشراء ، سواء كانت الهبة سلعة معينة ، أو خدمة تقدمها له الشركة . وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك^(٣) .

(٣) وأما ما يفعله بعض التجار من ترويج سلعتهم بإعطاء المشتري بطاقة بها صورة معينة يكملها بالملصقات التي تخرج لهم من هذه السلع ؛ فإن هذا النوع

(١) البخاري (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأبو داود (١٦٦٨) .

(٢) واستثنى بعضهم إذا كانت الهدية نقدية سواء كانت في بعض السلع أو في جميعها ، ورأوا أن ذلك شبيهاً بمسألة مد عجوة ، وهي من أنواع الربا .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، ويرى بعض العلماء حرمة هذه الهبات مطلقاً لأنها عوض بلا مقابل ؛ وأنها تسبب ضغائن ومشاحنات بين التجار ، ومن رأوا منع ذلك فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله .

حرام لا يجوز ، وذلك لما فيه من التغیر بتبذير المال ، وحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم به إلا تحصیل ما يتمنون به البطاقات ، وفيه كذلك نوع من الميسر والقمار ؛ لأنه قد يحصل ذلك فيغم ، وقد لا يحصله فيغرم ، وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بحرمة ذلك^(١) .



□ هدايا العمال :

لا يجوز للمرء إذا خوّل إليه عمل أن يقبل فيه هدية ؛ لأن ذلك من الرشوة المحرمة ، وهي من الخيانة والغلوّ ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقال النبي ﷺ : «فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أولاً ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته»^(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(٣) .

وعلى هذا فيحرم ما يأخذه الموظفون في الدوائر الحكومية أو غيرها لتسهيل مطالب الناس ، وما يأخذونه على ذلك رشوة ، وسواء كانت الهدية المقدمة له عينية ، أو منفعة ، أو كانت معنوية كأن يقدم العميل خدمة للموظف يحتاجها .

وأما صاحب الحق فالأصل أنه لا يجوز له بذل هذه الرشوة لهذا الموظف الذي يأكل السحت ، لكن إن منعه الموظف حقه وكان لا يستطيع الوصول لحقه إلا ببذل هذه (الرشوة) له ، جاز له ذلك ما لم يكن هناك تعيّد على حقوق الآخرين ،

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٧٠٨/٢).

(٢) البخاري (٦٩٧٩) (٢٥٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢) ، وأبو داود (٢٩٤٦) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذى (١٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٣١٣) ، والحاكم (٤/١٠٣) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

والإثم في هذه الحالة يقع على الموظف فقط .

وكذلك لا يجوز لمندوبي المبيعات أن يأخذوا شيئاً من التجار الذين يشترون منهم ؛ لأن ذلك رشوة ، ومن أخذ من ذلك شيئاً فعليه أن يرده على من أهداه إلى ، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة التي يعمل فيها ؛ لأنها في الحقيقة سبب الهدية ، والهدية إذا كان لها سبب الحق فيه ؛ لأن عقود التمليلات تعتبر فيها الأسباب . تبيه : لكن إذا كان بين هذا الموظف وبين العميل توارد قبل تولي وظيفته ، وكان يهدى قبل ذلك للمودة التي بينهما جاز له قبول الهدية إذا كان مقصودهم استمرار المودة ، لا علاقة لها بالوظيفة ، والله أعلم .



□ العمرى والرقبى :

معناهما : العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات ، من الإيجاب والقبول والقبض ونحو ذلك .

ومعنى العمرى : أن يقول الرجل : أعمترتك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي : جعلتها لك مدة عمرك ، ومقصوده أنه إذا مات عادت الهبة له وسميت عمرى لتقييدها بالعمر . والرقبى : أن يقول له : أربكتك داري ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلى عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، فكأنه يقول : هي لآخرنا موئلاً ، وبذلك سميت رقبي ؛ لأن كل منهما يرقب موت صاحبه^(١) .

□ حكمهما :

العمرى والرقبى جائزتان ، ودليل جوازها من السنّة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : «العمرى جائزة»^(٢) .

(١) المغني (٢٨٢/٨) .

(٢) البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) ، وأبو داود (٣٥٤٨) ، والنسائي (٣١٦/٢) .

ولذا أرقب الإنسان أو أعمّر لصاحبه شيئاً صارت ملكاً له (يعني : لمن وهبت له) ؟ لأن حكمها حكم الهبة ، وأما الشرط الذي شرطه أنها مدة حياته ، أو لآخرهم موتاً فإن شرط التوقيت هذا باطل ، وأصبحت الهبة للمتهب (الموهوب له) ولورثته من بعده .

فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمّر عمرى ، فهى للذى أعمّرها حيّاً وميتاً ، ولعقبه »^(١) . ومقصود قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أمسكوا عليكم أموالكم» حفظ الأموال وعدم تضييعها ، لأنهم كانوا يظنون أن هذه كالعارية ، وأن له حق الرجوع فيها ، فيبين لهم صلوات الله عليه وآله وسلامه أنها صارت هبة صحيحة ، وليس له الرجوع فيها .



(١) مسلم (١٦٢٥) ، وأبو داود (٣٥٥٥) ، والترمذى (١٣٥٠) ، والنسائى (٦/٢٧٤) ، وروى البخارى نحوه (٢٦٢٥) .

كتاب الوقف

□ معنى الوقف :

الوقف لغة : الحبس ، وتجمع على أوقاف ووقف .

واصطلاحاً : تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة .

□ شرح التعريف :

المقصود «بالأصل» هو عين المال الموقوف كالدار والسيارة والشجرة فيحبس هذه الأشياء ، يعني يمنع تملكها بالبيع والميراث والهبة ونحو ذلك ، وأما «تسبييل المنفعة» فالمعنى منفعة هذه الأشياء كالغلة والثمرة والأرباح ، فتصرف هذه المنافع إلى الجهة الموقوف عليها ، أي : أن المنافع تصرف في وجوه البر .



□ مشروعية الوقف :

ثبتت مشروعية الوقف في السنة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر بخیر أرضاً ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» ، فتصدق عمر رضي الله عنه - أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث - في الفقراء ، والقرىء ، والرقب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعرفة ، أو يطعم صديقاً ، غير متمويل فيه^(١) .



(١) البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٣) ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، والترمذى (١٣٧٥) ، والنسائي (٦)

(٢٣٩٦) ، وابن ماجه (٢٢٢) .

□ الحكمة من الوقف :

الوقف فيه بر بالفقراء بعد موته ، مما يكون سبباً لاستمرار الثواب له بعد الوفاة .
لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له»^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من احتبس فرسانا في سبيل الله إيماناً واحتساباً ، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات»^(٢) .

و عند ابن ماجه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا نشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»^(٣) .



□ نماذج من وقف الصحابة رضي الله عنه :

(١) تقدم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه أرضه بخير ، وهي أحسن أمواله .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة وأمر ببناء المسجد قال : «يا بنى النجار ، ثاموني بحائطكم هذا؟» فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى^(٤) .

(١) مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/٢٥) .

(٢) البخاري (٢٨٥٣) ، وأحمد (٣٧٤/٢) ، والنسائي (٦/٢٢٥) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٢) ، وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٢٢٣١) .

(٤) البخاري (٤٢٨) (١٨٦٨) ، ومسلم (٥٢٤) ، وأبو داود (٤٥٣) ، والنسائي (٣٩/٢) ، وابن ماجه (٧٤٢) .

(٣) وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من حفر بئر رومة فله الجنة » قال : فحفرتها .

وفي رواية : أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع القربة بمد ، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « تباعها بعين في الجنة » ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعاليٍ غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشترتها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : « نعم » قال : قد جعلتها لل المسلمين ^(١) .

(٤) وعن سعد بن عبدة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد ^(٢) .

(٥) وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿لَنْ نَسَأْلُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿لَنْ نَسَأْلُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو بربها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « بَخْ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه ^(٣) .

(٦) وتقدم في حديث خالد بن الوليد أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « وأما خالد

(١) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ، ووصله الترمذى (٣٧٠٣) ، والطبراني في الكبير (٤١/٢) واللفظ له ، والنسائي (٤٦/٦) ، وله شاهد عند البخاري ، ومسلم .

(٢) حسن : أبو داود (١٦٨١) ، والنسائي (٢٥٤/٦) ، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٦) ، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٩٦٢) .

(٣) البخاري (١٤٦١) (١٤٦١) ، ومسلم (٢٣١٨) ، وأبو داود (١٦٨٩) ، والترمذى (٢٩٩٧) .

فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله^(١).

(٧) وأمام كل هذا ما ثبت عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال : ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء ، وسلامه ، وأرضًا تركها صدقة^(٢).



□ حكم الوقف :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الوقف هو تبرع بالمال ، وحبس له عن الإسراف فيه ، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبًا ؛ لأنَّه من الصدقة ، وإذا نذرَه الإنسان كان واجبًا بالنذر ، وإذا كان فيه حيف ، أو وقف على معصية كان حرامًا ، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكرورًا ، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الأربع أو الخمسة)^(٣).



□ انعقاد الوقف :

يصح الوقف وينعقد بالقول والفعل :

(أ) أما القول : فينقسم إلى صريح ، وكتابية :

«فالصريح» كقوله : وقت داري ، أو وقت سيارتي ، وكذلك قوله : جبست أرضي وسبلت منفعتها .

و«الكتابية» كأن يقول : تصدقت بسيارتي وينوي بها الوقف ، أو يكون هناك قرينة تدل على أنه أراد الوقف ، كأن يقول : تصدقت بسيارتي ، لا تباع ، فقوله : لا تباع قرينة تدل على الوقف .

واعلم أن الفرق بين الصدقة والوقف ، أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه

(١) البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) ، وأبو داود (١٦٢٣) ، والترمذني (٣٧٦١) ، والنسائي (٥/٣٣) .

(٢) البخاري (٢٧٣٩) ، والنسائي (٦/٢٩٠) .

(٣) الشرح المتع (٤/٥٥٤) .

فيمكنه الانتفاع بريع الصدقة ، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها بالبيع والهبة ، وأما الوقف فقد علمت أنه انتفاع بالريع فقط ، وأما الأصل فيحبس عن البيع والهبة ونحوهما .

(ب) وأما الفعل : فيشترط أن يصاحبه قرينة تدل على الوقف ، فمن ابتدأ مسجدا فإنه يصير وقفا بذلك ، ولو بنى أرضا على أنها مقبرة وقال للناس : من شاء أن يدفن فيها موتاه فليفعل ، فإنها صارت بذلك وقفا .



□ ثبوت الوقف :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف عقد لازم ، أي : أنه يلزم صاحبه بمجرد صدوره من الواقف وليس له الرجوع فيه ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فرأى أنه غير لازم ، وأن للواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى به بعد موته لزمه ، وكذلك يلزم عند أبي حنيفة إذا حكم حاكم بلزمته .

والقول الراجح هو قول الجمهور ؛ لما ورد في الحديث السابق : « لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث »^(١) .

فالوقف إزالة الملك عن الواقف ، ويحبس على حكم الله تعالى على وجه تعود المنفعة فيه إلى العباد .

ملاحظات :

(١) إذا علق الوقف بعد الموت^(٢) ، فمتى يلزم ؟

اختلاف العلماء ؛ فمنهم من يرى أنه يلزم من حين وقفه ، ومنهم من يرى لزومه بعد الموت ؛ لأنه لا يلزم إلا بوجود الشرط ، وعلى ذلك لا ينفذ إلا بعد الموت

(١) البخاري (٢٧٣٣) ، ومسلم (١٦٣٣) .

(٢) ومعنى تعليق الوقف أن يقول مثلاً : أوققت هذه الدار بعد موتي .

ويكون من الثالث فأقل إلا إذا أجازه الورثة ، وبناءً على هذا القول فإنه يجوز له التغيير والتبديل في الوقف - في حياته - كما يجوز له إلغاؤه ؛ لأنَّه لا ينفذ إلا بالوفاة ، بخلاف الرأي الأول ، فإنه لا يمكنه فعل ذلك من حين الوقف .

(٢) ذكرنا أن الوقف الغير معلق لما بعد الوفاة يلزم بمجرد صدوره منه ، فهل هذا الحكم عام حتى لو كان الواقف مدينا ؟

والجواب : إنَّ كان قد حجر عليه قبل الوقف فإن وقفه لا يصح ، لأنَّه لا يملك التصرف ، ولكن إنَّ كان لم يحجر عليه والدين يستغرق الوقف ففيه خلاف ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ الوقف ليس بلازم ، ولا نلزمه به ، لأنَّ قضاء الدين واجب ، والوقف تطوع .



□ شروط الوقف :

هناك شروط تتعلق بالواقف ، وأخرى بالمال الموقوف ، وشروط تتعلق بالموقوف عليه ، وبيان ذلك فيما يلي :

□ أولاً: شروط الواقف :

يشترط لصحة الوقف ونفاذِه بالنسبة للواقف ما يلي :

(١) أن يكون الواقف حراً مالكاً ، فلا يصح وقف العبد ، ولا يصح وقف مال الغير ، ولا المال المغصوب ، ونحو ذلك .

(٢) أن يكون عاقلاً ، فلا يصح وقف المجنون ، ولا المعتوه ، ولا المختل عقلياً بسبب مرض أو كبر .

(٣) أن يكون بالغاً ، فلا يصح وقف الصبي ، سواء كان مميزاً أو غير مميز .

(٤) أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس ، وقد أجاز الفقهاء للمريض مرض الموت الوقف في حدود الثالث رعاية لحق الورثة .

(٥) أن يكون مختاراً ، فلا يصح الوقف من مكره .



□ ثانياً : شروط الموقوف :

اشترط الفقهاء للمال الموقوف أن يكون مالاً معلوماً ، متقوماً مملاً كاللواقف ملكاً تاماً :

(١) أن يكون مالاً متقوماً ، سواء كان عقاراً أو منقولاً^(١) ، فالعقار كالأراضي ، والدور ، والبساتين ، والمنقول كالحيوانات والأثاث ، والسلاح ، ونحو ذلك ، فلا يصح ما لا يعده الشرع مالاً كالمسكرات وكتب الضلال ؛ لأن ذلك لا يعتبره الشرع مالاً .

(٢) أن يكون له منفعة دائمة ولا يصح وقف المنفعة المنتهية ، كأن يستأجر بيته لمدة عشر سنوات فيقول : وقفت هذه الدار ، فإنه لا يصح ؛ لأن شرط الوقف التأييد .

(٣) أن يكون معلوماً ، فلابد أن يحدد ، وعلى هذا فلا يصح أن يكون مبهماً كأن يقول : وقفت أحد بيتي ، إلا أن يكون أحد المبهمين مساوٍ للآخر كأن يقول : وقفت إحدى هاتين السياراتين ، وكانتا متساوietين .

ملاحظات :

(١) إذا كان الموقوف يتلف بالانتفاع به ، فهل يصح وقفه كمن أوقف شاة يأكلها الفقراء مثلاً ؟

فمعلوم أن هذه الشاة إذا أكلت تلفت ، ولا يمكن الانتفاع بها : رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز ذلك ، إذ لا دليل على المنع .

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به . والراجح ما

(١) اصطلاح الفقهاء أن معنى « العقار » هو ما لا ينقل كالدار والبستان ، ومعنى « المنقول » هو ما ينقل كالأثاث والسلاح .

رجحه ابن تيمية رحمه الله .

(٢) الراجح أنه يجوز وقف المشاع ، والدليل أن عمر أوقف سهمه بخير ، وهذا مشاع لأنها لم تكن مقسومة ، وفي المسألة خلاف^(١) .

ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ أقر كعب بن مالك رضي الله عنه عندما قال له : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى رسول الله ﷺ فقال له ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك»^(٢) .

قال الحافظ رحمه الله : (فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً)^(٣) .

(٣) لا يصح وقف ما لا فائدة فيه ولا منفعة ، كوقف خنزير .



□ ثالثاً: شروط الموقوف عليه :

قد يكون الموقوف عليه شخصاً ، وقد يكون جهة خيرية ، ويشترط لكل منهما شروط كما يلي :

(أ) إذا كان شخصاً : فيشترط أن يكون أهلاً للتملك ، فلا يصح الوقف على بهيمة ، ويشترط أن يكون هذا الشخص معلوماً ، وأن يكون موجوداً .

(ب) وإن كان على جهة : فيشترط فيها أن تكون جهة بغير المساجد ،

(١) انتزع القانون المصري آراء من هذه الخلافات الاجتهادية لكي يضمن عدم المنازعات على النحو الآتي :

(أ) أخذ بجواز الشريع إذا كان المشاع قابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى .

(ب) عدم صحة الوقف المشاع لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعاها يمنع خلوصها لله .

(ج) عدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة .

(٢) البخاري (٢٧٥٨) (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، والترمذى (٣١٠٢) وأبو داود (٣٣١٧) ، والنمسائي (٢٢/٧) .

(٣) فتح الباري (٣٨٦/٥) .

والوقف على المساكين أو الأقارب وبناءً على ذلك :

- (١) لا يصح الوقف على مساجد تبني على القبور؛ لأنها ليست على البر والتقوى.
 - (٢) يجوز الوقف على القريب، سواء كان مسلماً أو ذمياً (اليهودي والنصراني)، بخلاف الحريبي فإنه لا يجوز الوقف عليه، وكذلك المرتد.
 - (٣) لا يصح الوقف على كتب الزندقة، والسحر، ونحو ذلك.
 - (٤) يجوز أن يجعل الوقف إلى جهة خيرية، ويستثنى منافعه لنفسه مدة حياته، أي يكون الوقف بدءاً من مماته.
 - (٥) يجوز أن يجعل الوقف على أقاربه، أو بعضهم، أو على أولاده، أو نحو ذلك.
- ورجح الحافظ ابن حجر قول الشافعية أن الأقارب من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بعده، مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، مخرماً أو غير مخرم.

مسألة : الفرق بين الوقف والوصية :

- (١) الوقف ينفذ في الحال بمجرد أن يصدر منه ما يدل على الوقف، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت
- (٢) لا يتقييد الوقف بجزء من المال، بخلاف الوصية فإنها لا تزيد على الثالث إلا إذا أجازها الورثة.

مسألة : إذا لم يعين مصرف الوقف :

إذا أوقف ولم يعين المصرف كأن يقول : أوقفت كذا ، فالراجح جواز الوقف ويصرف في وجوه البر، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية فرأوا بطلان الوقف ، وأنه مازال على ملك صاحبه.

ورأى بعضهم أنه لو قال : «أوقفت فقط» (يعني : لم يقل : أوقفت لله) فيه هذا الخلاف ، وأما إذا قال : «أوقفت لله» خرج عن ملكه جزماً وال الصحيح ما عليه الجمهور .

ودليل الجمهور حديث أبي طلحة فإنه قال : وإن أحب أموالي إلى يرقاء وأنها صدقة لله . فإنه لم يعين المصرف ، حتى قال له النبي ﷺ : « اجعله في الأقربين ». .

ويرى ابن حزم أن للواقف أن يجعل الوقف على من شاء ، فإن مات ولم يفعل - أي أنه لم يعين الصرف - جعل الوقف لأقاربه وأولى الناس به حين موته .

قال ابن حزم رحمه الله : (وكذلك من سبل وحبس على منقطع ، فإذا مات المسيل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالمحبس الواقف يوم المرجع) ^(١) .

ومعنى الحبس على المنقطع ، أن يجعل الوقف على شيء معين [كأن يقول : وقفت هذا المال على فقراء بلدتي] ، ثم ينقطع المنتفع بالوقف [كأن يعني أهل القرية جميعاً] ، والوقف مازال موجوداً ، فإنه يرجع على أقرب الناس للواقف . قلت : قد استدل العلماء على ذلك بحديث أبي طلحة حيث قال للنبي ﷺ :

« ضعه حيث شئت » ، فجعله رسول الله ﷺ في الأقربين .

قال الحافظ رحمه الله : (وفي قصة أبي طلحة أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه) ^(٢) .

مسألة : هل يصح الوقف على نفس الواقف :

ذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة الوقف على النفس ؛ لأن الوقف صدقة فلا تصح على النفس ، ولأن مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف وهو لا يتحقق هنا ، والوقف مقتضاه التأييد ، والوقف على النفس ليس فيه معنى التأييد ؛ لأنه ينقطع بموت الشخص ، وهذا مذهب المالكية وجمهور الشافعية

(١) المخل (المسألة ١٦٥٧) (١٨٧/١).

(٢) فتح الباري (٥) (٣٩٧/٥).

ومعظم الحنابلة .

وذهب فريق آخر إلى جوازه وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ، وبعض أئمة الشافعية والحنابلة ومذهب الظاهيرية ، وهذا القول هو الأرجح وقد استدلوا على ذلك بوقف عمر رضي الله عنه .

قال الحافظ رحمه الله : (ويستتبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه)^(١) .

مسألة : يجوز للواقف أن يشترط لنفسه من وقفه منفعة :
والدليل على ذلك :

(١) أن أنس بن مالك رضي الله عنه وقف دارا له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره^(٢) .

(٢) وأن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها ، فإن استغفت بزوج فليس لها حق^(٣) .

(٤) جعل ابن عمر نصيبيه من دار عمر سكني لذوي الحاجات من آل عبد الله^(٤) .

(٥) وما يستدل على ذلك حديث عثمان وشراوه بئر رومة وجعله للمسلمين ، وأن دلائمه كدلاء المسلمين^(٥) .

مسألة : هل يجوز الوقف على الأغنياء ؟
الراجح أنه لا يجوز أن يجعل الوقف على الأغنياء ؛ لأن المقصود بالوقف هو

(١) فتح الباري (٤٠٣/٥) .

(٢) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله البيهقي في سننه (١٦١/٦) .

(٣) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله ابن أبي شيبة (٤/٣٥٠) .

(٤) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله البيهقي في السنن (١٦١٦) ، وابن سعد بمعناه .

(٥) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥) ووصله الترمذى (٣٦٩٩) ، والنمسائي (٦/٤٦) .

تحصيل الثواب في الآخرة ، فلا يبذل المال إلا فيما يحبه الله ورسوله ، ومعلوم أن بذل المال في الأغنياء فيه ضياع للقراء ، وهذا مما يكرهه الله ، فقد قال تعالى في تقسيم مال الفيء : ﴿كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٧] .

فلا يجوز إذن أن يجعل استحقاق الوقف بسبب الغنى ، لكن إذا كان هناك اعتبارات أخرى جاز لهؤلاء الأغنياء أن يكون الوقف لهم ضمتاً ، كأن يوصي للأقارب أو للمجاهدين فإن هذا مما يحبه الله فإن كان في الأقارب أو المجاهدين أغنياء أعطوا من هذا الوقف ^(١) .

مسألة : هل يصح الوقف عن الميت ؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبدة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها ^(٢) .
و«المخraf» : المكان المثمر .



□ أحكام التصرف في الوقف :

□ هل يجوز تغيير شرط الواقف ؟

قال ابن تيمية رحمه الله : (يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، حتى لو أوقف على القراء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد ، صرف إلى الجند) ^(٣) .

قلت : وأما العبارة المشهورة : « شروط الواقف كنصوص الشرع » ، فهذه الجملة من أبطل الكلام ، فليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً ، بل

(١) راجع في ذلك مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٣ - ٣٥) .

(٢) البخاري (٢٧٥٦) ، ومسلم (١٦٣٨) ، وأبو داود (٢٨٨٢) ، والترمذى (٦٦٩) ، (١٥٤٦) .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٧٦ .

نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف ، فيجب ابطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإل皋ها ، ولا حرمة لها حينئذ البة ، ويجوز بل يتراجع مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها ، وأفعى للوقف والموقوف عليها^(١) .

قلت : فعلى هذا لو اقتنى الوقف بشرط (باطل) وهو ما ينافي مقتضى الوقف بطل الوقف ، كأن يشترط لنفسه حق الرجوع في الوقف متى شاء ، فإن هذا الشرط يبطل الوقف .

وأما لو اشترط شرطاً يخل بالوقف أو بمصلحته ، أو يخالف الشرع ، كأن يشترط عدم تعمير الموقوف لواحتج لذلك ، أو يشترط ألا يعزل الناظر (المدير) من أولاده حتى لو خان ، أو يشترط أن يخصص جزء من الوقف في معصية ، فكل هذه الشروط فاسدة ، وحكم الوقف في هذه الحالة : أن الوقف صحيح والشرط باطل .



□ هل يجوز بيع الوقف ؟

المقصود بهذا السؤال إذا خرب الوقف ، أو بطل الانتفاع به نتيجة إلى استهلاكه ، فهل يجوز بيعه ، أم يظل هكذا معطلاً ؟

هناك أقوال للفقهاء ، أرجحها أنه يجوز بيعه إذا خرب الوقف ، أو تعطلت منافعه ، أو كان الوقف مسجداً وانتقل أهل المنطقة عنه بحيث صار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه فإنه يباع ، والحالة هذه ، ويجعل مكانه ما ينتفع به ، وهذا مذهب الحنابلة^(٢) .

قالوا أيضاً : لكن إذا لم تعطل مصالحة بالكلية ، ولكن قلت ، فإنها لا تباع ؛ لأن الأصل تحريم بيعه ، اللهم إلا إذا قل النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجوده كعدمه .

(١) انظر إعلام الموقعين (٣٠٥/٣) .

(٢) انظر المغني (٢٢٠/٨) .

قالوا : وما فضل من حصر المسجد وزنته ، ولم يتحجج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ، أو يتصدق به على فقراء جيرانه .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إبدال الوقف بخير منه ، إذا كان الإبدال للحاجة ، مثل أن تتعطل منافعه فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، أو كان الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه ، وببيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء^(١) .



□ هل على أموال الوقف زكاة ؟

الوقف إذا كان على معينين فحصل من مال الوقف ما بلغ النصاب فقد وجبت زكاته ؛ لأنهم تملکوا المال فوجب عليهم زكاته ، وأما إذا كان على غير معينين كالوقف على المساكين فإنها لا تجب فيها زكاة سواء بلغ النصاب أم لا ، وهذا مذهب الحنابلة وقول الشافعية^(٢) .



□ هل يجوز وقف المنقول ؟

المقصود بالمنقول ما ينقل ويتحول كالثياب والحيوان^(٣) فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به ، سواء كان منقولاً أو غير منقول ، وخالف في ذلك الحنفية فلم يجيزوه في المنقول إلا إذا كان تبعاً للأصل .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١/٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢) .

(٢) المغني (٢٢٨/٨) ، والمجموع (٣٤٠٥) .

(٣) يقسم العلماء المال إلى « عقار ومنقول » ويقصدون بـ « العقار » ما لا ينقل كالأرض والدور ونحوهما ، و« المنقول » ما ينقل ويتحول كالثياب والحيوان ونحوهما .

والراجح : قول الجمهور لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»^(١) ، ومعلوم أن الأدرع والأعتاد من المنقول .

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسناً»^(٢) .

قال البخاري رحمه الله : (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)^(٣) و«الكراع» اسم لجميع الخيل ، و«العروض» ، الممتلكات غير النقد ، «الصامت» المقصود به الذهب والفضة .



□ ناظر الوقف :

المقصود بناظر الوقف : من يجعل له الولاية للتصرف في الوقف ، ويمكن أن نعبر عنه بالمدير للوقف ، ويتعلق بذلك أمور :

أولاً : تعينيه :

للواقف أن يعين من شاء ، ويجوز أن يجعل نفسه ناظراً للوقف ، أو يجعل الناظر أحد أبنائه مثلاً ، فإذا لم يعيّن فقد اختلف العلماء لمن يكون له حق النظر ، فيرى المالكية والشافعية أن للقاضي أن يعيّن ناظراً للوقف ، ويرى الحنابلة أنه إذا كان الوقف لمعين فهو ناظر على وقفه ، وإن كان لجهة فيكون لنظر الحاكم أو نائبه ، ويرى الحنفية أن الولاية تكون لنفس الواقف .

(١) البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) .

(٢) البخاري (٢٨٥٣) ، والمسائي (٢٢٥/٦) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الوصايا (٤٠٥/٥) .

ثانياً: شروط الناظر :

يشترط في الناظر ما يلي :

(أ) العدالة الظاهرة، أي : من التزم بالمأمورات واجتنب المحظورات وهو شرط عند الجمهور، وأما الحنابلة فلم يشترطوا العدالة، بل قالوا : إذا كان فاسقاً يضم إليه عدل ، يعني لكي يكون معه ناظراً على الوقف .

(ب) الكفاية : أي : قدرة الشخص وخبرته على التصرف فيما خوّل إليه .

(ج) الإسلام ، إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت لجهة مسجد ، ونحوه .

ثالثاً: وظيفة الناظر :

وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغلة ، وتوزيعها على المستحقين ، وحفظ الأصول ونحو ذلك .

رابعاً: عزل الناظر :

يجوز للواقف عزل الناظر مطلقاً إذا كان - أي : الواقف - هو الذي عينه .

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائناً غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه . فإن لم يظهر منه ذلك فلا يجوز للقاضي عزله .

وللناظر أن يعزل نفسه (الاستقالة) ، لكنه لا ينزعل حتى يبلغ القاضي .

تبنيه : يجوز لمن يلي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف ، كما ورد في وقف

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول ^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : (والمراد بالمعروف : القدر الذي جرت به العادة ، وقيل : القدر الذي يدفع به الشهوة ، وقيل المراد : أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى) ^(٢) .

(١) البخاري (٢٧٣٧) (٢٧٤٢) ، ومسلم (١٦٣٣) .

(٢) فتح الباري (٤٠١/٥) .

وقوله : «غير متمويل» : أي : غير متخد منها مالاً ، أي : ملكاً ، والمراد أن لا يمتلك شيئاً من رقابها .

لكن اختلف العلماء إذا كان الناظر هو نفس الواقف هل له الانتفاع بالوقف ؟
فقيل : يجوز مطلقاً ورجحه البخاري ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : هو جائز إذا شرط .

قال البخاري رحمه الله : (باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ؟ وقد اشترط عمر رحمه الله : لا جناح على من وليه أن يأكل منها ، وقد يلي الواقف وغيره ، وكذلك كل من جعل بدنـة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره ، وإن لم يشترط) ^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : (وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ؛ لأن عمر شرط لمنولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره ، فدل على صحة الشرط) ^(٢) .

قال الحافظ رحمه الله : (والذي احتاج به المصنف - يعني : البخاري - من قصة عمر ظاهر في الجواز) ^(٣) .

قلت : وما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملـي - فهو صدقة» ^(٤) .

المقصود بالعامل في هذا الحديث : القيـم على الأرض والأجـير ونحوـهما .

قال الحافظ رحمه الله : (وهو دال على مشروعـية أجـرة العـامل على الـوقف) ^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الوصايا ، الباب رقم (١٢) ج ٥ ص ٣٨٣ .

(٢) فتح الباري (٤٠٣/٥) .

(٣) فتح الباري (٣٨٣/٥) .

(٤) البخاري (٢٧٧٦) ، (٣٠٩٦) ، (٦٧٢٩) ، ومسلم (١٧٦٠) ، وأبو داود (٢٩٧٤) .

(٥) فتح الباري (٤٠٦/٥) .

كتاب الوصايا

□ معنى الوصية :

في اللغة : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر ، وتطلق على جعل المال للغير .

والوصية شرعاً : تملك مضاد إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان هذا الشيء المملوك عيناً ، أو منفعة .

ويجوز تعريفها : بأنه تصرف بعد موته ، وهذا التعريف بلفظ : «التصرف» أشمل من التعريف بلفظ : «التمليك». فهو يشمل إذا كان الموصى به مالاً ، أو منفعة ، أو إسقاط دين ونحوه ، ويشمل إذا كانت الوصية لمعين كأن يوصي لفلان ، أو لجهة كأن يوصي للفقراء مثلاً ، ويشمل كذلك التصرف بالحقوق كأن يقول : الوصي على أولادي الصغار فلان .



□ مشروعية الوصية :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما «الكتاب» : فقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠] .
وقوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] .

وأما «السنة» : فقد ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قوله النبي ﷺ له : «الثالث والثالث كثير»^(١) يعني : الوصية ، وفي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ

(١) البخاري (١٢٩٦) (٢٧٤٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذى (٢١١٦) ، والنمسائى

عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم^(١) والأحاديث في الوصية كثيرة ستأتي في بابها . وأما «الإجماع» فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .



□ الحكم من الوصية :

في الوصية تمكين الإنسان لتحصيل الثواب ، وصلة الأرحام والأقارب ، وسد حاجات الفقراء والمساكين ، ونحو ذلك .



□ حكم الوصية :

كانت الوصية في بايِّن الأمر واجبة للوالدين والأقربيَّن ؛ لقوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [البقرة : ١٨٠] ، ثم نسخت هذه الآية بأيات المواريث ، وبقوله ﷺ : «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث»^(٢) .

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية مستحبة ، وحجتهم أنه لم ينقل عن كثير من الصحابة الوصية ؛ ولأنها نوع تبرع فلا تتعجب ، وأنه بعد نسخ الآية بوجوب الوصية يبقى الاستحباب ؛ لعموم الأحاديث المرغبة فيها .

ويرى بعض العلماء أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهذا مذهب ابن حزم ، وروى الوجوب عن ابن عمر ، وطلحة ، والزبير ، وابن أبي أوفى رض^(٣) .

(١) ابن ماجه (٢٧٠٩) ، وأحمد (٤٤٠/٦) ، وحسنه الألباني لطرقه في «الإرواء» (١٦٤١) .

(٢) أبو داود (٢٨٧٠) ، الترمذى (٢١٢٠) ، والسائى (٢٤٧/٦) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (١٧٢٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٧/٩) ، والخلí (٣٩٤٨) .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين ، أي : أنه يرى أن النسخ قد صار إلى الوارثين فقط ، وأما غير الوارثين فيجب عليه أن يوصي لهم ، وهذا القول هو الراجح ، وهو مذهب الزهري ، والطبرى ، وقادة ، وغيرهم . ولكن يمكننا أن نقسم الوصية بمعناها الأعم من حيث الحكم الشرعى إلى الآتي :

(أ) واجبة : كالوصية للأقارب غير الوارثين ، والوصية برد الودائع والديون ، وأداء الزكوات ، ونحو ذلك .

(ب) مستحبة : كالوصية للفقراء والمساكين ، ولجهات البر كالمساجد ، والجمعيات الخيرية ، والجهات الوقفية .

(ج) مباحة : وهو إذا أوصى بجميع ماله في وجوه البر ، وهو لا وراث له .

(د) مكرروحة : وهو أن يكون فقيراً ، أو له مال قليل ، وورثته محتجون فيوصي لغيرهم ، فذلك مكرر لاحتياج ورثته إلى المال ؛ لقوله عليه السلام : «إنك إن تذر ورثتك أغبياء خير لك من أن تذرهم عالة»^(١) .



□ قدر المال الذي يمكنه الوصية فيه :

وقد اختلف السلف في مقدار المال الذي من الممكن أن يوصي فيه ؛ لقوله تعالى : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» أي : مالاً ، فقد ثبت عن علي رضي الله عنهما أن ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال ، وعن ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم^(٢) .

والراجح : أن المرجع إلى العرف في تحديد هذا المال قلة وكثرة .

(١) البخاري (٦١٢٩٦)، (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسانى (٦٢٤١).

(٢) تفسير الطبرى (٣/٣٩٤) [ط . الرسالة] .

قال ابن حجر رحمه الله : (وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، والله أعلم)^(١).

(هـ) حرام : كأن يوصي للفسقة والكفارة ، وكأن يوصي لطباعة كتب الضلال والكفر والفسق ، ووصيته هذه غير نافذة .

ويحرم كذلك إذا أوصى بما يزيد عن الثالث ، أو إذا أوصى لوارث ، وتكون وصيته في هذه الحالة متوقفة التنفيذ على إجازة الورثة .

ومن الوصية المحرمة : الإضرار في الوصية بالغير ؛ لقوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُؤْصَنِي بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرِ مُضْكَأَرٍ﴾ [النساء : ١٢] .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : الإضرار في الوصية من الكبائر^(٢).

□ تنبیهات :

(١) تقدم أنه لا يجوز الوصية لوارث ، لكنه إذا أوصى لغير الوارث المحجوب عن الميراث حين الوصية لسبب ما ، ثم صار وارثاً قبل موت الموصي بأن زال سبب الحجب ، فهل تنفذ الوصية ؟ أي : أنه هل المعتبر بكونه غير وارث وقت الوصية ، أو وقت موت الموصي ؟

الجواب : المعتبر في ذلك حال الوفاة ، لا حال الوصية ، فمثلاً : لو كان للرجل (الموصي) ابن وأخ فأوصى لأخيه على اعتبار أن الابن سيحتجبه في الميراث ، ثم مات الابن قبل الموصي بطلت الوصية ؛ لأن الأخ في هذه الحالة سيكون وارثاً .

(٢) إذا أوصى زيادة على الثالث فهل تنفذ وصيته ؟ الجواب : لا تنفذ إلا بإذن الورثة .

(١) انظر فتح الباري (٣٥٧/٥) .

(٢) الدارقطني (٤/١٥١) ، والطبراني في الأوسط (٩/٥) .

ولكن هل يجوز له هذه الوصية؟

الجواب : لا يجوز ، بل يحرم ، لأنهم قد يجيزون وصيته خجلاً وحياءً ، وأن النبي ﷺ نهى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الزيادة عن الثالث ، ولم يقل له إلا أن يحيى الورثة .

قال ابن حجر رحمه الله : (واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثالث)^(١) .

(٢) لا عبرة بإجازة الورثة قبل موت الموصي ؛ لأنهم لم يملكو المال بعد ، فليس لهم التبرع ، ولكن المعتبر في ذلك إجازتهم بعد موت الموصي .

(٣) يشترط أن تكون إجازة الوارث هو العاقل البالغ الرشيد ، وأما القصر فلا يتصرّف في حقهم ، بل يحفظ لهم كاملاً حتى يبلغوا .

(٤) اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام : « الثالث ، والثالث كثير » .

فقيل : يحتمل أن يكون المعنى أن الثالث كثير وهو جائز ، وإن كان الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه .

وقيل : يحتمل أن المعنى لبيان أن الثالث كثير ، أي : هو الأكمل كثير أجره ، وقيل غير ذلك .

والمعنى الأول هو المبادر للفهم ، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه كان يقول : لو غض الناس إلى الرابع لأن رسول الله ﷺ قال : « الثالث والثالث كثير »^(٢) .

(٥) ذهب بعض العلماء أن منع الزيادة عن الثالث خاص بمن له وارث ، أما من لا وارث له فيجوز له الزيادة مستدلين بقوله : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء ».

وقال الحافظ رحمه الله : (وتعقب بأنه ليس تعليلًا محضًا ، وإنما هو تبييه على

(١) فتح الباري (١٦٩/٥) .

(٢) البخاري (٢٧٤٣) ، والنسائي (٢٤٤/٦) .

الأحظ الأفع ، ولو كان تعليلاً محضًا لاقضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذه ذلك عليهم بغير إجازتهم ، ولا قائل بذلك^(١) .

(٧) اختلف العلماء هل المعتبر في الثلث حال الوصية أو حال الوفاة؟

والراجح في ذلك حال الوفاة ، فإذا أوصى بشيء معين من ماله على اعتبار أنه يساوى ثلث ما يملك ، ثم نقصت أملاكه بحيث صار هذا الشيء أكثر من الثلث ، نفذت الوصية في الثلث فقط ، ورد الباقى على الورثة إلا إذا أجازوه.

(٨) واختلفوا : هل الثلث من جميع المال أو فيما علمه الموصى له فقط دون ما خفي عليه ، وبالأول قال الجمهور ، والثانى هو مذهب مالك .



□ أركان الوصية :

ركن الوصية الإيجاب بأى لفظ يدل على الوصية كأن يقول : أوصيت لفلان بهذا ، أو اعطوا فلاناً بعد موتي كذا .

وتعتقد باللفظ ، وبالكتابة ، وبالإشارة المفهمة لمن لا يقوى على النطق ، والكتابة كالآخرين ، لكن إن كان قادرًا على الكتابة فالأولى أنها لا تتعقد إلا بالكتابة .

وأما القبول فإن الجمهور ينظرون فيه حسب الجهة الموصى لها : على النحو الآتى :

(أ) فإن كانت لشخص معين فيرون أنه لابد من القبول إلا أن يكون هناك مانع^(٢) ، ولا يصح قبوله إلا بعد الموت ، أما قبل الموت فلا يصح قبول ولا رد .

(١) فتح الباري (٣٦٨/٥).

(٢) فمن المانع مثلًا : أن يكون قاتلًا للموصى ، أو يصير وارثًا عند موت الموصي بعد أن كان غير وارث قبل كتابة الوصية .

ولا يشترط أن يكون القبول متصلًا بالموت ، فلو قيل بعد الموت بفترة صحت الوصية .

(ب) وأما إن كانت الوصية لجهة فركنها الإيجاب فقط ، كان يوصي لمسجد ، أو للفقراء أو نحو ذلك .

وبناءً على ما تقدم يلاحظ ما يلي :

(١) إذا قبلت الوصية بعد موت الموصى ثبت ملْكُه ، سواء قبضها أم لم يقبضها .

(٢) إذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية ؛ لأنَّه لا يتحقق القبول بسبب موته .

(٣) إذا مات الموصى (صاحب الوصية) أولاً ، ثم مات الموصى له قبل أن يقبلها أو يردها ، انتقل الموصى به (المال) إلى ملك ورثته (يعنى ورثة الموصى له) .

(٤) إذا أوصى لجنين أو لصغير أو محجور عليه ، فالقبول يكون لمن له ولادة عليه .

(٥) الجهات الموصى إليها يقوم بتسلم الوصية من يمثلها ، كالجمعيات والمستشفيات ، فيتسلم الوصية إدارتها .

(٦) تقدم أنه لا يشترط القبول فوراً بعد الموت ، ولكن هل لذلك حد محدد؟ يرى الشافعية أن للوارث أن يطالب الموصى له بالقبول أو الرد ، فإن امتنع بعد مطالبه فيعد امتناعه ردًا للوصية ؛ لأن فيه دفعاً للضرر عن الورثة^(١) .

(٧) يجوز أن يقبل بعض الوصية ويرد بعضها ، ويجوز إذا أوصى لجماعة أن يقبل بعضهم ويرد بعضهم ، إلا إذا اشترط الموصى عدم التجزئة وجب العمل بالشرط .

متى تثبت الملكية للموصى له ؟

أولاً : إذا حدد الموصى موعداً للملكية : كأن يقول مثلاً : أوصيت لفلان بكلدا يمتلكه بعد شهر من الوفاة ، ففي هذه الحالة لابد أن يراعي هذا الشرط ، فلا تثبت

(١) وحدد القانون لذلك ثلاثة يوماً بعد إعلانه رسمياً ، فإن لم يجب اعتبار ذلك ردًا .

الملکية إلا بعد مرور الشهرين بعد الوفاة .

ثانية : وأما إذا لم يحدد موعداً للملکية ، فيكون الحكم كالتالي :-

(أ) إن قبل الموصى له الوصية عقب الوفاة مباشرة ثبت الملك له من وقت الموت .

(ب) أما إذا لم يقبل مباشرة كأن قبله بعد شهر مثلاً فقد اختلف الفقهاء ؛ فرأى الشافعية والحنفية والمشهور من مذهب المالكية أن الملکية ثبتت له من حين الوفاة أيضاً ، ويرى الحنابلة وبعض المالكية أن الملکية ثبتت له من حين القبول .

والراجح : هو الرأي الأول ، لأن القبول شرط لثبوت الملك وليس لصحة الوصية ، وعلى هذا فإن حكم المال في المدة التي بين الوفاة وقبول الموصى له يكون موقوفاً ، فإن قبل الوصية كان المال له ونماءه له كذلك ، وإن لم يقبل الوصية كان المال للورثة - أعني ورثة الموصى - وكذلك نماءه يكون لهم ، أي : أن المال يكون من التركة .



□ شروط الموصي والموصى له^(١) :

□ أولاً : شروط الموصي (صاحب الوصية)

(١) يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبیرع ، وهو البالغ العاقل الحر ، رجلاً كان أو امرأة ، وتصح من المسلم والكافر .

قال ابن حجر رحمه الله : (وصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع)^(٢) .

(١) «الموصي» : هو صاحب المال الذي يصدر منه ، و«الموصى له» هو الذي سيتملك الوصية بعد قبوله لها ، «الموصى به» : هو المال نفسه الذي أوصى به الموصي ، وهناك أيضاً «الموصى إليه» وهو الذي سيقوم بتنفيذ الوصية ، أو بتديير شؤون أولاد الموصى من بعده ، وسيأتي في باب «الوصية» .

(٢) فتح الباري (٣٥٧/٥) .

فلا تصح من المجنون والمعتوه والمغمى عليه ، ولا تصح من السكران ، وهذا مذهب الجمهور ، وخالف الشافعية فأجازوا وصية السكران بمعصية ، ولم يجيزوا وصية السكران بغير معصية ، كمن شرب دواء مسكرا .

والراجح كذلك صحة وصية المحجور عليه لسفه أو لفلس ؛ لأنها لا تكون إلا بعد الوفاة ، ففي حالة السفة ليس في الوصية ضرر على الغير ، وفي حالة الفلس لا ضرر على الغرماء أيضا ؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاة الديون لهم .

وأختلفوا في صحة الوصية من الصبي المميز ، فمنعها الحنفية والشافعية في الأظهر ، وصححها مالك ، وأحمد ، والشافعي في قول ، وروى مالك في الموطأ أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتمل^(١) ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط .

(٢) يشترط أن يكون الموصي مالكاً للموصى به .

(٣) يشترط أن يكون راضياً مختاراً .

(٤) يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصي مدينًا دينًا يستغرق جميع ماله ، فيتوقف نفاذ الوصية على أصحاب الحق ، فإن أجازوها نفذت ، وإن لم يجيزوها بطلت .



□ ثانية: شروط الموصى له :

الحالة الأولى : إذا كان الموصى له شخصاً ، فيشترط ما يلي :

(١) أن يكون موجوداً (حقيقة أو تقديرًا)^(٢) .

(١) مالك في الموطأ (٢٣٤/١١٨/٣) ، والبيهقي (٢٨٢/٦) .

(٢) يعني بـ «حقيقة» أن يكون موجوداً بالفعل ، وـ «تقديرًا» أن يقدر وجوده كالحمل ، وهذا هو قول الجمهور ، وذهب المالكية إلى أنه يجوز الوصية لمن سيوجد في المستقبل سواء كان موجوداً وقت الوصية أم لا ، وكذلك تصح عندهم لم يت علم الموصى بموته حين الوصية .

(٢) أن يكون معلوماً (سواء كان شخصاً كزيرد، أو نوعاً كأبناء فلان)، فلو قال : أوصيت لأحد رجلين لم تصح .

(٣) يشترط أن يكون الموصى له أهلاً للتملك والاستحقاق ، فلو أوصى لدابة أو فرس فيرى بعضهم عدم صحة الوصية ؛ لأن الدابة لا تملك ، والراجح جوازها ؛ لأن مقصوده : لعلفها .

(٤) ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي ، أي : أن القتل يمنع صحة الوصية ، سواء أجازه الورثة أم لا على الصحيح وهذا رأي ثلاثة ، وأما الشافعية فيرون جواز الوصية والهبة للقاتل بخلاف الإرث .

وأختلف المانعون في القتل المانع من الوصية على النحو الآتي :
الحنابلة قالوا : هو القتل بغير حق سواء كان عمداً أم خطأ ، وسواء كان مباشرة أو تسبباً .

الحنفية قالوا : القتل الصادر من البالغ العاقل عدواً بغير حق أو عنده شرعياً ، سواء كان عمداً أو خطأ ، بشرط أن يكون مباشرةً لا متسبباً .

أما المالكية : فيرون جواز الوصية للقاتل إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير الوصية ، أو كانت الوصية بعد الضرب ، وأما إذا أوصى له ثم قتله فإن الوصية تبطل ، وذلك بأن يكون القتل قصداً وعمداً ، وأما القتل الخطأ فلا يبطل الوصية .

ملحوظة : لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له ، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم والعكس ، بشرط ألا يكون الموصى له حربياً ، ويرى بعض العلماء أن المرتد لا تصح له الوصية ؛ لأنه يجب قتله ، ويصرف ماله في بيت مال المسلمين .

(٥) يشترط ألا يكون الموصى له وارثاً كما تقدم إلا إذا أجازه بقية الورثة بعد موت الموصي على أن يكون الوارث الذي يجيز الوصية من أهل التبرع ؛ فلا يصح من صغير أو معتوه أو نحو ذلك .

ويرى بعض الفقهاء بأن الوصية باطلة عموماً، وأما إجازتهم لها فليس تنفيذاً للوصية، إنما هو حق لهم، أي: أنهم يهبونه مختارين من عند أنفسهم، وهذا رأي المالكية والظاهيرية.

الحالة الثانية: إذا كان الموصى له جهة: يشترط أن تكون الجهة عامة (المجتمعات)، أو الشخص المعنوي (الفقراء والمساكين)، ويشترط ألا تكون الجهة معصية، أو كفراً، أو يستعان بها على ذلك.



□ ثالثاً: شروط الموصى به (المال الذي أوصى به) :

(١) أن يكون مالاً سواء كان نقداً كالدرهم، أو عيناً كالعقارات، أو منافع، كسكنى الدار وزراعة الأرض.

(٢) أن يكون المال متقوماً في عرف الشرع، يعني: يباح الانتفاع به، فلا تجوز الوصية بالخمر والخنزير، ولا الوصية بلهو، وتصح بما فيه نفع مباح ككلب صيد.

(٣) أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدوماً وقتها، لأن يوصى بشمر نخله الذي لم يوجد بعد، وتجوز بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، وتجوز الوصية بالمشاع والمقسم.

(٤) أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي وقت الوصية، فلا يصح أن يوصي بمال غيره.

(٥) لا تنفذ الوصية إذا كان عليه ديون تستغرق جميع ماله إلا إذا أجازها الدائرون.

(٦) لا تنفذ الوصية إذا كانت زائدة على الثلث إذا كان للموصي وارث، فما زاد على الثلث يوقف على إجازة الورثة، على أن تكون هذه الإجازة بعد الوفاة، وأن يكون المميز من أهل التبرع.



ملاحظات تتعلق بأحكام الوصية :

- (١) الوصية عقد غير لازم ، فيجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها ، سواء كان رجوعه صريحاً ، أو بدلالة تدل على ذلك بقرينة ، أو عرفاً كأن يبيع الموصى به أو يهبه ، أو يأكله .
- (٢) تجوز الوصية بالنقد ، كالأموال ، وبالعين كالعقارات ، كما تجوز بالمنافع كسكنى الدار وغلة البستان .
- (٣) إن كان الموصي مديناً بدين يستغرق جميع المال ، فإن الوصية لا تنفذ إلا بابراء الدائنين بإسقاط الدين ، أو إجازتهم الوصية ، أو تبرع شخص آخر بأداء الدين . وإن كان الدين لا يستغرق جميع المال فإن الوصية تكون نافذة في الثالث الخالي من الدين .
- (٤) تقدم أنه يجوز أن يجعل الوصية لجهة معينة ، فتصرف الوصية على هذه الجهة كبناء المساجد والمستشفيات ونحو ذلك ، فإن كان للموصي شرط عُيْلَبَه ما لم يصادم مقاصد الشريعة ، وعلى القائم (الناظر أو الإداره) الاجتهاد في إنفاق هذه الأموال حسب المصلحة .
- (٥) إذا كان لم يحج حجة الإسلام أخذ من رأس ماله كسائر الديون سواء أوصى أو لم يوص ، فإن أوصى بها عمل بالوصية ، فإن لم يف ما أوصى به أكمل من رأس المال .
- (٦) إذا أوصى لجماعة محصورين^(١) ، فإن حدد نصيب كل واحد قسمت الوصية كما قسمها ، وإن لم يحدد قسمت بينهم بالتساوي .

(١) المقصود بالجماعة المحصورين ، هم من ساهم بالاسم كأن يقول : أوصي لأحمد ، وعلى ، ومحمد ، أو بالإشارة كأن يقول : أوصي لهؤلاء ويشير إليهم ، أو بالوصف كأن يقول : أوصي لأبناء فلان .

(٧) إذا استحق الموصى لهم الوصية وكانوا جماعة ، ثم مات أحدهم فماذا نفعل في نصيبيه ؟

الجواب : إن كانت الوصية في «عين» فإن هذه العين تكون تركة ويوزع نصيبيه على ورثته ، أعني ورثة الموصى له .

وإن كانت الوصية في «منفعة» فإن المنافع لا تورث فتعود المنفعة على بقية الموصى لهم ، ولا تعود على ورثة هذا الذي مات .

(٨) إذا بطلت الوصية في حق الموصى له لفقدان شرط ، عادت الوصية إلى ورثة الموصى (صاحب المال) .

مثال : أوصى زيد لعمرو بمال ، ثم إن عمراً قتل زيداً ، فأصبح لا يستحق الوصية ، فإن هذا المال الذي أوصى به زيد له لا يأخذه عمرو ، بل يكون من تركة زيد يوزع على ورثته .

(٩) إذا أوصى لجماعة غير محصورين كأن يوصي للقراء والمساكين أو للمحاربين المجاهدين ، صحت الوصية كما تقدم ، وفي هذه الحالة توزع الأموال على «المحتاجين» منهم ، ولا يشترط التسوية ، لكن هذا بحسب اجتهاد القائم على الوصية (الناظر أو القيم) .

وإن كانت الوصية منافع صارت وقفًا ، وتوزع غلتها على من أوصى لهم .
 (١٠) يستحب إثبات الوصية كتابة ، ويفيدُها بالبسمة والثناء على الله ، وبالحمد ونحوه ، والصلة على النبي ﷺ والشهدتين كتابة أو نطقاً ، ثم يكتب الوصية ، ويشهد عليها ليكون لها قوة النفوذ ، فإن لم يشهد قبلت وصيته على الراجح إن علم خطه وأقره الورثة ، أو كانت هناك بينة تدل على خطه^(١) ، وذلك

(١) أما القانون فلم يعتبر الوصية والأخذ بها في حال الإنكار إلا إذا أثبتها بورقة رسمية ، أو بورقة غرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه ، أو بإمضاء مصدق عليه .

لقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده ». قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما مرت على ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ إلا وعندني وصيتي ^(١) .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال : كانوا - يعني : الصحابة - يكتبون في صدور وصاياتهم : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان : أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتلقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ لَكُمُ الَّذِينَ قَلَّا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] ^(٢) .

(١١) قال ابن حجر رحمه الله : (قال العلماء : لا يندب أن يكتب - يعني في الوصية - جميع الأشياء المحرقة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب) ^(٣) .

(١٢) هل الصدقة أفضل ؟ أم الوصية بعد الموت أفضل ؟
لا شك أن من جمع بينهما بأن تصدق في صحته ، وأوصى بعد موته كان أفضل ما يكون ، لكن السؤال في تخصيص أحدهما ، الصدقة في الحياة ، أم الوصية بعد الموت ؟

الجواب : أن الصدقة في الحياة أفضل ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تصدق

(١) مسلم (١٦٢٧) ، والنسائي (٢٧٢/٦) .

(٢) الدارمي (٣١٨٣) ، وعبد الرزاق (٥٣/٦) ، والبيهقي (٢٨٧/٦) ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٦) .

(٣) فتح الباري (٣٥٧/٥ - ٣٥٨) .

وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان^(١) .

(١٣) إذا أوصى بوصية لرجل ، ثم بعد مدة أوصى بها (يعني : بنفس الذي أوصى به) لآخر هل يشترك الاثنان في الوصية ، أم تكون للأخر منها ؟ فيه خلاف ، والأرجح أنه للأخر منها ؛ لأن وصيته الثانية نسخت الأولى .

(٤) تقدم أن جميع الواجب ينفذ قبل الوصية من جميع المال كتجهيزه ، وقضاء دينه ، سواء كان برهن أو ديناً مرسلًا من غير رهن ، وسواء أوصى بالدين أم لم يوص به ، ثم بعد ذلك تنفذ الوصية فيما تبقى من المال ، ثم بعد ذلك يقسم الميراث .

وإذا تزاحمت الديون فكانت أكثر من التركة أخذ كل واحد حصته وينقص منها بحسبه .

وأما إذا كان عليه دين حق لله كزكاة وكفارة ونذر ، ودين آخر حق لأدمي فأيهما يقدم ؟

في المسألة أقوال ثلاثة : فبعضهم يقدم حق الله ، وبعضهم يقدم حق العباد ، وبعضهم يجعلها مشتركة بينهم بحصصها ، وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢) .



□ حكم الوصية عند زوال أهلية الموصي :

اختلف الفقهاء إذا جن الموصي أو أصيب بعنته هل تبطل الوصية بذلك أم لا ؟

(١) البخاري (١٤١٩) (٢٧٤٨) ، ومسلم (١٠٣٢) ، وأبو داود (٢٨٦٥) ، والنسائي (٨٦/٥) ، وابن ماجه (٢٧٠٦) .

(٢) الشرح الممتع (٤/٦٥٦) ، وتقدم في كتاب الجنائز أن الراجح في ذلك تقديم حق الله عز وجل .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنون لا يبطل الوصية ، وهذا هو الأرجح ؛ لأنه أنشأ الوصية وقت أهليته بذلك .

وذهب الحنفية إلى بطلان الوصية ؛ لأن عندهم أن العقود الغير لازمة يعتبر فيها بقاء الأهلية ، والوصية من العقود الغير لازمة كما تقدم^(١) .



□ مبطلات الوصية :

تبطل الوصية في الحالات الآتية :

(١) الرجوع عن الوصية مبطل لها بالاتفاق سواء كان الرجوع صريحاً ، أو دلالة ، كأن يبيع الشيء الموصى به ، أو يهبه ، أو يتصدق به ، أو ذبح الشاة إن كان أوصى بها .

(٢) تبطل الوصية كذلك إذا ردها الموصى له ولم يقبلها .

(٣) إذا مات الموصى له المعين قبل موت الموصى بطلت الوصية ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعية ؛ لأن شرط القبول لا يتحقق .

(٤) تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصى ، وفيه خلاف تقدم .

(٥) تبطل الوصية إذا هلك الموصى به (المال) قبل قبول الموصى له .



(١) وهذه مسائل اجتهادية ، لذا فقد أخذ القانون بمذهب الحنفية ، وإن كان الأرجح مذهب الجمهور .

الوصية الواجبة

يحدث أحياناً أن يموت الميت وله أبناء ابن (أحفاد) - مات أبوهم قبل جدهم - فيحجبون عن الميراث؛ لأن أعمامهم هم الذين يرثون التركة، ومعلوم أن أباهم لو كان حياً لورث معهم. ففي هذه الحالة ينبغي للجده أن يراعي هذا الأمر فيوصي للأحفاد (أبناء ابنه الذي مات قبله) بوصية بحيث يأخذون من هذه التركة.

ولكن ما الحل لو مات ولم يوص لهم؟

يرى بعض الفقهاء أن الوصية تكون واجبة لأمثال هؤلاء، بل ولغيرهم من الوالدين والأقربين الذين حجروا عن الميراث، فإذا لم يوص الميت لهم وجب على ورثته أن يخرجوا شيئاً غير محدد من مال الميت وإعطائه لهؤلاء الغير وارثين. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم والطبرى.

وقد أخذ القانون بهذا الرأي الفقهي للأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة جدهم وجدتهم، أو يموتون معًا، كالغرقى والحرقى.

□ شروط الوصية الواجبة:

واشترط القائلون بالوصية الواجبة شروطاً :

- (١) أن يكون فرع الولد (الأحفاد) غير وارث، فإن كان وارثاً ولو ميراثاً قليلاً فلا يستحق الوصية الواجبة؛ لأنه لا وصية لوارث.
- (٢) ألا يكون المتوفى قد أوصى له أو أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة أو أكثر، وأما إن أعطاه أقل، فإنه يكمل له مقدار ما ينقصه، وإن أعطى البعض دون البعض أعطي المحرومون دون الآخرين.

- (٣) أن يعطوا حصة أيهم المتوفى على ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث كان الزائد موقعاً على إجازة الورثة.

هذا واعتبر القانون أن هذه الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية التي يوصي بها الميت ، فإن كانت الوصية الواجبة تساوى ثلث التركة أخذت وبطلت الوصايا الأخرى ، وإن كانت أقل من الثلث أخذت ونفذت بقایا الوصايا في حدود الباقي من الثلث .



الوصاية

□ معنى الوصي :

إذا أوصى الإنسان مثلاً فقال : يقوم (فلان) بتدبير شئون أولادي ، وقسمة ميراثي بعد موتي ، فيقال لهذا الشخص الذي أوصى إليه : «وصي». وعلى هذا فالوصي ويقال له : «الموصي إليه» هو الذي أمر بالتصرف بعد الموت ، أي : أن الوصي عن الميت بمنزلة الوكيل عن الحي ، ولذلك يمكن أن نقول : الوصي هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شئون القاصر من أولاده من بعده . وقبول الوصي لذلك وقيامه به قربة ؛ لأنها تعاون على البر والتقوى .



□ شروط الوصي :

يشترط للوصي ما يلي :

- (١) يشترط أن يكون مكلفاً ، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا يصح الإيصاء إلى صبي ، أو مجنون ؛ لأنهما في ولاية الغير ، فكيف يليان أمر غيرهما .
- (٢) ويشترط العدالة ، وهو : من استقام في دينه ومرءاته ، فلا تصح الوصاية لفاسق ؛ لأنه لا يرجى تصرفه ، ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ في ذلك تفصيل ، قال : (إِنْ كَانَتِ الْعَدْلَةُ تَخْدِشُ فِي تَصْرِفِهِ شَرْطٌ، وَإِنْ كَانَتِ لَا تَخْدِشُ فِي تَصْرِفِهِ وَهُوَ قَدْ تَصْرَفَ تَصْرِفًا تَائِمًا لِيُسَمِّ فِيهِ أَيْ إِشْكَالٍ، فَإِنَّهَا لَا تَشْرُطُ)^(١) .
- (٣) يشترط أن يكون رشيداً ، وهو : من يحسن التصرف في المال الموصى به ، فلا تصح لسفيه لا يحسن التصرف المالي .

(١) الشرح المتع (٤/٦٧٥).

(٤) يشترط أن يكون أميناً ، فلا تصح الوصاية لخائن ؛ لأن الوصاية ولاية ، ولا يجعلها لغير أمين ، ويجب عزله إن ثبت خيانته .

(٥) يشترط أن يكون مسلماً ، فلا تصح ولاية الكافر على المسلم . قال تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] ، لكن تصح وصاية الكافر للكافر ، والذمي للذمي .

(٦) يرى بعض الفقهاء اشتراط الحرية ، فلا يجوز الوصية لعبد ، ولو أذن سيده عند الحنفية والشافعية ، وأما المالكية والحنابلة فأجازوا وصاية العبد بإذن سيده .

ملاحظات :

(١) لا تشرط الذكورة ، فيصح جعل المرأة وصيئاً ؛ لأنها من أهل الشهادة .

(٢) لا يشترط أن يكون الوصي مبصرًا ، فتصح وصاية الأعمى .

(٣) يجوز أن يوصي لغائب أو متضرر ، كأن يقول إذا قدم فلان من سفره فهو وصي ، أو إذا أسلم فلان فهو وصي .

(٤) يجوز تعدد الأوصياء بأن يوصي لاثنين فأكثر ، وفي هذه الحالة ، ليس لأحدهما التصرف منفردًا ، إلا إذا كان الموصي صرحاً بجواز ذلك ، فإن مات أحدهما أو اختلفوا في تصرف ما نظر الحكم في الأصلح ، ويرى المالكية في حال موت أحدهما انفراد الآخر بالوصاية ، وهو رأي الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يكون الموصي أذن لهما في الانفراد بالتصرف ، فإن لم يكن أذن لهما بالانفراد بالتصرف أقام الحكم من يقوم مقامه .



□ شروط الموصى فيه :

(١) لابد أن يكون الموصى فيه معلوماً يملكه الموصى وبيمه ، كأن يوصي في قضاء دين ، أو وداع ، أو النظر في أمر أولاده القصر .
وإذا أطلق الموصى وصاياه ولم يقيدها فالمرجع فيه إلى العرف ، كأن يقول :

أوصيت بخمس مالى إلى فلان ولا يذكر طريقة التصرف ، فللموصى إليه أن يصرفها في أحسن أمور الخير التي يراها .

ويلاحظ :

(١) إذا أوصى إليه في شيء لم يكن وصيًّا في غيره ؛ لأنَّه كالوكيلاً لا يتصرف إلا في الإذن فقط .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (إذا أوصى إلى شخص أن يكون ناظراً على أولاده ، فإنه لا يملك النظر في أموالهم ؛ لأنَّ النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال ، وإذا أوصى لشخص ينمي مال أولاده الصغار لم يكن له حضانتهم)^(١) .

(٢) إذا تصرف الوصي في تفرقة المال الذي أوصى إليه ، ثم ظهر دين على الميت فلا يضمن الوصي شيئاً من ذلك الدين ؛ لأنَّه تصرف تصرفاً مأذوناً فيه ، وعلى صاحب الدين أن يرجع بدينه على الورثة ، لكن إن علم الوصي قبل التصرف أن على الميت ديناً ثم تصرف في الموصى به فإنه يضمن ؛ لأنَّ الدين مقدم على الوصية .

(٣) إذا قال الموصي لوصيه : (ضع هذا المال حيث شئت) فهل له أن يأخذ لنفسه أو لولده ؟

الجواب : لا ، لأنَّه متهم في هذا ؛ لأنَّه قد يحاكي نفسه أو ولده ، وكذلك الحال بالنسبة للوكيلاً .



ملاحظات في تصرفات الوصي :

(١) أجاز الجمهور للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة ، أو الحاجة له (أي : للصغير) .

(٢) أجاز الحنفية والمالكية للوصي أن يوصي لغيره ، ومنع ذلك الشافعية والحنابلة إلا بإذن الموصي .

(٣) يجوز للوصي أن يدفع مال الموصى عليه للغير لكي ينميه مضاربة ونحوها ، قوله تعالى : **﴿وَابْلُوَا إِلَيْنَا حَقّاً إِذَا أَنْفَقْتُمْ عَلَى الْطَّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ دَفَعْتُمْ لَهُ نَفْقَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَكَذَلِكَ لِتَعْلِمَهُ وَتَأْدِيهِ، وَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَنْهُ، أَوْ زَكَاةِ الْمَالِ﴾** [النساء : ٦]

(٤) ليس للوصي التصرف بأن يقرض مال اليتيم للغير ، فإن أقرض ضمن هذا المال .

(٥) إذا آنس من اليتيم رشدًا دفع إليه المال ؛ لقوله تعالى : **﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرَوُنَ حَقّاً إِذَا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ ءَاسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** [النساء : ٦] ، فإذا دفع إليه المال أشهد على ذلك ؛ لقوله تعالى : **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَرَوُنَ حَسِيبًا﴾** [النساء : ٦] .


(٦) اعلم أن الوصي أمين ؛ فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه إلا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل قوله يسميه إذا بلغ الصبي وخالف هو والوصي في النفقـة ، أو مقدارها . لكن إن اختلفـا في قدر النفقـة ، فإنـ كان ما يـدعـيهـ الوصـيـ منـ النـفـقةـ بالـمعـرـوفـ فالقول قوله ؛ لأنـهـ أمـينـ ، وإنـ كانـ أـكـثـرـ فعلـيـهـ الضـمانـ .

(٧) للوصي الأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيرا ؛ لقوله تعالى : **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء : ٦] وأما الغني فينبغي عليه أن يستعفـ عن ذلك لقوله تعالى : **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾** [النساء : ٦] .

لكن هل له بـجعلـ (أـجرـةـ) ؟ الصحيحـ أنهـ لاـ أـجـرـةـ لـوصـيـ المـيتـ ، فهوـ متـبرـعـ .

(٨) إذا مات إنسان لا وصي له ولا حاكم يبلده ، أو مات في صحراء ، جاز لمسلم حيازة تركته ، ويتولى أمر تجهيزه ، ويفعل الأصلح في التركة ، فما كان منها يسرعـ إلىـهـ الفـسـادـ باـعـهـ وجـعـلـ ثـمـنـهـ معـهـ ، وماـ كانـ يـمـكـنـ حـفـظـهـ حـفـظـهـ ، وـحملـ الـبـاقـيـ وـثـمـنـهـ ماـ باـعـهـ حتـىـ يـوـصـلـهـ لـلـورـثـةـ .

**كتاب الأطعمة
كتاب التذكية
كتاب الصيد
كتاب الأشربة**



كتاب الأطعمة

□ معنى الأطعمة :

جمع طعام ، وهو كل ما يؤكل مطلقاً ، فيدخل في هذا ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار ، كما يدخل كل الحيوانات المباح أكلها ، سواء البرية والبحرية .



□ حكمها :

الأصل في جميع المطعومات الحل إلا ما ورد دليل على تحريمه .

الأدلة على ذلك :

قال الله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩] .
وقال تعالى : **﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾** [البقرة: ١١٨] .
وقال تعالى : **﴿وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾** [٢١] قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣١] .

فلا يحل للإنسان أن يدعى تحريم شيء بلا دليل شرعي . قال تعالى : **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَهِنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرَتْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرَبُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِمُونَ﴾** [النحل: ١١٦] .

وعلى هذا فمن ادعى تحريم شيء فعليه أن يأتي بالدليل على تحريمه ؛ لأن الأصل أن الله عز وجل أباح لنا كل ما خلقه ، وأما ما حرمه فقد بينه وفضله . قال تعالى : **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾** [آل عمران: ١١٩] .



□ علة التحريم للمحرمات من الأطعمة والأشربة :

يمكن أن نلخص علل التحريم أنها تدور حول هذه الأسباب الخمسة :

- (١) النجاسة : لقوله تعالى : **«وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»** [الأعراف: ١٥٧].
ولاشك أن التجassات من الخباث .
- (٢) الإسـكار : قال تعالى عن الخمر : **«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَهَارُ وَالْأَذْنَمُ رِجْمٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»** [المائدة: ٩٠].
- (٣) الضـرـرـ : فيحرـمـ - مثلاـ - أـكلـ السـمـ وـشـربـهـ ؛ لـقولـهـ تـعالـىـ : **«وَلَا تُلْقِوْا يَأْنِيـكـ إـلـىـ الـتـهـلـكـةـ»** [البـقرـةـ: ١٩٥].
- قالـ شـيخـ الإـسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ كـتـابـهـ : (إـذـا خـافـ إـلـيـسـانـ مـنـ الـأـكـلـ أـذـىـ أوـ تـخـمـةـ حـرمـ عـلـيـهـ). .
- (٤) الاستـقـدارـ : كالـقـملـ وـالـبرـاغـيـثـ ؛ لـقولـهـ تـعالـىـ : **«وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»** [الأعراف: ١٥٧].
- (٥) عدمـ الإـذـنـ فـيـ شـرـعاـ ، فيـحرـمـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ ؛ فيـحرـمـ
الـمـالـ المـغـضـوبـ وـالـمـسـرـوقـ .



□ أقسام الأطعمة :

ينقسم الطعام إلى نبات وحيوان ، والحيوان ينقسم إلى بري وبحري ، وبيان
حكمها على النحو الآتي :

□ أولاً: النبات :

يبـاحـ كـلـ النـبـاتـ إـلـاـ النـجـسـ وـالـضـارـ وـالـمـسـكـرـ ، وـماـ تـعلـقـ بـهـ حـقـ الغـيرـ ، وـقدـ
تقـدـمـ (عـلـةـ تـحرـيمـ الأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبةـ). .

□ ثانياً: الحـيـوانـ الـبـحـرـيـ :

الأـصـلـ إـبـاحةـ كـلـ حـيـوانـاتـ الـبـحـرـ لـقولـهـ تـعالـىـ : **«أَجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَلْسَيَارَةَ»** [المائدة: ٩٦] ، قالـ اـبـنـ عـباسـ رـضـيـهـاـ : **«صَيْدُ الـبـحـرـ**

وَطَعَامُهُ فصيده : ما صيد منه ^(١).

فحيوان البحر حلال سواء كان سمكاً أو غيره ، وسواء اصطيده أم وجد ميتاً ، وسواء صاده مسلم أو كتباً أو وثني ، وسواء كان له شبهه في البر أو لم يكن له شبهه ، ولا يحتاج الحيوان البحري إلى تذكرة .

ويدخل في إباحة ذلك : إنسان البحر ، وكلب البحر ، وختزير البحر ، وحيات البحر ، ولم يستثن من ذلك إلا الضفدع ، قيل في تحريمها : لأنها ليس من حيوان البحر فقط ، بل هو بري بحري .

قال ابن العربي رحمه الله : (الصحيح في الحيوان يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحرير احتياطاً) ^(٢) .
ويرى غيره من العلماء أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميته ولو كان يمكن أن يعيش في البر إلا الضفدع للنبي عن قتلها .

ولا يحتاج الحيوان البحري ولا الجراد إلى تذكرة ، وأما ما كان يعيش في الماء والبر مما أتيح أكله فلا بد من تذكيره كالسلحفاة ، وكلب الماء ، والسمور (يشبه القطة) .

□ ثالثاً : الحيوان البري :

الأصل إباحة الحيوانات البرية ، إلا ما ورد فيه دليل بالتحريم ، وقد ورد تحريم بعض الحيوانات البرية في القرآن والسنة .

□ المحرمات من الحيوانات البرية في القرآن والسنة :

□ المحرم من الأطعمة في القرآن :

قال تعالى **﴿ حِمَّتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَنَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرَدِّيَّةُ وَالظِّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** [المائدة ٣] . يتبيّن من هذه الآية المحرمات الآتية :

(١) الطبراني (٥٧/١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٥/٦) .

(١) الميّة : بجمعه أنواعها ، أي : التي لم تذبح ذبحاً شرعاً فتدخل فيها : المنيخنة (وهو الحيوان الذي يخنق فيموت) ، والموقوذة (وهو الذي يضرب بعصا ونحوه فيموت) ، والمتردية (وهو الذي سقط من مكان عالٍ فمات) ، والنطحية (وهو الذي نطحه آخر فمات) ، وما أكل السبع (وهو الذي مات بسبب جرح حيوان مفترس له وأكله منه) .

ويلاحظ أن ما أدرك حيّاً من هذه الأشياء فذبح صار حلالاً ؛ لقوله تعالى :

﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ .

(قال ابن عباس رضي الله عنهما : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي .)

وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطحية وهي تحرك يدأ أو رجلاً فكلها .

وقال الضحاك : إن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال (١) .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قلت : ويدخل في الميّة ما قطع من البهيمة وهي حية ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة » (٢) .

ولا يباح من الميّة إلا السمك والجراد كما تقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة .

(٢) الدم المسفوح :

لقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] والمقصود بالمسفوح الذي يهراق ، وأما الدم الذي يتبقى في عروق الذبيحة فلا بأس به .

(٣) لحم الخنزير :

يحرم جميع أجزاء الخنزير لحمه وشحمه ، وقد نص القرآن على أنه رجس ،

(١) انظر هذه الآثار عند الطبراني (٦/٧٢)، وابن كثير (٥/٢٧).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر.

فقال تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] والراجح أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في الآية ، وهو لحم الخنزير .

(٤) ما أهل لغير الله :

أي : ما ذكر عليه غير اسم الله من صنم أو طاغوت أو وثن فإنها حرام بالإجماع^(١) ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وسيأتي شروط الذبح في الباب الأتى .

(٥) ما ذبح على النصب :

هي أوثان من حجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة ، ويدبحون عندها ، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع لما في ذلك من الشرك بالله . وعلى هذا فما ذبح لغير الله يُعَذَّلُ من وثن أو صنم فإنه لا يحل أكل هذه الذبيحة .



□ المحرم من الأطعمة في السنة :

(١) الحمر الأهلية : وهي الحمر الإنسانية التي يركبها الناس ، فهذه الحمر يحرم أكلها ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل^(٢) . وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمر مناديا فنادى : إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجم . فأكفت القدور ، وإنها لتفور باللحم^(٣) .

(١) انظر ابن كثير (٥/٢٧).

(٢) البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١٩٤١) ، وأبوداود (٣٧٨٨) ، والترمذني (١٧٩٣) ، والنسائي (٧/٢٠١) .

(٣) البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) ، والنسائي (١/٥٦) ، وابن ماجه (٣١٩٦) .

وقد ذهب بعض المالكية إلى إباحة أكلها مع الكراهة ، وتوقف ابن عباس رضي الله عنهما في حكمه عليها ، فقال : لا أدرى أنه عندها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم يوم خير لحم الحمر الأهلية^(١) .

قلت : تقدم في حديث أنس عليه التحرير لهذه الحمر بقوله : «إنها رجس» ، فدل ذلك على رجحان التحرير ، وأنه لم يكن من أجل حمولة الناس ، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه علة التحرير .

وعلى كل فإن الخلاف المذكور لا وجود له الآن ، فقد قال ابن عبد البر رحمه الله : (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها)^(٢) .

ملاحظات :

(أ) يدخل في هذا التحرير : «البغال» لما ورد في بعض ألفاظ حديث جابر : أنهم ذبحوا يوم خير الخيل والبغال والحمير ، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينه عن الخيل^(٣) .

(ب) مما تقدم يتبين أن الحمار الوحشي والخيل حلال ، ومما يؤكّد ذلك ما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع قوم محرمين وهو حلال ، في بينما هم يسيرون إذ رأوا حمرًا وحشًا ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثناً ، فأكلوا منها ، وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون ! فحملوا ما بقي من لحمها ، فقال رسول الله ﷺ : «كلوا ما بقي من لحمها» ، وفي رواية أنه أكل منها^(٤) ، وعلى هذا فإن جماعة أهل العلم على إباحة الحمر الوحشية^(٥) .

(١) البخاري (٤٢٢٧) ، ومسلم (١٩٣٩) .

(٢) التمهيد (١/١٢٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٨٩) ، وأحمد (٣٥٦/٣) ، والنسائي في الكبرى (٤٨٣٩) .

(٤) البخاري (١٨٢٤) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذى (٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) .

(٥) انظر الموسوعة الفقهية - الكويت (٥/٣٤) .

وأما «الخيل» فقد ذهب جمهور العلماء إلى إياحته، وخالف في ذلك الحنفية وبعض المالكية فرأوا كراهة أكلها.

والصحيح قول الجمهور لما تقدم من حديث جابر، ولما ثبت أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة^(١).

(٢) تحريم كل ذي ناب من السباع :

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(٢).

والمقصود ما له ناب من السباع يفترس به، أي: يصطاد بنابه وينهش به الصيد ويأكله.

قال البغوي رحمه الله: (أراد بذى الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل: الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والدب، والقرد، ونحوها، فهو وأمثاله حرام)^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: (والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر، والشلوب، وكل ذلك حرام)^(٤).

(٣) تحريم كل ذي مخلب من الطير :

أي: ما له أظفار يصيد بها ويشق بها، أي: أنه يتشرط أن يكون المخلب مما يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والحدأة، والشاهين، والباشق، والععقق،

(١) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (٣١٩٠).

(٢) مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٣) شرح السنة (١١/٢٣٤).

(٤) المخل (٨٤/٨) في المسألة (٩٩٣).

والبومة ، والنسر .

قلت : ولا يدخل في ذلك العصافير ، والديك ، والحمام ، مع أن لها مخلبًا ، لكنها لا تصيد به ، ولا تفترس به .

(٤) الجلالة :

ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها^(١) .

وجاء في بعض الأحاديث أيضًا النهي عن ركوبها^(٢) .

وقد اختلف العلماء في معنى الجلالة ، وفي حكمها .

أما عن معناها :

فيرى الحنفية : أنها التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا يخلط معها طعام غير النجاسة ، ويكون لها ريح متنعة ، وتكون من جميع الحيوانات .

ويرى غير الحنفية أنها التي أكثر طعامها النجاسة ، وتكون من جميع الحيوانات .

ويرى ابن حزم أن الجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع فقط ، ولا يرى الدجاجة ولا الطير جلالة ولو أكلت العذرة .

وأما عن حكمها : فقد اختلفوا على آراء :

الأول : الإباحة ، وهو رأي المالكية .

الثاني : الكراهة ، وهو قول مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والحنفية ، والشافعية .

(١) صحيح : أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذى (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) ، وصححه الألبانى فى صحيح الماجمۇع (٦٨٥٥) .

(٢) أبو داود (٣٧٨٧) ، والحاکم (٤٦/٢) ، وقال الألبانى : حسن صحيح .

الثالث : التحرير ، وهو قول الحنابلة ، والظاهريه .

قال الشوكياني رحمه الله : (والنهي حقيقة في التحرير ، فأحاديث الباب ظاهرها تحرير أكل الجلالة ، وشرب لبنها ، وركوبها)^(١) .

متى يحل أكلها :

إذا حبست الجلالة عن أكل العذرة زماناً تطيب فيها جاز أكلها وركوبها ؟ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة أيام .^(٢) أي : ثلاثة أيام .

ومقصود حبسها حتى تطيب بالعلف الطاهر ، ولا يقيد ذلك بزمن ، وقد ثبت عن عطاء أنه كان ينهى عن جلالة الإبل والغنم أن تؤكل ، فإن حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونهما فلا بأس حينئذ بأكلها .

ويروى عن الإمام أحمد أن البعير والبقر ونحوهما يحبس أربعين يوماً .

تنبيه : هل الدجاج الأبيض الذي يقدم له العلف من ريشه وعظامه وأمعائه ونحو ذلك يكون جلالة ؟

الجواب : لو قلنا برأي الجمهور الذين يرون الدجاج يدخل ضمن الجلالة إذا أكل النجاسات^(٣) ، فأقول : إن هذه الفضلات من الريش والعظام والأمعاء ونحوها ليست بتجesse ؛ لأنها من حيوانات مذبوحة ، إلا أنه قد يوضع فيها بعض الدجاج الميت منها لكنه قليل بالنسبة لباقي العلف ، وعلى هذا فليس هذا العلف بنجس ، وعليه فلا يحكم عليها بأنها جلالة ، والله أعلم .



(١) نيل الأوطار (١٩٧/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٨/٥) ، برقم (٢٤٦٠٨) .

(٣) وهذا بخلاف رأي ابن حزم الذي لا يدخل الدجاجة ضمن الجلالة ، فهي حلال عنده حتى لو أكلت العذرة .

مسألة : هل يحرم أكل ما أمر الشرع بقتله ؟

يرى الفقهاء أنه لا يحل أكل ما أمر الله بقتله .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (ما أمر الشارع بقتله ، أو نهى عن قتله فهو حرام) ^(١) .

وعلى هذا فيحرم أكل الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب

العقول ، والوزغ (البرص) ، والحيثة .

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس يقتلن في الحرم : الفأرة ،

والعقرب ، والحدايا ، والغراب ، والكلب العقول » ^(٢) .

وورد في الحديث : « اقتلوا الأسودين في الصلاة وهما الحية والعقرب » ^(٣) ،

وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويستقا ^(٤) .

والراجح أن العلة في تحريم هذه الأشياء كونها خبيثة - لا لمجرد الأمر

بقتلها - وقد حرم الله تعالى علينا الخباث .



مسألة : هل يحرم أكل ما نهى الشرع عن قتله ؟

رأى الفقهاء أن ما نهى الشرع عن قتله لا يحل أكله ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحل ، والهدأة ،

والصرد ^(٥) .

و « الصرد » : نوع من الطيور .

(١) الشرح المتع (٣٢/٦) .

(٢) البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذى (٨٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) .

(٣) البخاري (٥٩٩٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٨) ، والنسائي (٤٥/٢) .

(٤) مسلم (٢٢٣٨) ، وأبو داود (٥٢٦٢) .

(٥) حسن : رواه أبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

. (٦٩٦٨)

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء ، وذكر الصندع يجعل فيه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الصندع^(١) .

قلت : لكن مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتيله لا يكون علة في التحرير ، لذا قال صديق حسن خان رحمه الله : (ولم يأت الشرع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتيله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحرير ، بل إن كان المأمور بقتله أو النهي عن قتيله مما يدخل في الخبائث ، كان تحريمه بالأية الكريمة ، وإن لم يكن كذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك)^(٢) .

ملاحظات :

(١) يحرم كل مستحبث ؛ لقوله تعالى : «وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّاثَ» [الأعراف : ١٥٧] كالحشرات مثل : الصرصور ، والخنساء ، والجعل ، والذباب ، والدود ، والقمل ، والبراغيث ، والبق ، والبعوض .

ويحرم أكل لحوم الناس ؛ لقوله تعالى : «إِنَّمَا أَكْلُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَهُمْ أَخْيُرَ مَيَاتًا فَكَرِهُتُمُوهُ» [الحجرات : ١٢] .

ويدخل في باب المحرمات من الإنسان : المخاط ، والنخامة ، والدم ، والعرق ، والمذبي ، والمني ، والجلد ، والشعر ، والظفر ، والقيح ، والسن .

لكن يباح اللبن ؛ لأن منه الرضاع ، والريق لأن النبي ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه .

(١) صحيح : أبو داود (٥٢٦٩) ، وأحمد (٤٥٣/٣) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

(٦٩٧١) .

(٢) الروضة الندية (١٧٦/٢) .

(٢) يحرم أكل القرد . قال ابن عبد البر رحمه الله : (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه ، لأنَّه ممَّا لا منفعة فيه ، وما علمنا أحداً أرخص في أكله)^(١) .

(٣) يرى ابن حزم جواز أكل الفيل إذاً أمكن تذكيره ، بينما ذهب ابن عبد البر إلى حرمة أكل الفيل^(٢) .

(٤) ويباح أكل القنفذ ، واليربوع ، والرخمة ، وأم حبين ، والوبر ، والسرطان ، والحرم الوحشية ، والبقر الوحشى أيضاً ، والظباء ، والضب ، والنعام ، وسائر الوحش - إلا ما استثنى من قبل - ويباح الزرافة ، والطاووس ، والبيغا . ويحل أكل السلاحف البرية والبحرية وأكل بيضها ؛ لقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَ طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] .

(٥) إذاً طبخ الطعام بشيء نجس أو شيء محرم فإن هذا لا يؤثر على إباحة الطعام ، وكذلك لو وقع الطعام على شيء نجس أو محرم فغسل بحيث لا يبقى فيه أثر لهذه النجاسة ، فالطعام حلال لا يضره شيء .

(٦) يجوز أكل الضبع : فعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ؛ أكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم^(٣) .

(٧) لو مات حيوان مما يحل أكله ، فحلب منه لبن ، فاللبن حلال ، ولا يحرمه كونه في ضرع ميتة ، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط .

(٨) لا يحل أكل السم ، ولا ما يؤذى من الأطعمة ، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

(١) التمهيد (١/١٥٧) .

(٢) المخلوي : المسألة (٩٩٢) ، والتمهيد (١/١٥٧) .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٨٠١) ، والنسائي (٥/١٩١) ، والترمذى (٨٥١) ، واللفظ له .

(٩) أنفحة الميّة طاهرة كاللبن ، وعلى هذا فالجبن المستورد من أي بلاد كانت حلال ، سواء كانت بلاد شيعية ، أو وثنية ، أو أهل كتاب .

قال ابن تيمية رحمه الله في جبن المجروس : (والا ظهر أن جبنهم حلال ، وأن أنفحة الميّة ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجروس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم)^(١) .



□ حكم أكل الفسيخ :

جاء في «الموسوعة الفقهية» في حكم أكل الفسيخ ما يلي : (الفسيخ إن كان صغيراً كان طاهراً في المذاهب الأربع ، لأنّه معفو عنهما في بطنه لعسر تنقية ما فيه ، وإن كان كبيراً فهو ظاهر عند الحنفية والحنابلة وبين العربي والدردير من المالكية ، خلافاً للشافعية ولجمهور المالكية ، وإذا اعتبر طاهراً فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يتبع فيه شرعاً رأي الطب في ضرره وعدمه ، فإن قال الأطباء الثقات : إنه ضار يكون أكله محظوظاً شرعاً لضرره بالصحة ، وإنما لا فلا)^(٢) .



□ اللحوم المستوردة :

يختلف حكم هذه الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين :

(أ) فإن كان الذباح مسلماً وذكر اسم الله على ذبيحته ، أو لم نعلم ذكر اسم الله أم لا ، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين .

(ب) وإن كان الذباح مشركاً (كالشيعي ، والقادرياني ، والبهائي) فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم حتى لو ذكروا اسم الله عليهما .

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٠) .

(٢) الموسوعة الفقهية - الكويت (٥/٣٢١) .

(ج) وإن كان الذايغ كتايباً (يهودياً أو نصرايئاً) وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع المسلمين ، وإن ذكر اسم غير اسم الله عليها كأن يقول (باسم المسيح) . لم يحل الأكل منها ؛ لأنها مما أهلت لغير الله ، وإن لم يذكر شيئاً لا اسم الله ولا اسم غير الله ، ففيه خلاف في حل ذبيحته وحرمة ، والظاهر الحرمة . واعلم أنه في الحالات التي تقول فيها بإباحة ذبائحهم يشترط أن يكون هذا الذبح ذبيحاً شرعياً ، وأما إن كان بطريقة الصعق أو الخنق أو الضرب بالمسدس فهي موقوذة لا يحل أكلها ، إلا إذا أدركت حية حياة مستقرة وذكيرت فتوكلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [المائدة : ٣٥] .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أن الذبح إذا وقع لكننا نجهل كيف وقع ، بأن يأتيانا من تحمل ذبيحتهم لنا ، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها ؟ وهل سمووا الله عليها أم لا ؟

قال : (ففي هذه الحال المذبوج محل شك وتردد ، ولكن النصوص الواردة عن النبي عليهما السلام تقتضي حله ، وأنه لا يجب السؤال تيسيراً على العباد ، وبناءً على أصل الحل . قال : وأما إذا جهلنا هل ذابحه من تحمل ذبيحته أو لا ؟ وهذا هو الغالب على اللحوم الواردة من الخارج ، فالأصل هنا التحرير ، فلا يحل الأكل منه ، لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله ، ولا ينافق ما سبق حيث حكمنا بالحل مع الشك ، لأننا هناك علمنا بتصور الفعل من أهله ، وشككتنا في شرط حله ، والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينفي ذلك^(١) ، بخلاف ما هنا ، فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله ، والأصل التحرير)^(٢) . اهـ .

(١) جاء في كتاب « الفقه الواضح » للدكتور محمد بكري إسماعيل أن بعض الصفقات المستوردة من هذه البلاد إلى بعض الدول العربية وعليها اختتم « ذبحت على الشريعة الإسلامية » ، وجد أن رقبة الدجاج سليمة وكاملة وليس بها أثر الذبح ، وكذلك وجد على بعض صناديق السمك المستوردة : « ذبح على الشريعة الإسلامية » (!!) .

(٢) نقلًا من كتاب الفقه وأدلته ، وانظر كذلك فتاوى علماء البلد الحرام ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

قلت : والذي أراه في هذا الباب عموماً التورع عن أكل هذه اللحوم المستوردة أعني المذبحة عندهم فإن السلامة لا يعدلها شيء ، فإنها إن كانت ذبحت خنقاً وصعقاً ، فالحرمة فيها متحققة ، وإن لم نعلم فالخلاف واقع بين العلماء في حلها وحرمتها ، والورع بابه أوسع من الفتوى ، وهذا ما نصح به الشيخ ابن جبرين بترك الأكل منها لاشبهها ؛ لعدم التزامهم بالذكاة الشرعية^(١) .

تبليغ : المقصود باللحوم المستوردة في الكلام السابق الذي ذبحث في بلاد الكفر ، وأما إذا استوردت من بلاد إسلامية فالأصل فيها الحل ، وكذلك لو استوردت المواشي حية سواء كانت من بلاد الغرب أو من غيرها وذبحث في بلادنا فهي حلال .



□ تسميد الأرض بالنجاسات :

الشجر إذا سمد بالعذرة هل يحرم ثمره أو لا يحرم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (جمهور العلماء على أنه لا يحرم ثمره ؛ لأن النجاسة استحال ، إلا إذا ظهرت رائحة النجاسة أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حراماً ، وهذا هو القول الصحيح بلا شك)^(٢) .



□ حالات الضرورة :

إذا اضطرَّ الإنسان لأكل شيء من المحرمات أبىح له ذلك ؛ لقوله تعالى : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِدٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» [البقرة : ١٧٣] ، وقال تعالى : «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْسَنَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة : ٣] ، وقال

(١) راجع نص الفتوى في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام ص ٢٨١.

(٢) الشرح المتع (٦/٣١٧).

تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ أَسْمُ اللَّهِ عَنْهُ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].



□ حد الاضطرار :

يُرخص للإنسان المضطر أكل ما حرم عليه إذا وصل به الجوع إلى حد الهالك ، أو إلى المرض الذي يفضي به إلى الهالك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ وهي المجاعة .

وأختلف الفقهاء في المقصود بالرخصة لأكل المحرم عند الضرورة : هل المقصود بها « الإباحة » ، يعني : العجل وعدم التحرير ، أي أنه يجوز له الأكل ويجوز له عدم الأكل ، أم أن المقصود بها « الوجوب » ؟ يعني : يجب عليه الأكل وإذا لم يأكل أثم ؟

الراجح : الوجوب بالشروط التي سنذكرها إن شاء الله تعالى .

شروط الرخصة لأكل الميتة للمضطر :

(١) ألا يندفع الضرر إلا بالمحرم بـألا يجد طعاما حلالا ، فإن وجد طعاما حلالا ولو لقمة وجب تقديمها على المحرم .

(٢) ألا يكون هذا المحرم قاتلا للإنسان كالسموم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ ، لأن أكله للسموم لا ينقذه من الهالك ، بل يزيده هلاكا .

(٣) ألا يتجاوز أكله ما يسد به رمقه ، لا ليشبع به ؛ لأنه أكله للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

(٤) ألا يكون قد أشرف على الموت أصلا ، إذ إن تناول الطعام في هذه الحالة لا يفيده .



مسألة : إذا اضطر الإنسان إلى مال الغير :

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين : فقد يضطر إلى « عين المال » ، وقد يضطر إلى « منفعته » فقط ، بحيث إنه يرد الأصل بعد الانتفاع به ، وبيان ذلك فيما يلي :

الأولى : الاضطرار إلى « عين » مال الغير :

قد يضطر الإنسان الجائع إلى طعام غيره فيتعلق بذلك بعض الأحكام :

(١) إذا كان صاحب الطعام هو الآخر جائعاً مضطراً لهذا الطعام ، والطعام الموجود معه لا يكفي إلا لواحد فقط ، فلا يحل له أن يأخذ الطعام منه ؛ لأن صاحب الطعام أحق به .

(٢) لا يجوز لصاحب الطعام أن يؤثر غيره من الناس وهو في مخصوصة ؛ لأنه مطالب بإنقاذ نفسه أولاً ، والنبي ﷺ قال : « ابدأ بنفسك »^(١) ، ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز له الإيثار إذا تعلق بذلك مصلحة عامة ؛ كأن يكون من يؤثره رجالاً عالماً يتغذى الناس بعلمه ، أو مجاهداً يتغذى الناس بجهاده .

(٣) أما إذا كان الطعام كثيراً فإنه يجب عليه أن يبذل منه للمضطر ، وانختلف العلماء هل يبذله مجاناً أو بالأجرة على قولين ، وتوسط ابن تيمية رحمه الله فرأى أنه - يعني الجائع - إذا كان فقيراً ليس معه عوض فوجب على صاحب الطعام أن يبذل له بلا عوض ؛ لأن إطعام الجائع واجب ، وأما إن كان غنياً معه عوض جاز لصاحب الطعام أن يطالبه بالعوض .

(٤) إذا كان مضطراً والطعام كثير ، وأوى صاحب الطعام أن يبذل له ولم يوجد طعاماً إلأ معه ، فإنه يجوز له أن يأخذ منه بالقوة لإنقاذ نفسه ، حتى لو أدى الأمر إلى المقابلة ؛ فإن مات فهو شهيد ، وإن مات الآخر (صاحب الطعام) فهو ظالم .

(١) مسلم (٩٩٧) ، والنسائي (٣٠٤/٧) .

(٥) إذا عجز ولم يتمكن من أخذ الطعام منه حتى مات ، فهل يضمنه صاحب الطعام ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه تعدى بترك الواجب فيضمن على الراجع .

الثانية : إذا اضطر إلى « منافع » مال الغير :

إذا اضطر إلى « منافع » مال الغير ، كاضطراره إلى الماعون ليستقي به الماء ، أو إلى لحاف يدفع به عن نفسه البرد ، وجب دفعه له مجاناً . قال تعالى في ذم الذين يمنعون ذلك : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُعْصِلِينَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② الَّذِينَ هُمْ يُرَأَوْكُنَ ③ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ - ٧] .



□ حكم الأكل من ثمار البساتين والحلب من ماشية الغير :

اختلف العلماء فيما من مر بستان فيه ثمر ؛ هل له أن يأكل منه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : قالوا : يجوز أن يأكل منه بشروط وهي :

(١) أن يكون الثمر على الشجر أو متسلقاً عنه ، وأما إذا كان مجيناً ومجموعاً ، فإنه لا يأكل منه .

(٢) أن يكون البستان غير محظوظ ، فإن كان عليه حائط فلا يأخذ منه .

(٣) ألا يكون عليه حارس .

(٤) ألا يحمل معه شيئاً ، بل يأكل فقط .

وعلى هذا أجازوا الأكل بدون أن يرمي الشجر ، بل ينادي على صاحبه فإن أجابه استاذن ، وإن لم يجبه أكل دون أن يحمل سواء ، كان مضطراً أم غير مضطرب ، وهذا مذهب الحنابلة .

وثبت عن الإمام أحمد قول آخر : وهو أن يأكل منه إذا كان جائعاً فقط ، وأما إذا كان غير جائع فلا يأكل ، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاثة مرات ، فإن أجابه وإلا فليشرب من غير أن يفسد»^(١).

ومعنى قوله : «من غير أن يفسد» : ألا يأكل الكثير ، ولا يحمل منه شيئاً ، ولا يعطي لإنسان .

القول الثاني : قالوا : لا يجوز أن يأكل منها إلا عند الضرورة ، وهو قول الجمهور ، ورواية عند الإمام أحمد كما تقدم ، وحملوا حديث أبي سعيد الخدري السابق على حال الضرورة ، لما ثبت عنه موقعاً ومرفوعاً : «إذا أرمل القوم فصبوا الإبل فلينادوا الراعي - ثلاثة - » إلخ الحديث^(٢).

قوله : «إذا أرمل» يدل على الضرورة ؛ لأن معناه : فقد زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : «أترب» .

وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور ؟ فمن ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يحلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فيكسر خزانته ، فيحمل طعامه ؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه»^(٣).

ومعنى «المشربة» الغرفة ، و«الخزانة» ما تحفظ فيها الأشياء .

وعن عمر بن يثري رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «لا يحل لأمرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه» قال : قلت : يا رسول الله ؟ إن لقيت غنم

(١) حسن : ابن ماجه (٢٣٠٠) ، ورواه أحمد (٣/٨٥، ٢١) ، وابن حبان (٥٢٨١) ، والبيهقي (٣٥٩/٩) .

(٢) حسن : رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٤١) ط . دار الكتب العلمية بيروت

(٣) البخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٧٢٦) ، وأبو داود (٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٢) ، ومالك (٢/٩٧١) .

ابن عمي آخذ منه شيئاً؟ فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناً بخبت الجميش فلا تهجها»^(١).

وقوله: «نعجة» المقصد سهلة ميسورة، والمعنى: لا تتعرض لها مهما كان الأمر سهلاً، تحمل «شفرة»: آلة الذبح كالسكين، «وزناً»: آلة النار، قوله: «بخبت الجميش» الخبر: المكان الواسع، والجميش: الذي لأنبات فيه، وهذا الحديث يدل على حرمة التعرض لمال المسلم بغير إذنه.

وقول الجمهور هو القول الراجح، وأما ما استدل به أصحاب الرأي الأول من حديث أبي سعيد فمحمول على حالة الضرورة جمعاً بينه وبين هذه الأحاديث، أو يحمل على أنه كان في وقت تجب فيه الضيافة، أو كان ذلك على حسب العرف السائد بينهم حيث إنهم كانوا يتسامحون في مثل ذلك.



□ أداب الطعام :

(١) النية الصالحة :

ينبغي للمسلم أن يستحضر نية صالحة في طعامه، لا لمجرد التلذذ بالطعام، بل ينوي التقوى على طاعة الله عز وجل، وحفظ الصحة؛ لأنه مأمور بحفظها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وليداوم على القيام بوظائف الدين، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).



(١) رواه أحمد (٤٢٣/٣)، وابنه في زيادات المسند (١١٣/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢/٤)، والبيهقي (٩٧/٦) والحديث فيه عمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن الفقرة الأولى لها شواهد ينقوى بها الحديث منها حديث أبي سعيد الساعدي: رواه ابن حبان (٣١٦/٣)، والبيهقي (٦٠٠/٦).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، والنسائي (١/٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) تحرى أكل الحلال:

لأن الله تعالى قد حرم أكل الحرام ، وأباح لنا الطيبات . قال تعالى : ﴿يَنَّا إِلَيْهَا أَلَّذِينَ مَاءَمُوا كُلُّا مِنْ طَبِيعَتِ مَا رَزَقْنَاهُ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّا مِنْ الْأَطْبَاعِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وقال : ﴿يَنَّا إِلَيْهَا أَلَّذِينَ مَاءَمُوا كُلُّا مِنْ طَبِيعَتِ مَا رَزَقْنَاهُ﴾ [البقرة: ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر : أشعت أغرب ، يمد يديه إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بال Haram ، فأنى يستجاب لذلك»^(١) .



(٣) عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما»^(٢) الحديث ، وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٣) . وفي لفظ لمسلم - : «من شرب في إناء ذهب أو فضة» .



(٤) دعوة الخادم أو إطعامه :

لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا أتي أحدكم خادمه ب الطعام قد كفاه حره ودخانه ، فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين»^(٤) .

(١) مسلم (١٠١٥) ، والترمذى (٢٩٨٩) ، وأحمد (٣٢٨/٢) .

(٢) البخارى (٥٤٢٦ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، والترمذى (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٤١٤) .

(٣) البخارى (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، وابن ماجه (٣٤١٣) .

(٤) البخارى (٢٥٥٧) (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) ، وأبو داود (٣٨٤٦) ، الترمذى (١٨٥٣) ، وابن ماجه (٣٢٨٩) .

(٥) التواضع وعدم التكبر :

سواء في هيئة الجلوس ، أو الأكل مع الفقراء ؛ لقوله ﷺ : «أكل كما يأكل العبد ، واجلس كما يجلس العبد»^(١) .



(٦) إشراك العجيران في الطعام :

وذلك بإرسال شيء من الطعام لهم ولأولادهم ، خاصة إذا كان الجار فقيرا ؛ لقوله ﷺ : «إذا طبخ أحدكم قدرًا فليكثر مرقها ، ثم ليناول جاره منها»^(٢) ، وقال ﷺ : «ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع جنبه»^(٣) .



(٧) صناعة الطعام للناس ودعوتهم إليه :

لقوله ﷺ : «أفسحوا السلام وأطعموا الطعام»^(٤) وفي الحديث أن رجلا سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : «طعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٥) .

ولقوله ﷺ : «أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا ، أو تقضي عنه دينا ، أو تطعمه خبزا»^(٦) .



(١) صحيح : رواه أبو يعلى (٤٩٢٠) ، وابن سعد (٣٨١/١) ، والبغوي في شرح السنّة (٣٦٨٣) .

(٢) الطبراني في الأوسط (٤/٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦) .

(٣) صححه الألباني : رواه الطبراني (١٥٤/١٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢) والحاكم (٤/١٦٧) وصححه ، والبيهقي في «الكتاب» (١٠/٣) ، وصححه الألباني في الصحيحه (٤٨) .

(٤) الترمذى (١٨٥٤) ، وابن ماجه (٣٢٥١) من حديث عبد الله بن سلام .

(٥) البخاري (١٢) (٢٨) ، ومسلم (٣٩) ، وأبو داود (٥١٩٤) ، والترمذى (١٨٥٥) ، وابن ماجه (٣٢٥٣) .

(٦) صححه الألباني : رواه البيهقي في «الشعب» (٨٧٥٠) ، وانظر : صحيح الجامع (٦١٠٩٦) .

(٨) عدم الإسراف :

لقوله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرِيفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف : ٣١] ولا مانع من أن يصنف أنواع الطعام ، لكن بشرط ألا يخرجه إلى حد الإسراف .



(٩) الاجتماع وتکثیر الأيدي على الطعام :

اشتكى بعض الصحابة للنبي ﷺ أن الطعام لا يكفيهم ، قالوا : إننا نأكل ولا نشبع ، فقال : «فَلَعْلَكُمْ تفترقون» ؟ ، قالوا : نعم ، فقال : «اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله ، بيارك لكم فيه» ^(١) .

وثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعة ، وطعم الأربعة يكفي الثمانية» ^(٢) .



(١٠) غسل اليدين قبل الأكل :

خاصة إذا كان فيها وسخ ، وقد كان بعض السلف يفعله ، حرصاً على عدم الإضرار بالنفس .



(١١) لا يأكل الطعام ساخناً حتى يذهب فورة دخانه :

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا ثرأت ، غطته حتى يذهب فوره ، ثم تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه أعظم للبركة» ^(٣) . ومعنى

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٦) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٢١٢٨) .

(٢) مسلم (٢٠٥٩) ، والترمذى (١٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٢٥٥) من حديث ابن عمر .

(٣) حسن لغيره : رواه الدارمي (٢٠٤٧) ، والطبراني في الكبير (٨٤/٢٤) ، والحاكم (١١٨/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/٧) ، وأحمد (٣٥٠/٦) .

«ثُرَدَتْ» أي : صنعت الشريد ، و«فُورَهْ» : حرء ، وليس معنى ذلك ألا يأكل الطعام ساخناً ، ولكن المقصود : لا يأكله في فورة حرارته .



(١٢) لا يعيّب الطعام :

لأن في ذلك تحقيراً لنعمة الله ، وفيه حرج شديد لمن قدم إليه الطعام وكسر لخاطره ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب النبي صلوات الله عليه وآله وسالم طعاماً قط ، إن اشتئاه أكله ولا تركه ^(١) .



(١٣) ذكر الله وسؤاله البركة عند الطعام :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأبدلنا خيراً منه ، وإذا شرب لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فإنه ليس بشيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن» ^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عند فطراه : «ذهب الظماء وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله» ^(٣) .



(١٤) التسمية أول الطعام : وفي ذلك أحاديث

منها : عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاماً في حجر

(١) البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذى (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٢) حسن : أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذى (٣٤٥٥)، وحسنه ، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وانظر : صحيح الجامع (٣٨١).

(٣) أبو داود (٢٣٥٧)، والسائل في الكبيري (٣٣٢٩) والحاكم (٤٢٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر صحيح الجامع (٤٦٧٨).

رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال : « يا غلام ، سُمِ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيْمِينِكَ ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ »^(١).

ومنها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلِيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فَلِيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أُولَهُ وَآخِرَهُ »^(٢).

ومنها : عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(٣).

فإن نسي التسمية في أول الطعام ، فليقل : بسم الله أوله وآخره .

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها ، وثبت نحوه من قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ ، فَلِيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ : بِسْمِ اللَّهِ أُولَهُ وَآخِرَهُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامًا جَدِيدًا ، أَوْ يَمْتَنَعُ الْخَيْثَى مَا كَانَ يَصِيبُ مِنْهُ »^(٤).



(١٥) الأكل باليدين :

لما تقدم من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ : « وَكُلْ بِيْمِينِكَ » .

قلت : ويحرم الأكل بالشمال ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيْمِينِهِ ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيْمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ »^(٥).

(١) البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، وأبو داود (٣٧٧٧) ، والترمذى (١٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٢٦٧) .

(٢) صححه الألباني : أبو داود (٣٧٦٧) ، والترمذى (١٨٥٨) ، وأحمد (٦/١٤٣) .

(٣) مسلم (٢٠١٧) ، وأبو داود (٣٧٦٦) وأحمد (٥/٣٨٣) .

(٤) رواه ابن السنى (٤٦١) بسنده صحيح .

(٥) مسلم (٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذى (١٨٠٠) .

و عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال له : « كل بيمينك » فقال : لا أستطيع ، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر » .
فما رفع يده إلى فيه ^(١) .



(١٦) أن يأكل بثلاثة أصابع :

لما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأكل بثلاثة أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها ^(٢) .

قالوا : الأكل بثلاثة أصابع وسط بين من يأكل بأصبع واحدة وهي أكلة المتكبر ، ومن يأكل بالأصابع الخمس وهي أكلة الشره .



(١٧) الأكل مما يليه :

لما تقدم في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما : « وكل مما يليك » ، وذلك من الأدب الرفيع حتى لا يؤذى الآخرين ، ولا يتهم بالشره .



(١٨) أن يأكل من جانب الصحفة ، ولا يأكل من وسطها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » ^(٣) .



(١٩) لا يأكل متكئاً :

وذلك لما ثبت عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أما أنا

(١) مسلم (٢٠٢١) ، وأحمد (٤٥/٤) . (٢) مسلم (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٣٨٤٨) ، وأحمد (٤٥٤/٣) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذى (١٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) ، وأحمد (٣٤٣/١) .

فلا أكل متكتئاً^(١).

قال الخطابي رضي الله عنه : (يحسب أكثر العامة أن المتكتئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكتئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكتئ ، والاتكاء مأمور من الوكاء ، ... فالمتكئ : هو الذي أو كى مقعدته وشدتها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، والمعنى : إنني إذا أكلت لم أقدر متكتئاً على الأوطيه والوسائل فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ويتوسع في الألوان ، ولكنني أكله علقة ، وأخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودي مستوفزاً له ، وروى أنه كان يأكل الطعام مقعياً^(٢) ويقول : «أنا عبد أكل كما يأكل العبد»^(٣). يعني : ثبت عنه ذلك في حديث آخر ، وقد تقدم^(٤).

قلت : ومعنى الإقعا : (جالساً على إتيته ناصباً ساقيه)^(٥). قاله النووي رضي الله عنه .

وقال الخطابي رضي الله عنه : (الإقعا أن يضع إتيته على عقبيه غير مطمئن إلى الأرض)^(٦) ، فهذا معنى الاتكاء على ما فسره الخطابي ، ولكن خالفة ابن الجوزي : قال ابن حجر : (وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك)^(٧).

قلت : وما ذهب إليه ابن الجوزي أقوى ؟ لما ثبت في الحديث : «وكان متكتئاً فجلس» ، ففرق بين الاتكاء والجلوس ، فتكون الصفة التي ذكرها الخطابي هي

(١) البخاري (٥٣٩٨) ، وأبو داود (٣٧٦٩) ، والترمذى (١٨٣٠) ، وابن ماجه (٣٢٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٤).

(٣) معالم السنن (٤/١٤١) - هامش من سنن أبي داود .

(٤) انظر ص ٣٩.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٢٧) ، وانظر مختار الصحاح ص ٦٠.

(٦) نقلأً من غريب الحديث لابن الجوزي (٢٥٧/٢).

(٧) فتح الباري (٩/٥٤١).

صفة الجلوس ، وما ذكره ابن الجوزي هي صفة الإتكاء ، والله أعلم .
 واختلفوا في حكم الأكل متكتأً ؛ قال الإمام أحمد رحمه الله : (وقد عد القاضي أبو العباس رحمه الله أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره ؛ لأنَّه من فعل المتعظمين . - وقال أيضاً - : فإنْ كانَ بالمرء مانع لا يتمكَّن معه من الأكل إلَّا متكتأً لم يكن في ذلك كراهة)^(١) .
 وأخرج ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنَّهم ذهبوا إلى جواز الأكل متكتأً مطلقاً^(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله : (وإذا ثبت كونه مكروراً أو خلاف الأولى ، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جالساً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمني ويجلس على اليسرى)^(٣) .

قلت : أما الصفة الأولى (جالساً على ركبتيه) فقد ثبت عند ابن ماجه ، وأبي داود من حديث عبد الله بن بسر - قال الحافظ بإسناد حسن - : أهديت لرسول الله ﷺ شاة فجثاً على ركبتيه يأكل ...^(٤) الحديث ، وهو معنى « الإقعا » السابق في كلام الخطابي ، وأما الصفة الثانية (ينصب الرجل اليمني) فلم أجده دليلاً عليها من السنة ، وقد سبق أن الجلوس لا يُعد إتكاء ، والله أعلم .



(٢٠) لا يأكل منبطحاً :

لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ نهى عن الجلوس على

(١) البهقي في شعب الإيمان تعليقاً على الحديث رقم (٥٩٧٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (١٣٩/٥ - ١٤٠) .

(٣) فتح الباري (٥٤٢/٩) .

(٤) صحيح : أبو داود (٣٧٧٣) ، وابن ماجه (٣٢٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٢) .

مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه^(١) .



(٢١) عدم القران بين تمرتين :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « من أكل مع قوم تمراً فلا يقرن ، إلا أن يأذنوا له »^(٢) .

يعنى : لا يأخذ التمرتين معاً ، بل يأخذ تمرة تمرة ، وقد قيل : إن هذا خاص بالتمر ، وقيل : في التمر وغيره من الفواكه .



(٢٢) أكل اللقمة إذا سقطت بعد مسح الأذى عنها :

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فلليمط عنها الأذى ، وليرأكلها ، ولا يدعها للشيطان »^(٣) .



(٢٣) عدم الإفراط في الأكل :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »^(٤) .

وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه »^(٥) .

(١) أبو داود (٣٧٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٧٠) ، وانظر : صحيح الجامع (٦٨٧٤) .

(٢) أحمد (١٣١/٢) ، وابن حبان (٥٢٣٢) ، والطبراني في الأوسط (٢٨/٢) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٨) .

(٣) مسلم (٢٠٣٤) ، وأبو داود (٣٨٤٥) ، والترمذى (١٨٠٣) .

(٤) البخاري (٥٣٩٣) ، ومسلم (٢٠٦٠) ، والترمذى (١٨١٨) ، وابن ماجه (٣٢٥٧) .

(٥) الترمذى (٢٣٨٠) ، وصححه ، وابن ماجه (٣٣٤٩) ، وانظر : صحيح الجامع (٥٦٧٤) .

(٤) لـعـق الـيد :

فـعـن أنس بنـهـيـهـ أنـهـيـهـ كـانـيـهـ إـذـا أـكـلـيـهـ طـعـامـاـ لـعـقـ أـصـابـعـهـ الـثـلـاثـ وـقـالـ : «إـذـا سـقطـتـ لـقـمـةـ أـحـدـ كـمـ ، فـلـيـمـطـ عـنـهـ أـلـذـىـ ، وـلـاـ يـدـعـهـ لـلـشـيـطـانـ»^(١) .
وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـهـ قـالـ النـبـيـ رـضـيـهـ : «إـذـا أـكـلـيـهـ طـعـامـاـ فـلـاـ يـمـسـحـ يـدـهـ بـالـمـنـدـيـلـ حـتـىـ يـلـعـقـهـ أـوـ يـلـعـقـهـ» - فـإـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ فـيـ أـيـ طـعـامـهـ تـكـونـ الـبـرـكـةـ^(٢) .

قـالـ الـخـطـابـيـ رـضـيـهـ : (وـقـدـ عـابـهـ قـومـ أـنـسـدـتـ عـقـولـهـ التـرـفـهـ وـغـيـرـ طـبـاعـهـمـ الشـعـبـ وـالـتـخـمـةـ ، وـزـعـمـواـ أـنـ لـعـقـ الـأـصـابـعـ مـسـتـقـبـحـ أـوـ مـسـتـقـدـرـ ، كـأـنـهـ لـمـ يـعـلـمـواـ أـنـ الـذـيـ عـلـقـ بـالـأـصـابـعـ أـوـ الـصـحـفـةـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـطـعـامـ الـذـيـ أـكـلـوـهـ وـازـدـرـدـوـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـائـرـ أـجـزـائـهـ الـمـأـكـوـلـةـ مـسـتـقـدـرـةـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ جـزـءـ الـيـسـيرـ مـنـهـ الـبـاقـيـ فـيـ الـصـحـفـةـ وـالـلـاـصـقـ بـالـأـصـابـعـ مـسـتـقـدـرـاـ كـذـلـكـ ، وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـعـدـ شـيـءـ أـكـثـرـ مـنـ مـسـهـ أـصـابـعـ بـيـاطـنـ شـفـتـيـهـ وـهـوـ مـاـ لـيـعـلـمـ عـاقـلـ بـهـ بـأـسـأـ إـذـاـ كـانـ الـمـاـسـ وـالـمـمـسـوـسـ جـمـيـعـاـ طـاـهـرـتـيـنـ نـظـيـفـتـيـنـ ، وـقـدـ يـتـضـمـنـ الـإـنـسـانـ فـيـ دـخـلـ إـصـبـعـهـ فـيـ فـيـهـ ، فـيـذـلـكـ أـسـنـانـهـ وـبـاـطـنـ فـيـهـ ، فـلـمـ يـرـ أـحـدـ مـنـ يـعـقـلـ أـنـ قـذـارـةـ أـوـ سـوـءـ أـدـبـ ، فـكـذـلـكـ هـذـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـنـظـرـ حـسـنـ ، وـلـاـ مـخـبـرـ عـقـلـ)^(٣) .



(٥) لـعـقـ الـصـحـفـةـ :

فـعـنـ جـابـرـ رـضـيـهـ : أـنـ النـبـيـ رـضـيـهـ أـمـرـ بـلـعـقـ الـأـصـابـعـ وـالـصـحـفـةـ وـقـالـ : «إـنـكـمـ لـاـ تـدـرـوـنـ فـيـ أـيـهـ الـبـرـكـةـ»^(٤) .

(١) مـسـلـمـ (٢٠٣٤ـ) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٨٤٥ـ) ، وـالـتـرـمـذـيـ (١٨٠٤ـ) .

(٢) الـبـخـارـيـ (٥٤٥٦ـ) ، وـمـسـلـمـ (٢٠٣١ـ) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٨٤٧ـ) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٢٦٩ـ) .

(٣) مـعـالـمـ السـنـنـ (١٨٤ـ/٤ـ) - هـامـشـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ .

(٤) مـسـلـمـ (٢٠٣٣ـ) ، وـأـحـمـدـ (٣٩٣ـ/٣ـ) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال عليه السلام: «وليس لك أحدكم الصحفة، فإنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة»^(١).
قال النووي رحمه الله : (في هذه الأحاديث أنواع في سنن الأكل منها لعق اليد ... واستحباب لعق الصحفة)^(٢).



(٢٦) حمد الله على نعمة الطعام :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها ، أو يشرب الشربة في حمده عليها»^(٣).
وقد وردت أحاديث مأثورة في الأدعية بعد الطعام :
عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كان صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رفعت مائدةه قال : «الحمد لله حمدًا طيباً مباركاً فيه ، الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور ، ولا مستغنى عنه ربنا»^(٤).

ومعنى «غير مكفي» أي : غير محتاج إلى أحد فهو الذي يطعم عباده ، و«لا مكفور» أي : ولا مجنحود فضله على عباده .

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من أكل طعاماً ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

وكان صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قرب إليه طعام قال : «بسم الله» ، فإذا فرغ قال : «اللهم إنك

(١) مسلم (٢٠٣٥) ، وأحمد (١٧٧/٣).

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم (٢٠٤/١٣).

(٣) مسلم (٢٧٣٤) ، والترمذى (١٨١٦) ، وأحمد (١٠٠/٣).

(٤) البخارى (٥٤٥٨) ، وأبو داود (٣٨٤٩) ، والترمذى (٣٤٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٦)

(٥) أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذى (٣٤٥٨) ، وحسن بن ماجه (٣٢٨٥) ، وحسنه الشيخ الألبانى في الكلم الطيب (١٨٨).

أطعمن وأسقيت ، وأغصبت وأقفيت ، وهديت واجتبيت ، اللهم فلك الحمد على ما أعطيت «^(١)».

ومن الأدعية : « الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسّعه وجعل له مخرجا »^(٢).



(٢٧) الدعاء لمن قدم الطعام :

وقد ثبت في الحديث : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »^(٣).
ومما ثبت في ذلك : « أفتر عنكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ،
وصلت عليكم الملائكة »^(٤) ، وثبت أيضاً : « اللهم بارك لهم فيما رزقهم ، واغفر
لهم وارحمهم »^(٥).



(٢٨) المضمضة وغسل اليدين :

وذلك لإزالة أثر الطعام ورائحته ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل سويقاً ، فقام إلى
الصلاوة ، فتمضمض^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من بات وفي يده غمر فأصابه شيء
فلا يلومن إلا نفسه »^(٧) ، ومعنى « غمر » : دسم وزهومة .

(١) رواه أحمد (٦٢/٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٨) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١).

(٢) أبو داود (٣٨٥١) ، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤) ، وصححه الألباني (انظر : الصحيحة ٢٠٦١).

(٣) الترمذى (١٩٥٥) ، وصححه ، وأحمد (٢٥٨/٢).

(٤) صحيح : أبو داود (٣٨٥٤) ، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٩) ، وأحمد (٣/١١٨، ١١٨).

(٥) مسلم (٢٠٤٢) ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والترمذى (٣٥٧٦).

(٦) البخاري (٥٤٥٤) ، والنسائي (١/١٠٨) ، وابن ماجه (٤٩٢).

(٧) أبو داود (٣٨٥٢) ، والترمذى (١٨٦٠) ، وحسنه ، وابن ماجه (٣٢٩٧) ، وانظر : صحيح الجامع

. (٦١١٥)

(٢٩) تغطية أواني الطعام :

لقوله ﷺ : «أوْكُوا السَّقَاء وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَغُطُوا الْإِنَاء وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَأَخْلُقُوا الْأَبْوَاب وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفُنُوا النِّيَرَان»^(١).



(١) مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

كتاب التذكية

□ معنى التذكية :

لغة : القطع أو الشق .

واصطلاحاً : (ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله ، يعيش في البر بقطع حلقوم ومريء . أو عقر حيوان ممتنع - غير مقدور عليه - إذا تuder قطع الحلقوم والمريء^(١) .

ومعنى « العقر » : إزهاق الروح في أي موضع كان بألة حادة .



□ حكمها : الذبح شرط لحل الأكل من الحيوان البري .

والدليل على ذلك : قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ [المائدة: ٣] ، وقول النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل »^(٢) ، ولا شك أنه يستثنى من ذلك الجراد ، فإنه يحل بغیر ذکاة ، وأما السمك فقد تقدم أن ميتته حلال ، فلا يحتاج إلى ذکاة .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ، وقطع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم ، وتطهير اللحم منه .



□ شروط التذكية :

يشترط لصحة التذكية أربع شروط وهي كما يلى :

(١) هذا تعريف الحنابلة والشافعي ، وهناك تعريفات أخرى في المذاهب قرية لهذا المعنى .

(٢) البخاري (٥٥٤٣) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١) ، وأبي ماجد (٣١٧٨) .

□ أولاً: أهلية المذكي :

(١) أن يكون عاقلاً، فلا تصح من مجنون؛ لأنه لابد من قصد التذكرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [المائدة: ٣]، والمعنون لا قصد له، وكذلك السكران، وهذا هو قول الجمهور، وخالفهم في ذلك الشافعية فأجازوها مع الكراهة، والراجح قول الجمهور.

واختلفوا في الصبي هل تصح ذبيحته أم لا؟ فالجمهور يرون صحة ذبيحة الصبي المميز ولا يرون صحة ذبيحة الصبي الغير مميز؛ لأن المميز له قصد^(١).

(٢) أن يكون مسلماً أو كتابياً (نصرانياً أو يهودياً) ذكراً أو أثني، طاهراً أو حائضاً أو جنباً، بصيراً أو أعمى، عدلاً أو فاسقاً، لعموم الأدلة وعدم المخصص. وأما الكافر من غير أهل الكتاب، والملحد، والمرتد، فهو لاء تحرم ذبائحهم، وعلى هذا فلا تؤكل ذبائح الشيوعيين، والبوذيين من اليابانيين والصينيين وغيرهم، ومن ليس لهم دين سماوي كالهندو، والباطنية، والقاديانية، والبهائية المرتدين عن دين الإسلام، فهو لاء تحرم ذبائحهم أيضاً.

أما الأدلة على جواز ذبيحة أهل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ [المائدة: ٥] والمقصود بطعمتهم: ذبائحهم، فتحل لنا بشروط: الشرط الأول: أن تكون الذبيحة مما أتيحت لنا.

الشرط الثاني: أن يذكر عليها اسم الله، فإن ذكر عليها غير اسم الله، كأن يقول مثلاً: باسم المسيح، أو باسم عزيز، ونحو ذلك حرمت علينا.

الشرط الثالث: ألا تكون الذبيحة لكتائبهم وأعيادهم؛ لأنها تعظيم لشعائرهم، ولأنها قصد بها غير الله، وقد حرم الله علينا ما أهل لغير الله.

الشرط الرابع: أن تذبح على طريقة الذبح الإسلامي.

(١) توسع الشافعية فرأوا صحة ذبيحة الصبي المميز وغير المميز، وأما ابن حزم فيرى عدم صحة ذبيحة الصبي حتى يبلغ؛ لأنه غير مكلف.

وأما الدليل على إباحة ذبيحة المرأة: أن جارية لصعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصابت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسأل النبي ﷺ فقال: «كلوها»^(١).



□ ثانية: طريقة التذكير:

هناك أمور متفق عليها وأمور مختلف فيها في طريقة التذكرة ، وبيانها فيما يلى :

الأولى: ما يقطع عند الذبح :

اتفق العلماء على أنه لو قطع الحلقوم (مجرى النفس) ، والمريء (مجرى الطعام) ، والودجان (وهما عرقان على جانبي الرقبة) أن ذلك الذبح هو الذبح الكامل المبيح للأكل .

لكنهم اختلفوا لو قطع بعض هذه الأجزاء دون بعض ، والراجح صحة الذبح إذا قطع بعض هذه الأعضاء على أن يكون فيها الحلقوم والمريء ؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢) ، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة^(٣) ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من قطع الأربع ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف رواية عن أحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

الثانية: موضع القطع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (وهي العقدة التي في أعلى الحلق) ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وببعضها إلى جهة الرأس حل الذبيحة . واختلفوا إذا قطع فوق الجوزة ، فقال جمهور الفقهاء: لا تؤكل ، وقال الحنفية وبعض المالكية: تؤكل ، وهو الراجح ، وأيده ابن حزم في «المحل» لعموم

(١) البخاري (٤) (٢٣٠٤) ، وابن ماجه (٣١٨٢) ، وأحمد (٧٦/٢) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٢٠ .

(٣) انظر المعني (٨/٥٧٥) .

ال الحديث أيضاً : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ، إذ لم يخص إذا كان ذلك فوق الجوزة أم تحتها .

ملاحظات :

(١) هل يجوز ذبحه من القفا أو صفحة العنق (أي : جانبه)؟ !

الجواب : أن ذلك مكروه ، لكن لو كانت الآلة سريعة وحادة وأتى السكين على موضع الذبح ، وأنهر الدم ، فالراجح إباحة الذبيحة ، ومما يدل على حلها ما ثبت أن خبازاً لأنس بن مالك رضي الله عنه ذبح دجاجة فاضطررت ، فذبحها من قفافها فأبان الرأس ، فأردوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها^(١) .

وأما إن كانت الآلة كآلـة (ضعيفة) فالذي يتراجع عدم حلها ؛ لأنها تموت قبل وصول السكين إلى مواضع الذبح .

(٢) إذا ذبح وتمادى في الذبح حتى أبان الرأس (قطعها) فهل تحل الذبيحة ؟

الجواب : الراجح أن الذبيحة حلال أكلها ، وقد ثبت نحو ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ، فعن أبي مجلز رضي الله عنه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها^(٢) .

وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الدجاجة إذا قطع رأسها : ذكاة سريعة . أي : كـلـها^(٣) . وضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها ، فسأل عمران بن الحصين رضي الله عنه ؟ فأمر بأكلها^(٤) .

(٣) حكم الذبائح بالآلات الحديثة :

بناء على ما تقدم مما يذبح بالآلات الحديثة بقطع عنق الدجاجة كاملة ، أو ذبح

(١) المخلـى (١٦٧/٨) .

(٢) المخلـى (١٦٦/٨) .

(٣) المخلـى (١٦٦/٨) ، وعبد الرزاق (٤/٩١٤) .

(٤) المخلـى (١٦٦/٨) .

المواشي من قفاحاً أن الذبح صحيح لما هو معلوم من حدة هذه الآلات الكهربائية وسرعة ذبحها - ولكن يشترط توفر بقية شروط الذبح .

□ أقسام التذكية :

تنقسم طرق التذكية إلى قسمين ، وهما : ذبح ، ونحر :

والذبح : هو الذي يكون في أعلى العنق عند العقدة التي يطلق عليها (الجوزة) ، ويكون ذلك في البقر والغنم ونحوهما .

والنحر : يكون في العنق من أسفل ويكون ذلك في «اللبة» ، ويختص النحر بالإبل . ومع هذا فإن كل ما جاز ذبحه جاز نحره ، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم لعموم الحديث السابق : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

هذا كله إذا كان الحيوان متancockاً منه ومقدوراً عليه ، وأما إذا كان غير متancock منه ، وتعدن ذبحه لهربه مثلاً فإنه يجرح في بدنه في أي موضع ، وتسمى هذه الحالة (العقر) أي : إزهاق الروح في أي موضع كان شريطة أن يكون باللة حادة ، أي لا يكون بمثقل أو حجر ، وذلك لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، ففر بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرمى رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا» ^(١) .

«الأوابد» جمع آبدة ، ومعنى «تأبدت» : توحشت .

تبنيه : ذكاة الجنين ذكرة أمه :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال :

(١) البخاري (٥٥٤٣) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩٢) ، والنسائي (٧/١٩١) ، وابن ماجه (٣١٨٣) .

«كلوه إن شتم» - وفي رواية قلت يا رسول الله : نحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنهما الجنين ، أتلقيه أم نأكله ؟ قال : «كلوه إن شتم ، فإن ذكاته ذكاة أمها»^(١).

وعلى هذا فإذا ذبح الحيوان فوجدنا في بطنه جنيناً فإن كان ميتاً فحلال أكله ؛ لأنه ذكي بذكاة أمها : وهذا هو قول الجمهور وخالف في ذلك الحنفية . وإن كان حيّاً فإنه لا يحل حتى يذكي ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .



□ ثالثاً : آلة الذبح :

يحل الذبح بكل آلة محددة تقطع أو تخرق بعدها سواء كانت من حديد ، أو من نحاس ، أو خشب ، أو حجر ، أو زجاج أو غير ذلك ، ما عدا الظفر والسن لما ثبت في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مُدِي^(٢) ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سناً ، أو ظفرًا ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبسة»^(٣).

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، غير أن الشافعية منعوا الذبح بالعظم كله ، والحنفية منعوا بالسن والظفر إذا كانوا متصلة ، أما السن والظفر المنفصل فأجازوا الذبح بهما . والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لعموم الحديث ، فيجوز الذبح إذا كانت الآلة من العظم ، ولا يجوز الذبح بالسن أو الظفر سواء كان متصلة أو منفصلة .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذى (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وصححه الشيخ الألبانى في إرواء الغليل (٣٥٣٩) .

(٢) يعني السكين وآل الذبح .

(٣) البخارى (٢٤٨٨) ، (٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١) ، وابن ماجه (٣١٨٣) .

□ رابعاً : قصد التذكية :

يشترط في الذابح أن يقصد - ينوي - الذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، أما لو ضربه بالآلة ليدفعه عنه مثلاً لصوله عليه فأصاب مواضع الذبح وإنها الدم ، فإنها لا تحل ؛ لأنها لم يقصد بذلك التذكية وإنما قصد الدفاع عن نفسه ، وأما إن قصد أن يذبحه قاصداً للتذكية مع قصده الدفاع عن نفسه ، فهذا قد يكون محل نظر .



□ خامسنا : لا يذبح لغير الله :

لقوله تعالى في ذكر المحرمات من الذبائح : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] فإن ذبح لغير الله ، أو سمي عليه غير اسم الله فهى حرام لا تحل ، كأن يقول : باسم المسيح ، أو باسم الولي فلان ، أو نحو ذلك .



□ سادسنا : أن يكون المذبوح مأذوناً فيه :

وعلى هذا فلو ذبح المُحرِم صيداً فإنه لا يحل ؛ لأنه غير مأذون له ذبحه ، وهذا لا يعني أن المحرم لا يذبح أبداً ، إنما يحرم عليه ذبح الصيد ؛ لأن التحرير مخصوص به ، وأما غير الصيد فيباح له تذكيته .



□ حكم التسمية :

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : قالوا : لا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها ، سواء كان ترك التسمية عمداً أو سهواً ، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما ، ومولاه نافع ، وهو روایة عن الإمام مالك ، وروایة عن الإمام أحمد ، وهو اختيار داود الظاهري ، وابن حزم ،

ورجحه ابن عثيمين ودليلهم في ذلك :

(أ) من القرآن : قوله تعالى : «**فَكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» [الأنعام : ١١٨] ،
وقوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لِفَسْقًا**» [الأنعام : ١٢١] .

(ب) ومن الأحاديث : قوله عليه السلام لعدي بن حاتم عليه السلام : «إذا أرسلت كلبك
المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك» ^(١) ، وفي حديث رافع بن
خديج عليه السلام : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» ^(٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها أن
ناساً قالوا : يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحام ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم
لا ؟ قال : «سموا عليه أنتم وكلوا» ^(٣) .

ووجه الدلالة : أنهم فهموا أن التسمية لابد منها ، وخشوا ألا يكون الذابح قد
سمى ، فأمرهم بالاحتياط عند الأكل .

القول الثاني : قالوا : لا تشترط التسمية ، فإن تركت عمداً أو سهوا لم يضر
وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورواية عن الإمام مالك ، وحكي
ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وحملوا الآية «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لِفَسْقًا**» على ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان ، أي : أن النهي هنا
عن الميتة ، وذلك لقوله تعالى في الآية : «**وَإِنَّمَا لِفَسْقًا**» وقد بين الله تعالى أن
الفسق يكون فيما أهل لغير الله . قال تعالى عن المحرمات من الأطعمة : «**أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**» [الأنعام : ١٤٥] .

واستدلوا على صحة مذهبهم أيضاً بما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

(١) البخاري (١٧٥)، (١٧٦)، (٥٤٧٦)، (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٢)، والترمذى (١٤٧٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٨)، (٢٤٨٩)، (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٣) البخاري (٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/٢٣٨)، وابن ماجه (٣١٧٤) .

قال : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله^(١) .

واحتجوا أيضاً بحديث عائشة السابق وسؤالهم عن اللحوم لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : « سمواً أنتم وكلوا » ، قالوا : فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحقيقها .

واستدلوا أيضاً أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يذكرون التسمية .

القول الثالث : قالوا : إن ترك التسمية عمداً لم تحل ، وإن تركها نسياناً لم يضر ، وهذا مذهب الإمام مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وهؤلاء احتجوا بأدلة الفريق الأول في المعتمد ، وبأدلة الفريق الثاني في الناسي ، وزادوا في حجتهم قوله عليه السلام : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .



□ آداب الذبح :

(١) إحسان الذبح : وذلك بأن يُحد الشفرة (السكين) ويريح الذبيحة ، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرح أحدكم شفترته ، وليرح ذبيحته »^(٣) .



(١) رواه الدارقطني (٤/٢٩٥) ، والبيهقي (٩/٢٣٩) ، وإسناده حسن موقعاً .

(٢) ابن ماجه (٤٣/٢٠) ، وابن حبان (٧٢١/٩) ، والطبراني في الصغير (٢/٥٢) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦) .

(٣) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذى (٩/٤١٤) ، والنسائي (٧/٢٢٧) ، وابن ماجه (٣١٧٠) .

(٢) أن يكون إحداد الشفرة قبل إضجاع البهيمة للذبح :

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفتره ، فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفترك قبل أن تضجعها »^(١) .

تنبيه : استحب العلماء أن توارى الشفرة عن البهيمة ، وألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ، لأن هذا من الإحسان والرحمة ، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء .



(٣) إضجاع الذبيحة :

لقوله ﷺ : « وليرح ذبيحته » ، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة ، هلمي المدية » ، ثم قال : « اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذتها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبّحه »^(٢) .

وليضجعها على جانبها الأيسر ليكون ذلك أسهل له في الذبح ، لكن لو كان الذابح أعمراً (يدبح بيده الشمال) جاز له إضجاع الذبيحة على جانبها الأيمن : أي أنه يفعل الأسهل له .

تنبيه : إذا كان المذبوح من الإبل فإن السنة أن تتحر قائمة معقولة (مقيدة) رجلها اليسرى ؛ لقوله تعالى : « وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » [الحجر: ٣٦] .

ومعنى « صواف » : قياماً ، وعن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى

(١) صحيح الألباني : رواه الحاكم (٤/٢٥٧) ، والبيهقي (٩/٢٨٠) ، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٢) .
وعبد الرزاق (٨٦٠) ، وانظر : صحيح الجامع (٩٣) .

(٢) مسلم (١٩٦٧) ، وأبو داود (٢٧٩٢) ، والترمذني (١٤٩٦) ، والنمسائي (٧/٢٢٠) .

على رجل قد أanax بدنـة لينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ^(١) .



(٤) وضع القدم على صفة عنقها :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيتهما واضعاً قدمه على صفاهما ، يسمى ويذكر ، فذبحهما بيده^(٢) . وإنما يفعل ذلك لعله تضرر البهيمة فلا يمكن من إحسان الذبح .



(٥) أن يأتي بالذبح على الوجه الأكمل به .

وذلك بقطع المريء (جري الطعام) ، والحلقوم (جري النفس) ، والودجين (وهما عرقان على جانبي العنق) ، وأن يسرع الذبح ؛ لأن ذلك من الإحسان في الذبح ، فلو قطع بعضها حلـت ، وقد تقدمت مباحث هذه المسألة .



(٦) أن يسمى الله ويذكر :

وذلك بأن يقول : «بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـر» لما تقدم من حديث أنس : «يسمى ويذكر» ، وقد تقدم حكم التسمية واختلاف العلماء في ذلك قريباً . تنبيه : هناك بعض الملاحظات تتعلق بالذبح تقدمت في باب الأضحية آخر كتاب الحج ، فراجعها .



(١) البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) ، وأبو داود (١٧٦٨) .

(٢) البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) ، وأبو داود (٢٧٩٣) ، والترمذـي (١٤٩٤) ، وابن ماجـه (٣١٢٠) .

كتاب الصيد

□ معنى الصيد :

الصيد ، قد يراد به فعل الصيد ، وهو الاصطياد : وقد يراد به الحيوان المصيد ، كقوله تعالى : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾** [المائدة: ٩٦] ، أي : مصيده ، وعلى هذا فيكون معنى الصيد على المعنى الأول (الاصطياد) : هو اقتناص حيوان مأكول متواحش غير مملوك ولا مقتدر عليه .

وأما على المعنى الثاني (المصيد) : فهو الحيوان المقتضص المأكول الذي تم اصطياده ، المتواحش الغير مملوك ، ولا مقتدر عليه .

شرح التعريف :

قولنا : «اقتناص» خرج به الذكرة .

وقولنا : «حيوان مأكول» خرج به الحيوان غير المأكول ؛ لأنه ليس بصيد شرعاً .

وقولنا : «متواحش» خرج به غير المتواحش ؛ لأنه مستأنس فيذبح .

وقولنا : «غير مملوك» خرج به المملوك للغير ؛ لأنه لا يعتدى على ملك الغير .

وقولنا : «ولا مقتدر عليه» خرج به المقدور عليه ، فإنه يذكى .



□ حكم الصيد :

الاصطياد مباح لقادمه إجماعاً في غير حرم مكة والمدينة ، ولغير المحرم ، والأدلة على ذلك .

أولاً : من القرآن : قال تعالى : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾** [المائدة: ٢] ، وهذا أمر بعد حظر فيفيد الإباحة .

وقال تعالى : ﴿وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمَاء﴾ [المائدة : ٩٦]

وقال تعالى : ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ﴾

[المائدة : ٤] .

ثانياً : من «السنة» :

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه ، فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : «إذا رميت بالمعراض فخرق فكه ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» ^(١) .

و«المعراض» عود محدد يحذف به الصيد كالسهم .

ثالثاً : «الإجماع» :

أجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد ^(٢) .



□ شروط إباحة الصيد :

اشترط الفقهاء شرطاً لإباحة الصيد ، أو جزءها فيما يلى :

□ أولاً : ما يتعلق بالصائد :

(أ) أن يكون من أهل التذكرة : وهو المسلم أو الكتافي ، فلا يحل صيد الوثن أو المجوسى ، حتى لو اشترك المجوسى مع المسلم في صيد فلا يحل إلا إذا سبق سهم المسلم ، أو كلبه المعلم .

(ب) أن ينوي الاصطياد : فإذا رمى بسهم ليختبر قوته مثلاً فوق السهم على

(١) البخاري (١٧٥) (١٧٥) (٢٠٥٤) ، ومسلم (١٩٢٩) (٧٣٩٧) ، وأبو داود (٢٨٤٧) ، والترمذى (١٤٧٠) .

(٢) انظر : «المغني» (٨/٥٣٩) .

صيد فإنه لا يحل ، لأنه لم يتو الصيد ، وكذلك لو استرسل كلبه دون أن يرسله فاصطاد فإنه لا يحل ؛ لأنه لم يرسله ، إلا إذا أدركه حيًّا فذakah ، أما إذا عدا الكلب على صيد ، فزجره ليزيد في عدوه أبيح على الراجح ؛ لأن الزجر قام مقام الاسترسال ، فهو بذلك نوع الاصطياد .

(ج) ألا يكون مُحرماً : أعني إذا كان صيده من صيد البر ؛ لقوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَةٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا » ، وعلى هذا فصيد البحر حلال سواء كان محرماً أو غير محرم .

(د) التسمية عند إرسال السهم أو الجارح ؛ لقوله ﷺ : « إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل » وقوله : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » .

ولا يكفي في ذلك أن يكتب على السهم باسم الله ، بل لابد أن يسمى عند رمي السهم ، وعند إرسال الجارح .

والراجح أن ترك التسمية عمداً أو سهواً لا يبيح الصيد .

(ه) اشترط بعض الفقهاء كذلك : أن يتبع الصائد الصيد ، بـألا ينشغل عن صيده بشيء آخر ، لأنه إن أدركه حيًّا بحيث إنه لم يتم سريعاً متأثراً بالله الصيد ، فإنه يجب عليه أن يذكيه بذبح أو نحر وإلا لم يحل ، وأما إن أدركه ميتاً ، أو به حياة يموت بعدها سريعاً حل ، سواء ذakah أو تركه حتى يموت .

ملاحظات :

(١) إذا رمى الصائد الصيد ، فغاب عن عينه ، ثم وجده بعد ذلك ميتاً فما حكمه ؟

الجواب : إن وجد أثر سهمه فقط ، ولم يجد فيه شيئاً آخر حل له أكله ، أما إن وجد شيئاً آخر كأن يجد به أثر سهم آخر ، أو وجد فيه أثر سبع مثلاً لم يتع أكله لما ثبت في حديث عدي بن حاتم ، قلت : يا رسول الله ، إننا أهل صيد ، وإن أحدهنا

يرمي الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاث ؟ فقال : « إن وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل »^(١) .

(٢) إذا رماه بسهم فوق الصيد في ماء ، أو تردى من مكان عال فمات ، لم يؤكل ، إلا أن يكون السهم قد أنفذ فيه فمات قبل الواقع في الماء أو التردى فإنه لا يضره ، وكذلك إن أدركه حيًا فذakah قبل أن يموت حلّ .



□ ثانية : وسيلة الصيد :

الصيد يكون إما بالآلة ، وإما بالحيوان .

(أ) شروط الصيد بالآلة : يشترط في الصيد بالآلة ما يلي :

الأول : أن تكون الآلة محددة : كالسهم والسيف (ويشترط ألا تكون سُنًا ولا طفراً) .

الثاني : يشترط أن يجرح الصيد : لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »^(٢) ، ولا يشترط أن يكون الجرح في الرقبة ، بل إذا جرحة في أي موضع من جسدها حل ، فإن ماتت ، أو وجدها حية بحيث يسرع إليها الموت فتركها حتى ماتت فهي حلال أيضًا ، وإن أدركها حية لا يسرع إليها الموت فلا بد من تذكيتها .

وعلى هذا فلا يجوز الصيد بمثقل (يعني بشيء ثقيل يموت بسببه الصيد إذا وقع عليه لثقيله) ، أو إذا أصابها بعرض الآلة ولم يصبها بحدتها فإنها لا تحل ، إلا أن

(١) البخاري (٥٤٨٥) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٧) ، والترمذى (١٤٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) .

(٢) البخاري (٢٤٨٨) ، (٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١) ، وابن ماجه (٣١٧٨) .

يدركها حية فيذكيرها بالذبح أو النحر ، فإنها عندئذ تكون حلالاً ، لما ثبت أن النبي ﷺ سُئل عن المعارض - وهو عود محمد - فقال : «إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل ، فإنه وقيذ»^(١) . يعني «موقوذ» .

ملاحظات :

(١) الصيد بالبندقية جائز ، لأنه ينفذ في الصيد .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (البندق المعروف اتفقوا على أنه يقتل بحده ونفوذه ، فهو يحل)^(٢) .

(٢) إذا رمى صياداً قطع منه عضواً ، فمات الصيد موتاً سريعاً ، أو أدركه وهو في أسباب الموت الحاضر ، فإن هذا الصيد كله حلالٌ أكله حتى العضو البائن منه ، لعموم قوله ﷺ : «إذا خرق فكل» ، وأما إن أدركه حيّاً فإنه يذكيره ويأكله كله عدا العضو المقطوع ؛ لأن إباحته كانت بالتدكية ، وقد قال ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٣) .

(ب) شروط الصيد بالحيوان :

وهو الحيوان الجارح المعلم ؛ فيشمل جوارح السباع كالكلب ، وجوارح الطير كالصقر ؛ لقوله تعالى : «أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُنْكَرِينَ» [المائدة : ٤] ويشترط في الصيد بالجوارح ما يلى :

الأول : أن يكون معلماً ، ويحكم على الجارح أنه معلم إذا تحقق فيه ثلاثة أشياء : إذا أرسلته استرسل ، وإذا زجرته انزجر ، وإذا صاد لم يأكل ؛ لما ثبت في

(١) البخاري (٢٠٥٤) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٤) ، والترمذى (١٤١٧) ، وابن ماجه (٣٢١٤) .

(٢) الشرح المتع (٣٧٨/٦) .

(٣) أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذى (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، وابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله فكل مما أمس肯 عليك - وإن قلت - إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» ^(١).

ولأن الله تعالى قال : **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُم﴾** [المائدة : ٤] .

فدل ذلك على أنه لو أكل فإنه قد أمسك لنفسه ولم يمسك لنا ، فلا يحل

صيده .

الثاني : ألا يشاركه كلب آخر :

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ، قال : «لا تأكل ، فإنك إنما سميتك على كلبك ، ولم تسم على الآخر» ^(٢).

الثالث : أن يقتله جرحا ، لا خنقا ولا مصطدمًا به :

فإن قتله خنقا ، أو مصطدمًا به لم يبح عند الجمهور ، وأباحه الشافعية والظاهيرية ، والراجح قول الجمهور ؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ^(٣) ، لأن الله حرم المنخنقة والموقوذة .

ملاحظات :

(١) قال ابن حزم كتبه : (ولأن شرب الجارح - الكلب أو غيره - من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا ، وحل أكل ما قتل) ^(٤) .

(٢) إذا أكل الجارح المعلم من الصيد لم يسقط حكمنا عليه بأنه معلم ، بل الحكم أننا لا نأكل من هذا الصيد الذي أكل منه ، وأما ما يصيده بعد ذلك ولم

(١) البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٤) .

(٢) البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٤) .

(٣) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١) .

(٤) الحلى (٢٢١/٨) .

يأكل منه ، فهو حلال .

(٣) إذا كان الكلب غير معلم واصطاد ، فإن أدركه صاحبه حيًا فذكاه حل ،
وإلا فهو ميتة سواء أكل منه الكلب أم لا ؛ لقوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ »
[المائدة : ٣] ولما ثبت عن النبي ﷺ قال : « وما صدت بكلبك غير المعلم
فأدركت ذكاته فكل »^(١) .

(٤) إذا أمسك الصيد ولم يأكل منه وهو قادر على الأكل منه ، ثم أكل فباقيه
حلال ، لأنه لم يأكل منه مع قدرته على ذلك دل على أنه لم يمسك على نفسه ،
 وإنما أمسك على مرسله ، وأما أكله منه بعد ذلك فقد يكون لجوع ونحوه .

(٥) إذا انطلق الجار إلى الصيد من غير إرسال ، فإن الصيد لا يحل إلا أن ندر كه
حيًا فذككيه ؛ لقوله ﷺ : « إذا أرسلت بكلبك المعلم ... » ، وهذا لم يرسله .

(٦) الأصل تحريم اقتناء الكلاب ، لكن أبيع منها ما كان للصيد ، أو للزرع ،
أو للماشية ؛ لقوله ﷺ : « من اقتني كلبًا غير كلب صيد ولا ماشية ولا أرض ،
فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم »^(٢) .

(٧) اختلف العلماء هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
فذهب الحنفية والشافعية ، وفي وجه عند الحنابلة إلى وجوب غسله ؛ لأنه
ثبتت نجاسته ، وذهب المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة بأنه لا يجب غسله .
(٨) استثنى الإمام أحمد والظاهرية الاصطياد بالكلب الأسود البهيم ؛ لأن
الأحاديث وردت بتحريم اقتنائه ، وأمرت بقتله .

(٩) لا يحل بيع الكلاب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث »^(٣) ،

(١) البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) ، وأبو داود (٢٨٥٥) ، وابن ماجه (٣٢٠٧) .

(٢) البخاري (٥٤٨٠) ، ومسلم (١٥٧٤) ، وأبو داود (٢٨٤٤) ، والترمذى (١٤٩٠) ، والنمسائي (٧)
/ (١٨٩) ، وابن ماجه (٣٢٠٤) .

(٣) مسلم (١٥٦٨) ، وأبو داود (٣٤٢١) ، والترمذى (١٣٧٥) .

فلا يحل بيعها حتى لغرض الصيد ونحوه مما أتيح فيه اقتناه ، فإذا لم يجد الكلب إلا بالشراء أتيح له شراؤه للضرورة ، ويكون الإثم على البائع فقط .



□ ثالثاً : شروط الحيوان المصيد :

(١) أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً :

وهذا شرط متفق عليه ، فإنه لا يحل ما كان محراً علينا كالخنزير سواء كان بالتنذكية أو بالصيد .

(٢) أن يكون متواحشاً يعجز عنه الإنسان ، وأما المستأنس المقدور عليه ، فإنه لا يصاد ، وإنما يذكر .

واختلفوا في المصيد المستأنس إذا توحش ولم يقدر عليه ، فالراجح أيضاً جواز اصطياده ؛ لقوله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فمن فعل هذا ، فافعلوا به هكذا » وقد تقدم الحديث في باب التنذكية .

(٣) أن يموت من الجرح ، لا بثقل ولا بختق .

(٤) أن يذبح إن أدرك حيّاً : بحيث إنه لا يموت سريعاً ، وأما إن أدركه ميتاً ، أو أدركه بحيث إنه يموت سريعاً حلّ سواء ذakah أو تركه حتى يموت ، وكذلك إن عجز عن تذكيبه فتركه حتى مات حلّ .



□ محظورات الصيد :

يحظر على الإنسان أن يصطاد في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الصائد مُحرماً بحج أو عمرة ، فيحرم عليه صيد البر ، ويباح له صيد البحر لقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَارَةِ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَةً ﴾ [المائدة: ٩٦] .

- (٢) يحرم الصيد داخل مكة والمدينة ، سواء كان الإنسان محرباً أو غير محرب ؛ لقوله ﷺ : « لا ينفر صيدها »^(١) .
- (٣) يحرم صيد ما يملكه الغير ؛ لأن ذلك عدوان وظلم ، وقد ثبت في الحديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »^(٢) .
- (٤) ويحظر الصيد إذا كان مقصوده اللهو واللعب ؛ لقوله ﷺ : « لا تتحذوا شيئاً فيه روح غرضاً »^(٣) .



□ متى يتملك الصائد صيده ؟

يتملك الصائد الصيد بما يلي :

- (١) بالاستيلاء الفعلي على الصيد :
- أي : بوضع اليد عليه ، بشرط ألا يكون فيه أثر ملك لغيره ، كقص جناح أو خضب ، أو وسم ، أو نحو ذلك ، فإذا وجد ما يدل على أنه ملك للغير ، فإنه لا يملكه بصيده ، بل عليه أن يرده لصاحبها ويكون حكمه حكم اللقطة ، وقد تقدم بيانها .
- (٢) ويملك الصيد أيضاً باصطياده بجرح مثخن يحبسه :
- أو بكسر جناح يمنعه من الطيران . فعن البهзи أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء فإذا حمار وحشي عقير ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، ثم مضى فلما كان بالأثابة^(٤) إذا ظبي حاقد في ظل وفيه سهم ، فأمر رسول الله رجلاً يثبت عنده ، لا يريه أحد من الناس^(٥) .

(١) البخاري (١٨٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) ، والنسائي (٢٠٣/٥) .

(٢) تقدم في باب الغصب .

(٣) مسلم (١٩٥٧) ، والترمذى (١٤٧٥) والنسائي (٢٣٩/٧) ، وابن ماجه (٣١٨٧) .

(٤) موقع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرين فرسخاً .

(٥) النسائي (١٨٢/٥) ، وأحمد (٨٧/٢) ، ومالك في الموطأ (٣٥١/١) برقم (٧٨١) .

وهذا يدل على أن صاحب السهم الذي أصاب الظبي هو أحق به؛ لأنه حبسه بسهمه.

(٣) الاستيلاء الحكمي :

وذلك إذا وضع شبكة أو فخا للاصطياد فوق فيها الصيد فإنها لصاحب الشبكة، سواء كان حاضرا أم غائبا.

(٤) يملك كذلك : إذا ألجأه إلى مضيق لا يستطيع الانفلات منه صار ملكاً له، وكذلك من صنع بركة ماء فانحبس فيها السمك فهو لصاحب البركة.

ملاحظات :

(١) إذا ملك الصيد لا يحل لأحد أحده، حتى لو هرب من صاحبه؛ لأنه ملكه.

(٢) إذا وقع في الشبكة فخرقها وهرب لم يملكه؛ لأنه لم يحبسه بشبكته، وكذلك لو هرب بالشبكة بحيث يكون غير مقدر عليه فإنه لا يملكه، أما لو هرب بها على وجه يمكنه القدرة عليه فهو لصاحب الشبكة.



أحكام الأضحية والعقيدة

□ أحكام الأضحية :

تقدمت مباحثتها . انظر آخر كتاب الحج



□ أحكام العقيقة :

□ أولاً : معنى العقيقة واشتقاقها :

الحقيقة : (اسم لما يذبح عن المولود ، وخالف في اشتقاقها ؛ فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشري وغيره ، وسميت الشاه التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .

قال أحمد رضي الله عنه : إنها مأخوذة من العق ، وهو الشق والقطع . قال : وقيل : هي الشعر عند الذبح .

وقال الخطابي رضي الله عنه : سميت بذلك لأنها تعق مذابحها ، أي : تشق وقطع .

وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر منها يسمى : عقيقة ، يقال : عق يعق إذا حلق عن ابن عقيقته ، وذبح للمساكين شاة^(١) . فمعنى عقيقته هنا ، أي : شعره .

قلت : ويتلخص من ذلك أن اشتقاق العقيقة من ذبح الشاة عن المولود ، وهو المبادر والمفهوم من الأحاديث ، أو يطلق على شعر المولود نفسه .



(١) انظر فتح الباري (٥٨٦/٩).

□ ثانية : حكمها :

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها ، وقال الجمهور باستحبابها ، وسئل الإمام أحمد عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : أما واجبة فلا أدري ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شيء فيه أن الرجل مرتمن بعقيقته .

ومن ذهب إلى وجوبها الحسن البصري وبريدة الأسلمي والظاهري ، واستدلوا بما ورد في الأمر بها ، وأن الأمر يفيد الوجوب .



□ ثالثاً : ما ورد في مشروعيتها وفضلها :

(١) عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى »^(١) رواه الجماعة إلا مسلما ، وفسر ابن سيرين إماته الأذى بحلق الرأس ، وكذلك فسره الأصمسي ، ورجحه الشوكاني في « نيل الأوطار »^(٢) .

قال الحافظ رحمه الله : (ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني : « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه »^(٣) ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)^(٤) .

قلت : لكن هذا الحديث الذي استدل به الحافظ ضعيف ، وعلى هذا فيرجح تفسير ابن سيرين للأذى بحلق الرأس .

(٢) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « كل غلام رهينة

(١) البخاري (٥٤٧١) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذني (١٥١٥) ، والنسائي (١٦٤/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٤) .

(٢) نيل الأوطار (١٩٤/٥) .

(٣) الطبراني في الأوسط (١٧/٥) ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٤٣٢) .

(٤) فتح الباري (٥٩٣/٩) .

بعقiqته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى^(١) .

ومعنى قوله : « رهينة بعقيقته » :

قال الخطابي رحمه الله : (اختلف الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعُق عنده ، فمات طفلاً لم يشفع في أبويه) .

وقيل : معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم الانفكاك منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب .

وقيل : المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء : « فأميطوا عنه الأذى »^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وظاهر هذا الحديث أنه رهينة في نفسه ، ممنوع محبوس من خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبيه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمي أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ)^(٣) .

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن الغلام شatan متكافتان ، وعن الجارية شاة »^(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعُق : عن الجارية شاة ، وعن الغلام شatan .

(٢) وعن أم كعب الكرزية رضي الله عنها ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذى (١٥٢٢) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، والنمسائي (١٦٦/٧) ، وأحمد (٧/٥، ١٧، ٢٢) .

(٢) نقلًا من فتح الباري (٩٩٤/٩) .

(٣) زاد المعاد (٢٩٦/٢) .

(٤) صحيح : رواه الترمذى (١٥١٣) ، وابن ماجه (٣١٦٣) ، وأحمد (٣١/٦) .

فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكراناً كن أو إناً »^(١) . رواه أحمد والترمذى وصححه .



□ رابعاً : وقتها :

تقدم في حديث سمرة رضي الله عنه قوله عليه السلام : « تذبح يوم سابعه » ، فدل ذلك على أن وقت الذبح هو اليوم السابع من ولادته .

قال مالك رحمه الله : إن مات قبل السابع سقطت العقيقة ، ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين .

ويرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه ، إلا أن يكون ولد قبل الفجر .



□ خامسًا : ما يذبح في العقيقة :

يدبح عن الغلام شاتان ، وعن البنت شاة واحدة ، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نعمق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين^(٢) . رواه أحمد وابن ماجه ، وفي رواية : « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة »^(٣) ، رواه أحمد والترمذى وصححه .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) الشاة يطلق على الصباة والمعز فبأيهما عق بها فقد حقق الغرض ، وسواء

(١) صحيح : أبو داود (٢٨٣٥) ، والترمذى (١٥١٦) ، وابن ماجه (٣١٦٢) ، والنمساني (١٦٤/٧) ، وأحمد (٣٨١/٦) .

(٢) ابن ماجه (٣١٦٣) ، وأحمد (٦/١٨٥) .

(٣) تقدم تخرجه سابقًا .

كن ذكراناً أم إناثاً ، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم كعب الكرزية رضي الله عنها : « ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً »^(١) .

(٢) لم يرد تحديد معين لسنها كما في الأضحية ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ في ذلك ما يجزئ في الأضحية ، فالضأن لا يقل عن ستة أو ثمانية أشهر ، والمعز لا يقل عن سنة .

قال الإمام مالك رضي الله عنه : العقيقة بمنزلة النسل والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ، ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة .

(٣) هل يجوز العقيقة بغير الشياه ؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : قالوا : يجوز العقيقة بالشياه والإبل والبقر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ومن أدلةهم حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ولد له غلام فليعنه من الإبل والبقر والغنم » . قال العراقي : رواه الطبراني بسند ضعيف ، وأبو الشيخ في الأضاحي بإسناد حسن .

الثاني : قالوا : لا يجوز إلا بالشياه ، وهذا مذهب الظاهريه ، ورجحه ابن القيم وابن المنذر^(٢) .

وعن ابن أبي مليكة قال : « نفس عبد الرحمن بن أبي بكر غلام ، فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين ، عقي عنه جزوراً ، فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ : « شاتان مكافتان »^(٣) .

قلت : لو صح حديث أنس لكان نصاً في المسألة ، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالوضع ، لكنه لم يذكر روایة أبي الشيخ ، التي أشار إليها العراقي وحسن

(١) صحيح : أبو داود (٢٨٥٣) ، والترمذى (١٥١٦) ، والنمسائي (١٦٥/٧) .

(٢) انظر تحفة المودود ص ٥٨ .

(٣) حسن : رواه البيهقي (٣٠١/٩) ، والطحاوى (٤٥٧/١) .

إسنادها ، وإن كنت أرى أن الأولى أن يقع بالشياه خروجاً من الخلاف ، والله أعلم .
 (٤) لا يصح الاشتراك في العقيقة كما في الأضحية حيث يجزئ البقرة عن سبعة .

قال ابن القيم رحمه الله : (ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس ، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدى والأضحية)^(١) .

ثم قال رحمه الله : (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دمًا كاملاً لتكون نفس فداء نفس ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد ، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه مَنْ منع الاشتراك في الهدى والأضحية ، ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى أن تتبع ، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا ، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين ، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة ، والله أعلم)^(٢) .



□ سادساً: مسائل متعلقة بالحقيقة :

أولاً: لا يجزئ التصدق بشمن العقيقة ، ولا شراء اللحم والتصدق به بدلاً منها ؛ لأن المقصود في العقيقة الذبح وإراقة الدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُرِيقُوا عَنْهُ دَمًا » فإنه - يعني إراقة الدم - عبادة مقصودة ، كما قال تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ » [الكوثر : ٢] .

ثانياً: لا يشترط في العقيقة طبخها ، فبأي وجه تصدق بلحمة جاز له ذلك ؟

(١) تحفة المودود (٨٢/١).

(٢) تحفة المودود (٨٢/١).

لأنه لم ترد نصوص في استحباب طبخها ولا تقسيمها ، وإنما ذلك جائز ومحظوظ . وقد سُئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن العقيقة : كيف يصنع بها ؟ قال : كيف شئت . وقال ابن سيرين رضي الله عنه : أصنع ما شئت ، قيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل ويطعم .

ثالثاً : إذا لم يُعْقَ عنده جاز أن يعقم هو عن نفسه ، لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقم عن نفسه بعد النبوة^(١) . أخرجه أبو الشيخ من طريقين : أحدهما ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه عبد الله بن محرر : متوك الحديث ، وأما الطريق الثاني فقد قال الحافظ في «فتح الباري» : قوي الإسناد^(٢) .

رابعاً : سُئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، إذا أراد الرجل أن يعقم كيف يقول ؟ قال : يقول : باسم الله ، ويدفع على النية كما يضحي بنيته .

قال ابن المنذر رضي الله عنه : وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزاؤه إن شاء الله .

خامسًا : إذا اجتمعت العقيقة والأضحية ، فهل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة ؟ هناك ثلاثة أقوال للإمام أحمد : الجواز ، والمنع ، والتوقف ، وال الصحيح - والله أعلم - المぬع ، أي : أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة - لما تقدم من أن المقصود في العقيقة إراقة الدم عن النفس ، فلا يصح الاشتراك ، وإلا لو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة ، وقد تقدم عدم الجواز ، والله أعلم .



(١) الطبراني في الأوسط (٢٩٨/١) ، والبيهقي (٣٠٠/٩) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحه . (٢٧٢٦)

(٢) فتح الباري (٥٩٥/٩) .

كتاب الأشربة

□ معناه :

الأشربة : جمع شراب ، وهو اسم لما يشرب من أي نوع كان ، ماء أو غيره ، وعلى أي حال كان ، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه : يشرب^(١).



□ حكم الأشربة :

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الحل ؛ لقوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩] ، لكن يستثنى من ذلك ما ورد الدليل على تحريمه كالخمر.



□ تحريم الخمر :

الخمر : لغة : أصل الخمر : ستر الشيء ، ويقال لما يستر به : خمار ، وسميت الخمر ؛ لأنها خامرة (ساترة) لمقر العقل^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء : كل مسکر خمر .
والأدلة على تحريم الخمر ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما «الكتاب» :

فقوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** [٩٦] **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَنَرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾** [المائدة: ٩٠ - ٩١]

(١) لسان العرب (٤٨٧/١).

(٢) لسان العرب (٤/٢٥٤).

وأما «السنة» :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه» ^(١).

وأما «الإجماع» : فقد استقر إجماع الأمة على تحريم الخمر ^(٢).



□ عموم تحريم كل مسكر :

الراجح ما ذهب إليه العلماء أن كل مسكر خمر ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، سواء اتُخذ من العنب ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو غير ذلك ، سواء طبخ أو لم يطبخ ، بأي وسيلة اتُخذ ، لفارق في ذلك بين القليل والكثير .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل ^(٣).

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا : وما طينة الخبال ؟ قال : «عصارة أهل النار» ^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» ^(٥).

(١) صحيح : أبو داود (٣٦٧٤) ، والترمذى (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) .

(٢) انظر «المغني» (٣٠٣/٨) .

(٣) البخارى (٤٦١٩) (٤٤١) ، ومسلم (٣٠٣٢) ، وأبو داود (٣٦٦٩) ، والترمذى (١٨٧٣) ، والنسائى (٢٩٥/٨) .

(٤) مسلم (٢٠٠٢) ، والنسائى (٣٢٧/٨) ، وأحمد (٣٦١/٣) .

(٥) مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذى (١٨٦١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ما أسكر حرام ، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام »^(١) .
و« الفرق » : مكيال يسع ستة عشر رطلاً .

تنبيه : ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر هو المسكر من عصير العنب فقط ، وهذا قول ضعيف .

قال القرطبي رحمه الله تعالى ردًا على هذا القول : (وهو قول مخالف للغة العرب ، والسنّة الصحيحة ، وللصحابي ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ، بل سروا بينهم ، وحرموا كل نوع منها ، ولم يتوقفوا ، ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتتحققوا التحريم ، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف الجميع ، علموا أنهم فهموا التحريم نصًا ، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وهذا قول جمهور الفقهاء وعامة أهل الحديث)^(٢) .

ويتعلق بذلك أمور :

(١) حكم التحريم في الخمر عام سواء كان قليلاً أو كثيراً لما تقدم من الحديث : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » .

(٢) يشمل هذا الحكم أيضاً كل ما خامر العقل ، وعلى ذلك فيحرم المخدرات من الحشيش ، والأفيون ، والبانجو ، والهيروبين ، والبيرة ، والويسكي ،

(١) البخاري : (٢٤٤٢) (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١) ، وأبو داود (٣٦٨٧) واللّفظ له .

(٢) نقلًا من تحفة الأحوذى (٥٠٤/٥) ، وسبل السلام (١٨٧/٧) ، ونيل الأوطار (٦٣/٩) .

والكونياك ، والقات ، وغير ذلك .

وقد ثبت في الحديث عن مالك بن أبي مريم قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فنذاكرنا الطلاء^(١) ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »^(٢) .

وسائل سفيان الثوري عن الداذي ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ». و« الداذي » : حب يطرح في النبيذ فيشتد .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر فيها أو لم يسكر ... وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحرفة والخصوصة ، وهذه توجب الفتور والنذلة)^(٣) .

وقال أيضاً : (ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب ولا قتل مرتدًا ، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين)^(٤) .

(٣) يحرم الاتجار في الخمر بيعاً وشراءً ، كما يحرم التعاون بأي وسيلة إليها ، كحملها وتقديمها ، حتى إنه ليحرم عليه بيع العنبر ونحوه لمن يتخذه خمراً ؛ لقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَّ » [المائدة : ٢] .

(٤) لا يجوز التداوي بالخمر بأي حال من الأحوال ، فعن طارق بن سويد

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١٥/١٠) : « الطلاء » : ما طبخ من عصير العنبر ... وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٦٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٢٠) .

(٣) مجمع الفتاوى (٣٤/٣٤ - ٢١١) .

(٤) المصدر السابق .

الجعفي أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال «إنه ليس بدواء ، ولكنه داء»^(١) .

(٥) هل يجوز تناول الخمر عند الضرورة : كأن يدفع عن نفسه عطشاً أو غصة يخشى منه الهاك ؟

اختلف العلماء في ذلك ، والراجح جواز ذلك بقدر ما يدفع به الضرورة ؛ لعموم قوله تعالى : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأعراف : ١١٩] .

(٦) هل يضمن من أتلف الخمر ؟

الصحيح أنه لا يضمن متلفها ، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها ، واختلفوا إذا كانت لذمي ، وبعضهم يرى الضمان ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وبعضهم يرى عدم الضمان ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

(٧) حكم شرب البواطة :

وهو شراب يصنع من القمح ، وقد ورد بذلك سؤال إلى دار الإفتاء المصرية وكان المفتى الشيخ (محمد خاطر) فكان الجواب : (فالبواطة وما شابهها من المسكرات حرام ، وإن اتخد الناس لها اسم غير اسم الخمر)^(٢) .



□ حكم تخليل الخمر (أي : جعلها حلاً) :

إذا أمكن صناعة الخل بدون التخمير فإن هذا الخل حلال ، ولا إشكال في ذلك .

أما تحويل الخمر إلى خل فحكمه كالآتي :

(أ) إن تخلل الخمر بنفسها ، فإن هذا الخل حلال ، لا اختلاف بين الفقهاء

(١) مسلم (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، والترمذى (٢٠٤٦) .

(٢) انظر مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ، ترتيب الشيخ صفوت الشوادfy رحمه الله (ص ٣٧٢) .

في ذلك ، وعلى ذلك حملوا قوله ﷺ : «نعم الإدام الخل»^(١).

(ب) إن تخلل بوضع شيء فيها كالملح ، أو الخل ، أو السمك ، أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قريباً منها ونحو ذلك ، فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الخل على قولين :

القول الأول :

قالوا : لا يجوز تخليلها ، ولا يحل هذا الخل ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول عند المالكية ، ودليلهم في ذلك ما ثبت عن أنس أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال : «أهرقها» ، قال : أفلأ نجعلها خللاً؟ قال : «لا»^(٢).

فهذا يدل على تحريم تخليلها ، ولا سبيل إلى إصلاحها .

قال الخطابي رحمه الله : (في هذا بيان واضح أن معالجة الخبز حتى تصير خللاً غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به ؛ لما يجب من حفظه وشميه ، والحيطة عليه .. وفي إراقته إضاعته ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره)^(٣).

القول الثاني :

قالوا : يجوز تخليلها ، ويحل خلها ، وهذا مذهب الحنفية والرواية الثانية عن المالكية ، ودليلهم عموم الحديث «نعم الإدام الخل» بدون تفريق بين ما خلل بنفسه وما خلل بغيره ، قالوا : ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد في الخمر . والراجح هو رأي الفريق الأول ؛ لوضوح الدليل فيه بعدم اتخاذ الخل من

(١) مسلم (٢٠٥١) ، والترمذني (١٨٣٩) ، والنسائي (٧/١١٤) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٣١٦)

(٢) مسلم (١٩٨٣) ، أبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذني (١٢٩٤) ، وأحمد (٣/١١٩).

(٣) معاذ السنن (٤/٨٢) هامش سن أبي داود .

الخمر ، وأما حديث : « نعم الإدام الخل » فمحمول على خل تخلل بنفسه ، أو لم يتخرم أصلًا^(١) جمعاً بين الأدلة .



□ حكم انتباذ الخليطين من الأشربة :

معنى الانتباذ : النقع ، كأن ينفع التمر أو الزبيب في الماء .

وأما حكمه : فإنه إذا انتبذ وحده فإنه جائز تناوله ما لم يصل إلى حد الإسكار .

وأما إذا انتبذ نوعان منهما فقد وردت الأحاديث في النهي عن ذلك :

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن ينبد التمر والزبيب جميـعاً ، ونهى عن أن ينبد الرطب والبـسر جميـعاً^(٢) .

ومعنى « البـسر »: أول ما يدرك من التـمر .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تنتبذوا الزهو والرطب جميـعاً ، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميـعاً ، وانتبذوا كل واحد منها على حدته »^(٣) ، ومعنى « الزهو »: هو البـسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة ، وطاب .

فدلـت هذه الأحاديث على النهي عن انتباذ الخليطين مـعـاً ، وقد نصـت الأحاديث على خـمسـة أنـواع مـنـهـا وهـيـ: الزـهـوـ، والـبـسـرـ، والـرـطـبـ، والـتـمـرـ، والـزـبـيبـ، وسيـأـتـيـ الخـلـافـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ .

(١) قال لي بعض طلاب العلم : إن الخل الأبيض يصنع الآن بطريقة الهرجة ، فلا يمر بمرحلة الخمر أصلـاً ، فعلى هذا فهو حلال .

(٢) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٢٣٩٥)، والترمذـي (١٨٧٧) .

(٣) البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، والنسائي (٢٨٩/٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، وابن ماجه (٢٣٩٧) .

فيتعلق بذلك مسائل :

الأولى : الحكمة من هذا النهي :

قال النووي رحمه الله : (وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، ويكون قد بلغه) ^(١).

الثانية : حكم انتباذ الخليطين :

ذهب مالك إلى تحريم الخليطين وإن لم يسكر ، وإليه ذهب عطاء وطاوس ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي حزم ، وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي ^(٢).

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى الكراهة ما لم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حينئذ .

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالخليطين مطلقاً ما لم يصل إلى حد الإسكار ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنا نبذر لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ، ثم نصب عليه الماء فنبذر غدوة فيشربه عشية ، ونبذر عشية فيشربها غدوة ^(٣).

قلت : وهو حديث ضعيف لا يصح .

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التحريم مطلقاً ، سواء أسكر أو لم يسكر .

الثالثة : هل يجوز الخلط عند الشرب ؟

أي أنه إذا انتبذ كل شراب على حدة ، ثم لما أراد أن يأكله فهل يجوز أن يجمع

(١) المجموع (٥٦٦/٢).

(٢) انظر معلالم السنن للخطاطي (٤/ ١٠٠ - هامش أبي داود) .

(٣) رواه أبو داود (٣٧٠٨) ، والبيهقي (٣٠٨/٨) ، وضيقه الشيخ الألباني .

هذه الأشربة فيجعلها في إناء واحد؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، ولكن الراجح أنه لا يجوز جمعها لا عند الانباز ، ولا عند الشراب ، بل يجعل كل واحد منها على حدة ، ويريد ذلك ما ثبت في « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيداً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً »^(١) .

الرابعة : هل يجوز انتباز شيء آخر غير المنصوص عليه في الحديث مع شيء منصوص عليه فيه ؟

معلوم أن الأحاديث ذكرت خمسة أنواع فقط ، نهت فيها عن الخلطين منها ، فهل يجوز إذا أضيف لواحد منها شيئاً آخر ؟ كأن يتبذل التمر مثلاً (وهو منصوص عليه) ، مع التين (وهو غير منصوص عليه) فهل ذلك جائز ؟

الراجح : عدم جواز ذلك أيضاً لما ثبت في الأحاديث : و « لينبذ كل واحد منها على حدة » ، ولقوله : « فليشربه زبيداً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً » .

الخامسة : هل يجوز انتباز إذا كان الخليطان غير منصوص عليهما ؟
إذا اتبذل خليطان غير منصوص عليهما أي من غير الخمسة المذكورة سابقاً ، كالتين مع المشمش مثلاً فهل ذلك جائز أم لا ؟

ذهب المالكية إلى المنع مطلقاً من أي خليطين سواء كان منصوصاً عليها أم لا . لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه « نهى عن الخلطين »^(٢) هكذا مطلقاً دون أن يقيدها بما سبق ، وهي روايات لا يخلو كل منها من ضعف ، وهذا الرأي ارتضاه الحافظ في الفتح ، وأنكر على ابن حزم تمسكه بأن المنهي عنه في

(١) مسلم (٩٨٧) ، والنسائي (٣٩٣/٨) .

(٢) سنن النسائي (٢٩١/٨) ، من حديث أنس ، ومسند الشافعي (١٣٤٩) من حديث عبد بن كعب عن أمه ، ومسند الطيالسي (١٤٨١) من حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله ، والطبراني في الكبير (٩٩/٥) من حديث أبي طلحة .

المنصوص عليه فقط^(١).

وذهب فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الظاهري إلى أن النهي مخصوص بالمنصوص عليه، وضعفوا الأحاديث الواردة بصيغة الإطلاق، أو أنها محمولة على الأحاديث الأخرى المقيدة بالأصناف الخمسة فقط، على أن بعض هذه الروايات الضعيفة وصفت الخليطين بأنهما من هذه الخمسة أيضاً^(٢).

السادسة: حكم خلط الأشربة: كاللبن والعسل، والشعير والقمح وغير ذلك جائز ما لم يسكر، وكذلك خلط العصائر من غير ما ذكر فإنه يجوز لأنه لا يدخل في معنى الانتباذ المذكور.

السابعة: الآنية التي يتبذل فيها: يجوز الانتباذ المذكور بشرطه في أي إناء كان ما لم يسكر، ماعدا آنية الذهب والفضة لما ثبت من تحريم الأكل والشرب فيها، وكذلك يحرم إذا كان من إناء أهل الكتاب إلا بعد غسله، ويحرم كذلك إذا كان الإناء من جلد ميتة غير مدبوغ.

الثامنة: إذا انتبذ الشيء منفرداً غدوة شربه عشية، ويجوز أن يؤخره إلى ثلاثة أيام، فإن تبقى منه شيء سقاوه لغيره أو أهرقه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ينبدل رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، ينبدل غدوة فيشربه عشاء، وينبدل عشاء فيشربه غدوة»^(٣)، و«العزلاء»: فم السقاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ينبدل للنبي صلوات الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسكنى الخدم أو يهراق»^(٤).



(١) انظر فتح الباري (١٠/٦٩).

(٢) وعلى هذا فالقول الراجح عندي هو أن التحرم مخصوص بالأصناف المنصوص عليها فقط.

(٣) مسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذى (١٨٧٢).

(٤) مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٣٢٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

□ تحرير شرب الدخان (السجائر والمعسل) :

للدخان أضرار كثيرة على الإنسان؛ فمن ذلك :

□ أضرار التدخين على الجهاز الهضمي :

(١) يسبب قرحة المريء، وسرطان المريء، وكذلك القرحة المعدية والمعوية، كما يسبب التهابات البنكرياس، وقد لاحظ الباحثون زيادة الإصابة بسرطان البنكرياس لدى المدخنين.

(٢) التدخين يتسبب في تغيير تركيب اللعاب الكيميائي، ويصبح أكثر قلوئاً، وتقل في المادة الهاضمة، مما يؤدي إلى اضطراب في الهضم، كما أنه يهدد القابلية للطعام.

(٣) يؤثر التدخين على خلايا الكبد فيصيبها بأمراض منها الضمور الكبدي.

□ أضرار التدخين على الجهاز العصبي :

(٤) يؤثر التدخين على الجهاز العصبي مما يسبب له الصداع، والدوار وعدم القدرة على التوازن، ويسبب له حالات أرق بالليل خاصة عند المدمن.

(٥) قد يصاب المدخن بمرض ضعف الأعصاب، وضعف الذاكرة والذكاء، والنشاط الذهني، فإنه يلجم عمل الدماغ جزئياً.

(٦) غالباً ما يكون المدخن عصبي المزاج فقد سيطرته على نفسه عند أية إثارة يتعرض لها، وقد يرتجف، ولا يستطيع ضبط نفسه.

□ أضرار التدخين على الجهاز الدوري :

(٧) يسبب زيادة ضربات القلب، وانقباض الشرايين والتتصاق الصفائح المسئولة عن تكون الجلطات.

(٨) يكثر ترسب الدهون على جدران الأوعية الدموية مما يساعد على تصلب الشرايين وجلطة القلب وموت الفجأة.

(٩) يؤثر التدخين على ضغط الدم فيرفعه، وقد ثبت بالتجربة أن ضغط الدم لغير

المدخن (١٢٠ ملم) ، فإذا دخن سيجارة واحدة ارتفع ضغط الدم إلى (١٦٠ ملم) .

□ أضرار التدخين على الجهاز البولي :

(١٠) يسبب التدخين أوراماً بالمثانة ، ويرجع ذلك لأمرتين :

الأول : المادة السرطانية الموجودة في التبغ .

الثاني : ضعف مقاومة المدخن للأمراض بسبب تأثير الدخان على جهاز المناعة .

□ أضرار أخرى للتدخين :

(١١) يسبب التدخين التهابات بالعين ، وتبدو العين محتقنة ، كما تصاب شبكة العين .

(١٢) يساعد على تنمية سرطان الحنجرة .

(١٣) يصفر الأسنان .

(١٤) يكون التجاعيد والأحاديد في الجلد .

(١٥) يهيج العصارة المخاطية .

(١٦) يضعف القدرة الجنسية عند الزوجين .

(١٧) يضعف الإرادة .

(١٨) يصاب الإنسان بالخمول نتيجة لضعف نشاطه العقلي وال النفسي .

(١٩) يعطي رائحة كريهة للنفس .

(٢٠) يسمم الجسم ويکبد الإنسان نفقات باهظة .

قلت : فالتدخين له أضراره الاجتماعية ، والنفسية ، والصحية ، والمالية ، وغير ذلك من الأضرار ؛ وعلى هذا فينبغي التخلص من التدخين ، وإرشاد المدخنين إلى الإقلاع عنه تماماً ، وإعلان التوبة إلى الله عز وجل .

□ آداب الشراب :

(١-٣) النية الصالحة - التسمية - الشرب باليدين ، وقد تقدمت هذه الآداب ضمن آداب الطعام^(١).



(٤) الشرب قاعداً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستفني »^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال : « نهى - وفي لفظ زجر - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً »^(٣).

فهذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الشرب قائماً ، لكن عارضها أحاديث أخرى تثبت جواز الشرب قائماً ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من دلو منها وهو قائم »^(٤).

وثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائماً وقال : « إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كمارأيتمني فعلت »^(٥) ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام »^(٦) ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله

(١) انظر (ص ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١).

(٢) مسلم (٢٠٢٦) والبيهقي (٧/ ٢٨٢).

(٣) مسلم (٢٠٢٤) ، والترمذى (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤).

(٤) البخارى (١٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) ، والترمذى (١٨٨٢) ، وابن ماجه (٣٤٢٢) ، والنسائى (٥/ ٢٣٧).

(٥) البخارى (٥٦١٥) ، وأبو داود (٣٧١٨) ، والنسائى (١/ ٨٤).

(٦) الترمذى (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) ، وصححه الشيخ الألبانى في مشكاة المصايب (٤٢٧٥).

ابن أنيس وغيرهم ، وثبت في الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنه كانوا يشربون قياماً ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً^(١) .

وللعلماء مسالك في فهم هذه الأحاديث ، فبعضهم يرجح أحاديث الجواز على أحاديث النهي ، وبعضهم يدعى النسخ لأحاديث النهي ، وعكسه ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز ، وبعضهم جمع بين الأحاديث ، وأحسن ما قيل في الجمع بينها طريقة الخطابي وابن بطال ؛ فإنهم حملوا أحاديث النهي على كراهة التنزية ، والأحاديث الأخرى على بيان الجواز .

قال الحافظ رحمه الله : (وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض)^(٢) .



(٥) الشرب ثالثاً :

وذلك لما ثبت في الحديث أنه رحمه الله كان إذا شرب تنفس بنفسين أو ثلاثة ، يفصل فاه عن الإناء ويقول : « إنه أروى وأبراً وأمراً »^(٣) .
ولأنبي داود « وأهناً » .

ومقصود الحديث : أنه يشرب مرة ، ثم يبعد الإناء ، ويتنفس بعيداً عنه ، هكذا ثلاث مرات .

ومعنى « أروى » من الري ، أي : أكثر رئاً ، و« أمرياً » يقال : مرأ الطعام ، وأمراً صار مرئاً ، و« أبراً » أي : يبرئ من الأذى والعطش ، و« أهناً » أي : أنه يصير هنئاً مرئياً ، أي : سالماً من مرض أو عطش أو أذى .

(١) الموطأ (٩٢٥/٢) برقم (١٦٥١).

(٢) فتح الباري (١٠/٨٤) .

(٣) مسلم (٢٠٢٨) ، وأبو داود (٣٧٢٧) ، والترمذى (١٨٨٤) .

نبیه : ثبت في معجم الطبراني الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، وإذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله ، فإذا أخره حمد الله ، ويفعل ذلك ثلاثة» ^(١) .



(٦) لا يتنفس في الإناء ولا ينفخ فيه :

لما ثبت في الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» ^(٢) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه» ^(٣) .

قال الحافظ رحمه الله : (وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذلك النهي عن التنفس في الإناء ، لأنه ربما حصل له تغير من النفس ؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بـمأكول مثلاً ، أو بعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد بـيخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس) ^(٤) .



(٧) عدم الشرب من فم السقاء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه «نهى أن يشرب من في السقاء» ^(٥) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٧/١) برقم (٨٨٠) ، وحسنه الحافظ (١٤/١٠) ، والألباني في الصحبيحة (١٢٧٧) قوله شواهد.

(٢) البخاري (١٥٣٠) ، ومسلم (٢٦٧) ، والترمذى (١٨٨٩) ، والنسائي (٤٣/١) .

(٣) أبو داود (٣٧٢٨) والترمذى ، (١٨٨٨) ، وأحمد (٢٢٠/١) ، وصححه الشيخ الألبانى في الإرواء (١٩٧٧) .

(٤) فتح الباري (١٤/١٠) .

(٥) البخاري (٥٦٢٧) ، ورواه البخاري أيضاً (٥٦٢٩) من حديث ابن عباس .

قال النووي رحمه الله : (اتفقوا على النهي عنها للتنزيه لا للتحريم) ^(١).

وما ادعاه من الاتفاق قد عارضه ابن حجر بأنه ثبت عن الإمام مالك جواز الشرب من أفواه القرب ، لكن اعتذر عنه بأن النهي لم يبلغه .

قال النووي رحمه الله : (ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك) وعارضه ابن حجر كذلك بأن أحاديث الرخصة المشار إليها إنما هي من فعله ، وأحاديث النهي من قوله .

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها النووي ؛ ما رواه الترمذى وصححه عن كبشة رضي الله عنها قالت : «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة» ^(٢) .

قال الحافظ رحمه الله : (قال شيخنا : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرابة معلقة ، ولم يجد المحتاج إلى الشرب من إماء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ؛ وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي) ^(٣) .

وأما العلة من هذا النهي ، فقد ذكر العلماء بعض العلل : فم منها : أنه لا يأمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر .

ومنها : ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ : «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتبه» ^(٤) .

(١) نقلًا من فتح الباري (٩١/٧).

(٢) الترمذى (١٨٩٢)، وصححه الشيخ الألبانى فى مشكاة المصاصيح (٤٢٨١).

(٣) فتح الباري (١٠/٩٢).

(٤) الحاكم (٤/١٥٦)، وصححه الشيخ الألبانى فى الصحيحه (٤٠٠).

ومنها : أن الذي يشرب من في السقاء قد يغله الماء فينصب أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به ، أو تبتل ثيابه .



(٨) حمد الله بعد الشرب :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : « الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسّعه وجعل له مخرجاً »^(١) .

ويستحب أن يحمد الله بعد كل نفس لما تقدم في الحديث أنه كان يفعل ذلك^(٢) .

وقد تقدمت أدعية الحمد بعد الطعام والشراب^(٣) .



(٩) البدء بالأيمـن فالـأيمـن عند السـقاـية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلين قد شب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : « الأيمـن فالـأيمـن »^(٤) .

لكنه إن أراد تقديم غير الذي عن يمينه لسته أو لعلمه أو لغير ذلك ، فإنه يستأذن من على يمينه أولاً ولو كان صغير السن أو القدر ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال

(١) أبو داود (٣٨٥١) ، والنـسـائـيـ فيـ الـكـبـرـيـ (٦٨٩٤) ، وصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فيـ الصـحـيـحةـ (٢٠٦١) .

(٢) انظر ص ٢١٨ .

(٣) انظر (آدـابـ الطـعـامـ)ـ منـ «ـ كـتابـ الـأـطـعـمـةـ»ـ .

(٤) البـخارـيـ (٢٣٥٢) ، (٥٦١٩) ، ومـسـلـمـ (٢٠٢٩) ، وأـبـوـ دـاـدـ (٣٧٢٦) ، وـالـترـمـذـيـ (١٨٩٣) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٤٢٥) .

للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصببي منك أحداً ، قال : فتله رسول الله ﷺ في يده^(١) ، ومعنى « تله » : طرحة ووضعه .

(١٠) ساقى القوم آخرهم شرباً :

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن ساقى القوم آخرهم شرباً »^(٢) .



(١١) يستحب تغطية الأنف والتسمية عليها :

قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتם فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ، وأطفئوا المصايبع عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة ، فأحرقت أهل البيت »^(٣) .

ومعنى « أوكوا » : أي اربطوها وشدوها ، و« خمروا » : غطوا ، و« كفوا » : ضموهم إليكم ، والمعنى : امنعوه من الحركة في ذلك الوقت .



(١) البخاري (٢٣٦٦) (٥٦٢٠) ، ومسلم (٢٠٣٠) .

(٢) مسلم (٦٨١) ، والترمذى (١٨٩٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٤) ، وأبو داود (٣٧٢٥) من حديث ابن أبي أوفى .

(٣) البخاري (٣٣٠٤) ، (٣٣٠٥) ، (٦٢٩٥) ، ومسلم (٢٠١٢) ، وأبو داود (٣٧٣١) ، وابن ماجه (٣٤١٠) .

كتاب اللباس والزينة

كتاب اللباس والزينة

□ حكمه :

الأصل في اللباس والزينة: الحل والإباحة، سواء في الثوب أو البدن أو المكان، إلا ما ورد الدليل على تحريمه.

والدليل على ذلك : قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]. وقوله تعالى : **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الْأَرْزَقِ﴾** [الأعراف: ٣٢]. وقال تعالى : **﴿يَبَرِّبِي عَادَمَ فَدَأْزَلَنَا عَلَيْكُمْ بِإِيمَانِهِ يُورِي سَوْءَةَ تِكْمُمْ وَرِيشًا﴾** [الأعراف: ٣٦].

قال الطبرى : في كلام العرب : الريش : ما ظهر من الثياب ، والمداع : ما يلبس ويفرش .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الريش : اللباس والعيش والنعيم^(١) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « كلوا ، واشربوا ، والبسوا ، وتصدقوا ، في غير إسراف أو مخيلة »^(٢) - وفي رواية - « فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنان ؛ سرف أو مخيلة »^(٤) .

وسوف أتحدث أولاً عن أحكام اللباس ، ثم بعد ذلك يكون الكلام عن أحكام الزينة .

(١) تفسير الطبرى (٣٦٥/١٢).

(٢) رواه البخارى تعليقاً (٢٥٢/١٠) ، ووصله النسائي (٩٧/٥) وابن ماجه (٣٦٠٥) ، وأحمد (١٨١/٢) ، وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٤٥٠٥) .

(٣) الترمذى (٢٨١٩) ، والحاكم (٤/٨٥٠) .

(٤) رواه البخارى تعليقاً (٢٥٢/١٠) ورواه ابن أبي شيبة (٥/١٧١) ، ورواوه الطبرى وعبد الرزاق نحوه بلفظ (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة) .

أولاً : أحكام اللباس

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل يمكن تلخيصها فيما يلي :

□ المسألة الأولى : فيما يتعلق بالعورة :

□ أولاً : وجوب ستر العورة :

قال تعالى : «**وَإِذَا قَعَدُوا فَنِعْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَاءَ بَأْبَاءِنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ**
اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف : ٢٨].

والمقصود بالفاحشة هنا : إبداء العورات ، فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال
والنساء ويقولون : نحن لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ، فأنزل الله الآية .

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسّل عليًّا بن أبي طالب عليهما السلام يؤذن في
الناس : أن لا يطوف بالبيت عريان^(١).

وعن المسور بن مخرمة عليهما السلام قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلىي إزار
خفيف ، فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع وضعه حتى بلغت به موضعه ، فقال
رسول الله : «ارجع إلى ثوبك فخذنه ، ولا تمروا عراة»^(٢).

وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي
منها وما نذر ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت : يا
رسول الله ، فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»
قال : قلت : الرجل يكون خاليًا ؟ قال : «فالله أحق أن يستحيي منه من الناس»^(٣).



(١) البخاري (٣٦٩) ، ومسلم (١٣٤٧) ، وأبو داود (١٩٤٦) ، والترمذى (٣٠٩٢) ، والنسائي (٥/٢٣٤).

(٢) مسلم (٣٤١) وأبو داود (٤٠١٦) .

(٣) حسن : أبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) ، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح
الجامع (٢٠٠٣) .

□ ثانياً : حد العورة :

تقدم في كتاب الصلاة أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وأما السرة والركبة فلا يدخلان في العورة ، وإن كان الأولى سترهما لأن ذلك أستر للعورة . وأما عورة المرأة فقد أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة ستر ما عدا الوجه والكفاف أمام الأجانب ، لكن اختلف العلماء في الوجه والكفاف فقط . هل يجوز كشفهما أمام الأجانب أم يجب تغطيتهما وسترها ، والراجح وجوب تغطيتها^(١) ومن المنكرات في عصرنا أنه ظهر بعض من يدعون أن النقاب لا أصل له في الشرع ، وأنه من البدع أو من المحرمات ، وهذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة فهو قول مردود مخالف لسبيل المؤمنين ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَذَابُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

مسألة : ما يجوز للمرأة إيداؤه أمام محارمها ؟

الراجح من ذلك أنه يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها وأمام النساء مواضع الزينة لقوله : ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَىٰ جِيوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيُعَوِّتَهُنَ أَوْ إِبَابَكُهُنَ أَوْ بَعْوَتَهُنَ أَوْ أَبْنَائَهُنَ أَوْ إِخْوَنَهُنَ أَوْ بَنِيَ إِخْوَنَهُنَ أَوْ بَنِيَ أَخْوَنَهُنَ أَوْ نَسَائِهِنَ﴾ [التور : ٣١] .

و « البعل » : الزوج .

دللت الآية على جواز إبداء الزينة أمام المذكورين (ولا شك أن مواضع الزينة تظهر مع الزينة) فيظهر من ذلك الرأس والرقبة واليدان والقدمان .

(١) وقد صفت رسالة صغيرة أوضحت فيها الأدلة على ذلك بعنوان : « تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب » وراجع في ذلك أيضًا كتابي : « الشهب والحراب على من حرم النقاب » .

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواباً حول الاستفتاءات الواردة إليهم عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس وجاء في نص الفتوى ما يلي :

(وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها ، مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَكَابِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَيْهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .)

وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة ، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا ، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه ، كancockاف الرأس واليدين والعنق والقدمين ، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن ، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء كما أن في ذلك تشبيها بالكافرات والبغایا الماجنات في لباسهن)^(١).

قلت : وما أفتت به اللجنة هو ما رجحه البیهقی في السنن (٩٤/٧) أعني فيما يتعلق بالمحارم .

قلت : وما يظهر غالباً كذلك أمام المحارم مواضع الوضوء ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جمیعاً »^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٠/١٧ - ٢٩٣/٢٩٠) فتوى (٢١٣٠٢)، ترتيب الدويش.

(٢) البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) والنسائي (٥٧/١) ورواه ابن ماجه (٣٨١).

وقد بين الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا يَخْتَصُ بِالرِّوَاجَاتِ وَالْمُحَارِمِ ^(١).
وعن أبي سلمة قال : « دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن
غسل النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَدَعَتْ بِمَا نَحْوَهُ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ^(٢).
وبيننا وبينها حجاب » ^(٣).

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَى عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعْلَاهُ جَسَدَهَا : (ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها
مما يحل نظره للحرم ، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ،
 وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للحرم النظر إليه) ^(٤).

قلت : ليس في الحديث ما يدل على أنها كشفت أعلى جسدها ، ولم ينص إلا
على الرأس فقط ، فإن كان مقصود القاضي عياض بـ (أعلى جسدها) العنق وما
حوله مما هو موضع القلاة فذاك ، وإن كان مقصوده ما فوق السرة – كما يدعوه
البعض – فباطل إذ لا دليل على هذا ^(٥).

مسألة : من هم المحارم ؟

المحرم : كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج
بقولهم : « عَلَى التَّأْيِيدِ » من كانت محرمة مؤقتة ، فعلى هذا فأخت الزوجة وخالتها
وعمتها ، ليس بمحرم لهن ، وكذلك بنت الزوجة التي لم يدخل بها لا يكون محروماً
لها إلا بعد الدخول لأنها ربيبة .

وقولهم : « لِسَبْبِ مَبَاحٍ » خرج به أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنها حرام على

(١) فتح الباري (١/٣٠٠).

(٢) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، والنسائي (١٢٧/١).

(٣) انظر فتح الباري (١/٣٦٥).

(٤) وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز إبداء ما عدا ما بين السرة والركبة مستدلين بهذا الحديث ، وبغيره من
الأحاديث التي فيها بيان لعورة الرجل وأنها ما بين السرة والركبة . فحملوه على أن ذلك أيضاً حدود عورة
المرأة أمام النساء ، أو أمام محارمها ، وهذا الاستدلال بعيد جداً .

التـأيـد لـكـن لا يـكـون مـحرـما لـهـا .

وـقـولـه : « لـحـرـمـتها » خـرـجـ بـهـا مـن حـرـمـتـ بـسـبـبـ اللـعـانـ .

وـقـدـ بـيـنـتـ الآـيـةـ السـابـقـةـ الـذـينـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـبـدـيـ زـيـنـتـهـاـ أـمـاـهـمـ ،ـ وـأـتـبـعـتـهـمـ بـعـدـ ذـكـرـ الـأـزـوـاجـ وـهـمـ :

الـآـبـاءـ :ـ (ـوـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـأـجـدـادـ سـوـاـ كـانـواـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ أـوـ الـأـمـ)ـ .ـ
وـآـبـاءـ الـأـزـوـاجـ :ـ مـهـمـاـ عـلـوـاـ .ـ

وـالـأـبـنـاءـ :ـ (ـمـهـمـاـ نـزـلـوـاـ فـيـدـخـلـ أـبـنـاءـ الـأـبـنـاءـ)ـ .ـ

وـأـبـنـاءـ الـأـزـوـاجـ :ـ (ـمـهـمـاـ نـزـلـوـاـ)ـ .ـ

وـالـإـخـوـةـ :ـ (ـسـوـاـ كـانـواـ أـشـقـاءـ ،ـ أـوـ لـأـبـ ،ـ أـوـ لـأـمـ)ـ .ـ
أـبـنـاءـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ .ـ

مـسـأـلـةـ :ـ هـلـ يـدـخـلـ الـأـعـمـاـمـ وـالـأـخـوـاـلـ فـيـ جـوـازـ إـبـدـاءـ الزـيـنـةـ أـمـاـهـمـ ؟ـ
مـعـلـومـ أـنـ الـعـمـ وـالـخـالـ مـنـ الـمـحـارـمـ الـذـينـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ نـكـاحـ الـبـنـتـ ،ـ وـيـجـوزـ لـهـمـ
الـخـلـوـةـ بـهـاـ وـالـسـفـرـ بـهـاـ ،ـ وـلـكـنـ هـلـ يـبـاـحـ لـهـمـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ كـبـقـيـةـ الـمـحـارـمـ عـلـىـمـاـ بـأـنـ الـآـيـةـ
لـمـ تـنـصـ عـلـيـهـمـ مـمـنـ أـبـيـعـ إـبـدـاءـ الزـيـنـةـ أـمـاـهـمـ ؟ـ

وـالـجـوـابـ :ـ أـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ بـقـيـةـ الـمـحـارـمـ ،ـ
وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ :

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأيّت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له^(١) .

وفي رواية أبي داود قالت : دخل على أفلح فاسترته منه ، فقال : أتسترين

(١) البخاري (٥١٠٣) ، ومسلم (١٤٤٥) ، وأبو داود (٢٠٥٧) ، والترمذى (١١٤٨) .

مني وأنا عملك؟ ... الحديث .

وعلى هذا فإذا كانت المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة ، فعمها من النسب من باب أولى .

(ب) قالوا أيضاً : هم لم يذكروا في الآية لأنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال .

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة أعني بأن الأخوال والأعمام محارم ويجوز للمرأة مصافحتهم ، وأن يرى منهم ما يراه محارمها^(١) .

□ تنبية:

قال القرطبي رحمه الله : (لما ذكر الله الأزواج ، وبدأ بهم ثني بنووي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن يختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مería أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما ييدي لهم فييدي للأب ما لا يجوز أبداً له ولد الزوج)^(٢) .

قلت : وهذا كلام حسن ، يراعي فيه قاعدة سد النرائع ، ولذلك إذا كان ثم شبهة وريبة من جهة المحرم جاز للمرأة أن تحتجب منه لما ورد في الحديث أن النبي عليهما السلام أمر سودة زوجه رضي الله عنها أن تحتجب من غلام قد حكم النبي عليهما السلام أنه أخوها^(٣) .

مسألة : حكم إبداء الزينة أمام بقية المذكورين في الآية السابقة :

أ- لباس المرأة أمام النساء :

قال تعالى : ﴿أَوْ نِسَاءٍ﴾ يعني : تبدي المرأة زينتها أيضاً أمام النساء .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ / ٣٨٠، ٣٨٠)، ترتيب الديوش . الفتوى (٨٢٨٠) (٩٥٠٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ٢٠٥).

(٣) انظر الحديث وشرحه في كتاب النسب من كتاب الطلاق .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل : من السرة إلى الركبة)^(١) . يعني إذا أمنت الشهوة .

قلت : قد تقدم من فتوى اللجنة الدائمة أن ظاهر القرآن أنها لا تظهر إلا ما تظهره أمام المحارم ، وهذا هو الراجح لقوة الدليل على ذلك .

وقد نقلت كتب الحنفية عن أبي حنيفة أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه^(٢) ، وسيأتي مذهب الحنفية فيما يباح للرجل النظر إليه من محارمه .

فصل :

وأما ما تبديه أمام المرأة الغير مسلمة ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تبدي إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله : (يعني : المسلمات ، ويدخل في هذا الإمام المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة عندها)^(٣) . وبهذا المعنى فسره ابن كثير رحمه الله .

قال ابن تيمية رحمه الله : ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركيات فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النساء اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديهما - بخلاف الرجال^(٤) .

وقد ذهب فريق آخر من العلماء وهم الحنابلة إلى أنه يجوز لها أن تبدي زينتها

(١) المغني (٦/٥٦٢).

(٢) انظر المسوط للسرخسي (١٤٨/١٠) ، نصب الرأبة للزيلعي (٦/١٣٥) ، والعناية شرح الهدایة (١/٣١) ط. دار الفكر ، وفتح القدير لابن الهمام (١٠/٣١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٢) .

مثلاً تبديه أمام المرأة المسلمة وحملوا معنى قوله تعالى : **﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ﴾** على جملة النساء ، واستدلوا على ذلك أيضاً بأن أمهات المؤمنين لم يكن يحتجبن عنهن ولا أمرن بمحجب .

والراجح من ذلك قول الجمهور ، وأما ما استدل به الآخرون فلا يقوى حجة لما ذهب إليه جمهور العلماء .



(ب) يجوز للمرأة إبداء زيتها أمام (غير أولي الإربة) :

وهم الذين لا حاجة لهم في النساء ، وهم الذين في عقولهم ولهم ، وكذلك المختى الذي لا يفطن إلى أمر النساء ووصفهن ، فإن علم منه شيء من ذلك منع ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مختى - فقال المختى لأخي أم سلمة - عبد الله بن أبي أمية - إن فتح الله لكم الطائف غداً أدىك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدير بشمان ، فقال النبي : « لا يدخلن هذا عليك » ^(١) .

واعلم أن الرجل إذا كان خصيأ أو محبوبأ فإنه لا يجوز إبداء الزينة أمامه أيضاً ولا يحل له النظر إلى النساء ، لأن الشهوة ما زالت في قلوبهم وإن عطل العضو .



(ج) يجوز للمرأة إبداء زيتها أمام عبدها :

لقوله تعالى : **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾** [النور : ٣١] فيشمل ذلك العبيد والإماء ، ولما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد كأن قد وهر لها قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يلخ رجلها ، وإذا غطت به رجليها لم

(١) البخاري (٤٣٢٤) ، ومسلم (٢١٨٠) ، وأبو داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجه (١٩٠٢) .

يلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : «إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك»^(١) .

فهذا يدل على أن العبد له أن ينظر إلى مولاته لأجل الحاجة ، ومما يؤيد هذا ما ثبت عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : فقلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم^(٢) .

تنبيه : ليس كل من جاز له النظر جاز له الخلوة بها ، أو جاز أن يكون محروما للسفر معها .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وليس في هذا ما يوجب أن يكون محروماً يسافر بها كغير أولي الإربة فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارماً يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها .. فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم)^(٣) .



(د) يجوز للمرأة إبداء الزينة أمام الأطفال الصغار غير المميزين :
لقوله تعالى : **﴿أَوِ الْطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْنَاتِ النِّسَاءِ﴾**

[النور : ٣١]

قال ابن كثير رحمه الله : (يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيص ، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتها ، فإذا كان الطفل

(١) حسن : رواه أبو داود (٤١٠٦) ، والبيهقي (٩٥/٧) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٩٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢٦٤/٥) ، ووصله البيهقي (٩٥/٧) ، وابن أبي شيبة (٤/٣١٧) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/١٨٣) .

(٣) مجمع الفتاوى (٢٢/١١١ - ١١٢) .

صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إذا كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء^(١).

ومن حابر رضي الله عنه : «أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الحجامة ، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها» قال : حسبت أنه قال : أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يتحل^(٢).



□ المسألة الثانية : أحكام النظر :

□ أولاً : حكم نظر الرجل إلى المرأة :

(أ) إذا كانت المرأة زوجته : جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها بلا استثناء باتفاق العلماء ، والأدلة على ذلك كثيرة :

منها : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَمِّرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون : ٦، ٥] ، والمعارج : ٢٩ - ٣٠] ، فإن الآية دليل على ما هو فوق النظر من المس والضم وال المباشرة ، فكان النظر مباحاً من باب الأولى .

ومنها : ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا والنبي صلوات الله عليه وسلم من إناء واحد يقال له الفرق»^(٣).

ومنها : ما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلم : «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» .

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٧٨/٣).

(٢) مسلم (٢٢٠٦) ، وأبو داود (٤١٠٥) ، وابن ماجه (٣٤٨٠) .

(٣) البخاري (٢٥٠) ، ومسلم (٣١٩) ، وأبو داود (٧٧) ، والترمذى (١٧٥٥) ، وابن ماجه (٣٧٦) .

(ب) إذا كان من محارمها : فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز نظر محارمها إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما^(١) .

وهذا هو الذي ذهبت إليه اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء ، وقد تقدم نص الفتوى قريباً^(٢) .

قلت : ويجوز أن يزداد على ما ذكر : جواز النظر إلى مواضع الموضوع لما تقدم من الأحاديث : أي أن له أن ينظر - زيادة على ما تقدم - إلى الذراعين وأطراف الساقين كما هو مذهب المالكية .

(ج) إذا كانت المرأة أجنبية : (يعني ليست بزوجة له ، ولا هو محرباً لها) : فلا يحل له النظر إليها وهو الراجح ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة لقوله عليه السلام : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »^(٣) .

فإن وقع نظره على امرأة من غير قصد وجب عليه أن يصرف بصره ، لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نظر الفجأة فأمرني أن

(١) وهذا هو المواقف لظاهر القرآن من إبداء الريبة للمحارم ، وقريباً منه مذهب الحنفية إلا أنهم يزيدون النظر إلى الصدر والساقي (من القدم إلى الركبة) والعضدين (يعني اليدين إلى الكتفين) ، ولا ينظر إلى الظهر والبطن ، وأما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق التحر وأطراف القدمين ، وأما الشافعية فيرون النظر إلى ما بين السرة والركبة ، وهذا من أضعف الأقوال ولا دليل عليه ، وعندهم قول آخر وهو أنه يحل النظر إلى ما يedo في المهنة فقط كالرأس والعنق والوجه والكتف والساعد وطرف الساق ، وهذا القول موافق لظاهر الآية .

انظر حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٥) ، ومواهب الجليل (١/٥٠٠) ، وشرح منهاج الطالبين (٣/٢٠٨) ، والإنصاف (٨/٢٠) .

(٢) انظر ص ١٣٣ - ١٣٢ .

(٣) صحيح : رواه الترمذى (١١٧٣) ، وأبي حبان (٥٥٩٩) ، وأبي خزيمة (١٦٨٥) ، والطبراني في « الكبير » (٣/٦٤/٢) .

أصرف بصري^(١) ، وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تمنع النظرة الناظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة »^(٢) .



□ ثانياً : نظر الرجل إلى الرجل :

يجوز نظر الرجل للرجل من غير شهوة إلى جميع بدنه ما عدا العورة ، وهي ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، فإن كان النظر بشهوة حرم كذلك ، سواء كان أمرد (يعني ليس له لحية) أو ملتحيًا .



□ ثالثاً : حكم نظر المرأة إلى المرأة :

ذهب كثير من العلماء إلى أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فلها أن تنظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة .

وتقىد أن قول أبي حنيفة أن لها النظر إلى ما يباح نظر المحارم إليها ، وهذا هو الراجح لظاهر القرآن ، وقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة تأييداً لهذا القول ، وتقىد كذلك أن الأصح ما ذهب إليه الجمهور بعدم إبداء الزينة أمام الكتابية فلا تظهر إلا الوجه والكففين .



□ رابعاً : نظر المرأة إلى الرجل :

(أ) إن كان الرجل زوجاً : جاز لها اللمس والنظر إلى جميع بدنه من غير استثناء .
 (ب) وإن كان محروماً لها : جاز أن ترى منه جسده إلا عورته ، وهي ما بين السرة إلى الركبة .

(١) مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، والترمذى (٢٧٧٦) .

(٢) حسن : أبو داود (٢١٤٩) ، والترمذى (٢٧٧٧) ، وأحمد (١٥٩/١) .

(ج) وإن كان أجنبياً عنها : فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : قالوا : لا يجوز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب مطلقاً بشهوة أو بغيرة شهوة ، ولديهم عموم قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

وحدث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احتججا عنه » فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفعماوا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ »^(١) ، ولكنه حديث ضعيف .

الثاني : قالوا : يجوز لها النظر للرجال الأجانب إذا أمنت الفتنة ، ولديهم ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه ، أنظر إلى لعبهم^(٢) . وقد رجح النووي الرأي الأول^(٣) ، بينما رجح ابن قدامة الرأي الثاني^(٤) ، والله أعلم .

قلت : ولا يعني هذا إباحة الاختلاط ومسامرة النساء للرجال ونحو ذلك ، علماً بأن الرأي الأول أقرب لسد الذرائع ، وأمن الفتنة .

ملاحظات وتبنيات :

(١) يباح النظر عموماً عند الضرورة ، فيباح نظر الرجل إلى المرأة والعكس عند الخطبة ، وعند العلاج ، وأمام القاضي ، والشاهد ، ويشترط في هذا أن تقدر الضرورة بقدرها ؛ ففي الخطبة مثلاً لا يزيد عن موضع الحاجة كالنظر إلى الوجه

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذى (٢٧٧٨) ، وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة لا يحتاج بحديه .

(٢) البخاري (٤٥٥) ، ومسلم (٨٩٢) ، والنسائي (١٩٥/٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى (٥٤٥/٢) .

(٤) المغني (٥٧٣/٦) .

والكفين ، وعند أحمد : يجوز النظر إلى الرقبة والشعر والقدم^(١) ، وعند العلاج يشترط وجود المحرم ويشترط عدم وجود طبيبة مسلمة ، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة تقوم بالعلاج ، ولا يكشف إلا قدر الحاجة وأن يكون هناك ضرورة للعلاج . وقد توسع الناس في هذا الزمان بكشف النساء عند الرجال حتى في كشف العورات المغلظة كالفرجين ، وكذلك عمّ البلاء في المستشفيات بجعل الممرضات يكشفن عن عورات الرجال والعكس ، وهذه من المنكرات التي ينبغي تغييرها من ولاة الأمور ومن لهم في ذلك وجاهة كمديري المستشفيات والأطباء وغيرهم ، مع مراعاة أحوال الضرورة ، وتقديرها بقدرها ، والله المستعان . ومن الضوابط كذلك أنه عند الشهادة إذا عرفها الشاهد وهي بالنقاب لا يحتاج الأمر إلى الكشف .

(٢) لا يعني إباحة النظر فيما سبق إباحة المس ، فلا يحل مصافحة المرأة ، لما ثبت في الحديث : « واليدان تزنيان وزناهما البطش »^(٢) وفي رواية « اللمس » . وعن مقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لأن يتسرب رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »^(٣) .

(٤) يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، فمن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ، قال : « الحمو الموت »^(٤) . ومعنى « الحمو » : هم أقارب الزوج .

(١) انظر كتاب النكاح : أحكام الخطبة .

(٢) مسلم (٢٦٥٧) ، وأبو داود (٢١٥٢) (٢١٥٣) ، وأصله في البخاري (٦٢٤٣) .

(٣) حسن : رواه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠) ، وانظر الصحيح للألباني (٢٢٦) .

(٤) البخاري (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذى (١١٧١) .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرِ امرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(١).

قال القرطبي في « المفهم » : (المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي : فهو محرّم معلوم التحرّم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، وال Herb الموت ، أي لقاوه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج ، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة)^(٢).

قلت : فعلى هذا يحرم الجلوس مع المرأة إلا مع وجود المحرّم ، ومعنى « المحرّم » : هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها^(٣).
 (٤) ولكن هل يجوز أن يدخل رجل على مجموعة نساء ؟ وكذلك هل يجوز دخول أكثر من رجل على امرأة ؟

قال النووي رحمه الله : (وإذا دخل رجل على مجموعة من النساء وهن محجبات ، ويبعد التواطؤ على الفاحشة ، والفتنة مأمونة جاز ، والله أعلم)^(٤) ، فهذا جواب عن السؤال الأول ، وأما الثاني فقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدِ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغْيَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ »^(٥) ، و « الْمَغْيَةُ » التي غاب زوجها .

(١) البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

(٢) نقلًا من فتح الباري (١/ ٣٣١) .

(٣) انظر ص ١٣٥ .

(٤) شرح مسلم (٥/ ٣٦) .

(٥) مسلم (٢١٧٣) ، والمسائي في الكبير (٩٢١٧) .

قال النووي رَجُلَّهُ : (ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بال الأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا : التحرير ، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك ، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل) ^(١).

قلت : وما يؤيد ذلك دخول النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي التيهان وزوجها غير موجود ^(٢).

قال النووي رَجُلَّهُ : (وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة) ^(٣).

قلت : يبغي أن يراعى حيث قيل بالجواز أن تكون المرأة في كامل حجابها ، وأن تكون هناك حاجة وضرورة للدخول عليها ، وألا يكون هناك شبهة فتنة ، وأما إذا كان مجيء الضيوف انتظاراً لزوجها فيكونون في مكان منعزل مع مراعاة الشروط السابقة ، حبذا لو كانت غرفة الضيوف مستقلة ، وعلى كل فلابد من أمن الفتنة . وأما ما يحدث من المسامة والمضاحك ، والجلوس أمام شاشات التليفزيون وغيره حتى يأتي صاحب البيت ؛ فهذه من المنكرات التي عمّت وطمت ، وسائل الله السلامة .

(٤) يجوز أن تكلم النساء الرجال للحاجة والضرورة والعكس ، ولا بد من مراعاة الضوابط الشرعية من عدم اللين في القول ، وعدم التكشف أمامه والاختلاط بالرجال بالكلام الذي لا فائدة فيه .

قال تعالى : «**وَإِذَا سَأَلُوكُنَّ مَنْتَعًا فَسَأَلُوكُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**» [الأحزاب : ٥٣] .

(١) شرح مسلم (١٧/٥).

(٢) انظر صحيح مسلم (٢٠٣٨) ، والترمذى (٢٣٦٩).

(٣) شرح مسلم (١٨/٥).

وقد كان الصحابة رضي الله عنه يسألون عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين .

(٦) يجب الاستئذان حتى في الدخول على الأم والأخت وغيرهما من ذوي المحارم .

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَدِينُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ إِيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَّلَعِّمُوا حَلْمُمْ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئَنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور : ٥٩] . ثم قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمُ فَلَا يَسْتَغْفِرُوا كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما فالإذن واجب على الناس كلهم .

قال ابن كثير رحمه الله : (هذه الآية الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض)^(١) .

وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود قال : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تحب أن تراها)^(٢) .

وثبت نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما)^(٣) .



□ المسألة الثالثة : ما يتعلق بلباس الرجال :

□ ما يباح وما يستحب لبسه من الثياب للرجال :

الأصل إباحة جميع الثياب للرجال من أي نوع كان سواء من صوف ، أو قطن ، أوكتان ، أو جلد ، أو منتجات بترويلية ، أو غير ذلك ، إلا ما جاء مفصلاً تحريمه كالحرير وجلود السباع ونحوها مما سيأتي بيانه .

(١) ابن كثير (٤٠٤/٣).

(٢) صحيح : البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٩)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٣/٢).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣)، والبيهقي (٩٧/٧)، وأبو داود (٥١٩١).

وقد وردت الأحاديث باستحباب اللون الأبيض ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنا فيها موتاكم»^(١) ، وهذا الأمر على الاستحباب لما ثبت أن النبي ﷺ لبس غير الأبيض ، فمن ذلك :

الأحمر : فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ مربوعاً ، وقد رأيته في حالة حمراء ، ما رأيت شيئاً أحسن منه»^(٢) ، وسيأتي حكم لبس الأحمر .
الأخضر : عن أبي رمثة رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران»^(٣) .

الأسود : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ من شعر أسود»^(٤) .

«والمرط» : كساء يكون تارة من صوف ، وتارة من شعر أو كتان أو خز ، و«المرحل» : هو الذي عليه صورة الرحل ، وقال الخطابي : الذي فيه خطوط .



□ المحرم من الثياب على الرجال :

ويجوز لبس جميع الأكسية مثل القميص ، والإزار ، والسرويل ، والجبة ، والنعل ، والخف ، ونحو ذلك ، وأما ما ورد فيه النهي عن لبسه فيتبع فيما يلي .
(أ) تحريم إسبال الثوب :

الراجح أنه يحرم إسبال الثوب زيادة عن الكعبين ، سواء كان خيلاء أم لا ، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد :

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٠٦١) ، والترمذى (٩٩٤) ، وابن ماجه (٣٥٦٧) .

(٢) البخارى (٥٨٤٨) ، ومسلم (٢٣٣٧) ، وأبو داود (٤١٨٣) ، والترمذى (١٧٢٤) .

(٣) صحيح : أبو داود (٤٢٠٦) ، والترمذى (٢٨١٢) ، والنسائي (٢٠٤/٨) .

(٤) مسلم (٢٠٨١) ، وأبو داود (٤٠٣٢) ، والترمذى (٢٨١٣) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء »^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار »^(٢).

قال الخطابي رحمه الله : (يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكتني بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه : أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة)^(٣).

فالحديث الأول وما شابهه يدل على تحريم جر الثوب تكيراً وخيلاء ، وحديث أبي هريرة وما شابهه يدل على التحرير مطلقاً ، سواء كان خيلاء أم لا ، وقد اختلفت العقوبة في كل منهما فيمكن أن يقال : من جر ثوبه عموماً (خيلاء أم لا) ففي النار ، ويزاد في حق من جره خيلاء عقوبة أخرى وهي : ألا ينظر الله إليه .

قال الحافظ رحمه الله : (وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما من الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً)^(٤).

تنبيه : ذهب بعض العلماء إلى أن التحرير فقط لمن جر ثوبه خيلاء ، وأما من جره لغير الخيلاء فلم يروا التحرير ، وذهبوا إلى الكراهة ، لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقال أبو بكر : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ،

(١) البخاري (٥٧٨٣) ، ومسلم (٢٠٨٥) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والترمذى (١٧٣٠) .

(٢) البخاري (٥٧٨٧) ، والنسائي (٢٠٧/٨) ، ورواه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) نقلأً من فتح الباري (١٠/٢٥٦) .

(٤) فتح الباري (١٠/٢٦٣) .

فقال : «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»^(١) ، وحملوا المطلق على المقيد في الأحاديث السابقة .

قلت : وقد استدل بعض المعاصرین أيضًا بهذا الحديث على جواز إسبال الإزار إذا لم يكن خيلاء !!!

والجواب : أنه لا حجة لهم سواء من قال بالكرامة أو من قال بالجواز لما يلي :

(أ) أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن إزاره مسبلاً ، بل كان يسترخي ، ويبدل على ذلك أيضًا قوله رضي الله عنه : «إلا أن أتعاهد ذلك منه» .

(ب) حمل المطلق على المقيد في الأحاديث السابقة بعيد كما بين ذلك ابن العربي رحمه الله حيث قال : (لا يجوز للرجل أن يجاوز شوبه كعبه ويقول : لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول : لا أمشله لأن تلك العلة ليست في ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على كبره)^(٢) .

حـ- قال الحافظ رحمه الله (ويتجه المنع أيضًا من جهة أخرى ، وهي كونه مظنة الخيلاء)^(٣) .

قلت : ويريد ذلك قوله رضي الله عنه : «وإياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة»^(٤) .

مسألة : موضع طرف الإزار من الساق :

ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إزارة المسلم إلى أنصاف الساقين ، ولا حرج - أو قال : لا جناح - فيما بينه وبين

(١) البخاري (٣٦٦٥) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائي (٢٠٨/٨) .

(٢) نقلًا من فتح الباري (١٠/٢٦٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح لغيرة : رواه أبو داود (٤٠٨٤) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٩١) ، وأبي حبان (٥٢١) ، والبيهقي في الشعب (٥/١٨٨) ، واللفظ له .

الكعبين ، وما كان أسفلاً من الكعبين فهو في النار ، ومن جر إزاره بطرأ لم ينظر
الله إليه^(١) .

فتبيّن بهذا أن طرف الإزار من الساق يكون عند أنصاف الساقين ، ويجوز أن
يطول إلى الكعبين ، ولا يزيد على ذلك .

وقد ذهب الشيخ عبد المحسن آل عبّican ، والشيخ بكر أبو زيد أن الثوب إذا
كان إزاراً فإنه يسن أن يتحقق فيه ما تقدم إلى أنصاف الساقين ، أو يزيد إلى
الكعبين . وأما إذا كان قميصاً فإن السنة فيه تكون من تحت نصف الساق إلى
الكعبين ، أي لا يجعله إلى أنصاف الساقين ، بل يزيده على ذلك على ألا يطول بعد
الكعبين .

مسألة : هل الكم والعمامة يشملهما حكم الإسبال ؟

ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الإسبال في الإزار والقميص
والعمامة ، من جر شيئاً منها خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة »^(٢) .
قلت : لم يحدد القدر الذي لو زاد لكان إسبالاً ، والظاهر - والله أعلم - أن
هذا يكون بحيث يخرج عن العادة .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخرج ،
وعمائم كالأبراج ، فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه ألبنته ، وهي مخالفة
للسنة ، وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء)^(٣) .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) ، وابن حبان (٥٤٤٦) .

(٢) سمحه الألباني : رواه أبو داود (٤٠٩٤) ، والنمسائي (٢٠٨/٨) ، وابن ماجه (٣٥٧٦) ، وصححه

الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٣٥) .

(٣) زاد المعاد (١) / ١٣٤ .

(ب) تحريم لبس الحرير :

يحرم على الرجل لبس الحرير^(١) الحالص وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الراجح ، والأحاديث في ذلك كثيرة :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسو الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »^(٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخرة »^(٣) يعني : لا نصيب له .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم »^(٤) .

ملاحظات :

(١) المقصود بالحرير المحرم هو الحرير الطبيعي ، وأما ما يعرف الآن بالحرير الصناعي ، والذي يصنع من المنتجات البترولية وغيرها فإنه جائز عموماً للرجال والنساء .

(٢) يباح أن يكون في الثوب علم حرير قدر أربع أصابع فما دون ذلك لما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة »^(٥) .

قال الشوكاني رحمه الله : (ودلالة الحديث على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب ، والمنسوج ،

(١) وللحريم أسماء كثيرة حسب نوعه فمنه : الإستبرق ، والديجاج ، والسنديس ، والإبريسن ، والخنز .

(٢) البخاري (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣) ، وابن ماجه (٣٥٨٨) .

(٣) البخاري (٥٨٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٩) (٢٠٦٩) ، والنمسائي (٢٠٠/٨) .

(٤) صحيح : أبو داود (٤٠٥٧) ، والترمذني (١٧٢٠) ، والنمسائي (١٦٠/٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) .

(٥) مسلم (٢٠٦٩) ، وأصله في البخاري (٥٨٢٩) ، والنمسائي (٢٠٢/٨) ، وابن ماجه (٢٨٢٠) .

والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز) ^(١) .

(٣) هذا التحرير عام على جميع الذكور حتى على الأطفال الذكور الصغار لعموم الحديث : « وحرم على ذكورها » ^(٢) .

(٤) إذا خلط مع الثوب حرير ، فقد بين ابن قدامة أن الحكم للأغلب ، واليسير مستهلك فيه .

قال الحافظ في الفتح : (فإذا خلطا بحث لا يسمى حريرا ، بحث لا يتناوله الاسم ، ولا تشمله علة التحرير خرج عن الممنوع فجاز) ^(٣) .

(٥) ذهب جمهور العلماء كذلك إلى تحريم افراش الحرير والجلوس عليه ، لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال : « نهانا النبي صلوات الله عليه أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والدياج ، وأن نجلس عليه » ^(٤) . وخالف في ذلك الحنفية فرأوا إباحة الجلوس ، وقول الجمهور أصح ، إذ لا دليل على الإباحة .

واعلم أن هذا الحكم أيضاً خاص بالرجال ، أما النساء فيباح لهن الجلوس عليه .

(٦) ذهب الجمهور إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة للمرض أو الحكمة لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما ^(٥) .



(١) نيل الأوطار (٢/٨٩).

(٢) مسلم (٢٠٦٩) ، وأصله في البخاري (٥٨٢٩) .

(٣) انظر فتح الباري (١٠/٣٦٣) .

(٤) البخاري (٥٨٣٧) .

(٥) البخاري (٥٨٣٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) ، وأبو داود (٤٠٥٦) ، وابن ماجه (٣٥٩) ، والترمذني (١٧٢٢) .

(ج) تحريم التشبه بالنساء :

يحرم على الرجل أن يلبس ثياباً تشبه ثياب النساء ، وكذلك يحرم على المرأة أن تلبس ثياباً تشبه لباس الرجال ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، والأدلة على ذلك ما يلي :-

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتتشبهات من النساء بالرجال »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »^(٢) .

قال الحافظ كثبي : (قوله : « لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين » قال الطبرى : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزيينة التي تختص بالنساء ، قلت - أى ابن حجر - : وكذا في الكلام والمشي ، فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس ، ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستمار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمحظى بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وتمادي دخله الدم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به)^(٣) .



(د) تحريم ثياب الشهرة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا

(١) البخاري (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذى (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) .

(٢) صحيح : أبو داود (٤٠٩٨) ، وأحمد (٣٩٥/٢) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٣٢) .

أليسه الله ثوب مذلة يوم القيمة»^(١).

قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس)^(٢)، ومعنى «شنعة»: المنظر، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفته لونه لألوان ثيابهم ، أو مخالفته لهيئةه أو صفة تفصيله أو غير ذلك مما يميزه ويشهره فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر .



□ أنواع أخرى من الثياب منهي عنها :

(أ) الثوب الذي به تصاليب :

لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً بها تصاليب ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(٣)، ومعنى «نقضه» أزاله . وعلى هذا ننصح من يشتري الملابس والفرش ونحوها أن يتأملها جيداً لوجود هذه التصاليب كثيراً فيها ، خاصة في هذه الأزمان ، وكذلك الثياب التي بها صور ذات الأرواح ، وسيأتي حكم التصوير .



النهي عن الثياب المصنوعة من جلود السباع :

سواء كان ذلك في الملابس أو الأحذية أو الأحزمة أو غيرها ، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار»^(٤).

ومعنى : «الخز» الحرير ، و«النمار»: جلد النمور .

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٢) النهاية لابن الأثير (٥١٥/٢).

(٣) البخاري (٥٩٥٢)، وأبي داود (٤١٥١).

(٤) صحيح: أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦)، وأحمد (٤/٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في

صحيف الجامع (٧٢٨٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَلْدٌ نَّمْرٌ »^(١) .

وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَىَ عَنْ لِبْسِ جَلْدِ السَّبَاعِ وَالرَّكْوَبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٢) .

قَلْتَ : وَهَذَا الْحُكْمُ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَامٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ لَمْ فِيهَا مِنَ الزِّينَةِ وَالْخِلَاءِ وَلَأَنَّهُ زَيِّنَ الْأَعْاجِمَ .



النَّهْيُ عَنِ التَّوْبَهِ الْمَعْصَفِرِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثَوَيْنِ مَعْصَفَرِيْنَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهَا »^(٣) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الْمَعْصَفَرِيَّةِ ، أَيِّ الْمُصْبُوغَةِ بِالْمَعْصَفِرِ عَلَى أَقْوَالِهِ :-

الْأَوَّلُ : قَالُوا : يَاح لِبْسُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصِّبْغِ بِالصِّفَرَةِ فَقَالَ : « أَمَا الصِّفَرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَصْبِغُ بِهَا »^(٤) .

الثَّانِي : قَالُوا : مَكْرُوهَهُ كَرَاهَهُ تَنْزِيهٌ .

(١) حَسْنٌ : أَبُو دَاوُدَ (٤١٣٠) ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (٤/٥٧) ، وَحَسَنُهُ الشِّيْخُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٣٤٥) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ مُخَصَّصًا .

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٧٧) ، وَأَحْمَدٌ (١٦٢/٢) .

(٤) الْبَخَارِيُّ (٥٨٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١١٨٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٢) .

الثالث : قالوا : النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج ، وأما ما صبغ غزله ، ثم نسج فلا بأس . قاله الخطابي .

الرابع : قالوا : النهي عن ذلك إنما هو للمحـرـم فقط .



ملاحظات :

(١) قال ابن القيم رحمه الله : (كانت له - يعني النبي ﷺ - عمامـة تسمى السـحـابـ ، كـسـاهـاـ عـلـيـاـ ، وـكـانـ يـلـبـسـ تـحـتـهـ الـقـلـنـسـوـةـ ، وـكـانـ يـلـبـسـ الـقـلـنـسـوـةـ بـغـيـرـ عـمـامـةـ ، وـلـبـسـ الـعـمـامـةـ بـغـيـرـ قـلـنـسـوـةـ ، وـكـانـ إـذـاـ اـعـتـمـ أـرـخـيـ عـمـامـتـهـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ كـمـاـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ عـنـ أـيـهـ قـالـ : «ـرـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ قـدـ أـرـخـيـ طـرـفـيـهـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ»ـ (١)ـ ، وـفـيـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ : «ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ دـخـلـ مـكـةـ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ»ـ (٢)ـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ ذـوـأـبـةـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الذـوـأـبـةـ لـمـ يـكـنـ يـرـحـيـهـ دـائـمـاـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ ، وـقـدـ يـقـالـ : إـنـهـ دـخـلـ مـكـةـ وـعـلـيـهـ أـهـبـةـ الـقـتـالـ وـالـمـغـفـرـ عـلـىـ رـأـسـهـ ، فـلـبـسـ فـيـ كـلـ مـوـطـنـ مـاـ يـنـاسـبـهـ»ـ (٣)ـ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : (ذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـأـصـبـهـانـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ أـيـوبـ قـالـ : دـخـلـ الـصـلـتـ بـنـ رـاشـدـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ وـعـلـيـهـ جـبـةـ صـوـفـ ، وـإـزـارـ صـوـفـ ، وـعـمـامـةـ صـوـفـ فـاـشـمـأـزـ مـنـهـ مـحـمـدـ ، وـقـالـ : أـظـنـ أـنـ أـقـوـاـمـاـ يـلـبـسـونـ الـصـوـفـ وـيـقـولـونـ : قـدـ لـبـسـهـ عـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيـمـ ، وـقـدـ حـدـثـيـ مـنـ لـاـ أـتـهـمـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ قـدـ لـبـسـ الـكـتـانـ وـالـصـوـفـ وـالـقـطـنـ ، وـسـنـةـ نـبـيـنـاـ أـحـقـ أـنـ تـتـبعـ ، وـمـقـصـودـ اـبـنـ

(١) مـسـلـمـ (١٣٥٩ـ)ـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٠٧٧ـ)ـ ، وـالـنـسـائـيـ (٨/٢١١ـ)ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٥٨٧ـ)ـ .

(٢) مـسـلـمـ (١٣٥٨ـ)ـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٠٢٦ـ)ـ ، وـالـتـرـمـذـيـ (١٦٧٩ـ)ـ (١٧٢٥ـ)ـ ، وـالـنـسـائـيـ (٥/٢٠١ـ)ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٨٢٢ـ)ـ .

(٣) زـادـ الـمـعـادـ (١/١٣٥ـ)ـ - (١٣٦ـ)ـ .

سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن ليس الصوف دائمًا أفضل من غيره ، فيتحررونه وينعنون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحررونه زياً واحداً من اللباس ، ويتحررون رسوماً وأوضاعاً وهبات يرون الخروج عنها منكرًا ، وليس المنكر إلا التقييد بها ، والمحافظة عليها ، وترك الخروج عنها .

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها ، ورغم فيها ودام عليها ، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس ، من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة)^(١) .

(٣) مسألة : هل يجوز لبس الأحمر للرجال ؟

أورد الحافظ ابن حجر سبعة آراء في حكم لبس الثوب الأحمر ، فمنهم من يرى الجواز مطلقاً ، ومنهم من يرى المنع مطلقاً ، ومنهم من يفرق إذا كان بقصد الشهرة فلا يجوز وإذا كان في البيوت فيجوز ، ومنهم من يرى المنع حيث يصبح نسجه بالأحمر ، وأما ما كان غزله أحمر قبل نسجه فجائز ، وغير ذلك من الأقوال : وأرجح هذه الأقوال هو قول من يقول بالجواز ، وهو قول على بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والتخمي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، وأبي وايل ، وطائفة من التابعين ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، والأدلة على ذلك :

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ مربوعاً ، وقد رأيته في حلقة حمراء ، ما رأيت شيئاً أحسن منها »^(٢) .

(٢) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان ، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر - وعليه حلقة حمراء - فإذا هو

(١) زاد المعاد (١٤٣/١).

(٢) البخاري (٥٨٤٨) ، ومسلم (٢٣٣٧) ، وأبو داود (٤١٨٣) ، والترمذى (١٧٢٤) .

عندی أحسن من القمر»^(١).

(٣) وعن عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بمني يخطب على ببلغة ، وعليه برد أحمر ، وعلي صلوة الله عليه أمامه يعبر عنه»^(٢).
وأما ما احتج به المخالفون فإنه لا يقوى للاستدلال ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة ، فمنها «أن رجلاً من على النبي صلوات الله عليه وسلامه وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه»^(٣). وهو حديث ضعيف ، وكذلك حديث النبي صلوات الله عليه وسلامه : «إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحرمة»^(٤) ضعيف . وكذلك حديث رافع بن خديج : «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فأخذوا الأكسية ونزعوها»^(٥) .
(وهي أكسية فيها خطوط حمر) ، وهو حديث ضعيف كذلك .

وأقوى ما استدلوا به ما ثبت في «الصحيحين» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «أمرنا النبي صلوات الله عليه وسلامه بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر منها المياثر الحمراء»^(٦) .
قلت : المياثرة : الفراش اللين ، وقيل أغشية للسروج تتخذ من حرير ، وقيل المياثرة : الثوب الذي تجلل به الثياب فيعلوها»^(٧) .

وقد عارض هذا الاستدلال الشوكاني رحمه الله فقال : (ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم المياثرة الحمراء ، فما

(١) رواه الترمذى (٢٨١١) والنسائى فى الكبير (٩٦٤٠) ، والدارمى (٥٧) وقال الترمذى : حسن غريب .

(٢) صححه الألبانى : رواه أبو داود (٤٠٧٣) ، وأحمد (٤٧٧/٣) ، وصححه الشيخ الألبانى فى مشكاة المصايد (٤٣٦٣) .

(٣) أبو داود (٤٠٦٩) ، والترمذى (٢٨٠٧) ، وضعفه الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٧١٨) .

(٤) ضعيف جداً : الطبرانى فى الأوسط (٣٥٣/٧) ، والبيهقى (١٩٣/٥) ، فى شعب الإيمان .

(٥) ضعيف : أبو داود (٤٠٧٠) ، وأحمد (٤٦٣/٣) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٦) البخارى (٥٨٤٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) ، وأحمد (٢٩٩/٤) .

(٧) لسان العرب (٢٧٨/٥) ، القاموس المحيط (٦٣٢/١) .

الدليل على تحريم ما عدتها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات؟^(١).

قلت : ومقصود الشوكاني رحمه الله أن التحريم يختص بالميθرة الحمراء فقط ، سواء قلنا إنها الفرش ، أو ما يوضع على السرج ، أو ما تجلل بها الثياب ، فيكون ذلك نوع خاص من الثياب ، وقد جنح ابن القيم إلى الجمع بين هذه الأحاديث ، بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن بالأحمر القاني ، وعلل ذلك بأن الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية^(٢).

وعارض الشوكاني ما ذهب إليه ابن القيم بأن هذا خلاف اللغة فقال : (ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب العمل على المعنى الحقيقي ، وهو الحمرة البحث ، والمصير إلى المجاز ، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف ..)^(٣).

ويتلخص لي مما سبق : أن الأصل إباحة لبس الثياب الحمراء ، والأفضل إلا يكون الأحمر البحث ، ولكن يكون معه لون آخر - هذا على سبيل الأفضلية - إن صح ما قاله ابن القيم رحمه الله في وصف البرود اليمنية ، فإذا كان الأحمر لباس شهرة ، أو مما يتميز به الكفار ، أو خاص بالنساء فيحرم^(٤) . والله أعلم.

وكذلك لا يجوز الميθرة الحمراء ، وهو - فيما يخص الثياب - ما يجلل به الثياب ، أي تغطى به .



(١) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٢) زاد المعاد (١٣٧/١).

(٣) نيل الأوطار (٩٢/٢).

(٤) انظر ما قاله الطبرى ، وابن حجر في فتح الباري (٣٠٦/١٠).

□ المسألة الرابعة : ما يتعلق بلباس النساء :

يحرم على المرأة أن تبدي زينتها أمام الأجانب ، والواجب عليها أن تتستر أمامهم بما أمرها الله به من الحجاب الشرعي لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، والحجاب الشرعي للمرأة لابد أن يتحقق فيه الشروط الآتية^(١) :

□ شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها :

الشرط الأول : أن يستر جميع البدن :

لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لَا إِرْؤَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

واختلف العلماء في وجوب ستر الوجه والكفيف على قولين مع إجماعهم على وجوب ستر ما عدا ذلك وقد ترجح عندي القول بوجوب سترهما والله أعلم^(٢) .

تبنيه : ظهر في زماننا من يدعون العلم ويقولون بأن ستر الوجه والكفيف بدعة ، أو أنه ليس من الدين ، حتى تطاول بعضهم وزعم أن المتقبة آثمة ، وهذا من الجهل بالدين وسلوك غير سبيل المؤمنين .

الشرط الثاني : ألا يكون الثوب زينة في نفسه :

وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور : ٣١] فيشمل ذلك النهي عن كل زينة تلفت أنظار الرجال إليها ، ويويد ذلك قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] . ويدخل في ذلك العباءات التي تلبسها النساء وبها تطرير ، أو ملفتة للانتظار في صنعتها ؛ مثل التي بها فتحات .

(١) انظر : « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » للشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) انظر كتابي : « الشهب والحراب على من حرم النقاب » ، وكماي « تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقباب » .

الشرط الثالث : أن يكون الثوب صفيقاً :

والمعنى : ألا يشف عما تحته ، فلا يشف بدنها ، ولا يشف الثياب المزينة التي تحت حجابها .

والدليل : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رعوسهن كأسنة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١) .

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً (واسعاً) :

فلا يحل للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة التي تصف جسمها وتظهر حجم أعضائها ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كسانى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبطية كثيفة كانت مما أهدتها دحية الكلبي فكسوتها امرأته ، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأته ، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « مرها فلتجعل تحتها غلالة ، إني أخاف أن تصف حجم عظامها »^(٢) .

و« القبطية » ثياب تصنع بمصر ، و« الغلالة » بطانية تكون تحت الثوب ، و« تصف » : تلتصق بالجلد .

الشرط الخامس : ألا يكون مبخرأ أو مطيناً :

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية »^(٣) .

والسبب في كونها زانية ، أنها تسببت في نظر الرجال إليها ، وهيجنت شهوتهم

(١) مسلم (٢١٢٨) ، وأحمد (٣٥٥/٢) .

(٢) حسن لغيرة : رواه أحمد (٢٠٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٦٠/١) وفي سنته ضعف ، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، والنمسائي (١٥٣/٨) .

نحوها ، فكانت بذلك آئمة زانية .

وفي كتاب الزواجر للهيثمي ذكر أن خروج المرأة من بيتها مستعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها^(١) .

قلت : ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بالتبرج أو التعطر أو إظهار الزينة أمام الأجانب ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الشرط السادس : ألا يشبه لباس الرجال :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٢) .

الشرط السابع : ألا يكون لباس شهرة :

لما تقدم من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة»^(٣) .

الشرط الثامن : ألا يشبه لباس الكافرات :

وقد جاءت نصوص الشريعة بالأمر بمخالفتهم في أقوالهم وأفعالهم وأعيادهم ، ونحو ذلك ، وما يدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم على ثوبين معصريين ، فقال : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٤) .

الشرط التاسع : ألا يكون فيه تصاليب :

ل الحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم «أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً

(١) الزواجر : (٣٧/٢).

(٢) صحيح : أبو داود (٤٠٩٨) ، وابن ماجه (١٩٠٣) ، وأحمد (٣٢٥/٢) ، والنمسائي في الكبرى (٩٢٥٣) .

(٣) حسن : أبو داود (٤٠٢٩) ، ابن ماجه (٣٦٠٦) .

(٤) مسلم (٢٠٧٧) ، والنمسائي (٢/٢٩٨) ، وأحمد (١٦٢/٢) .

فيه تصاليب إلا نقضه»^(١).

ملاحظات :

(١) ينبغي التأكيد والتدقّيق عند شراء الملابس والفرش في هذا الزمان لوجود هذه التصاليب في أكثرها، وكذلك للتأكد من خلوها من الصور ذات الأرواح (وسيأتي حكم الصور).

(٢) يباح للمرأة لبس جميع الملابس، ومنها الحرير، بالشروط السالفة الذكر عند خروجها.

(٣) لا يشترط لون معين (شرطه ألا يكون زينة كالألوان الزاهية، أو المزركشة)، فيجوز لبس الأسود والأخضر ونحوها من الألوان التي لا تلفت الأنظار؛ فعن عكرمة «أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكّت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها ...» الحديث^(٤).

وعن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي مُحرمة^(٥).

(٤) لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي، وتسير به أمام الأجانب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جمياً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهم الحيض، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»^(٦).

(١) تقدم تخرّجه.

(٢) البخاري (٥٨٢٥)، وأصله في مسلم (١٤٣٣).

(٣) صحيح : البخاري تعليقاً (٤٦٣/٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٢/٨)، وثبت ذلك أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر كما عند مالك في الموطأ (٣٢٦/١)، والبيهقي (٥٩/٥).

(٤) صحيح : ابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٩٥/٩)، وعبد الرزاق (٥١١٥).

و «القالب» : نعل من الخشب كالقبقاب^(١).

فالظاهر عدم جواز لبس الكعب العالي لأن فيه تشرف للرجال ، ولأنه يلفت نظر الرجال إليها ، ولأنه يجعل لها حركة ملفتة ، فإن كان له صوت كان المنع منه أشد ، لأن الله تعالى نهى المرأة أن تضرب ب الرجلها ليعلم ما تخفي من زينتها ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَصِرِّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

(٥) حكم لبس البنطلون للمرأة :

لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام الأجانب لأنه يجسم مفاتن المرأة ، وقد تقدم أن من شروط لبس المرأة أن يكون واسعاً غير ضيق .

وكذلك لا يجوز لها لبسه أمام محارمها ، بل ولا أمام النساء لما تقدم فيما يجوز أن تبديه المرأة أمامهم ، ومعلوم أن البنطلون ليس بالساتر الشرعي الذي من شروطه ألا يكون ضيقاً .

وأما لبس البنطلون أمام الزوج فالراجح عندي جواز لبسه أمامه من باب التزين ، شريطة ألا يشهي لباس الرجال .

كما يجوز لها أن تلبسه تحت عباءتها لأنه أستر لها خاصة إذا انكشفت ثيابها عند ركوب السيارة مثلاً . والله أعلم .

(٦) تقدم أنه لا يجوز إسبال الإزار ، ولكن هذا الحكم خاص بالرجال ، أما بالنسبة للنساء فإنهن يرخين الشياط لما ثبت في الحديث عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله؟ قال : «ترخي شبراً» ، قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال : «فذراعاً لا تزيد عليه»^(٢).

(١) النهاية لابن الأثير (٩٨/٤).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤١١٧) ، والترمذى (١٧٣١) ، والنسائي (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه (٣٥٨٠) . انظر السلسلة الصحيحة (٤٦٠) .

(٧) اختلف العلماء في تحديد الموضع الذي تقيس منه المرأة قدر الشبر ، ففي عون المعبد^(١) : الشبر يقاس من منتصف الساق ، لأن سؤال أم سلمة ورد بعد قوله حين ذكر الإزار ، فاعتبر أن السؤال ورد بعد تقدير أن إزار المؤمن إلى أنصاف الساقين فيكون قياس الشبر من منتصف الساق .

قلت : ولا يسلم له هذا التقدير ، لأن الأحاديث الواردة في إزار الرجل إلى أنصاف الساقين فإن كان لابد فإلى الكعبين ، لذلك قال الخطابي رحمه الله : (والحاصل أن للرجل حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو « جائز » للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع)^(٢) .



□ المسألة الخامسة : أداب اللباس :

أذكر هنا بعض الآداب زيادة على ما تقدم ، فينبغي أن يراعى أن كل ما سبق هو من أداب اللباس ، ويزاد على ذلك ما يلي :-

(١) استشعار نعمة الله تعالى :

على الإنسان أن يشاهد بقلبه نعمة الله عليه الذي منّ عليه بما يستر عورته ، ويقيه الحر والبرد ، فيحمله ذلك على شكر الله عليه قال تعالى : ﴿يَبْشِّرُكُمْ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَرِّي سُوءَ تَكُومُ وَلِيَاسًا وَلِيَاسًا الْفَوْقَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيْلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ وَسَرَيْلَ تَقِيمُكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُئْتِمُ نِعْمَتَهُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْلِمُونَ﴾ [التحل: ٨١] .



(١) عون المعبد (١٧٤/١١) .

(٢) نقلًا من فتح الباري (١٥٩/١٠) .

(٢) التواضع وعدم التكبر في اللباس :

وليس معنى التواضع عدم التجمل ، بل المقصود عدم الإسراف ، وعدم الحرص على لباس أعلى الثياب مباهاة وتكبراً .

وأما كونه يلبس ثوباً حسناً جميلاً نظيفاً ، فهذا محمود ؟ فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقيل : يا رسول الله ! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً أفهذا من الكبر ؟ ، فقال رضي الله عنه : « إن الله جمیل یحب الجمال ؛ الكبر بطر الحق وغمط الناس »^(١) .

ومعنى « بطر الحق » : التكبر عليهم وعدم قبوله ، و« غمط الناس » ازدراؤهم واحتقارهم .



(٣) البدء باليمن عند اللبس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله »^(٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمانه »^(٣) .

فيستحب للإنسان إذا لبس ثوباً أو نعلاً أن يبدأ باليمن .



(٤) البدء باليسرى عند نزع النعل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، ليكن اليمنى أولهما تُنعل وأخرهما تنزع »^(٤) .

(١) مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩٢) ، والترمذى (١٩٩٩) ، وابن ماجه (٥٩) .

(٢) البخارى (٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (٤١٤٠) ، والترمذى (٦٠٨) ، وابن ماجه (٤٠١٠) .

(٣) صححه الألبانى : رواه الترمذى (١٧٦٦) ، وانتظر صحيح الجامع (٤٧٧٩) .

(٤) البخارى (٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٩) ، والترمذى (١٧٧٩) ، وابن ماجه (٣٦١٦) .

قال النووي رحمه الله : (يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزيينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك)^(١).



(٥) يكره المشي في نعل واحد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحد ، لينعلهما جميعاً ، أو ليحفهما جميعاً »^(٢).
واختلفوا في الحكمة من ذلك :

قال الخطابي رحمه الله : (والحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار ، وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه)^(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله : (قيل : العلة فيها أنها مشية الشيطان وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال)^(٤).

وقال البيهقي رحمه الله : (الكراهة فيها الشهرة فتتمد الأنصار لمن ترى ذلك منه ، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب)^(٥).

تبنيه : ذهب الخطابي إلى أنه يلحق بذلك كل شفع من اللباس كالخلفين ،

(١) نقلًا من فتح الباري (٣١٢/١٠).

(٢) البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، والترمذى (١٧٧٤) .

(٣) نقلًا من فتح الباري (٣١٠ - ٣٠٩/١٠).

(٤) المصدر السابق (٣١٠/١٠).

(٥) هذه الأقوال كلها نقلًا من فتح الباري (٣٠٩ - ٣١٠/١٠).

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردي على إحدى المنكبين دون الأخرى ، ومعنى «التردي» : لبس الرداء .

وعارضه الحافظ في الفتح فقال : (والإحق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد ، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على إحدى المنكبين)^(١) .



(٦) الدعاء إذا لبس ثوبًا جديداً :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه ، قميصاً ، أو عمامة ، أو رداء ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت كسوتني ، أسألك من خيره ، وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له »^(٢) .



(٧) الدعاء لمن لبس ثوبًا جديداً :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمن لبس ثوباً جديداً : «البس جديداً ، وعش حميداً ، ومت شهيداً ، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»^(٣) .



(١) فتح الباري (٣١١/١٠) .

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذى (١٧٦٧) ، والحاكم (١٩٢/٤) ، وأحمد (٣/٣٠) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر صحيح الجامع (٤٦٦٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨) ، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٣) وأحمد (٨٨/٢) ، وابن حبان (٩٨٩٧) ، وانظر « صحيح الجامع » (١٢٣٤) .

ثانيًا : أحكام الزينة

□ زينة الشعر : وفيه مسائل :

□ الأولى : استحباب إكرام الشعر :

وذلك بالمحافظة على نظافته وتسريحه ودهنه وغير ذلك ، فلا يترك شعره ثائراً شيئاً ، بل يسكنه بالماء ويسرحه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» ^(١) ، وعن جابر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فرأى رجلاً شعشاً قد تفرق شعره ، فقال : «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره» ، ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة فقال : «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه» ^(٢) .

ويزيد الأمر استحباباً بتزيين الزوجين بالامتياز ، لذا كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهى الرجال بالدخول على نسائهم إذا قدموا من سفر وعمل ذلك بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «حتى تمتسط الشعنة ، وتستحدد المغيبة» ^(٣) .

ومعنى «الشعنة» : أي : التي تفرق شعر رأسها وأغبر ، و«الاستحداد» : حلق العانة .

ويستحب أن يبدأ التسريح بالشق الأيمن لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحب التيمن في ظهوره وتنعله وترجله ^(٤) .

ملاحظات :

(١) ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الكتاب يسدلون

(١) حسن : رواه أبو داود (٤١٦٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩/٨) ، والبيهقي في «الشعب» (٥/٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح : أبو داود (٤٠٦٢) ، والنسائي (١٨٢/٨) ، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٣) .

(٣) البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) ، وأبو داود (٢٧٧٨) .

(٤) البخاري (٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (٤١٤٠) ، والترمذني (٦٠٨) .

أشعراهم ، وكان المشركون يفرقون ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فأسدل رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد^(١) .

قال النووي رحمه الله : (قال القاضي : سدل الشعر : إرساله ، قال : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصبة ، يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وأما الفرق ، فهو فرق الشعر بعضه من بعض . قال العلماء : والفرق سنة ؛ لأنَّه الذي رجع إليه النبي ﷺ) ثم أورد خلاف العلماء في الفرق والسدل : هل الفرق جائز أم مستحب ، وهل السدل جائز أم منسوخ ، ثم قال النووي : (والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق ، وأن الفرق أفضل ، والله أعلم)^(٢) .

قلت : وقد وردت صفة الفرق وأنه وسط الشعر مع إرسال مقدمته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه ، وأرسل ناصيته بين عينيه^(٣) . « اليافوخ » حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخرة الرأس ، وهو الموضع الذي يتحرك في رأس الصبي^(٤) .

تنبيه : ورد في الحديث عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا^(٥) .

ومعنى « غبًا » : حيناً بعد حين^(٦) .

قال الحافظ رحمه الله : (المراد به ترك المبالغة في الترفه)^(٧) ، ويفيد ذلك ما ثبت

(١) البخاري (٣٥٥٨) (٥٩١٧) ، ومسلم (٢٣٣٦) ، وأبو داود (٤١٨٨) ، والنسائي (١٨٤/٨) ، وابن ماجه (٣٦٣٢) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٩٠/١٥) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤١٨٩) ، وأحمد (٩٠/٦) .

(٤) لسان العرب (٥/٣) .

(٥) صحيح : أبو داود (٤١٥٩) ، والترمذى (١٧٥٦) ، والنسائي (١٣٢/٨) .

(٦) الغب : من أوراد الإبل أن ترد يوماً وتختلف يوماً . غريب الحديث لابن الجوزي (١٤٣/٢) .

(٧) فتح الباري (١٠/٣٦٨) .

في الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينها عن كثير من الإرفة^(١).

قال الخطابي رحمه الله : (معنى «الإرفة» : الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهبيء نفسه ، وأصله من الرفة وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم ، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب - قال - : كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتلذك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس ، فأمر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف ، فإن الطهارة والنظافة من الدين)^(٢).

□ الثانية : حكم حلق الشعر وإطالة الشعر :

(أ) بالنسبة لإطالة الشعر :

يجوز للرجل إطالة الشعر إلى منكبيه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجممة ، وفوق الوفرة^(٤).

و«الجممة» : ما تدل إلى المنكبين ، و«الوفرة» : ما يبلغ شحمة الأذنين .
وي يعني ألا يطيل شعره زيادة عن هذا القدر حتى لا يكون متشبها بالنساء ، ولا شك أن الأصل في شعر المرأة الإطالة ، وهناك ملاحظات أوردها الشيخ الألباني رحمه الله فيما يطيل شعره من الرجال حيث قال : (إن اتخاذ الشعر وتركه لابد له من لوازم ، ومنها :

(١) صحيح : أبو داود (٤٦٠) ، والنسائي (١٨٥/٨).

(٢) معلم السنن (٣٩٣/٤) - هامش أبي داود .

(٣) البخاري (٤٥٩٠) ، ومسلم (٢٣٣٨) ، وأبو داود (٤١٨٥) ، والنسائي (١٨٣/٨).

(٤) صحيح الألباني : رواه أبو داود (٤١٨٧) ، الترمذى (١٧٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) ، وفي صحيح الجامع (٤٨١٧) .

- ١- الإخلاص لله عز وجل ، والمتابة لهديه ﷺ لليل الأجر والثواب .
- (٢) ألا يكون في اتخاذه للشعر متشبهًا بالنساء فيصنع به ما يصنع النساء بشعورهن من قبل الزينة الخاصة بهن .
- (٣) ألا يريد به التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من أهل الأواثان ، أو بعصاة المسلمين كالفنانين أو الممثليـن ، أو من سار على منهجهـم كالماجـنين من الرياضيين في قصـات شـعـرـهم وـتـزيـنـرـعـوـسـهـمـ .
- (٤) أن ينظـفـهـ ، وـيرـجـلـهـ غـيـرـاـ ، ويـسـتـحـبـ دـهـنـهـ وـتـطـيـبـهـ وـفـرـقـهـ منـ مـنـتـصـفـ رـأـسـهـ ، فـإـذـاـ أـطـالـهـ جـعـلـهـ ذـوـائـبـ (١) .

وهل يقال : إن توفير الشعر سنة ؟

قال الألباني رحمه الله : (وأما القول بأن توفير الشعر سنة ، فليس عليه دليل تقوم به الحجة ، ولا يكتفى في ذلك أنه صحي عن النبي ﷺ ؛ لأنـهـ منـ العـادـاتـ ، فقدـ صـحـ أـيـضـاـ أـنـهـ رـجـلـ دـخـلـ مـكـةـ وـلـهـ أـرـبـعـ غـدـائـرـ ، - كـمـاـ فـيـ كـتـابـيـ مـخـتـصـرـ الشـمـائـلـ الـمـحـمـدـيـةـ - وـالـغـدـائـرـ : هـىـ الـذـوـائـبـ وـالـضـفـائـرـ ، فـهـيـ مـجـرـدـ عـادـةـ عـرـبـيـةـ ، وـلـاـ يـزالـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـبـوـادـيـ ، أـفـيـقـالـ : إـنـ ذـلـكـ سـنـةـ أـيـضـاـ ؟ ! كـلـاـ ، فـإـنـهـ لـابـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـادـاتـ مـنـ دـلـيـلـ خـاصـ يـؤـيدـ أـنـهـاـ سـنـةـ تـعـبـدـيـةـ ، كـيـفـ وـقـدـ سـوـىـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـيـنـ الـحـلـقـ وـتـرـكـهـ فـقـالـ : «ـ اـحـلـقـوـهـ كـلـهـ ، أـوـ اـتـرـكـوـهـ كـلـهـ » (٢) . (٣) .

(ب) حلق الشعر :

قلـتـ : أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـلـقـ فـيـجـوزـ لـلـرـجـلـ كـذـلـكـ حـلـقـ شـعـرـهـ أـوـ تـقـصـيـرـهـ ، لـمـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ : «ـ اـحـلـقـوـهـ كـلـهـ ، أـوـ اـتـرـكـوـهـ كـلـهـ » .

(١) من مجلة الأصالة العدد ١٢ السنة الثانية .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤١٩٥) ، والنسائي (١٣٠/٨) ، وصححه الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١١٢٣) .

(٣) مجلة الأصالة ، العدد (١٢) ، السنة الثانية .

فهذا يدل على الإباحة شريطة ألا يعتقد الإنسان أن في الحلق أو التقصير عبادة إلا في النسك ، ولذا قسم ابن تيمية رحمه الله الحلق إلى ثلاثة أقسام :-

- (أ) إن كان في النسك فالحلق أو التقصير عبادة يثاب عليها الإنسان .
- (ب) وإن كان في غير نسك مع عدم اعتقاده التعبد بالحلق ، فهو جائز .
- (ج) وأما إن كان يحلق في غير نسك يعتقد بذلك التعبد لله عز وجل فهو بدعة ، وقد وصف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الخوارج بقوله : « سيماهم التحقيق » ^(١) .

وينبغي أن يراعى في الحلق ألا يقتصر على حلق بعض الشعر وترك بعضه ^(٢) ، لما تقدم في الحديث : « احلقه كله ، أو اتركه كله » ، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله عن القزع ^(٣) .

ومعنى « القزع » : أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه .

قال ابن القيم رحمه الله : (والقرع أربعة أنواع :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا ، مأخذ من تفرع السحاب ، وهو تقطيعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصاري .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله من الأقباش والسفل ^(٤) .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم ^(٥) .

أما فيما يتعلق بحلق الشعر للمرأة : فإنه يحرم على المرأة أن تحلق شعرها ؟

لأن في ذلك تشبهها بالرجال ، ويجوز لها تقصير شعرها .

(١) البخاري (٧٥٦٢) ، ومسلم (١٠٦٥) ، وأبو داود (٤٧٦٥) .

(٢) أما ما يفعله الناس من الإحفاف حول الشعر لإزالة الرائحة عن القفا فهذا لا يأس به إن شاء الله .

(٣) البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) ، وأبو داود (٤١٩٤) ، وابن ماجه (٣٦٣٧) .

(٤) وقد انتشرت هذه العادة في ديارنا في هذه الأوقات ، وهو ما يسمونه (حلق كابوريا) .

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود (٧٠، ٧١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها^(١)) يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ : «ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير»^(٢) .

وأما تقصير الشعر ففي « صحيح مسلم » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة^(٣) .

قال النووي رحمه الله : (و«الوفرة» : أشبع وأكثر من اللمة ، و«اللمة» : ما يلم بالمنكبين من الشعر ، قاله الأصمعي ، وقال غيره : الوفرة أقل من اللمة ، وهي ما لا يجاوز الأذنين ، وقال أبو حاتم : الوفرة ما على الأذنين من الشعر .

قال القاضي عياض رحمه الله : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذواب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ؛ لترکهن التزين واستغناهنهن عن تطويل الشعر ، .. وتحفيقاً لمؤنة رءوسهن .. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء^(٤) .

قلت : ويشترط في تقصير شعر المرأة ألا يصل إلى حد يكون مشابهاً لشعر الرجل ، ولا يكون المقصود من قصه التشبيه برعوس الكافرات ، فإن ذلك حرام ؛ لقوله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٥) .

(١) يشير إلى حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة ، وسيأتي .

(٢) فتح الباري (٣٨٨/١٠) .

(٣) مسلم (٣٢٠) .

(٤) شرح النووي لصحيق مسلم (٤/٥) .

(٥) صحيح : أبو داود (٤٠٣١) ، وأحمد (٢/٥٠) ، وصححه الشيخ الألبانى في « صحيح الجامع » (٢٨٣١) .

تبنيه :

ورد في الحديث قوله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات ، رءوسهن كأسنة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١) .

قال النووي رحمه الله : (وأما رءوسهن كأسنة البحت فمعناه : يعظمن رءوسهن بالخمر (جمع خمار) ، والعمائم وغيرها مما يلف في الرأس حتى تشبه سنمة الإبل ، واختار القاضي أن المائلات الالاتي تمشطن المشطنة الميلاء ، قال : وهي ضفر الغدائر وشدتها إلى فوق ، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنة البحت)^(٢) .

قلت : وبناء على ما تقدم فإنه يدخل في ذلك ما يسمى بـ « الكعكة » فوق الرأس ، ويدخل في معناه كل تسرية يرفع فيها الرأس إلى أعلى كأسنة البحت^(٣) .



□ الثالثة : التهبي عن نتف الشيب :

عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء^(٤) .

ومن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « لا تنتفو الشيب ، فإنه نور المسلم يوم القيمة »^(٥) .



(١) مسلم (٢١٢٨) ، أحمد (٣٥٥/٢) .

(٢) شرح النووي لصحيحة مسلم (١٩١/١٧) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٧/١٧) ترتيب الدوسيش الفتوى رقم (١٤٥٦) .

(٤) مسلم (٢٣٤١) ، والبيهقي (٣١٠/٧) .

(٥) حسن : رواه أبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذى (٢٨٢١) ، والنسائي (١٣٦/٨) .

□ الرابعة : صبغ الشعر :

عن جابر رضي الله عنه قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالقمامدة بياضا ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « غيروا هذا بشيء ، واجتبوا السواد »^(١) .

وعلى هذا فيشرع تغيير الشيب شريطة ألا يكون هذا التغيير بالسواد .

ومعنى « اللَّاغِمَةُ » : قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبه بياض الشيب به ، وقال ابن الأعرابي : شجرة تبيض كأنها الملح^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل : يكره كراهة تنزيه . والمختار التحرير ؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « واجتبوا السواد » هذا مذهبنا)^(٣) .

ثم أورد رحمه الله عن القاضي عياض اختلاف السلف في الخضاب وتركه أيهما أفضل ، ثم أورد ما ورد عن الصحابة في جنس الخضاب ، فخضب بعضهم بالصفرة ، وخضب بعضهم بالحناء والكشم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب بعضهم بالسواد .

ومعنى « الْكَتْمَ » : نبات باليمن يخرج الصبف أسود يميل إلى الحمرة .

قال الحافظ رحمه الله : (ولكن الخضاب مطلقاً أولى ؛ لأنَّه فيه امثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به)^(٤) .

قلت : يشير إلى حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفهم »^(٥) .

(١) مسلم (٢١٠٢) ، أبو داود (٤٢٠٤) ، والنسائي (١٣٨/٨) .

(٢) نقلاً من شرح النووي لصحيحة مسلم (٧٩/١٤) .

(٣) شرح النووي لصحيحة مسلم (٨٠/١٤) .

(٤) فتح الباري (٣٥٥/١٠) .

(٥) البخاري (٥٨٩٩) ، ومسلم (٢١٠٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائي (١٨٥/٨) ، وابن ماجه (٣٦٢١) .

قلت : وما نقل عن بعضهم بالخضب بالسود فمحمول على عدم بلوغهم أحاديث النهي ، أو تأويتهم ذلك بأنه في حق من صار شيب شعره مستبشرًا كالشمام ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور بمنع الخضاب بالسود مطلقاً ، والله أعلم .

تبنيه : علمت أنه يجوز تغيير الشيب بصفرة أو حمرة ، ولكن هل يجوز تغيير الشعر العادي الذي لم يصل إلى الشيب ؟

الجواب : ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي : (أما إذا كان لونه - يعني الشعر - عاديًّا وليس فيه شيب ولا تشويه ، فإنه لا يصبح بما يغير لونه الأصلي ؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة)^(١) ، وأما في فتاوى الشبكة الإسلامية فإنهم يرون إباحة ذلك ما لم يترتب عليه غش أو تدليس أو تشبه بالكافر^(٢)



□ الخامسة : وصل الشعر :

عن أسماء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوائلة والمستوصلة^(٣) .

و«الواائلة» : التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها ، و«المستوصلة» : التي تطلب من يفعل بها ذلك .

وثبت هذا الحديث أيضاً من روایة أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، وقد بینت الأحاديث أن من أسباب هلاك بنی إسرائیل : وصل الشعر ، فعن حمید بن عبد الرحمن سمع معاویة بن أبي سفیان رضي الله عنهما عام حج و هو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسی - : أین علماؤکم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن مثل هذه ، ويقول : «إنما هلكت بنو إسرائیل حين اتّخذ هذه نساؤهم»^(٤) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٠/١٧) ترتیب الدویش . الفتوى (١٦٩١٦) .

(٢) انظر : فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠٧٠٦٥) (٦١٠٨٤) (٣٢٠٨٦) .

(٣) البخاري (٥٩٣٦) ، ومسلم (٢١٢٢) ، والنسائي (١٤٥/٨) ، وابن ماجه (١٩٨٨) .

(٤) البخاري (٥٩٣٢) ، ومسلم (٢١٢٧) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، والترمذی (٢٧٨١) .

وقد سماه النبي ﷺ زوراً ، كما ورد في إحدى روایات حديث معاوية السابق^(١) .

ويتعلق بذلك أمور :

- (١) يحرم ليس الباروكه وإلباسها ؛ لأنها وصل للشعر .
- (٢) اتفق الفقهاء أن وصل الشعر بالشعر حرام ، ومنهم من أجازه إذا كان بعلم الزوج . وال الصحيح أنه يحرم أيضاً .

لذا قال الحافظ : (وأحاديث الباب حجة عليه) .

قلت : يشير إلى ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتعمط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الوالصلة والمستوصلة »^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (وفي هذا الحديث أن الوصل حرام ، سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها)^(٣) .

(٣) اختلف الفقهاء كذلك إذا كان الوصل عن طريق شيء آخر غير الشعر كالخرق ، أو إذا كان من خيوط صناعية كخيوط الحرير ونحوها ، والراجح أن كل ذلك لا يجوز ؛ لأنه في معنى الزور ، وقد سماه النبي ﷺ زوراً .

قال الحافظ رحمه الله : (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شعراً أم لا ، ويفيده حديث جابر : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً)^{(٤)(٥)} .

(١) البخاري (٥٩٣٨) ، مسلم (٢١٢٧) ، وأبي داود (١٨٦/٨) .

(٢) البخاري (٥٩٣٤) ، ومسلم (٢١٢٣) ، وأحمد (١١٦/٦) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٥/١٤ - ١٠٦) .

(٤) مسلم (٢١٢٦) ، وأحمد (٢٩٦/٣) .

(٥) فتح الباري (٣٧٥/١٠) .

(٤) ما تشد به المرأة ضفيرتها من شريط ونحوه لا يعتبر من الوصل المنهي عنه ، وكذلك ما تضعه من « توكة » أو « مشبك » أو أشياء ملونة تتزين بها لزوجها فهذا لا بأس به ، شريطة ألا تظهره أمام الأجانب .

قال القاضي رحمه الله : (فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشهي الشعر فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما للتجميل والتحسين)^(١) .

(٥) يدخل في معنى الوصل : الرموش الصناعية لأنها زور ، وهي وصل ، وكذلك الأظفار الصناعية ، ولعل الفقهاء قد يمّا لم يذكروا ذلك ؛ لأنهم لم يتلوا بما ابتلي به أهل زماننا ، وإنما لله وإنما إليه راجعون ، وهذه العادات فيها تغيير لخلق الله ، وفيها التشبيه بالكافرات ، بل وبالبهائم والسباع .

(٦) حكم زراعة الشعر : الذي أراه في ذلك ؛ جواز زراعة الشعر ، فهذا من باب العلاج ، وليس من باب التغيير لخلق الله ، ولا هو وصل للشعر ، والأفضل أن تكون البصيلات المزروعة مأخوذة من نفس الشخص ، والله أعلم .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (نعم يجوز ؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عَزَّوجَلَّ ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عَزَّوجَلَّ ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله)^(٢) .



□ زينة الشعور الأخرى في الإنسان :

□ اعفاء اللحية :

يحرم حلق اللحية للرجل ، ويجب إطلاقها ؛ لقوله عَزَّوجَلَّ : « قصوا الشارب ،

(١) انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم (١٤ / ١٠٤ - ١٠٥) .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٨٥ .

واعفوا اللحي » ، (وقد تقدمت الأدلة والمسائل المتعلقة بها في سنن الفطرة من كتاب الطهارة) .

□ **قص الشارب :**

يستحب قص الشارب وإحفاؤه للرجل (وقد تقدم بيان ذلك في سنن الفطرة من كتاب الطهارة) .

□ **حلق العانة ونتف الإبط :**

وهذا أيضاً من سنن الفطرة ، وهو مستحب (انظر : سنن الفطرة من كتاب الطهارة) .

□ **شعر الحاجبين :**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ...^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : («المتنمصة» : التي تطلب النامص ، و «النامصة» : التي تفعله ، و «النامص» : إزالة شعر الوجه بالمنقاش (الملقاط) ، ويسمى المنقاش من نامصاً لذلك ، ويقال : إن النامص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفعهما أو تسويفهما . قال أبو داود في «السنن» : النامصة : التي ت نقش الحاجب حتى ثرقة^(٢) .

وقال النووي رحمه الله : (وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا ، وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ، ولا شاربها ، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص)^(٣) .

(١) البخاري (٥٩٤٣) ، ومسلم (٢١٢٥) ، واللفظ لمسلم ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذى (٢٧٨٢) .

(٢) فتح الباري (١/٣٧٧) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١٠٦) .

و«العنفة» الشعر الذي يكون تحت الشفة السفلية.

ملاحظات :

(١) ما ذهب إليه النووي من جواز إزالة شعر اللحية والشارب للمرأة هو مذهب جمهور العلماء، وأفتى به اللجنة الدائمة، ومجمع البحوث الإسلامي وغيرهما من المجامع الفقهية باعتبار أن هذا من باب إعادة الخلقة لأصلها ، إذ الأصل أن المرأة لا لحية لها ولا شارب^(١) ، والله أعلم .

(٢) يدخل في معنى النص الآن ما تفعله بعض النساء من إزالة الحاجب بالكلية ، واستبداله بخط يرسم مكان الحاجب .

(٣) حكم تشمير الحاجب : الذي أفتى به الشيخ ابن جبرين أنه حرام ؛ لأنه تغيير لخلق الله^(٢) ، وانظر فتوى اللجنة الدائمة في حكم صبغ الشعر^(٣) .
وأما فتاوى الشبكة الإسلامية فيرون جواز ذلك ، ما لم يترتب عليه غش أو تدليس أو تشبه بالكافر^(٤) .

(٤) إذا قلنا : إن النص هو إزالة الشعر بالمنماض (الملاقط) ، فهل يجوز الأخذ منه - يعني تقصيره - إذا طال ؟

نقل النووي عن محمد بن جرير قوله : (وأما الأخذ من الحاجبين إذا طال فلم

(١) وقد نص ابن حزم والشيخ الألباني بحرمة حلقتها تأييداً لما ذهب إليه الطبرى اعتماداً على ظاهر اللغة ؛ لأن النص إزالة شعر الوجه مطلقاً ، ويمكن الجماع أن الشعر إذا كان خفيفاً فإنه لا يزال ، وإذا كثف بحيث يشوه صورة المرأة جاز إزالته. لذا قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (النص : هو أخذ الشعر من الوجه والجاجبين ، أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذة ، ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها). انظر فتاوى علماء البلد الحرام (ص ١٦٨).

(٢) انظر فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢٠٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٩١٦)، ترتيب الديويش الفتوى رقم (١٣٠/١٧)، وقد تقدم نص الفتوى (ص ٣١٧).

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (٤١٧٥٤) (١٥٥٤٠).

أو فيه شيئاً لأصحابنا ، وينبغي أن يكره ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، لم يثبت فيه شيءٌ فكره ، وذكر بعض أصحاب أَحْمَد أنه لا بأس به ، قال : وكان أَحْمَد يفعله^(١) .

□ باقي شعور البدن :

وذلك مثل شعر اليدين والرجلين ونحوهما ، فقد رأت اللجنة الدائمة أنه يجوز للمرأة أخذ شعر بدنها عملاً بالأصل وهو الجواز ؛ لأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك^(٢) .

ولم أر من تكلم في ذلك في حق الرجل ، والأولى تركه إلا إن كان كثيراً يؤذيه ، فلا مانع من إزالته ، والله أعلم .



□ زينة الأسنان :

تقديم في حديث ابن مسعود : لعن المتكلمات للحسن المغيرات خلق الله « والتغليج » : مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهاراً للصغر وحسن الأسنان .

قال التوسي رحمه الله : (وهي فرحة بين الثنایا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرحة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتrophied فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضاً : « الوشر » ، ومنه : « لعن الواشرة والمستوشرة » ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعولة لها لهذه الأحاديث ، وأنه تغيير لخلق الله تعالى ، وأنه تزوير ، وأنه تدلس^(٣) .

(١) انظر المجموع (٢٩٠/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٩/١٧) ، ترتيب الدوبيش الفتوى رقم (١٧٥٩٤) .

(٣) شرح التوسي لصحيح مسلم (١٤/١٠٧).

ملاحظات :

- (١) حث الإسلام على الاعتناء بنظافة الفم والأسنان باستخدام السواك (وقد تقدمت مباحثه في سن الفطرة من كتاب الطهارة).
- (٢) يجوز تقويم الأسنان المعوجة، وهذا من باب العلاج وليس من باب التفليج المذكور.
- (٣) إذا كان التفليج لسبب جاز.

قال الحافظ رحمه الله : (قوله : « والمتعلقات للحسن » يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتجت إليه للمداواة مثلاً جاز)^(١).

(٤) يجوز حشو الأسنان ، وتفويتها بوضع جذور لها ، كما يجوز تغطيتها بما يسمى (طربوش) إذا احتجت لذلك ، وكذلك يجوز وضع « سن » أو « ضرس » بدلاً من الزائل ، بل يجوز كونه من فضة أو ذهب ، والأصح عندي بالنسبة للرجل ألا يجعله من ذهب إلا للضرورة ، وإننا نجد بحمد الله في زماننا ما يعني عنه كالبورسلين ، فهو أولى بتركيه ، وأما المرأة فيجوز لها بالذهب وغيره .



□ زينة العين :

يباح للمرأة التزيين لزوجها بوضع الكحل ، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم : « وإن خير أحوالكم الإثمد ؛ يجلو البصر وينبت الشعر »^(٢).

ملاحظات :

- (١) لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب بكحلها حتى على رأي من يرى

(١) فتح الباري (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذى (١٧٥٧) ، والنسائي (١٤٩/٨) ، وابن ماجه (٣٤٩٧) .

جواز كشف وجهها ؛ لأن ذلك يكون من التبرج ، فلا تبديه إلا أمام زوجها ومحارمها وأمام النساء كما تقدم .

(٢) هل يجوز للرجل الاكحال ؟

ورد في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أنه إذا كان للتداوي لجلي البصر وإنبات الشعر فهو جائز ، قال : وأما إن قصد به الجمال والزينة ، فهذا للنساء مطلوب ، وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه ، والله أعلم .

(٣) تجميل العين بوضع العدسات الملونة إن كان للزوج فجاز ما لم يترتب عليه ضرر ، وإن كان لغير الزوج فلا يجوز ؛ لأنه من التبرج ، وقد تقدم أنه لا يجوز وصل الرموش برموش صناعية^(١) .

(٤) وأما الألوان والمساحيق التي توضع على العين فالأصل فيها الإباحة إذا كان بقصد التجمل والتزيين للزوج ، إلا إذا ترتب عليها ضرر فتمنع ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .



□ زينة الجسد :

□ (١) تحرير الوشم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »^(٢) .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العين حق » ، ونهى عن الوشم^(٣) .

قال النووي رحمه الله : (« الوشم ») أن تغز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف

(١) انظر : فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢١٠ .

(٢) البخاري (٥٩٣٣) ، ومسلم (٢١٢٣) ، وأحمد (١١٦/٦) .

(٣) البخاري (٥٩٤٤) ، وأحمد (٣١٩/٢) .

أو المucus أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيحضر ، وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكره وقد تقتلله ، وفاعة هذا : « واشمة » ، والمفعول بها : « موشومة » فإن طلبت فعل ذلك فهي : « مستوشمة » ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت ؟ لعدم تكليفها حينئذ^(١) .

قلت : وقد ظهر في الآونة الأخيرة رسومات ترسم على الجلد ولا يكون ذلك بغرز إبرة ونحوها ، فما حكم هذه الرسومات ؟ .

أقول : إن نظرنا إلى معنى الوشم لغة ، فهذه لا تدخل في الوشم ، وإن نظرنا إلى أنه تغيير لخلق الله ففيه نظر ، والذي يتراجع عندي - والله أعلم - أنه ليس من هذا الباب ، شريطة ألا تظهر به أمام الأجانب .

قال الشوكاني رحمه الله : (وقيل : وهذا - يعني النهي المذكور في الحديث - إنما هو في التغيير الذي يكون باقيا ، أما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء)^(٢) .

تنبيه : هناك نوع آخر من هذه الرسومات لا يدوم لكنه يبقى زمناً طويلاً قد تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة ، فهذا اجتنابه أولى ؛ لأنّه شبيه بال دائم ، وقد أفتى الشيخ ابن جبرين بعدم جوازه^(٣) .

فصل : في حكم إزالة الوشم :

قال النووي رحمه الله نقلًا عن أصحاب الشافعية : (.. فإنْ أمكن إزالته بالعلاج

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٦١٠) .

(٢) نيل الأوطار (٦/٣٤٣) .

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام ص ٨٠٢ .

وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو ، أو منفعة عضو ، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة ، والله أعلم^(١) .



□ (٢) الخضاب :

أما خضاب الشيب : وهو تغيير لون الشعر بحمرة أو صفرة ، فقد تقدم بيانه . وأما خضاب اليدين والرجلين : فالذى أفتى به العلماء أنه جائز في حق المرأة ، لكنه لا يجوز للرجل إلا للتداوى .

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (وأما خصب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوى)^(٢) .

وقال صاحب عون المعبد : (وأما خصب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ، ويحرم في حق الرجال إلا في التداوى . كما في المرقة)^(٣) .

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه ، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوى ، ومما يدل على تحريمه قوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الحديث الصحيح : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال » .

ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نهى أن يتزرعه الرجل^(٤) . وما ذاك إلا لللونه ، لا لريحة ؛ لأن ريح الطيب للرجال محبوب ، والحناء

(١) شرح النووي لصحيغ مسلم (١٤/١٠٦) .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٦٧) .

(٣) عون المعبد (١١/١٧٣) .

(٤) البخاري (٦٥٨٤) ومسلم (١٢١٠) ، وأبو داود (٤١٧٩) ، والترمذى (٥٢٨١) .

في هذا كالزعران^(١).

قلت : اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي لخبر سلمى مولاة النبي ﷺ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا اشتكي أحد رأسه قال : « اذهب فاحجج » ، وإذا اشتكي رجله قال : « اذهب فاخضبها بالحناء »^(٢).

مسألة : حكم عمليات التجميل :

قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (التجميل نوعان : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث وغيره ، وهذا لا يأس به ولا حرج فيه ؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب .

والنوع الثاني : هو التجميل الرائد وهو ليس من إزالة العيب ، بل لزيادة الحسن ، وهو محرم لا يجوز ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ لعن الناصحة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالى الذي ليس لإزالة العيب^(٣).



□ زينة الطيب :

يستحب التطيب للرجال والنساء ، إلا أنه يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متقطيبة.

فعن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ قالت : كنت أطيب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بأطيب ما يجد ، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته^(٤).

(١) المجموع (٢٩٤/١).

(٢) الطبراني في « الكبير » (٢٩٨/٢٤) ، وحسنه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٤٦٧١) ، وفي إسناده عبد الله بن على بن رافع مختلف فيه.

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٨٨.

(٤) البخاري (٥٩٢٣) ، ومسلم (١١٩٠) ، والنسائي (١٤٠/٥).

ومعنى «وبص» : لمعان .

قال ابن بطال رحمه الله : (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطينن وجوههن ، ويترzin بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء) ^(١) .

وأما الدليل على حرمة بروز المرأة من بيتها متطيبة ، فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «أيما امرأة استعطرت فمررت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية » ^(٢) ، وعن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» ^(٣) .

وببناء على ذلك فيجب على المرأة إزالة ما علق بها من طيب إذا أرادت الخروج .

ملاحظات :

(١) ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «طيب الرجال : ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء : ما ظهر لونه وخفى ريحه » ^(٤) .

قال المناوي في فيض القدير : (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، أي :

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٦).

(٢) حسن : رواه أبو داود (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، والنسائى (١٥٣/٨) ، وأحمد (٤١٣/٤) ، والحاكم (٣٩٦/٢) ، وصححه وواقفه الذهبي ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) مسلم (٤٤٣) ، والنسائى (١٥٥/٨) ، وأحمد (٣٦٣/٦) .

(٤) حسن لغيره : رواه أبو داود (٢١٧٤) ، والترمذى (٢٧٨٧) ، والنسائى (١٥١/٨) . من حديث أبي هريرة وفيه ضعف لكن له شواهد ؛ فقد رواه الترمذى (٢٧٨٨) من حديث عمران بن الحчин وفيه انقطاع ، وله شاهد من حديث أنس رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٦٩/٦) والطبراني والضياء . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . والحديث صححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٨٣٢) .

عن الأجانب كالزعفران ، ولهذا حرم على الرجال المزعفر ، قال البغوي : قال سعد : أراهم حملوا قوله : « وطيب النساء » على ما إذا أرادت الخروج ، وأما عند زوجها فتطيب بما شاءت ^(١) .

(٢) يجوز للمرأة أن تعطر زوجها لحديث عائشة السابق ، ولما ثبت عنها أيضاً ^{رَبِّيْنَا} قالت : كنت أطيب رسول الله ^{رَبِّيْلِهِ} لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ^(٢) .

لكن إن تعلق يدها أو يدnee شيئاً من هذا الطيب وجب إزالته كما تقدم .

(٣) يكره رد الطيب لمن عرض عليه ، لما ثبت أن أنس ^{رَضِيَّهُ} : كان لا يرد الطيب ، وزعم أن رسول الله ^{رَبِّيْلِهِ} كان لا يرده ^(٣) .

وعن أبي هريرة ^{رَضِيَّهُ} رفعه : « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب الريح خفيف المحمل » ^(٤) ، وثبت هذا الحديث عند مسلم بلفظ : « ريحان » ^(٥) بدلاً من « طيب » .

(٤) يحرم على المرأة استعمال الطيب والكohl والتحلي بالذهب مدة إحدادها على الميت ، وقد تقدم ذلك في آخر باب الطلاق .

(٥) يحرم وضع الطيب في حالة الإحرام على الرجال والنساء ، وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب الحج .

(٦) العطور الكحولية لا يجوز استعمالها إذا كانت نسبة الكohl فيها كبيرة ،

(١) فيض القدير (٤/٢٨٤) .

(٢) البخاري (٥٩٢٢) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والنسائي (١٣٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٦) .

(٣) البخاري (٥٩٢٩) ، والترمذى (٢٧٨٩) ، وأحمد (١٣٣/٣) .

(٤) مسلم (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٧٧٢) ، والنسائي (١٨٩/٨) ، وأحمد (٣٠/٢) .

(٥) مسلم (٢٢٥٣) .

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وتقدم بيان ذلك في كتاب البيوع ، والله أعلم .



□ زينة الحلبي :

بياح للمرأة التحلبي بالذهب والفضة ، وبجميع أنواع الحلبي سواء كان محلقاً أو غير محلق^(١) . وأما الذكور فيحرم عليهم الذهب ، سواء كان هؤلاء الذكور صغاراً أو كباراً ، ويباح للرجل التختم بخاتم الفضة .

فعن علي رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهبًا يمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » - زاد ابن ماجه - : « حل لإناثهم »^(٢) .

وأما ما يدل على إباحة الذهب المحلق للنساء :

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكنة غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطيني زكاة هذه ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار »^(٣) . ومعنى « مسكنة » : سواران كما جاء مصريحاً به في بعض الروايات .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر عليها لبسها السوارين ، وإنما أنكر عليها عدم تأدية زكاة السوارين .

(٢) وسئل القاسم بن محمد : إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك ، إلا ما ذهب إليه شيخنا الألباني رحمه الله تعالى بتحريم الذهب المحلق على النساء ، قوله مرجوح ، وقد رد عليه الشيخ إسماعيل الأنصارى ، والشيخ مصطفى العدوى في كتابه « المؤنق في إباحة الذهب المحلق » ، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة أيضاً ، أعني : إلى إباحته .

(٢) صحيح : أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤) .

(٣) حسن : أبو داود (١٥٦٣) ، والترمذى (٦٣٧) ، والنسائي (٥/٣٨) .

الأحرار: العصر والذهب ، فقال : كذبوا والله ، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات ، وتلبس خواتم الذهب^(١).

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدي النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذنه رسول الله ﷺ بعده ، وإنه لمعرض عنه - أو بعض أصابعه ، وإنه لمعرض عنه - ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلي بهذا يا بنتي »^(٢).

وأما الأحاديث التي وردت بالنهي عن الذهب للنساء فقد حملها جمهور العلماء على أن المقصود به ذهب لم يؤد زكاته ، أو كان للمباهاة والمفاخرة .

قال الإمام البخاري رحمه الله : [باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب]^(٣).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : (ولما تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختيم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء)^(٤).

قال النووي رحمه الله : (... وأما النساء فيباح لهن ليس الحرير وجميع أنواعه ، وخواتيم الذهب ، وسائر الحلي منه ، ومن الفضة ، سواء المزوجة وغيرها ، والشابة ، والعجوز ، والغنية ، والفقيرة)^(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله : (ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه ، مثل : السوار ، والخلخال ، والقرط ، والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههن ، وفي أعناقهن ، وأيديهن ، وأرجلهن ، وأذانهن وغيره ، فأما ما لم

(١) رواه البخاري معلقاً (٣٣٠/١٠)، ووصله ابن سعد في الطبقات (٧٠/٨) بإسناد حسن.

(٢) حسن : رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (١١٩/٦)، وابن أبي شيبة (٤٦٥/٨).

(٣) فتح الباري (٣٣٠/١٠).

(٤) فتح الباري (٣١٧/١٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (٣١/١٤).

تجر عادتهن كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم ، وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب)^(١) .

ملاحظات :

(١) يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة ، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : اتخاذ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله ، فكأنى أنظر إلى ويص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو في كفه)^(٢) .

ولا يعني ذلك أنه يباح للرجل لبس السلسل والأساور ونحوها مما هو زينة النساء ؛ لأنه فيه تشبه بهن .

(٢) لا يجوز التختم بخاتم الحديد ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : « هذا شر ، هذا حلية أهل النار » ، فألقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه »)^(٣) . ومعنى « الورق » : الفضة .

ولا يشكل على هذا ما ورد في الصحيحين أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لرجل : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، فقد قال الحافظ رحمه الله : (استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه ؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمتة)^(٤) .

قلت : والمقصود به الحديد الصرف الذي لا يخالطه غيره كما أشار إلى ذلك

(١) المغني (٦٠٦/٢) .

(٢) البخاري (٥٨٧٢) ، ومسلم (٢٠٩٢) ، وأبو داود (٢٥١٤) ، والترمذى (٢٧١٨) ، والنسائي في (٨) (١٧٤) .

(٣) رواه أحمد (٢١/١) (٢١٣/٢) ، (١٦٣) ، (١٧٩) ، (٢١١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٢١) ، وإنستاده حسن ، وصححه الشيخ الألباني لشواهدة .

(٤) فتح الباري (١٠/٣٢٣) .

الحافظ في الفتح^(١).

(٣) يكره للرجل لبس الخاتم في الأصبع الوسطى أو السبابة لما ثبت عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أتختم في إصبعي هذه وهذه - وأشار إلى السبابة والوسطى^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في الأصابع كلها)^(٣) .

(٤) اختلف العلماء في جواز ثقب الأذن للبنات من أجل التحليل ، فذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن ، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك ، وهذا هو القول الراجح ، لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر النساء بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها^(٤) . فهذا يدل على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علم بتحليهن في آذانهن ولم ينكر عليهن ذلك .

(٥) يجوز للرجل استخدام الذهب للضرورة ؛ لما ثبت عن عرفجة بن أسعد : أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفًا من ورق ، فأتنى عليه ، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يتخذ أنفًا من ذهب^(٥) .

ومعنى «ورق» : فضة ، و«يوم الكلاب» : موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة ، وقيل : هو موضع بين الكوفة والبصرة وكانت فيه وقعة في الجاهلية .

(١) المصدر السابق .

(٢) مسلم (٢٠٧٨) ، وأبو داود (٤٢٢٥) ، والترمذى (١٧٨٦) ، والنسائى فى الكبير (٩٥٣٧) ، وابن ماجه (٣٦٤٨) ، وليس عند مسلم ذكر السبابة .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/٧١) .

(٤) البخارى (٩٦٤) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٥) أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذى (١٧٧٠) ، والنسائى (١٦٣/٨) ، وصححة الألبانى .

قلت : حيث أبىح هذا فإنما يباح عند الضرورة ، فإن وجد غير الذهب لم يبح للرجل استعماله ، وأما النساء فهو مباح لهن ، سواء كانت ضرورة أم لا .



□ زينة البيوت :

□ (١) كراهيّة ستر الجدران :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالْطِينَ»^(١) .

قال النووي رحمه الله : (فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تزierung لا تحريم ، هذا هو الصحيح ، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام ، وليس في هذا الحديث ما يقتضي التحرير ؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحرير)^(٢) .

□ اتخاذ السرير :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلی وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسأه انسلاً^(٣) .

قال ابن بطال رحمه الله : (فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ، ونوم المرأة بحضور زوجها)^(٤) .

(١) مسلم (٢١٠٦) ، وأبو داود (٤١٥٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٨١٧) .

(٣) البخاري (٥١١) (٦٢٢٦) ، ومسلم (٥١٢) ، وأحمد (٤٢/٦) .

(٤) فتح الباري (١١/٦٨) .

□ (٣) الفرش للرجل وللمرأة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان »^(١) .

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : معناه أن ما زاد عن الحاجة فاتخاده إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان ؛ لأنه يرتضيه ويوسوس له ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل : إنه على ظاهره ، وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيم ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء .

وأما تعدد الفرش للزوج وللن الزوجة فلا بأس به ؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهم إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به في هذا ضعيف ؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا ، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبا ولكن بدليل آخر ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منها عذر في الانفراد فاجتمعا هما في فراش واحد أفضل ، وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، فينام معها ، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزمها من النوم معها الجماع ، والله أعلم^(٢) .

□ (٤) اتخاذ الصور :

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائكة بيته في

(١) مسلم (٢٠٨٤) ، وأبو داود (٤١٤٢) ، والنسائي (٦/١٢٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٧١٣) .

كلب ولا تصاویر^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروں »^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم »^(٣).

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرير ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوجع عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه بما يمتهن أم بغيره^(٤) ، فصنعه حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله ، وسواء كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إماء ، أو حائط ، أو غيرها ، فأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام)^(٥).

قلت : ولابد من التفرقة بين صناعة الصور واتخاذها ، فمثلاً صناعة الصورة على الدرهم والدينار محرمة كما ذكر النووي ، ولكن يباح استخدام هذه الدرام والدنانير للضرورة والحاجة .

وأيد الحافظ هذا الرأي في فتح الباري^(٦).



(١) البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٥)، والترمذى (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٦٤٩).

(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنمساني (٢١٦/٨).

(٣) البخاري (٥٩٥١) (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنمساني (٢١٥/٨).

(٤) سياق ذكر الخلاف في صناعة ما يمتهن.

(٥) شرح مسلم للنووي (٤/٨١).

(٦) فتح الباري (١٠/٣٨٤).

ملاحظات :

(١) تنقسم الصورة إلى صورة مؤقتة كالصورة في المرأة ، وإلى صورة دائمة لا تزول وذلك مثل التمايل ، والنقوش على الحوائط والثياب وغيرها ، وهذه (الدائمة) تنقسم إلى قسمين ذات ظل وهي التي يكون لها ملمساً وبروزاً كالتمايل ، والثانية : مثل النقوش والرقم فيقال لها : (لا ظل لها) ، ويلاحظ هنا أن التحرير الوارد إنما هو على الصور الدائمة سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها . وأما على الصور المؤقتة كصورة المرأة فلا يدخلها التحرير .

(٢) الصورة قد تكون لذوات الأرواح كالإنسان والطيور والحيوان وقد تكون لغير ذوات الأرواح كالأشجار والزهور ، وكذلك المصنوعات البشرية : كصورة المنزل والسيارة ، وكذلك صور الطبيعة كصورة الشمس والقمر ، فالآحاديث المحرمة إنما حرمت ذوات الأرواح لما ورد في الحديث : « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح ، وليس بنافع »^(١) .
فشخص النهي بذات الأرواح .

وأما صورة ما لا روح فيه ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى المصور عن التصوير ، ثم قال له : إن كنت فاعلأ صور الشجر وما لا روح فيه^(٢) .

(٣) إذا غيرت معالم الصورة بأن تقطع الرأس جاز اقتناها لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على البيت تمثال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر ، ومر بالستر فليقطع ، فليجعل منه وسادتين

(١) البخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) ، والنسائي (٢١٥/٨) .

(٢) نفس التخريج السابق .

توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ..^(١) الحديث .

(٤) في الحديث السابق دليل لما ذهب إليه الجمهور الذين يرون أن تحريم التصوير عام فيما له ظل ، وفيما ليس له ظل ، ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بالستر أن يقطع ، ومعلوم أن الستر فيه صور منقوشة وليس مجسمة ، وهذا هو الرأي الراجح وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بتحريم ماله ظل ، وكراهة مالا ظل له .

(٥) صناعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء ، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال للبنات وللبنين ، ولكن يلاحظ أن تصنع هذه اللعب بطريقة لا تكون مفتتة ، تثير الغرائز ، ولا تكون بطريقة تخل بالآداب والأخلاق ، فإن كانت بهذه المثابة فيحرم صناعتها ، والله أعلم .

(٦) والراجح كذلك حرمة صناعة الصور المجسمة حتى لو كانت من مادة لا تبقى كثيراً كصناعتها من الحلوى ، أو الطين ، أو ما يسرع إليه الفساد وهذا مذهب الحنفية ، وجمهور المالكية والشافعية ، والظاهر من مذهب الحنابلة .

(٧) اختلف العلماء (المعاصرون) في حكم التصوير الفوتوغرافي ، فذهب أكثرهم إلى تحريم الصورة الفوتوغرافية إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة كصورة الهوية وجواز السفر ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله ، وأفتى به اللجنة الدائمة ، مستدلين على ذلك بعموم الأدلة في تحريم التصوير ، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جوازه معللاً بذلك بأنه حبس للظل ، وليس مضاهة لخلق الله ، فالتصور ليس عنده تخفيط أو تشكييل ، بل سلط الآلة فانطبع بالصورة خلق الله ، على الصفة التي خلقها الله .

(١) صحيح : أبو داود (٤١٥٨) ، والترمذى (٢٨٠٦) ومالك في الموطأ (٣٧٩/٣) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٦٠) .

والراجح هو القول الأول؛ لأن علة التحرير لا تنحصر في المضاهاة لخلق الله فقط، بل هناك علل أخرى، ويكفي عموم الأحاديث الدالة على تحريم دخول الملائكة إذا وجدت الصورة.

(٨) يجوز استخدام الفرش والسجاجيد التي فيها صور إذا كانت توطأ وتمتهن، دون أن تعلق.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(٩) يجوز استخدام الإنسان الآلي بشرط أن يكون مقطوع الرأس، فإن كان غير مقطوع الرأس فيحرم استخدامه لعموم الأدلة المحرمة لاستخدام الصور.

(١٠) الراجح عدم الاحتفاظ بالصور للذكرى، ويجوز الاحتفاظ بالصور التي تستخدم للضرورة.

(١١) لا يجوز اقتناط الطيور والحيوانات المحنطة لما فيه من العبث وإضاعة المال، وقد يفضي اقتناطها إلى الشرك^(١).

(١٢) يحرم تعليق الصور ذوات الأرواح في بيوت الله تعالى؛ لما في ذلك من التشبيه بعباد الصور والأوثان، ولعموم الأدلة المحرمة لاتخاذ الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه كلب ولا صورة.

(١٣) يجوز التصوير إذا كانت هناك ضرورة تبيحه كالتصوير من أجل التعليم، أو إذا كانت هناك فائدة لا تتيسر إلا بالتصوير، وكذلك الأمر في جواز استخدام الصور كوسيلة إعلامية، كما يجوز استخدامها في المجال الأمني وكشف الجرائم ومراقبة السير والحوادث.

(١٤) مذاهب العلماء في الصور النصفية كأن يكون بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن:

(١) نقلًا من فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٩٣.

فمذهب المالكية الجواز ، وهو مذهب الحنابلة ، وعند الشافعية اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس ، والراجح عندهم في هذه الحالة التحرير ، أي أن الصورة إذا قطعت من أعلىها يعني قطع رأسها فهي جائزة للحديث السابق ، وأما ما قطع من أسفلها وبقى رأسها فهي غير جائزة ؛ لعدم ورود نص على ذلك ، ولأن الرأس صورة .

قال الحافظ رحمه الله : بعد ذكر قطع رأس التمثال في الحديث السابق : (في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه : ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها ، أما لو كانت ممتنة ، أو كانت غير ممتنة لكنها غير هيئتها إما بقطع رأسها ، أو بقطعها من نصفها فلا امتناع)^(١) .

قلت : الراجح ما ذهب إليه الشافعية ؛ لأن الحديث نص على قطع الرأس فحسب ، فإذا بقيت الرأس بقيت الصورة ، وإذا قطعت فقد تغيرت ملامحها ، ومما يؤيد هذا الرأي ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا صورة^(٢) ، وثبت ذلك مرفوعا ، والله أعلم .



(١) فتح الباري (٣٩٢/١٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/٢٧٠)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٢١) .

**كتاب الأيمان
والنذور والكافرات**

كتاب الأيمان والنذور والكافارات

أولاً : الأيمان

□ معنى الأيمان :

لغة : جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرئ منهم يمينه علي يمين صاحبه^(١) .
 وشرعًا : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله^(٢) ، ويعرفه بعض الفقهاء : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك^(٣) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : (تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة)^(٤) .



□ مشروعية اليمين :

اليمين ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع :

أما «الكتاب» : فقد أمر الله نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال سبحانه : **﴿وَسِتَّنِعْوَنَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِذْ وَرَقَ إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَشَدَّ بِمُعَجِّزِنَ﴾** [يونس : ٥٣] .

وقال تعالى : **﴿فُلْ بَلَى وَرَقِ لَتَائِنَكُمْ﴾** [سيا : ٣] .

وقال تعالى : **﴿فُلْ بَلَى وَرَقِ لَتَبْعِشَنَ﴾** [الغافر : ٧] .

وقد نهى الله عن نقض الأيمان فقال : **﴿وَلَا نَقْصُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾**

(١) لسان العرب (١٣/٤٥٨) .

(٢) فتح الباري (١١/٥١٦) .

(٣) انظر : المسوط (٨/١٢٦) ، تبيان الحقائق للزيلعي (٣/١٠٦) .

(٤) الشرح المتع (٦/٣٨٥) .

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا» [النحل : ٩١].
 وأما «السنة» : فمن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إني والله إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان يمين النبي ﷺ : «لا وقلب القلوب»^(٢).
 وأما «الإجماع» : فقد أجمعوا أن الأمة على مشروعية اليمين ، وثبتت أحکامها^(٣).

* * *

□ أنواع اليمين :

ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام ، وبيانها فيما يلي :

□ أولاً: يمين اللغو :

قال تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُمُ الْقُلُوبِكُمْ» [البقرة : ٢٢٥].

نرى من خلال الآية أن الله جعل «اللغو» في مقابلة «ما كسبت القلوب» ، فدل ذلك على أن اللغو هو غير ما كسبت القلوب ، أي : غير المقصود ، ولذا ورد في تفسير اللغو ما يلي :

(أ) أن يقول أثناء كلامه : لا والله ، بلى والله ، لا يعقد على ذلك قلبه : عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ». قالت : أنزلت في قول الرجل : لا والله ، بلى والله^(٤).

(١) البخاري (٦٦٢٣) ، ومسلم (١٦٤٩) ، أبو داود (٣٢٧٦) ، والنسائي (٩/٧) ، وابن ماجه.

(٢) البخاري (٦٦١٧) (٦٦٢٨) (٧٣٩١) ، ومسلم (٢٣٥٦) ، وأبو داود (٦٢٦٣) ، والترمذى (١٥٤٠) ، والنسائي (٢/٧).

(٣) انظر : المغني (٨/٦٧٦).

(٤) البخاري (٦٦٦٣) ، ومالك في الموطأ (١٠٣٢) ، وأبو داود (٣٢٥٤) موقوفاً.

وثبت ذلك أيضاً عن ابن عمر وابن عباس .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أيمان اللغو : ما كان في الهزل ، والمراء ، والخصوصة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلوب ^(١) .

وعلى هذا ذهب الشافعية والمالكية أنه إذا قال أثناء كلامه : بلى والله ، لا والله ، سواء كان ذلك في الماضي أو الحال أو المستقبل ، ولم يكن ذلك عن قصد القلب وعقده على كلامه ، فهذا كله لغو .

(ب) أن يحلف على الشيء يعتقد صحيحاً فيظهر بخلاف ما حلف ، سواء كان ذلك في النفي أو الإثبات ، مثل أن يقول : (والله ما كلمت زيداً) ، وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو يقول : (والله لقد كلمت زيداً) ، وفي ظنه أنه كلمه فيظهر بخلاف الواقع ، فسر ذلك زرارة بن أوفى رضي الله عنه حيث قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف ^(٢) .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قلت : وكلا القولين صحيح لأن كلامها عن غير كسب القلب وعقده عليه .

حكم يمين اللغو :

اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي مَا لَمْ تَمْكِنُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٥] ، فرفع عنهم المواجهة ، فلا إثم ولا كفارة ؛ لأنه لم يقصد المخالففة ، فأشببه ما لو حنت ناسياً ^(٣) .



□ ثانياً : اليمين الغموس :

هي اليمين الكاذبة قصداً ، أو هي الحلف على أمر ماضٍ ، أو في الحال متعمداً

(١) صحيح : رواه الطبرى (٤٤٣/٤) والبيهقي (٤٩/١٠) .

(٢) الطبرى (٢٤٥/٢) .

(٣) انظر المغني (٦٨٧/٨) .

الكذب سواء كان ذلك نفياً أو إثباتاً.

مثل أن يقول : (والله لقد دخلت هذه الدار) ، وهو يعلم أنه لم يدخلها ، أو يقول : (والله ما رأيت فلاناً) ، وهو يعلم أنه راه.

وتسمى هذه اليمين : اليمين الغموس ، والزور ، والفاجرة ، ويمين صير (أي : أن يصبر فيها نفسه على الجزم بالكذب ، أو يصبر - يحبس - حق مسلم بها) . وسميت غموساً ؛ لأنها تغمض صاحبها في الإثم أو في النار.

حكم اليمين الغموس :

تعد اليمين الغموس من الكبائر ، فلائمه صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس »^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين صير يقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان »^(٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله ، قال : وإن كان عوًدًا من أرائك^(٣).

مسألة : هل تجب الكفارة في اليمين الغموس ؟

اختلاف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين :

القول الأول : قالوا : لا كفارة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ،

(١) البخاري (٦٦٧٥) ، والترمذى (٣٠٢١) ، والنمساني (٨٩/٧) .

(٢) البخاري (٤٥٥٠) (٦٦٧٦) ، ومسلم (١٣٨) ، وأبو داود (٣٤٤٣) ، والترمذى (١٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٣٢٣) .

(٣) مسلم (١٣٧) ، وابن ماجه (٢٣٢٤) .

واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الضعيفة، ورأوا أنها تصلح للاستدلال بمجموعها.

وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له : اليمين الغموس ^(١).

قالوا : ولا نعلم لابن مسعود مخالفًا من الصحابة .

قالوا أيضًا : أن اليمين الغموس أعظم من أن تكفر ، فهي يلزمها التوبة ورد الحقوق لأصحابها .

قالوا أيضًا : وتسميتها يمين من باب المجاز لمشابهتها لليمين ، ولكنها كذب وزور . فاليمين التي تشرع هي التي يعقد عليها القلب مستقبلًا لفعل شيء أو تركه .

القول الثاني : قالوا : فيها الكفارة - أي : مع التوبة - وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وذهب إليه ابن حزم ، ونقله من قول الأوزاعي ، والحسن بن حبي ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، ومعمر ، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقُتُمْ﴾ [المائدة: ٨٥] . فالظاهر إيجاب الكفارة في كل يمين ، فلا تسقط إلا إذا كان هناك نص في إسقاطها .

(٢) قالوا : إن اليمين الغموس مما كسبه القلب ، والله يقول : ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

وأجابوا عن أدلة الآخرين بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة ، والأحاديث التي فيها الوعيد لصاحب اليمين الغموس لا تنفي الكفارة ، بل إنها توجب التوبة

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٢٩) ، والبيهقي (١٠/٣٨) ، وصححه الحاكم على شرطهما وافقه الذهبي .

فقط ، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويرد الحقوق لأصحابها ، وعليه زيادة على ذلك : الكفارة .

وأما أثر ابن مسعود فمقطوع ؛ لأنّه من روایة أبي العالية عنه ، وهو لم يلقه .
واما قولهم هي أعظم من أن تكفر ، قالوا : هذه دعوى لا دليل عليها ، فهناك من الكبائر من تجب فيها الكفارة ، كمن جامع في رمضان متعمداً . وتعلق الإثم بالغموس لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهور منكر من القول وزور ، وتعلق به الكفارة .



ثالثاً : اليمين المنعقدة :

هي اليمين على أمر في المستقبل بأن يفعله ، أو بأن لا يفعله ، كأن يقول : والله لا أفعل كذا ، أو والله لأفعلن كذا ، ويعلم قلبه على ذلك .

حكم اليمين المنعقدة :

تجب الكفارة إذا حنت في اليمين المنعقدة ، وهذا باتفاق العلماء ، سواء كان اليمين على فعل واجب أو تركه ، أو فعل معصية أو تركها ، أو فعل مندوب أو تركه ، أو فعل مكروه أو تركه ، أو فعل مباح أو تركه .

(أ) فأما فعل الواجب وترك المعصية : كأن يقول : (والله لأصلين) أو يقول : (والله لا أشرب الخمر) فإنه يجب الوفاء والبر بيمينه ؛ لقوله تعالى : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(١) ، فإن لم يبر بقسمه فإنه يأثم ، ويحثت ، ويلزمه الكفارة .

(ب) وأما ترك الواجب أو فعل المعصية : كأن يقول : (والله لا أصلى) ، أو يقول : (والله لأشرين الخمر) ، فإنه يجب عليه التوبة من حلفه هذا ، ويجب عليه

(١) البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذى (١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢١٢٦) .

الحدث في يمينه ، والكافرة ، وقد قال ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتِ الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ^(١) .

ولما ثبت في الحديث : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ^(٢) .

(ج) وأما إن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه : فيستحب له البر في يمينه ؛ لأن فيه طاعة لله عز وجل ، فإن حنت وجب عليه الكفارة .

(د) وأما إن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه : كقوله : (والله لا أصلني نافلة) ، وكتقوله : (والله لألتفتن في الصلاة) ، فالمستحب أن يحنت في يمينه ، وذلك بأن يفعل المندوب ، ويترك المكروه ويكره عن يمينه ، وذلك لما تقدم في الحديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ، ولما ثبت في سبب نزول قوله تعالى : « وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى » [النور: ٢٢] . نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد حلف ألا يبر مسطحا ؛ لأنه اشترك في حديث الإفك على عائشة رضي الله عنها . ومعنى (لا يأتل) : لا يقسم .

(ه) وأما إن كانت اليمين على مباح : فيجوز له البر في يمينه ، ويجوز له الحنت ، لكن الأفضل البر بيمينه لما فيه من تعظيم شعائر الله ، وكتقوله تعالى : « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » [النحل: ٩١] . بشرط ألا يكون هناك ضرر على نفسه أو على غيره ، ولا فليأتِ الذي هو خير ، وليكفر .



(١) مسلم (١٦٥٠) ، والترمذى (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذى (١٥٢٩) ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والنسائي (٧/١٠) . من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه مسلم (١٦٥١) ، والنسائي (٧/١٠) ، وابن ماجه (٢١٠٨) . من حديث عدي بن حاتم .

(٢) البخارى (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذى (١٥٢٦) ، والنسائي (٧/١٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) .

شروط اليمين المنعقدة :

يشترط في اليمين المنعقدة الشروط الآتية :

(أ) يشترط في الحالف : أن يكون بالعَالَى عاقلاً مختاراً ، فلا تتعقد يمين الصبي والمجنون لرفع المؤاخذة عنهم ، ولا تتعقد اليمين إذا حلف مخططاً ، أو مكرهاً ، أو ناسياً ، لما ثبت في الحديث : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوَا عَلَيْهِ»^(١).

تبسيه : أختلف العلماء في اشتراط الإسلام لانعقاد اليمين ؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه ، أي : أن الكافر إذا حث لزمه الكفار ، فيجوز أن يكفر بالإطعام ، أو العتق ، أو الكسوة ، لكنه لا يكفر بالصوم حتى يسلم ؛ لأن الصوم عبادة ، ولا تصح إلا بالإسلام.

واستدل هؤلاء بأن الله جعل الكافر من أهل اليمين بالله ، فقال تعالى : «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فَأَصْبَبْتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْلِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ» [المائدة : ١٠٦].

ولما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب عليه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فقال له عليه : «أوف بندرك»^(٢).

(٢) يشترط أن يقصد اليمين ويعقد عليه القلب ، فلا ينعقد اليمين باللغو كما تقدم^(٣).

(٣) أن يكون اليمين بالله ، أو بأسمائه ، أو بصفاته .

(٤) يشترط التلفظ باليمين ، فلا يكفي في ذلك أن يحدث نفسه به ، وهذا هو قول الجمهور .

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) البخاري (٤٢) ، ومسلم (٦٥٦) ، وأبو داود (٢٤٧٤) ، والترمذني (١٥٣٩) .

(٣) انظر معنى اليمين اللغوي ص ٢٤٣ .

(٥) يشترط في المخلوف عليه أن يكون لأمر مستقبل مقصود ، أو يمكن وجوده حقيقة عند الحلف ؛ ودليل كونه مستقبلاً قوله ﷺ : « فليكفر ، ولآيات الذي هو خير » ، ولا يتصور الإتيان لأمر ماضٍ .

ولا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة أو عادة كأن يقول : (والله لأنشرين الماء الذي في هذا الإناء) ثم تبين أن الإناء لا يوجد به ماء ، فإن اليمين لا تنعقد ، وكذلك لو قال : (والله لأصعدن إلى السماء) ، أو (لأنشرين ماء البحر كلها) ، فإن هذا مستحيل ، فلا تنعقد اليمين .



ملاحظات :

(١) اعلم - رحمك الله - أنه لا يملك العالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق ، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها .

(٢) يجوز الحلف من غير استحلاف لتأكيد أمر .

(٣) ومع أن الحلف مباح عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط فيه ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**» [البقرة : ٢٢٤] ، أي : لا تكثروا العلف بالله ؛ لأنه ربما يعجز الإنسان عن الوفاء به ، وقد قال تعالى : «**وَأَحْقَظُوا أَيْمَانَكُمْ**» [المائدة : ٨٩] .

(٤) وبناءً على ذلك فلا يتخذ الحلف وسيلة للتأثير في رواج السلعة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «**الحلف مُنْفَقَةٌ** للسلعة ، ممحقة للبركة» ^(١) .

(٥) قسم الحنابلة للحلف إلى خمسة أقسام :

(١) البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) ، وأبي داود (٣٣٣٥) ، والنسائي (٢٤٦/٧) .

واجب : وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة ، وكذلك إذا كانت لإثبات حق .

مندوب : وهو الذي تتعلق به مصلحة ، كإصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم ، أو دفع شر .

مباح : مثل الحلف على فعل شيء ، أو تركه ، أو الإخبار عن شيء .

مكروه : وهو الحلف على فعل مكره ، أو ترك مندوب .

محرم : وهو الحلف الكاذب ، قال تعالى : ﴿وَمَحْلُولُونَ عَلَى الْكَذِيبِ وَهُمْ يَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] ، أو كانت على ترك واجب ، أو فعل محرم .



□ صيغة القسم :

يمكن أن نقسم صيغة الحلف إلى قسمين :

الأول : صيغة القسم الحقيقي : وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ، ولا يصح هذا القسم إلا بالله أو أسمائه أو صفاته ، وهذه الصيغة تشتمل على أداة القسم ، والمقسم به ، والمقسم عليه .

الثاني : ما خرج مخرج الشرط أو الجزاء ، ويدخل فيه يمين النذر ، ويدين العتاق ، ويدين الحرام ، ويدين الظهار ، وبيان ذلك كما يلي :

□ الصيغة الأولى : صيغة القسم الحقيقي

اتفق العلماء على إباحة القسم بالله ، أو بأسمائه ، كقوله : والله لاؤفنن ، وربى لأفنن ، والرحمن لأفنن ، وغير ذلك .

كما اتفقوا على إباحة القسم بصفات الله عزّ وجلّ كان يقول : أقسام بوجه الله ، أو بحياة الله ، أو أقسام بعزة الله ، أو أقسام بعظمته الله ، وكذلك لو أقسام فقال : «أقسام بمجيء الله يوم القيمة للفصل بين العباد» ، كان ذلك قسماً .

ويتعلق بذلك مسائل :

أولاً: الحلف لا يكون إلا بالله :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال عليه السلام : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً^(١) .

ومعنى قوله : « فما حلفت بها ذاكراً » أي : عن ذكر مني وعلم ، و« ولا آثراً » أي : ولا راوياً عن أحد أنه حلف بأبيه .

قلت : وقد دلت الأحاديث على أن من حلف بغير الله فقد أشرك .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يُحلفُ بغير الله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حلف بغير الله ، فقد أشرك »^(٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلىي من أحلف بغيره صادقاً^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب)^(٤) .

كفارة من حلف بغير الله :

الحلف بغير الله لا تعتقد بها اليمين ؛ لأنها محظمة وشرك .

(١) البخاري (٢٦٧٩) (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣٢٤٩) ، والترمذني (١٥٣٤) ، والنسائي (٤/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٤) .

(٢) صحيح : الترمذني (١٥٣٥) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، وأحمد (٦٩/٢) .

(٣) صحيح : رواه الطبراني في الكبير (١٨٣٠/٩) ، عبد الرزاق (١٥٩٢٩) ، وانظر لرواية الغليل (١٩٢/٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة، والملائكة ، والمشائخ ، والملوك ، والآباء ، والسيف ، وغير ذلك مما يحلف به كثير من الناس^(١) ، فهذه الأيمان لا حرمة لها ، بل هي غير منعقة ، ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ، بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله^(٢) »^(٣) .



ثانياً : الحلف بأسماء الله تعالى :

اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله تعالى .

(أ) فإن كان الاسم خاصاً بالله لا يطلق إلا على الله ، كالله ، والرحمن ، كان هذا يميّناً بلا خلاف .

(ب) وإن كان الاسم مشتركاً ، أي : يطلق على الله وعلى غيره ، ولكن عند الإطلاق لا يراد به إلا الله كان يميّناً كذلك ، وذلك مثل الخالق ؛ لأنّه عند الإطلاق ينصرف إلى الله .

(ج) وإن كان الاسم مما يسمى به الله تعالى ويسمى به غيره ، ولا ينصرف إليه عند الإطلاق ، فهذا القسم إن قصد به اليمين كان يميّناً ، وإن لم يقصد به اليمين لم يكن يميّناً ، وذلك نحو : الحي ، والكريم .



ثالثاً : الحلف بصفات الله تعالى :

يجوز الحلف بصفات الله تعالى سواء كانت هذه الصفات ذاتية ، أو فعلية .

(١) كالحلف بالنبي ، وبالحسين ، وبالبدوي ، وبتربة أبيه ، أو رحمة أمه ، أو بالنار ، أو بالأطعمة ، وغير ذلك .

(٢) البخاري (٦٦٥٠) ، ومسلم (١٦٤٧) ، والترمذى (١٥٤٥) ، والنسائي (٧/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٣) .

(أ) فمثال الصفات الذاتية : الحلف بجلال الله وعظمته وعزته ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « بينما أتى أئيب يغسل عرياناً ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أئيب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أئيب ؟ ألم أكن أغنتك عن هذا ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن برركتك »^(١).

وكذلك إذا أقسم بوجه الله فهذا الحلف جائز ؛ لأنّه قسم بصفة ذاتيه لله عَزَّوَجَلَّ.

(ب) ومثال الصفات الفعلية ، فكما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كانت يمين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « لا ، ومقلب القلوب »^(٢).

قلت : ومن هذا الباب القسم بقدرة الله ، وقوته ، وإرادته ، ومشيئته ، ورضاه ، ومحبته ، وكلامه .



مسائل وتنبيهات :

المسألة الأولى : حروف القسم :

حروف القسم ثلاثة ، وهي (الباء) ، و(الواو) ، و(الباء) ، تقول : أقسم بالله لأفعلن ، أو بالله لأفعلن ، أو تقول : والله لأفعلن ، أو تقول : تالله لأفعلن ، وأكثر هذه الحروف شيوغاً (الواو) ، وهناك حرف آخر وهي الهمزة ، وهي لا تدخل إلا على اسم الجلالة فقط ، فتقول : آللله لأفعلن .



المسألة الثانية : الحلف على المصحف :

الحلف بالقرآن أو بالمصحف يمين باتفاق جمهور العلماء ؛ لأن القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ غير مخلوق ، فهو صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ ، فتنعقد به اليمين .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وجملته أن الحلف بالقرآن ، أو بأية منه ، أو بكلام الله ،

(١) البخاري (٢٧٩) ، والنسائي (١٠٠) ، وأحمد (٣١٤/٢) .

(٢) البخاري (٦٦٢٨) ، وأبي داود (٣٢٦٣) ، والترمذى (١٥٤٠) ، وابن ماجه (٤٠٩٢) .

يمين منعقدة تجب الكفارة بالعنت فيها ، وبهذا قال ابن مسعود ، والحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيدة ، وعامة أهل العلم^(١) .

قلت : وما يؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذه لا تكون إلا بالله ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذه بكلمات الله فيكون الحلف كذلك ، فمن ذلك قوله ﷺ : «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٢) .

قلت : وخالف في ذلك الحنفية وقالوا : لا يكون يمينا ؛ لأنه حلف بغير الله ، وهذا التعليل منهم غير صحيح ؛ لأن الحالف لا يقصد الورق والجلد والحرير والنقوش ، ولكن يقصد القرآن الذي هو كلام الله ، ولذلك ذهب بعض أئمة الحنفية المتأخرین إلى رأي الجمهور ؛ فقد قال الكمال بن الهمام : (ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف ، فيكون يمينا)^(٣) .

وقال العيني : (وعندي أن المصحف يمين ، لا سيما في زماننا)^(٤) .



المسألة الثالثة : بعض الألفاظ التي اختلف فيها العلماء

(أ) إذا قال : (وأيم الله)^(٥) ، أو (لعمر الله) .

الراجح أن القسم بـ «أيم الله» (معناه : وايمن الله) ، وكذلك القسم بـ عمر الله (يعني : حياته) : فهو يمين مطلقاً تجب فيه الكفارة إذا حنت ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والحنفية .

وأما الشافعية فلم يروه يمينا إلا إذا نوى اليمين .

(١) المغني : (٣٩٩/٩) .

(٢) مسلم (٢٧٠٨) ، والترمذى (٣٤٣٧) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) .

(٣) فتح القدير (٦٩/٥) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٧١٣/٣) لابن عابدين .

(٥) وتضييط بالهمز وبدونه فقول : (وأيم الله) ، وتقول (وأيم الله) .

قلت : قد ثبتت الأحاديث التي تؤيد ما ذهب إليه الجمهور على الإطلاق .
أما قوله : (وايم الله) فقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي ﷺ قال في قصة المخزومية التي سرقت «وايم الله» ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(١) ، فهذا قسم بمعنى : ويدين الله .

وأما قوله : «لعمr الله» بمعنى «وحيات الله» ، و«بقاء الله» فهو قسم بصفة من صفات الله ، وقد ثبت في الحديث في قصة الإفك ، وفيه أن أسيد بن حضير قال : لعمr الله لنقتلنـه^(٢) يعني عبد الله بن أبي ابن سلول ؛ لأنـه تكلـم في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(ب) الحلف «بعهد الله» :

اختـلـف العلمـاء في الحـلـف «بعـهـد الله» هل يـعـدـ يـمـيـنـا أم لا ؟ فـذـهـبـ الجـمـهـورـ منـ الحـنـفـيـةـ ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ ،ـ وـالـحـنـابـلـةـ ،ـ وـوـجـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ أـنـهـ يـمـيـنـ ،ـ وـفـيـ وـجـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ أـنـهـ لـيـسـ يـمـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ نـوـاهـ ،ـ وـيرـىـ اـبـنـ حـزـمـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـ يـمـيـنـ ؛ـ لـأـنـهـ حـلـفـ بـغـيرـ اللهـ وـالـرـاجـعـ عـنـديـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ هوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ ،ـ وـذـكـرـ لـمـاـ يـلـيـ :

(١) قال تعالى : «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» [التحـلـ: ٩١] ، فـنـهـاـمـ عنـ نـقـضـ الـأـيـمـانـ بـعـدـ ذـكـرـ عـهـدـ اللهـ ،ـ فـدـلـ ذلكـ عـلـىـ أـنـ عـهـدـ اللهـ مـنـ الـأـيـمـانـ .

(٢) أـنـ الـعـهـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـيـمـيـنـ ،ـ فـكـأـنـهـ قـالـ :ـ وـيـمـيـنـ اللهـ .

(٣) وـعـهـدـ اللهـ يـحـتـمـلـ معـنـىـ :ـ كـلـامـهـ الـذـيـ عـهـدـ بـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ ،ـ أـيـ كـأـنـهـ قـالـ :ـ «وـكـلامـ اللهـ» ،ـ فـصـحـ الـحـلـفـ بـهـ كـالـحـلـفـ بـالـمـصـحـفـ ،ـ فـهـوـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـهـ .

(٤) أـنـ الـعـادـةـ تـعـارـفـ عـلـيـهاـ النـاسـ الـحـلـفـ بـهـاـ وـالـتـغـلـيـظـ بـأـفـعـالـهـاـ ،ـ فـصـارتـ

(١) البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذني (١٤٣٠) ، والنسائي (٨٢/٨) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) .

(٢) البخاري (٦٦٦٢) ، ومسلم (٢٧٧٠) ، وأحمد (١٩٤/٦) .

يميناً بما تعارف عليه الناس واستعملوه .

(ج) الحلف « بحق الله » :

اتفق المالكية ، والحنابلة ، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق الله يعتبر يميناً مكفرة ؛ لأن المراد به صفة الله تعالى ، فحقوقه التي يستحقها لنفسه من البقاء ، والعظمة ، والجلال ، والعزة ، أي فكأنه قال : وبقاء الله ، أو : وعظمته الله ، أو : وجلال الله ، أو : وعزته الله . وأما الحنفية فقد اختلفوا فيها ، فذهب أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف أنه ليس يمين ؛ لأن حق الله طاعاته وما افترضه على عباده ، فليس يمين .

والرواية الثانية عن أبي يوسف وافق فيها الجمهور ، فرأى أن الحلف بحق الله يمين ؛ لأن الحق من صفات الله ، فكأنه قال : والله الحق ، ولأن الحلف به متعارف ، فوجب كونه يميناً .

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء .

(د) الحلف « بعلم الله » ، و« رحمة الله » و« قدرة الله » ، و« عذاب الله »

الراجح : أن الحلف بكل هذا يمين ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، إلا إذا نوى بالعلم : المعلوم فلا يكون يميناً ، فإن قول القائل علم الله قد يراد به صفة العلم لله عز وجل فيكون يميناً ، وقد يراد به المعلوم فلا يصير يميناً ، كأن تقول : اللهم اغفر لنا علمك فيما ، أي : ما تعلمه .

وكذلك القول في رحمة الله ، قد يراد بها الصفة ، وقد يراد بها أثر الرحمة .

كقوله تعالى للجنة : « أنت رحمتي أرحم بك من أشاء »^(١) يعني الجنة .
وهكذا يقال في القدرة والغضب .

(١) البخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) ، والترمذى (٢٥٦١) .

هـ- الحلف «بالأمانة» ، أو «بأمانة الله» .

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : «من حلف بالأمانة فليس منا»^(١) . فعلى هذا يحرم أن يحلف بالأمانة ، لكن هل الحلف «بأمانة الله» يمين ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه يمين باعتبار أن الأمانة المضافة إلى الله صفتة .

وذهب الشافعية إلى أنها لا تتعقد يميناً إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ؛ لأن الأمانة قد تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، كما قال تعالى : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا»

[الأحزاب : ٧٢] .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الإنسان إذا حلف بأمانة الله لا يقصد بذلك الودائع ونحوها . والله أعلم .



المسألة الرابعة : إذا قال : أقسمت أو أقسم :
لهمَا حالتان :

(أ) أن يذكر المقسم به ، أي : لفظ الجلالة ، فإذا قال العالف : أقسم بالله ، أو أقسمت بالله ؛ فالراجح أن هذا يمين ، وهو مذهب الجمهور . قال تعالى : «فِي قُسْمَيْنِ بِاللَّهِ» [المائدة : ١٠٦] ، وقال تعالى : «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ» [الأنعام : ١٩] .

(ب) لا يذكر المقسم به ، وذلك بأن يقول : «أقسم» ، أو «أقسمت» لأفعلن كذا ، فالراجح كذلك أنه يمين ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ، قال تعالى : «إِذَا أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ» [القلم : ١٧] ، ولم يذكر «بالله» ،

(١) صحيح : أبو داود (٣٢٥٣) ، وأحمد (٣٥٢/٥) بوصححة الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٦) .

وفي حديث عائشة رَبِّنَا في قصة الإفك أن أبا بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال لعائشة : أقسمت عليك - أي بنية - إلا رجعت إلى بيتك ^(١) ، وغير ذلك من الأدلة .

تنبيه : أدخل بعض العلماء في هذا المعنى قول الحالف : «أحلف بالله» ؛ لقوله تعالى : «**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرَضْوَكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَضَّوْهُ**» [التوبه : ٦٢] وكذلك قوله : «أحلف» بدون ذكر لفظ الجلالة ، فهو يمين على الراوح ؛ لقوله تعالى : «**يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضْوَهُمْ**» [التوبه : ٩٦] ، ولم يقل : «بالله» .

المسألة الخامسة : إذا قال : «أشهد بالله» أو «أشهد» فهل يعد يمينا ؟ اختلف العلماء في ذلك أيضا ، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يمين ؛ لأنه في معنى «أقسم بالله» ، ومما يؤيد هذا أيمان اللعان . قال تعالى : «**فَشَهَدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّابِرِينَ**» [الشورى : ٦] ، وقال : «**وَيَرِدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ**» . وقال تعالى : «**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**» إلى قوله تعالى : «**أَنْخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً**» [المنافقون : ١] فسمى شهادتهم أيمانا .

والظاهر - والله أعلم - ما قاله القرطبي أن قوله تعالى : «**أَنْخَذُوا أَيْمَانَهُمْ**» لا يرجع إلى قوله تعالى : «**نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**» ولكن راجع إلى سبب نزول الآيات ، وفيها أن عبد الله بن أبي ابن سلول حلف للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه ما قال ما ذكر عنه ، فأنزل الله الآيات .

قال أبو عبيد : (الشاهد يمين الحالف ، فمن قال : أشهد فليس بيمين ، ومن قال : أشهد بالله فهو يمين) ^(٢) .



(١) البخاري (٤١٤١) ، مسلم (٢٧٧٠) ، والترمذى (٣١٨٠) ، واللفظ له وأحمد (٥٩/٦) .

(٢) نقلأً من فتح الباري (١١/٥٤٤) .

□ الصيغة الثانية صيغة الشرط والجزاء

وذلك كقول القائل : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو فزوجتي على حرام ، أو نحو ذلك .

قلت : قد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بحثاً واسعاً في تحقيق هذه الألفاظ ، وبيان ذلك : أن هذا القسم الذي فيه الشرط والجزاء على ستة أنواع^(١) :

الأول : أن يكون مقصوده الشرط فقط : كأن يقول لامرأته إن أعطيتني ألف جنيه فقد خالعتك ، أو فأنت طالق ، فمقصوده وشرطه المال ، فهذا إن أعطته التزم الجزاء - وهو الخلع أو الطلاق - لأن ذلك على سبيل العوض ، أي : يقع الطلاق إذا وقع الشرط .

الثاني : أن يكون مقصوده الجزاء فقط : كأن يقول لزوجته : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، فهو لا حاجة له في طلوع الشمس ، ولكنه يؤخر الطلاق إلى وقت بمنزلة تأخير الدين ، فهذا مقصوده الجزاء .

قلت : أي : أنه يقع منه الطلاق عند وقوع الشرط ، بل إن بعض الفقهاء من يرى وقوع الطلاق في حينه .

الثالث : أن يكون مقصوده وجودهما (الشرط والجزاء) : مثل الذي آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها ، فقال : إن أبراً تيني من صداقك فأنت طالق ، فهو يريد كل منهما (يعني الشرط (وهو الفدية) والجزاء (وهو الطلاق) ، فإن أبرأته وقع الطلاق .

الرابع : أن يكون مقصوده عدم الشرط ، فإن وجد لم يكره الجزاء : أي أن كلامه خرج عن التوكيد أو الحض ، كأن يقول لزوجته إن ضربت أمي فأنت طالق ، فهو لا يريد طلاقها ، لكنه في الوقت نفسه إذا ضربتها فهو في هذه الحالة لا

(١) ذكرت كلام ابن تيمية هنا بتصرف . ومن أراد الاسترادة فليرجع إلى مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٥) ، وما بعدها .

يكـره طلاقـها ؛ لأنـها لا تصلـح له ، فـفيـه معـنى الـيمـين وـمعـنى التـوقـيت ، فـفيـ هذهـ الحـالـة إنـ ضـربـتـ أـمـهـ وـقـعـ الطـلاقـ .

الـخـامـس : أنـ يـكـونـ مـقـصـودـهـ عـدـمـ الـجـزـاءـ ، وـتـعـلـيقـهـ بـالـشـرـطـ لـثـلاـ يـوـجـدـ
الـجـزـاءـ ، وـلـيـسـ لـهـ غـرـضـ فـيـ عـدـمـ الشـرـطـ ، كـأـنـ يـقـولـ : إـنـ أـصـبـتـ مـائـةـ رـمـيـةـ أـعـطـيـتـكـ
كـذـاـ ، أـيـ أـنـهـ يـعـجزـ بـالـشـرـطـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـ الـجـزـاءـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـقـعـ بـهـ شـيـءـ .

الـسـادـس : وـهـوـ أـهـمـهاـ : أـنـ يـكـونـ مـقـصـودـهـ عـدـمـ الشـرـطـ وـعـدـمـ الـجـزـاءـ ، وـإـنـماـ
تـعـلـقـ الشـرـطـ بـالـجـزـاءـ لـيـمـسـعـ وـجـودـهـماـ ، كـأـنـ يـقـولـ : إـنـ لـمـ أـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـعـليـ
نـذـرـ كـذـاـ ، أـوـ فـامـرأـيـ طـالـقـ ، أـوـ يـحـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ غـيرـهـ فـيـقـولـ لـهـ : إـنـ لـمـ تـفـعـلـ كـذـاـ
فـامـرأـيـ طـالـقـ ، فـهـوـ لـاـ يـرـيدـ الطـلاقـ ، فـيـؤـكـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـوـقـوعـهـ لـكـيـ لـاـ يـفـعـلـ ماـ
اشـتـرـطـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

قالـ رـَبـنـيـهـ : (فـمـتـىـ كـانـ الشـرـطـ المـقـصـودـ حـضـاـ علىـ فـعـلـ ، أـوـ مـنـعـاـ مـنـهـ ، أـوـ
تـصـدـيقـاـ لـخـبـرـ ، أـوـ تـكـذـيـتاـ كـانـ الشـرـطـ مـقـصـودـ الـعـدـمـ هـوـ وـجـازـوـهـ) ^(١).

ثـمـ أـورـدـ رـَبـنـيـهـ الـفـتـيـاـ عـنـ الصـحـابـةـ رـَضـيـهـ عـنـهـ فيـ العـقـقـ أـنـ إـذـ حـلـفـ فـقـالـ : كـلـ عـبـدـ لـهـ
حـرـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـذـاـ ، هـوـ بـمـنـزـلـةـ أـنـ يـقـولـ : فـعـليـ أـنـ أـعـتـقـهـ ، وـقـدـ أـفـتـيـ الصـحـابـةـ لـقـائـلـ
ذـلـكـ بـأـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ مـسـائـلـ الطـلاقـ ؛
لـأـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ فـيـ زـمـانـهـمـ ، وـلـكـنـ نـقـولـ مـثـلـ قـوـلـهـمـ فـيـ العـقـقـ .

قالـ رـَبـنـيـهـ : (وـيـكـونـ قـوـلـهـ : إـنـ فـعـلتـ كـذـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ : فـعـليـ أـنـ
أـطـلـقـكـ ، كـمـاـ كـانـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ وـمـنـ وـاقـعـهـمـ قـوـلـهـ : فـعـيـدـيـ أـحـرـارـ ، بـمـنـزـلـةـ
فـعـليـ أـنـ أـعـتـقـهـمـ) .

ثـمـ اـسـتـبـطـ رـَبـنـيـهـ مـنـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـزـيهـ فـيـ الـكـفـارـةـ
بـكـلامـ طـوـيـلـ لـاـ يـسـعـهـ هـذـاـ المـخـتـصـرـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿يَأْتِيْهَا أَنَّىْ لَمْ تَحْرِمْ
مـاـ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم﴾ [الـتـعـرـيفـ: ١] إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً

(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٣٥٠/٣٥) .

﴿أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فجعل مجرد تحريم الإنسان الشيء على نفسه فيه الكفارة ، وسمها يميناً .



□ حكم العالف بصلة غير الإسلام :

إذا حلف فقال : إذا فعلت كذا فهو يهودي ، أو نصراني أو بريء من ملة الإسلام ، أو بريء من النبي ، أو من القرآن ، أو نحو ذلك . فهذا الحلف حرام ، والتلفظ به معصية كبيرة ، لما ثبت في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذبًا فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»^(١) .

ولكن هل هي يمين ؟

مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية أن ذلك ليس يمين ولا كفارة فيه ، لخلوه من ذكر اسم الله وصفته .

وذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن ذلك يمين موجب للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه ، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والله أعلم .

حكم العالف بصلة غير الإسلام :

أما حكم العالف نفسه إن قصد بيمينه ليمتنع نفسه عن المحلوف عليه لم يكفر بذلك ، لكنه لم يرجع سالماً ؛ لأن في حلفه ذلك الإثم والمعصية ، فهو قد رجع بالإثم ، فعليه التوبة .

وأما إن قصد بحلفه الرضا بالتهود أو التنصر وما في معناه إذا وقع الفعل كفر في الحال .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٥٨) ، والنسائي (٦/٧) ، وأبي ماجه (٢١٠) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٢١) .

□ مسائل عامة في باب الأيمان :
المسألة الأولى : حكم الناسي والمكره :

(أ) حكم الناسي :

الراجح : أن من حلف أن لا يفعل شيئاً ، فعله ناسياً فلا كفارة عليه ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، والشافعي - رحمهما الله - والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وقول النبي ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(١) .

ولأن الكفارة وجبت في اليمين لرفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .

قلت : ويدخل في هذا ما لو حلف على شيء فعله خطأ يظنه غير ما حلف عليه ؛ كمن حلف ألا يأكل طعاماً مثلاً ، فأكل طعاماً يظنه غير الذي حلف عليه . فلا حنث عليه ولا كفارة .

قلت : وهذا عام في جميع الأيمان حتى الحلف بالطلاق ، فلو قال : إن فعلت كذا فزوجتي طالق ، فعله ناسياً لم تطلق .

(ب) حكم المكره :

والمكره على فعل ما حلف عليه لا يحنث كذلك ، سواء أرجع إليه ، كمن حلف ألا يدخل داراً فحمل فأدخل إليها أو دفع حتى دخلها بغير اختياره ، أو كان الإكراه بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه ، فلا كفارة عليه .



(١) صحيح : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وأبي حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في الكبير (١١/١٣٣) ، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤) .

المسألة الثانية : الحلف على الغير :

إذا حلف إنسان على آخر بفعل شيء كأن يقول له : أقسم عليك أن تدخل الدار ، فقال : لا ، بل ادخل أنت ، فهل يحثت الحالف ويكون عليه كفارة ؟ قوله للعلماء :

والراجح : أنه لا يحثت إذا كان ذلك على سبيل الإكرام ، فكأنه قال : والله إني لأكرمك ، وقد حدث الإكرام بطلبه للدخول .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وكذلك لا حثت عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فالحافه ، إذا قصد إكرامه ، لا إزمامه به ؛ لأنه كالأمر ، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ، ولم يقف)^(١) .

وعلى هذا يحمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة تقديم الطعام للضيوف ، فقال الضيوف : كل أنت ، فقال : لا ، والله ما آكل ، فقالوا لزوجته : كلي ، فقالت : لا ، والله ما آكل ، فقال الضيوف : والله ما نأكل ، فقال أبو بكر : هذا من الشيطان ، أنا الذي آكل . فأكل أبو بكر وأكلوا بعده ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبي بكر : « أنت خيرهم وأبرهم »^(٢) ، ولم يأمره بالكافرة .

قلت : وعلى هذا فلو كان الأمر على سبيل الإلزام ، فلم يفعل حث .

ولكن هل يجب أن يبره لو حلف عليه ؟

الصحيح أنه يستحب إبار المقسم ؛ لما ثبت في « الصحيح » أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بإبار المقسم^(٣) ، وهذا الأمر على سبيل التدب لا على الوجوب ؛ لما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا قال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا » ، فقال

(١) الفتاوى الكبرى (٥٠٠/٥) .

(٢) البخاري (٦٠٢) (٦١٤١) ، ومسلم (٢٠٥٧) ، وأبو داود (٣٢٧٠) .

(٣) البخاري (٥١٧٥) (٦٦٥٤) ، ومسلم (٢٠٦٩) ، والترمذى (٢٨٠٩) .

أبو بكر رضي الله عنه : أقسمت عليك يا رسول الله عليه السلام لتخبرني بما أصبت مما أخطأت ،
قال النبي عليه السلام : « لا تقسم يا أبو بكر » ^(١).

ولكن إذا كان الحلف على الغير على سبيل الإلزام ، فأحنته فهل يجب كفارة
على الحانث ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : (فالكفارة على الحالف ؛ كذلك قال ابن عمر ، وأهل
المدينة ، وعطاء ، وفتادة ، والأوزاعي ، وأهل العراق ، والشافعي) ^(٢).

قلت : وذهب ابن حزم أنه لا كفارة عليه ؛ لأنَّه لم يقصد الحنث ، ولأنَّه لا
يملك منع غيره أو إلزامه بالفعل ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسَعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري رحمه الله قال : إذا أقسم
على غيره فأحنت فلا كفارة عليه ، ويرى إبراهيم النخعي أن الكفارة تكون على
الاستحباب ، لا على الوجوب ^(٣).



المسألة الثالثة : هل اليمين على نية الحالف أم على نية المستحلف ؟
ثبت في الحديث أن النبي عليه السلام قال : « يمينك على ما يصدقك عليه
صاحبك » ^(٤).

قال الشوكاني رحمه الله : (فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحتلف من غير فرق
بين أن يكون المحتلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المحتلف ظالماً أو
مظلوماً ، صادقاً أو كاذباً ، وقيل : هو مقيد بصدق المحتلف فيما ادعاه ، أما لو كان

(١) البخاري (٧٠٠٠) (٧٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٦٩) ، وأبو داود (٣٢٦٨) ، والترمذى (٣٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٩١٨) .

(٢) المغني (٧٣١/٨) .

(٣) انظر في ذلك : الحلى (٨/٣١٠) ، المسألة (١١٣١) .

(٤) مسلم (١٦٥٣) ، وأبو داود (٣٢٥٥) ، وابن ماجه (٢١٢١) .

كاذبًا كان الاعتبار بنية الحالف^(١).

قلت : فمن ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ، قالوا : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً لأنه لا يقطع بيمينه حقّاً فلا يأثم إن نوى غير الظاهر من كلامه ، وأما إن كان ظالماً فاليمين على نية المستحلف ؛ لأنّه يقطع به حق غيره .

قلت : وما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث سعيد بن حنظلة رضي الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفو ، وحلفت أنه أخي فخلي سبيله ، فأتينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبرته أن القوم تحرجو أن يحلفو وحلفت أنه أخي قال : « صدقت ؛ المسلم أخو المسلم »^(٢) .



المسألة الرابعة : الاستثناء في اليمين :

معني الاستثناء في اليمين أن يقول في يمينه : « إن شاء الله » أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى ، كأن يقول : « إن أراد الله » ، والراجح كذلك أنه يعد من الاستثناء نحو قوله : « إلا إن غير الله نبغي ، أو بدل ، أو إلا أن يهدولي ، أو يظهر ، أو إلا أن أشاء ، أو أريد ، أو اختار»^(٣) ، وكذلك لو قال : « إن شاء زيد أو فلان » ، وذلك لعموم الحديث : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حث »^(٤) ، فهذا عموم لكل استثناء .

والحكم في الاستثناء أن لا يحيث فيه .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع العلماء على تسميته استثناء ، وأنه متى استثنى

(١) نيل الأوطار (٩/١١٢).

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١١٩) .

(٣) انظر فتح الباري (١١/٦٠٢) .

(٤) حسن : أبو داود (٣٢٦٢) ، والترمذى (١٥٣١) ، والنسائي (٧/١٢) ، وابن ماجه (٥/٢١٠٥) .

في يمينه لم يحنث فيها) ^(١).

والدليل على ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه السلام حيث قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له الملك ، قل : إن شاء الله ، فتسلي ، فطاف بهن ، فلم تأت امرأة منهم بولد إلا واحدة بشق غلام ، فقال عليه السلام : « لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً في حاجته » ^(٢) ، ومعنى « دركاً » لحاقاً ، أي : يلحق ما أراد بمعنى يتحقق .
واشترط الفقهاء في عدم الحنث في الاستثناء شروطاً :

(١) أن يكون الاستثناء متصلة باليمين ، ولا يفصل بكلام أجنبى ؛ لأنه لو كان قطع الكلام ينفعه ما وقع حنث قط ، لكن لا يضر الانقطاع إن كان لتنفس أو تذكر ، وقال بعضهم كذلك : لا يضر لو استغفر أو قال : لا إله إلا الله ، ويرى ابن تيمية أنه لو ذكره أحد بعد يمينه فاستثنى ، نفعه ذلك مستدلاً بقصة سليمان عليه السلام حيث قال له الملك : « قل : إن شاء الله ». .

(٢) يشترط أن يتلفظ بلسانه ولا يكفيه مجرد القلب : لما ورد في الحديث : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » ^(٣) ، وفي رواية : « فقد استثنى » ^(٤) ، فقد قيده بالقول ، والقول لا يكون إلا باللسان .

(٣) أن يكون مقصوده الاستثناء ، لا مجرد التبرك بمشيئة الله .
قال ابن حجر رحمه الله : (واتفقوا على أن من قال : لا أفعل كذا إن شاء الله إذا

(١) نقلًا من المغني (٨/٧١٥).

(٢) البخاري (٦٧٢٠) ، ومسلم (١٦٥٤) ، والترمذى (١٥٣٢) ، والنسائى (٧/٢٥) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى (١٥٣٢) ، وأحمد (٢/٣٠٩) ، وابن حبان (٤٣٤٠) ، وصححه الشيخ الألبانى في المروءات (٢٥٧٠) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٦١) ، والترمذى (١٥٣١) ، والنسائى (٧/٣٠) ، وابن ماجه (٤٢١٠) ، وابن حبان (٤٣٤١) .

قصد به التبرك فقط ففعل يحث ، وإن قصد الاستثناء فلا حث عليه^(١) .
 قلت : والراجح أن الاستثناء في جميع الأيمان سواء كان بالله ، أو بالطلاق ، أو
 غير ذلك ، ولا يشترط أن يكون الاستثناء بعد اليمين ، بل يصح أن يكون قبل
 الحلف وبعده .



المسألة الخامسة : ما يرجع إليه ويحمل عليه اليمين :

(١) يرجع اليمين أولاً إلى نية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله :

لقوله تعالى : «وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ» [المائدة: ٨٩] وقوله : «وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ» ، فكما حكم بأصل اليمين المؤاخذ به بنيته هل هي يمين منعقدة أم لغو ، فالأولى أن يرجع إلى نيته في المراد بيمينه .
 وأيضاً ففي الحديث : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) .

مثال : لو قال : والله لا أكلم هذا الصبي ، فلما كبر الصبي كلمه ، فقلنا له : إنك حلفت ألا تكلمه ، قال : إنما قصدت ما دام صبياً ، فإنه لا يحث ، وأما إذا
 قصد ألا يكلمه مطلقاً فإنه يحث .

(٢) فإذا لم يكن للحالف نية فيرجع يمينه إلى سبب اليمين :

إذا سمع مثلاً عن رجل إنه شرير فقال : والله لا أكلم هذا الرجل أبداً ، ثم تبين
 بعد ذلك أن ما سمعه عن الرجل غير صحيح ، بل هو رجل صالح وليس بشرير ، فإنه
 إن كلامه لا يحث ؛ لأنه امتنع عن الكلام بسبب شره ، فكأنه قال : والله لا أكلم
 هذا الرجل إذا كان شريراً .

(٣) فإن لم يكن له نية ، ولم يعرف له سبب رجعنا فيه إلى التعين :
 فإذا قال مثلاً : والله لا آكل هذا الرطب ، فصار تمراً ، أو قال : والله لا أشرب

(١) فتح الباري (١٠/٦٠٣) .

(٢) تقدم تخرجه .

هذا اللبن فصار جبنا ، ولا أكلم زوجة فلان فطلقت ، فإنه يحث لو أكل التمر ، أو الجبن ، أو كلم المطلقة ؛ لأنه عينه بالصفة إلا أن ينوي في يمينه أنه لا يفعل ذلك ما دام على هذه الصفة فحيثند لا يحث ، فإذا قال : أنا قصدت لا أكل هذا الرطب ما دام رطبا ، أولاً أشرب هذا اللبن ما دام لبنا ، أو لا أكلم هذه الزوجة ما دامت زوجة فإنه يصدق بقوله ، ولا حث عليه .

(٤) فإن عدم ذلك فالمرجع إلى ما يتناوله الاسم الذي حلف به :

أي : المرجع إلى اللفظ الذي وقع الحلف عليه ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعي ، ولغوي ، وعرفي : وقد تتفق الألفاظ في مدلولها الثلاثة كلفظ السماء ، والأرض ، والبحر ، ونحو ذلك ، فمعناه الشرعي واللغوي والعرفي واحد ، فإذا قلت : السماء فهم المقصود منها ، ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي عن العرف ، وقد تختلف المدلولات كلفظ الصلاة والطهارة ونحوهما ، فالصلاحة في اللغة : الدعاء ، والطهارة لغة : النظافة ، ولكن معناهما في الشرع يختلف . واللحم فإنه يشمل في اللغة الشحم والكبد والكرش ونحو ذلك ، ولا يشمله في العرف .

وبناء على ذلك يقدم اللفظ الشرعي ، ثم اللغوي ، ثم العرفي ، وبعضهم يقدم العرف على اللغة .

إذا قال : والله لأصلين الآن ، فقام فدعا (بناء على أن الصلاة بمعنى الدعاء لغة) ، فإنه لم يبر في يمينه حتى يصلي الصلاة الشرعية ؛ لأن لفظ « الصلاة » يقصد بها المعنى الشرعي أولاً .

إذا قال : والله لا آكل لحما ، فأكل شحاما لا يحث عند من يقدم العرف على اللغة ، ويحث عند من يقدم اللغة على العرف ، والراجح في هذا المثال تقديم العرف ؛ لأنه هو الذي يعقد عليه يمينه إلا إذا تبين خلاف ذلك .

المسألة السادسة : إذا كرر اليمين :

إذا تعدد اليمين من الحالف ثم حنت فهل يكون عليه كفارة واحدة أم تعدد الكفارات ؟

الجواب على هذه المسألة : أننا نقسمها إلى ثلاث حالات :

(أ) أن يتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد ، كأن يقول : والله لا أذهب إلى فلان ، ثم يقول : والله لا أذهب إلى فلان ، وهكذا ، فهنا الأيمان مكررة والمحلوف عليه واحد ، فإذا حنت وجب عليه كفارة واحدة ، إلا أن يحلف مرة أخرى بعد الحنت فيكون عليه كفارة أخرى إذا حنت أيضاً .

(ب) أن يكون اليمين واحداً والمحلوف عليه متعددًا ، كأن يقول : والله لا أذهب إلى فلان ولا أكل من طعامه ، فإذا حنت فليس عليه إلا كفارة واحدة .

(ج) أن يتعدد اليمين ، ويتعدد الم المحلوف عليه ، كأن يقول : والله لا آكل هذا الطعام ، والله لا أذهب إلى السوق ، والله لا أدخل البيت ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزم كل يمين كفارة ، وهذا هو الراجح .

تبصير : إذا كان ما يجب بسببه الكفارة مختلفاً ، فعليه لكل سبب كفارته إذا حنت .

مثال : لو قال لأمرأته : والله لا أكلمك ، وأنت على ظهر أمي ، فهنا عليه كفارة يمين إذا حنت ، وعليه كفارة ظهار ، فلا تتدخل الكفارتان ، فكفارة اليمين وجبت بسبب الحنت في الحلف بالله ، وكفارة الظهار وجبت بسبب الحنت في مظاهرته لامرأته .

ملاحظات :

(١) إذا حلف ألا يفعل شيئاً ، ثم وكل غيره بفعله ، فإنه يحنث إلا إن كانت نيته ألا يباشر الفعل بنفسه فقط .

مثال : حلف ألا يبيع سيارته لفلان ، ثم وكل غيره في بيع السيارة له ، فإنه يحيث ، لكن إن كان مقصوده ألا يباشر البيع معه ، جاز له التوكيل ولا يحيث .
 (٢) اليمين تتعلق بالعرف حتى لو كان لها في اللغة معنى آخر ؛ لأن النية تنصرف إلى العرف .

فمثلاً : الشاة تطلق في اللغة على الضأن والمعز ، ولكن في العرف تطلق على الضأن فقط ، فلو قال : والله لا آكل لحم شاة فأأكل لحم معز فإنه لا يحيث للعرف ، إلا إن قصد المعنى اللغوي فإنه يحيث .

(٣) قال ابن حزم رَجُلُ اللَّهِ : (من حلف ثم قال : نويت بعض ما يقع عليه اللفظ صدق ، وكذلك لو قال : جرى لساني ولم يكن لي نية فإنه يصدق ، فإن قال : لم أنو شيئاً دون شيء حمل على عموم لفظه)^(١) .

(٤) وقال رَجُلُ اللَّهِ : (ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حالة جنونه ، ولا لهاد في مرضه ، ولا لنائم في نومه ، ولا لمن لم يبلغ)^(٢) .

والأدلة على ذلك : عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «رفع القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »^(٣) .

وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه ، وفيه : « عن المبتلى حتى يرأ »^(٤) .
 قال ابن حزم : السكران مبتلى في عقله .



(١) المخل (٤٠٦/٨) المسألة (١١٣٦).

(٢) المخل (٤١٥/٨) المسألة (١١٤٠).

(٣) صحيح : أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذى (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) ، وأحمد (١١٦/١) (٣٥١٢) ، من حديث علي بن أبي طالب ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع .

(٤) أبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٤٠٤١) ، وأحمد (١) (١٥٨) .

ثانيًا : الكفارات

□ معنى الكفارات :

الكافارة مشتقة من «**الكَفْرُ**» أي : الستر ، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين .



□ مشروعيتها :

الكافارة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما «**الكتاب**» : فقد قال تعالى : «**فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسِكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَتَمَّنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» [الائدः ٨٩] .**

وأما «**السنّة**» : فقول النبي ﷺ : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك» ^(١) .

وأما «**الإجماع**» : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفاراة في اليمين ^(٢) .



□ سبب وجوبها :

تجب الكفاراة بالحنث في اليمين ، سواء أكان في طاعة ، أو في معصية ، أو في مباح . ولا خلاف بين أهل العلم أن الكفاراة تجب بعد الحنث ، لكنهم اختلفوا هل تجزئه لو قدمها قبل الحنث ؟

فذهب جمهور العلماء على أنها تجزئ ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجزئ ، وعند الشافعية لا تجزئ بالصوم ، وتجزئ فيما عداه .

(١) البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والترمذى (١٥٢٩) ، والنسائي (١٠/٧)

(٢) انظر المغني (٧٣٣/٨) .

والراجح من ذلك قول الجمهور؛ ولما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خيراً»^(١)، فذكر الكفارة قبل الحنث، وتقديم في الحديث السابق تقديم الحنث قبل الكفارة.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُمْ﴾

[الحرير: ٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يكفر عنه قبل الحنث، ويسمى «تحلة»؛ لأن الإنسان تحلل من حين كفر).. ولهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث «تحلة»، وبعد الحنث «كفارة»^(٢).



□ الواجب في الكفارات:

إذا حنث في اليمين فإن الواجب في الكفارة الآتي :

(أ) هو مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة يختار أيها شاء، وهذا بإجماع العلماء.

(ب) فإن عجز، ولم تتوفر لديه القدرة المالية لأداء واحد من الخصال السابقة، لزمه صوم ثلاثة أيام.

ملاحظات :

(١) الكفارة واجب مطلق، ليس لأدائها وقت محدد، فيجوز أن يؤدinya بعد الحنث مباشرة، أو في أي وقت في العمر، ولكن الأولى المسارعة.

(٢) لا ينتقل إلى الصيام إلا بالعجز، لكنهم اختلفوا هل المقصود بالعجز وقت الحنث، أو وقت أداء الكفارة؟

(١) مسلم (١٦٥٠)، والترمذني (١٥٣٠).

(٢) الشرح المتع (٤٠١/٦).

فالمعتبر عند الحنفية والمالكية وقت الأداء، أي : وقت الكفاره ، فلو حنت وكان موسراً ، ثم أعسر وأراد أن يكفر جاز له الصوم .

وأما الحنابلة والظاهريه فالمعتبر عندهم وقت الحنث ، فلو كان موسراً وقت الحنث وجب عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ولو أعسر بعد ذلك لا ينتقل إلى الصيام .
تببيه : لو كان معسراً وشرع في الصوم ، ثم أيسر لم يلزم الرجوع إلى العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة .

(٣) حكم الكفاره عام في حق العبد ، والحر ، والرجل ، والمرأة ، والمسلم ، والكافر ؛ لأن الله تعالى ذكر الكفاره بلفظ عام لجميع المكلفين ، فدخل الكل في عمومه ، إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام ؛ لأنه عبادة ، وهو ليس من أهل العبادة .



□ خصال الكفاره :

□ أولاً: الإطعام :

قال الله تعالى : «فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩] ، ويتعلق بذلك ما يلي :

(١) عدد المساكين : نصت الآية على إطعام عشرة مساكين ، والراجح أنه لابد أن يراعى العدد ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز أن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام ، والراجح قول الشافعي وأحمد لظاهر النص .

□ مقدار الطعام ونوعه :

اختلاف العلماء في تقدير الطعام ، هل هو مقدراً أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه مقدر بالشرع ، ثم اختلفوا في هذا التقدير ، فيرى أبو حنيفة أنه صاع من تمر ، أو شعير ، أو دقيق ، أو نصف صاع من قمح ، ومذهب الشافعي يجزئ المد ، وهو قول الحنابلة .

وأما الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الإطعام غير مقدر بالشرع ، بل يرجع فيه إلى العرف ، وهو قول ابن حزم ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الأرجح ؛ لأن الله أطلق الإطعام ولم يقدرها .

قال ابن تيمية كذلك : (والمحترر أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم ، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة ، وفي بلد ما أوجبه أحمد ، وببلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾^(١) .

(٣) هل المقصود تملك الطعام للفقير أو تحقيق الإطعام بالفعل ؟
 ذهب جمهور العلماء : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) إلى أنه لابد من تملك الطعام للفقراء ؛ لأنه مال وجب للفقراء فوجب تملكهم إياه كالزكاة ، وعلى هذا فلا يجزئ عندهم لو غداهم أو عشاهم .
 وذهب الحنفية - ورواية عن مالك - يجزئه أن يطعمهم بأي وجه كان ؛ لأن المقصودحقيقة الإطعام وهو إياحته لهم ، وهذا يجزئ بالتملك ، ويجزئ كذلك بأن يغديهم أو يعشيهما ، وهذا القول هو الأرجح ؛ لظاهر عموم النص .
 تبيه : الراجح في ذلك أن يجزئه وجبة واحدة ، وكذلك إذا أخرج الطعام (قوتاً) فيجزئه ما يكفيه وجبة واحدة .

هل تجزئ القيمة ؟

لا يجوز عند جمهور العلماء إخراج قيمة الطعام والكسوة عملاً بنص الآية : ﴿فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾ [المائدة : ٨٥] ، وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا إخراج القيمة ، والراجح قول الجمهور^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥).

(٢) المدونة (١/٥٩٩)، والخليل (٨/٦٩)، والمغني (٨/٧٣٨).

(٤) المدفوع إليهم الطعام :

يدفع الطعام لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكونوا مساكين : فلا يدفع لغيرهم ، ولفظ المسكين عام يشمل «الفقير» و«المسكين» ، إذ المقصود المحتججين سواء كان احتياجهم ظاهراً ، أو غير ظاهر .

(ب) أن يكونوا مسلمين : وهذا هو قول الجمهور ، وأجاز الحنفية والظاهرية دفعها إلى الذمي للدخوله في اسم المساكين ، والآية لم تنص على تخصيصه بالإسلام .

(ج) أن يكونوا قد أكلوا الطعام : فلا يجوز عند الحنابلة والمالكية دفعها لطفل لم يطعم ، وأجاز الحنفية والشافعية دفعها للصغير الذي لم يطعم ويقبضه عنه وليه . والراجح هو القول الأول ؛ لأن المقصود سد الحاجة والجوع بالطعام ، فإذا كان لم يطعم فلا حاجة له في ذلك .



□ ثانياً : الكسوة :

ويصدق على ما يطلق عليه اسم الكسوة ، وأن يكون ذلك على سبيل التمليل للمساكين .

ولم تحدد الكسوة بقدر ، والراجح من ذلك ما يستر عامة البدن بحيث يسمى لابسها مكتسيًا ، وهذا يختلف حسب اختلاف البلاد وعاداتهم ؛ لأن الله أطلق في الآية ولم يقيدها بشيء .

تنبيه : لا يجزئ أن يطعم بعض المساكين ويكسو بعضهم ، بل إما أن يطعمهم جميعاً أو يكسوهم جميعاً ؛ لنصل الآية ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والظاهرية .



□ ثالثاً : عتق رقبة :

اشترط جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة ، وجعلوا هذا الشرط أيضاً في عتق الرقبة في كفارة الظهار ، وكفارة الجماع في رمضان .

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في هذه الكفارات .

ومنشأ الخلاف بينهم أن الله أوجب في كفارة القتل الخطأ (عتق رقبة مؤمنة) فوصفتها بالإيمان ، ولم يذكر هذا الشرط في كفارة الظهار ، أو كفارة اليمين ، وكذلك لم يوجب النبي ﷺ ذلك في كفارة الجماع في رمضان ، فحمل الجمهور المطلق على المقيد ، وجعلوا الشرط على جميع الكفارات .

وأما الحنفية فلم يحملوا المطلق على المقيد ، بل جعلوا كل نص على حدة .

قلت : وما ذهب إليه الحنفية قوي ؟ لأن ما ذهب إليه الجمهور معارض :-

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الحكم مختلف ؛ ففي كفارة القتل : عتق وصوم بدون إطعام ، وفي كفارة الظهار : عتق وصوم وإطعام ، وكذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان ، وأما كفارة اليمين فواضح الاختلاف : طعام وكسوة وصوم - يعني مع العتق -^(١) .

ثم ذهب الشيخ إلى أن الأفضل عتق رقبة مؤمنة ؛ لأن ذلك أبراً للذمة وأحرى للشبهات ، أما إذا أعتق الرجل في هذه الكفارات رقبة غير مؤمنة فلا نلزمه بإعادة الكفارة ونفرمه .



(١) الشرح المتع (٤٢٤/٦) .

□ رابعاً : الصوم :

قال تعالى : «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩] أي : أنه إذا لم يوجد رقبة ، ولا إطعام ، ولا كسوة ، فالكافرة في حقه صيام ثلاثة أيام .

نبأ : يخطئ كثير من الناس ويظنون أنه بمجرد الحنث وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، ولكن الصحيح أنه لا يجب عليه الصوم إلا إذا كان معسراً عن العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة .

وهل يجب الصيام متابعاً ؟

الراجح في ذلك أنه لا يتشرط أن يصوم الأيام الثلاثة متابعة ، بل يجزئه أن يصومها متفرقة أو متابعة ؛ لأن الله أطلق في الآية ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الحنفية فرأوا وجوب التتابع ؛ لأن في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متابعة) .

والراجح قول الجمهور ؛ لأن قراءة ابن مسعود شاذة فلا يعمل بها ، والعلم عند الله .



ثالثاً : النذور

□ معناه :

لغة : العهد والإيجاب .

وشرعاً : إلزام الإنسان نفسه بشيء من القرب فيجعله واجباً عليه .



□ حكم صدور النذر من المكلف :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بكرامة النذر ، وهو الراجح ، والأدلة على ذلك كثيرة :

منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : «إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) .

ومنها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قادره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»^(٢) .

قلت : ومع كونه مكروهاً فإنه يجب الوفاء به ؛ لما ثبت في الحديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٣) .



□ علة الكراهة :

(١) يحتمل أن يكون سبب الكراهة أن الناذر يأتي بالقربة التي نذرها مستنقلاً

(١) البخاري (٦٦٠٨) (٦٦٩٣) ، ومسلم (١٦٣٩) ، وأبو داود (٣٢٨٧) ، والنسائي (١٥/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٢) .

(٢) البخاري (٦٦٩٤) ، ومسلم (١٦٤٠) ، وأبو داود (٣٢٨٨) ، والنسائي (١٦/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٣) .

(٣) البخاري (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذى (١٥٢٦) ، والنسائي (٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) .

لها لما صارت واجبة عليه .

(٢) ويحتمل أن يكون سببها أن الناذر لما لم ينذر القرابة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدم في نية المترتب .

(٣) وقد يعتقد جاهل أن الخير الذي حصل له ، إنما هو بسبب النذر ، لذلك قال ﷺ : « لا يرد شيئاً » ، وقال : « لا يقدم شيئاً ولا يؤخر » ، وغير ذلك من الألفاظ بهذا المعنى .

تبيه :

ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة النذر بل باستحباته ، مستدلين على ذلك بالنصوص الواردة في الثناء على الموافقين بالنذر ، كما قال تعالى : ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] .

والجواب : ما جزم به القرطبي في « المفہم » بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي عن نذر المجازاة (المعلق على شرط) كأن يقول مثلاً : إن شفي الله مريضي فعلي صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما أوقف فعل القرابة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يخلص له نية التقرب إلى الله تعالى ؛ لأنه سلك فيها مسلك المعاوضة^(١) .

قلت : فعلى هذا ما ورد فيه الثناء محمول على النذر المطلق شكرًا لله عَزَّلَه ، ولم يكن على سبيل المجازاة .

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] . قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم أبراً ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة)^(٢) .

(١) انظر : فتح الباري (١١ / ٥٧٨) .

(٢) فتح الباري (١١ / ٥٧٩) .

□ أركان النذر :

ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان النذر ثلاثة : الناذر ، والمنذور ، والصيغة ، وسوف أتكلم عن هذه الأركان .

□ الركن الأول : الناذر :

يصح النذر من العاقل البالغ ، ولا يصح ولا ينعقد من الصبي ؛ والمجنون لما ثبت في الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتمل »^(١) .

مسألة : في حكم نذر الكافر إذا أسلم :

الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر إذا نذر في كفره نذراً ثم أسلم ، فإنه يجب الوفاء به ؛ لما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلوات الله عليه : يا رسول الله ؛ إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : « أوف بندرك »^(٢) .



□ الركن الثاني : صيغة النذر :

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وينعقد النذر بالقول ، ليس له صيغة معينة ، بل كل ما دل على إلزام فهو نذر ، سواء قال : لله علي عهد ، أو لله علي نذر ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الإلزام ، مثل : لله علي أن أفعل كذا ، وإن لم (يذكر) نذراً أو عهداً)^(٣) .

قلت : ويشترط في ذلك اللفظ والنية .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وأبو داود (٤٢٤) ، والترمذى (١٥٣٩) ، والنسائي (٧/٢١) .

(٣) الشرح المتع (٦/٤٥١) .

قال ابن حزم رحمه الله : (ولا يجزئ في ذلك لفظ دون نية ، ولا نية دون لفظ) ،
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » (١) .

والصيغة فيه نوعان :

الأولى : النذر المطلق : وهو ما كان شكرًا لله على نعمة ، أو لغير سبب ، كأن يقول : لله علي أن أصوم كذا ، وهذا الذي حملت عليه النصوص الواردة في الشاء عليهم ووصفهم بالأبرار .

الثانية : النذر المقيد ويقال له : نذر المجازاة : أعني المعلق على شرط ، كأن يقول : إن قدم غائي فعلي كذا ، وإن شفى الله مريضي ، فللله علي صوم كذا .



□ الركن الثالث : المنذور :

المنذور نوعان :

مبهم : وهو ما لا يبين نوعه كقوله : لله علي نذر .

ومعين : وهو قد يكون قربة ، أو غير قربة ، وبيان ذلك بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : النذر المبهم :

أى : أنه لم يسم شيئاً في نذره ، بل أطلق ولم يعين ، فعليه كفارة يمين ، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر كفارة يمين » (٢) .

وجاء في رواية عند ابن ماجه بزيادة « كفارة النذر - إذا لم يسم - كفارة يمين » ولكنها زيادة ضعيفة (٣) .

وثبت عن ابن عباس موقعاً قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارة كفارة يمين ،

(١) المخلوي (٣٧٤/٨) مسألة (١١٢٢).

(٢) مسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والترمذى (١٥٢٨) والنسائي (٢٦/٧) .

(٣) انظر : الإرواء (٢٥٨٦) .

ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين^(١) .

ويرى بعض العلماء أن هذا الحكم إذا لم ينوه شيئاً في نذرته ، وأما لو نوى شيئاً وجوب الوفاء به إن كان قربة .

ثانياً: النذر المعين : وينقسم إلى أقسام :

(أ) نذر القرية والطاعة : كأن يقول : نذرت لله صلاة ركعتين ، ويقال له : نذر التبرر لما فيه من البر والطاعة لله عَزَّوجَلَّ ، فيلزم الإنسان نفسه بطاعة من الطاعات على سبيل القرابة إلى الله ، وسواء كان النذر معلقاً على شرط (نذر المجازاة) ، أو غير معلق (مطلق)^(٢) ، ففي كل ذلك يجب الوفاء به ، والأدلة على ذلك : قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عَزَّوجَلَّ : «من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣) .

(ب) نذر اللجاج والغضب :

ومعنى اللجاج : الخصومة ، أي النذر الذي سببه الخصومة والغضب ، فيتعلق نذره بشرط يقصد به المنع منه ، أوالحمل عليه ، كأن يقول : إن فعلت كذا صمت سنة ، أو تصدقت بمالـي ، فليس مقصوده الصوم والصدقة ، وإنما مقصوده منع نفسه من الفعل ، وكذلك في حمل نفسه على الفعل كأن يقول : إن لم أفعل كذا فمالـي صدقـه .

فهذا النذر حكمه حكم اليمين المعلق على شرط ؛ لأنـه لم يقصد القرابة ، وهذا

(١) ابن أبي شيبة (٤/١٧٣) ، ورجـع أبو داود وفقـه (٣٣٢٢) .

(٢) انظر : صيغـة النذر .

(٣) البخارـي (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذـي (١٥٢٦) ، والنـسائي (٧/١٧) ، وابن ماجـه (٢١٢٦) .

ثبتت عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها ، وبناء على هذا فهو مخير بين فعل ما نذره أو الكفارة ، وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له ، ورجح إليه أبو حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) .

وذهب مالك وأبو حنيفة في قوله القديم أنه يلزم الوفاء بالنذر ، والراجح القول الأول .

ولذا عرفت أنه مخير ، فهل الأفضل فعل النذر أو الحث مع الكفارة ؟

الجواب : أن هذا يختلف باختلاف المخلوق عليه ، إن كان خيرا ، فالأفضل فعله ، وإن كان تركه هو الخير ، فالأفضل تركه .

(ج) نذر المعصية :

كأن ينذر شرب الخمر ، أو صيام يوم العيد ، أو أن يذبح على قبر .

فهذا النذر حرام ، ويحرم الوفاء به للأحاديث المتقدمة : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولكن هل عليه كفارة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى عدم وجوب الكفارة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، ودليلهم قوله رضي الله عنه : « لا وفاء لنذر في معصية الله » ^(٢) .

قالوا : فهذا يدل على أن النذر لم ينعقد أصلاً ، فلا يجب عليه كفارة .

قالوا : وكذلك الأحاديث : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولم يأمر بكافارة .

القول الثاني : يرى وجوب الكفارة . وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد . وهو ثابت عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب رضي الله عنهما .

(١) مجمع الفتاوى (٣٥/٢٥٣).

(٢) مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائي (٧/١٩) ، وابن ماجه (٢١٢٤) .

وهذا الرأي هو الراجح ، ودليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « النذر نذران : فما كان لله كفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين »^(١) .
ومن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »^(٢) .

وقد اختلف العلماء في تصحیحه وتضعیفه ، واحتج به الإمام أحمد ، وهذا فرع عن تصحیحه للحادیث ، وصححه الشیخ الألبانی .

وأما الأحادیث التي احتج بها الفريق الأول فإنها لم تتعرض لحكم الكفار ، إنما نهت عن الوفاء بنذرها فقط .

تنبیه : اعلم - رحمك الله - أن النذر عبادة لا تكون إلا لله ، ومن صرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك ، وقد ابتلي الكثير في زماننا بصرف النذر إلى أصحاب القبور ، يعتقدون فيهم أنهم يجلبون لهم الحاجات أو يكشفون عنهم القربات .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله : (وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله ، لا لنبي ، ولا لغير نبی وأن هذا شرك لا يوفی به)^(٣) .

(د) نذر المباح :

وهو ما ليس بطاعة ولا معصية ، كمن نذر أن يلبس ثياباً مباحة ، أو ركوب دابة ، ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النذر :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن هذا النذر لا ينعقد ، ولا يجب الوفاء به ، ولا كفارة عليه ، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) صححه الألبانی : انظر : الصحیحة (٤٧٩) : رواه البیهقی (١٥٢/١) ، وابن أبي شيبة (٩٢/٣) .

(٢) صححه الألبانی : رواه أبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذی (١٥٢٤) ، والنسائی (١٤٥/٢) ، وابن ماجه (٢١٢٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (١) / ٢٨٦ .

قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو بـرجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، ول يتم صومه »^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : (و فيه أن كل شيء يتأنى به الإنسان ولو مالاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة ، كالمشي حافيا ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر)^(٢).

وقال أيضًا : (وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أيضًا : « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله »^(٤) .

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى انعقاد النذر المباح، وهو مخير بين فعله، وتركه مع الكفارة.

وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ»، فِيهِ نَفْيُ النَّذْرِ فِي الْمُعْصِيَةِ فَبَقِيَّ مَا عَدَاهُ ثَابِتًا ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْمَبَاحِ .

واحتجوا كذلك بحديث بريدة أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال : «أوف بنذرك»^(٥).

وأما حديث أبي إسرائيل الذي نذر بعدم القعود ، وبعدم الكلام ، وبعدم الاستظلال فهذا فيه تعذيب للنفس ، والله غني عن تعذيب الإنسان نفسه .

ويمكن أن نلخص النذر المباح إلى أقسام :

(أ) ما كان فيه تعذيب للنفس ، فهذا يجب عليه الحث فيه ، والذي يتوجه أن

(١) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) فتح الباري (٥٩٠/١١).

(٣) أحمد (١٨٣/٢)، والدارقطني (٤/٦٢)، والبيهقي (١٠/٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيححة (٣٣٠٩).

(٤) فتح الباري (١١/٥٨٨).

^(٥) صحيح : أبو داود (٣٣١٢) ، والترمذى (٣٦٩٠) .

عليه الكفاره لعموم الحديث : « **كفاره النذر كفاره يمين** » .

(ب) أن يكون النذر مباحاً يعين على قربة ، كمن نذر أن يتسرح ليتقوى على الصيام ، أو أن ينام القيلولة ليتقوى على قيام الليل ، فهذا النذر ينعقد ويستحب له الوفاء به ، وعليه يحمل حديث المرأة التي ندرت أن تضرب بالدف ، ففيه إظهار الفرح والسرور بنصرة النبي ﷺ ، وفي ذلك إغاظة لأعداء الله .

(ج) ألا يكون فيه شيء مما ذكر ، فهو مخير بين فعله وتركه لعموم الحديث : « **كفاره النذر كفاره يمين** »^(١) .



□ مسائل متعلقة بالنذر :

الأولى: النذر فيما لا يملك :

لا يصح للإنسان أن ينذر فيما لا يملك ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك »^(٢) .

قال الحافظ رحمه الله : (وأختلف فيما وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه الكفاره ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد ، والثوري ، واسحاق ، وبعض الشافعية ، والحنفية : نعم ، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين)^(٣) .



الثانية: إذا عجز عن الوفاء بالنذر :

إذا نذر الإنسان نذراً ثم عجز عن الوفاء به ، أو نذر نذراً لا يطيقه ، كمن نذر أن يحج ماشياً ثم عجز ، أو نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ثم عجز ، فالراجح في هذا

(١) مسلم (١٦٤٥) ، والترمذى (١٥٢٨) ، والنمساني (٢٦/٧) .

(٢) مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، والنمساني (١٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٤) .

(٣) فتح الباري (١١/٥٨٧) .

كله أن يتحلل من نذرها ويکفر ؛ لما ثبت في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «**کفارة النذر کفارة يمين**»^(١).



الثالثة : إذا نذر التصدق بجميع ماله أو بما يزيد عن الثالث :

اختلف العلماء إذا نذر الإنسان أن يتصدق بجميع ماله ، فيرى بعضهم أنه لا يلزم شيء ، ويرى بعضهم أنه لا يتصدق إلا بالثالث ، والقول الثالث أنه يلزمه التصدق بجميع ماله ؛ لعموم الأحاديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، والخلاف مبني على جواز التصدق بجميع المال ألم لا ، وقد تقدم ذلك في باب الزكاة ، والراجح الجواز شريطة ألا يتضرر هو ولا من يرعاه بذلك ؛ لما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وأما إن ترب على ذلك ضرر فليتصدق ويوف بالنذر بما لا يضر به - من غير تقييد بثلث ولا غيره - وذلك لما ثبت أن كعب بن مالك لما تاب أراد أن ينخلع من ماله فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»^(٢).



الرابعة : إذا نوي صيام شهر :

يلزمه التتابع لأيام الشهر سواء عين الشهر أم لا ، وسواء صام الشهر من أوله أو من ثلثائه إلا إذا كانت نيته عدد الأيام فقصد أن يصوم ثلاثة يوما ، فله ما نواه ، سواء تابع الأيام أم فرقها .

فإن قصد شهراً متتابعاً فأفطر أثناء الشهر ، فهل يستأنف من جديد أم يكمل ؟

الجواب : إذا كان أفطر لعدم أتم ، وإن كان لغير عذر استأنف ، وببدأ الصيام من جديد .

(١) مسلم (١٦٤٥) ، والترمذى (١٥٢٨) ، والنسائى (٢٦/٧) .

(٢) البخارى (٢٧٥٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٣٣١٧) ، والترمذى (٣١٠٢) ، والنسائى (١٣/٧) .

الخامسة : وقت ثبوت حكم النذر :

أي الوقت الذي يجب فيه المنذر به ، وهذا الوقت يختلف باختلاف النذر :

(١) فإن كان النذر مطلقاً غير معلق ، ولا مقيد بشرط كأن يقول : لله علي صوم شهر فإنه يجب في الحال ثبوت النذر عليه ، وعليه أن يأتي به في أي شهر ، وكلما سارع في الوفاء به كان ذلك أولى .

(٢) وإن أطلق تحديد المنذر به بيان قدره : كأن يقول لله علي صوم ، أو صدقة أو صلاة ، فيجزئه في ذلك أقل ما يقع عليه الفعل ، فيجزئه صوم يوم واحد ، وصلاة ركعتين ، والتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة ولو كان قليلاً ، ولو نذر هدية ولم يعين ، فأقله شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة .

(٣) وإن كان مقيداً بشرط كأن يقول : إن رد الله غائي فللله عليٰ كذا ، فإنه يثبت وجوبه متى تحقق الشرط .

(٤) وإن قيد النذر بمكان كأن يقول : لله عليٰ أن أصلي في مكان كذا ، فيجوز أداء الصلاة في أي مكان إلا إذا عين الأماكن الفاضلة كالمسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى ، كما يجوز إذا عين مكاناً فاضلاً أن يؤدي الصلاة في أفضل منه كمن عين مسجد النبي جاز الأداء في المسجد الحرام ، وذلك لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال عليهما السلام : « صلّ هاهنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « صلّ هاهنا » ، ثم أعاد عليه ، فقال : « شأنك إذا »^(١) .

وأما الصيام فلا تعلق له بالمكان ، فلو نذر أن يصوم في بلد كذا ، فليصم في أي مكان .

(١) صحيح : أبو داود (٢٣٠٥) ، وأحمد (٣٦٣/٣) ، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٤٠) .

وأما الصدقة إذا نذر أن يتصدق على أهل بلد معين التزم الوفاء به إلا إذا كان في هذا المكان إحياء لسنن الجاهلية، وذلك لما ثبت في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح إبلًا «بواحة» فقال عليهما السلام: «هل كان فيها وثن يعبد؟» قال: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قال: «أوف بندرك»^(١)، و«بواحة» اسم مكان.



السادسة: من مات وعليه نذر:

إذا مات الإنسان وعليه نذر طاعة - أي نذر كان - سواء كان صياماً أو حججاً أو اعتكافاً، أداء عنه وليه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي عليهما السلام في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأفتأه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد^(٢). وعنده رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي عليهما السلام فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت، فقال النبي عليهما السلام: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم: قال: «فأقض الله، فهو أحق بالقضاء؟»^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك^(٤).

وأما النذور المالية، فقد قال الحافظ رحمه الله: (وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً)^(٥).

(١) أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣٠)، وأحمد (٦/٣٦٦).

(٢) البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي (٦/٢٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٣) البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي (٥/١١٦).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/٣٣٩) برقم (٩٦٩٤).

(٥) فتح الباري (١١/٥٨٥).

وأما الصلاة ، فالراجح قضاء الصلاة المنذورة عن الميت ، وهو ثابت عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ^(١) .

وأما الصلوات المفروضات فإنها لا تقضى عن الميت ، وقد نقل ابن بطال : (الإجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد لافتراض ولا سنة ، لاعن حي ولا عن ميت) ^(٢) .

هل يأكل النادر من نذره ؟

إذا نذر ذبح شاة فهل يأكل منها ؟ وهل يأكل منها أحد من عائلته ؟

الجواب : قال ابن قدامة رحمه الله : (المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون سواهما ، نص عليه أحمد ... وهذا قول أصحاب الرأي ، وعن أحمد : لا يأكل من المنذور وجذاء الصيد ويأكل مما سواهما ، وهو قول ابن عمر ^(٣) ، وعطاء ، والحسن ، وإسحاق . وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضاً من الكفار ، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ، ونحوه مذهب مالك ^(٤) ... وقال الشافعي : لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه كدم الكفار) ^(٥) .

قلت : ومن ذهب إلى عدم جواز الأكل من النذر : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٦) ، وطاووس ، ومجاحد ، وسعید بن جبیر ^(٧) .

وأما عن أكل العائلة فقد قال ابن حزم رحمه الله : (لكن لأهله وأولاده أن يأكلوا منه إن شاءوا لأنهم غيره ، إلا إذا قصد بنذر المساكين فلا يأكلوا إلا إذا كانوا مساكين) ^(٨) .

(١) رواه البخاري تعليقاً (٥٨٣/١١).

(٢) انظر فتح الباري (٥٨٤/١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٣١٩٦).

(٤) الاستذكار (٤/٢٥٤) ، والمحلی (٤٢٦/٧).

(٥) المغنى (٣/٥٤١ - ٥٤٢).

(٦) ابن أبي شيبة (١٣٢٠٠).

(٧) ابن أبي شيبة (٣/١٧٥) رقم (١٣١٧٥) ، والبيهقي (٥/٢٤٢) .

(٨) المحلی (٧/٤٢٧).

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

□ معنى الجهاد :

لغة : بذل الجهد ، أي بذل المشقة .

واصطلاحاً : بذل الجهد في قتال العدو ، ويكون باليد والمال واللسان والقلب ، ويطلق الجهاد على جهاد النفس والشيطان والفساق^(١) .



□ فضل الجهاد :

أولاً: من « القرآن » :

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه : ١١١] .

وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا هَلْ أَذْكُرُ عَلَى بَخْرَقِ نُجِيجِكُرِّ بَنْ عَذَابَ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفَلَّمُونَ﴾ [الصف : ١٠ - ١١] .

ثانياً: من « السنة » :

الأحاديث في ذلك كثيرة منها :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »^(٢) .

(١) انظر فتح الباري (٣/٦).

(٢) البخاري (٢٦) (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذى (١٦٥٨)، والنسائى (٥/١١٣).

- (٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أتى رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وبماله في سبيل الله » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ، ويدع الناس من شره » ^(١) .
- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » - فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة - كل ذلك يقول : « لا تستطيعونه » ، ثم قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » ^(٢) .
- (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » ^(٣) .
- (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا يجتمع كافر وقاتل في النار أبداً » ^(٤) ، يعني : قاتله من المسلمين .
- (٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله ، أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت ؛ لونها لون الزعفران ، وريحها ريح المسك » ^(٥) ، ومعنى « فوق ناقة » : ما بين الحلبتين من الوقت ^(٦) .
- وهناك آيات وأحاديث أخرى كثيرة في فضل الجهاد ، والرباط في سبيل الله ، وفضل الشهادة ، وسيأتي بعضها إن شاء الله .

- (١) البخاري (٢٧٨٦) ، ومسلم (١٨٨٨) ، وأبو داود (٢٤٨٥) ، والترمذى (١٦٦٠) ، والنسائي (٦/١١) .
- (٢) مسلم (١٨٧٨) ، والترمذى (١٦١٩) ، واللطف لمسلم ، وروى البخاري نحوه (٢٧٨٥) .
- (٣) البخاري (٢٧٩٠) (٧٤٢٣) ، والنسائي (٦/٢٠) ، وأحمد (٣٣٥/٢) .
- (٤) مسلم (١٨٩١) ، وأبو داود (٢٤٩٥) ، وأحمد (٣٩٧/٢) .
- (٥) صحيح : رواه أبو داود (٢٥٤١) ، والترمذى (١٦٥٧) ، والنسائي (٦/٢٥) ، وابن ماجه (٢٧٩٢) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الألبانى كما في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣٢٣) .
- (٦) عن المعبود (٧/١٥٤) .

□ حكم الجهاد :

قد يكون الجهاد فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين ؛ وذلك على حسب الحاجة الداعية إليه ، وبيان ذلك فيما يلي :

□ أولاً : فرض كفاية :

وذلك إذا لم يكن النفيء عاماً ، وكون الجهاد فرض كفاية هو الأصل في حكم الجهاد ، ومما يدل على أنه فرض كفاية قوله تعالى : ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى﴾ [النساء : ٩٥] فلو كان الجهاد فرض عين لما وعد الله القاعددين الحسنى ، لأن القعود في هذه الحالة يكون حراماً .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لابد فيه من شرط ، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال ، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة ، ولهذا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم القتال لهم في مكة ، لأنهم عاجزون ضعفاء ، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية ، وصار لهم شوكة أمروا بالقتال)^(١) .

قلت : لكن يلزمهم فرضًا إذا كانوا في حالة عجز وضعف أن يسعوا لتحصيل القوة التي يتمكنون بها من مقاتلة عدوهم لقوله تعالى : ﴿وَأَعْذُّوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّاللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

□ ثانياً : فرض عين :

يتعين الجهاد على كل فرد إذا كان النفيء عاماً لقوله تعالى : ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه : ٤١] . ويتبعن الجهاد في الحالات الآتية :

(١) إذا التقى الجيشان وتقابل الصفان ، فيحرم على من حضر أن ينصرف لقوله تعالى : ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَأَثْبِتُوا﴾ [الأنفال : ٤٨] ، وقد ثبت

أن النبي ﷺ قال : «اجتبوا السبع الموبقات - وذكر منها - التولي يوم الزحف»^(١) ، فلا يجوز لمن حضر القتال أن ينصرف إلا في حالتين : الأولى : أن يكون متورقاً لقتال ، بمعنى أن يذهب ليأتي بقوة أكثر . الثانية : أن يكون منحازاً إلى فئة كأن يذكر له أن فئة من المسلمين تقاد تهزم فينحاز إليهم لقوى شوكيهم ، شريطة ألا يؤثر ذلك على الفئة التي هو فيها .

(٢) إذا نزل الكفار بيلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

(٣) إذا استنفرهم الإمام (الحاكم) لقوله ﷺ : «اسمعوا وأطعوها وإن تأمر عليكم عبد جبشي»^(٤) .

قال الله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَيِّلٍ اللَّهُ أَنْقَثَنَّمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْسْمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١٦﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُمْكِنُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ» [التوبة : ٣٨] .

وقال النبي ﷺ : «إذا استنفرتم فانفروا»^(٥) .

□ تنبيةات :

- (١) إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا بد من استئذان الأبوين قبل الخروج ، وأما إذا كان فرض عين فلا يجب الاستئذان ، بل يخرج الولد بدون إذن أبيه ، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها .
- (٢) زاد الشيخ ابن عثيمين موضعاً رابعاً يكون فيها الجهاد فرض عين ، وهو إذا احتاج إليه ، كأن يكون عندنا دبابات وطائرات لا يحسن قيادتها إلا هؤلاء فيتعين عليهم الجهاد .

(١) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩) ، أبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٦/٢٥٧) .

(٢) البخاري (٧٤٢) ، والنسائي (٧) (١٥٤) ، والترمذى (١٧٠٦) ، وأبي ماجه (٢٨٦٠) .

(٣) البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) ، أبو داود (٢٤٨٠) ، والترمذى (١٥٩٠) .

□ شروط الجهاد :

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقه .

«فِي إِسْلَامِ وَبَلوْغِ وَعْدِ الْعُقُولِ» هي شروط لوجوب فرائض الشريعة على العموم . وأما «الحرية» فلأنّ النّبِي ﷺ كان يباعي العر على الإسلام والجهاد ، وأما العبد فكان يباعي على الإسلام فقط .

وأما «الذكورة» فدليلها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلأ نجاهد ؟ فقال : «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ ، حَجَّ مَبُورٍ»^(١) . وأما «السلامة من الضرر» فلقوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَانِ حَجَّ وَلَا عَلَى الْأَغْرَى حَجَّ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَجَّ» [الثّتّح : ١٧] .

وأما «وجود النفقه» فلقوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَشْعَفِينَ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَجَّ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه : ٩١] .



□ ملاحظات :

(١) هل يجب الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما ؟

الجواب : تارة يجب بالمال فقط في حال من لا يقدر على الجهاد بدنيه وعنه سعة من المال ، وتارة يجب بالبدن فقط في حال من لا مال له ، وتارة يجب بهما في حال القادر بدنياً ومالياً .

(٢) على الإمام أن يتقدّم الجيش سواء كان ذلك بنفسه إن كان ذا خبرة ، أو بمن يثق به من ذوي الخبرة ، فينظر الصالح للجهاد فيقره ، والفاشل فيمنعه سواء كان ذلك في معدات الحرب أو في قدرات المجاهدين .

(١) البخاري (١٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٣) وعلى الإمام أن يمنع كل من لا يصلح للجهاد ، كالذى يخذل الناس ويضعف من روحانياتهم المعنوية ، كأن يبى فىهم أننا مهزومون لا محالة ، أو لماذا نجاهد الآن وعدونا أقوى منا؟ ، ونحو ذلك مما يرجف بالجيش ، وكذلك يخرج المرجفين الذين يهولون قوة العدو ، وأنهم هزموا قبلنا سراياا كذا وكذا ، فإن هذا كله يضعف من قوة المسلمين .

(٤) وعلى الإمام كذلك أن ينظم الجيش ، ويقسمه حسب ما تقتضيه المصلحة حتى لا يهدى الجيش فى حالة فوضى عند الالتحام .



□ فضل الرباط في سبيل الله :

ومعنى «الرباط» : ملازمة التغور التي بين المسلمين والكفار ، حتى لا يتحين الكفار الفرصة فيهجمو على بلاد المسلمين ويقال لهم الآن (حرس الحدود) . قال تعالى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**»

وردت الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله منها :

- (١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها» ^(١) .
- (٢) وعن سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتان» ^(٢) .

(١) البخاري (٢٨٩٢) ، والترمذى (١٦٦٤) ، ورواه مسلم (١٨٨١) مختصرًا .

(٢) مسلم (١٩١٣) ، والترمذى (١٦٦٥) ، وأحمد (٤٤٠/٥) .

(٣) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « كُلُّ مَيْتٍ يَخْتَمُ عَلَىْ أَعْمَالِهِ إِلَّا الْمَرَابطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَؤْمِنُ مَنْ فَتَّأَتِ الْقُبْرَ »^(١).

وغير ذلك من الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله عز وجل.



□ حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال :

ذهب فريق من العلماء إلى وجوب إبلاغ العدو الدعوة إلى الإسلام قبل القتال سواء كانت الدعوة بلغتهم قبل ذلك أم لا ، وهذا مذهب الإمام مالك .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجب الإبلاغ مطلقاً وهو رأي عند الحنابلة .

وذهب جمهور العلماء إلى الفرق بين من بلغته الدعوة قبل ذلك فلا يجب إعادة الإبلاغ لهم ، ويكون الإبلاغ في هذه الحالة من باب الاستحباب ، وبين من لم تبلغه الدعوة فيجب إبلاغهم ، وهذا هو الراجح جمعاً بين الأدلة فقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال ، فإذا أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »^(٢) .

فهذا الحديث يدل على وجوب البلاغ قبل القتال ، لكن ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أغار على قوم من غير إبلاغهم ، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) صحيح : أبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذى (١٦٢١) ، وأحمد (٤/١٥٠) ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٤٥٦٢) .

(٢) مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، والترمذى (١٤٠٨) ، والنمسائى فى الكبرى (٨٥٨٦) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .

أغار على بني المصطلق وهم غارون ، وأنهم سقي على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسيبيهم^(١) ، ومعنى «أغار» أي : قاتلهم ، والغارة تكون فجأة لا يسبقها دعوة . و «هم غارون» أي : غافلون .

وقد جمع الجمهور بين هذه الأحاديث بأنه حيث أمر بدعوتهم ، فذلك فيما إذا كانوا لم يصل إليهم بلاغ قبل ذلك ، وحيث قاتلهم فجأة ، فذلك فيما إذا كانوا قد دعاهم وأبلغهم قبل ذلك ، وهذا القول هو أرجح الأقوال ، والله أعلم .

ملاحظات :

(١) يجوز قتل الذين يقاتلوننا من المشركين ممن يشتركون في الحرب برأي أو تدمير أو قتال ، وأما غير المقاتلة فلا يجوز قتلهم من امرأة ، أو صبي ، أو شيخ ، أو مجنون ، أو مريض مقعد ، أو أشل ، أو راهب في صومعة ، أو العجزة عن القتال ، لكن من كان في هؤلاء من يشارك برأي أو تدمير أو قاتل مع قومه فإنه يجوز قتلهم .
والأدلة على منع قتلهم منها :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « انطقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ولا تقتلواشيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسروا إن الله يحب المحسنين »^(٢) .

عن رباح بن ربيع رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « الحق بخالد فقل له : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً »^(٣) . و « العسيف » : الأجير ، وفي رواية « ذرية » بدلاً من « امرأة » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »^(٤) .

(١) البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) ، وأبو داود (٢٦٣٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤) ، وفي سنته ضعف ، ويشهد له الحديث الآتي عدا قوله : «شيخاً فانياً» .

(٣) حسن : أبو داود (٢٦٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٤٢) ، وأحمد (٤٨٨/٣) .

(٤) رواه أحمد (٣٠٠/١) ، وضعف إسناده : الشيخ شعيب الأرناؤوط .

وأما الدليل على جواز قتلهم إذا قاتلوا أو كان لهم رأى أو مشورة :
فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة
يوم حنين ، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة ، لا ينتفع إلا برأيه ، فبلغ ذلك
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم ينكر عليه^(١) .

(٢) لا يجوز لل المسلمين الغدر ، ومعناه : الخيانة في نقض العهد ، ولا التمثيل
 بالأعداء ، ولا سرقة الغنيمة وهي « الغلول » .

(٣) ينبغي تحسين النية في القتال ، بأن يكون مقصد إعلاء كلمة الله عز وجل
وقد سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي
ذلك في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله »^(٢) .

(٤) يجوز للمجاهد أن يتمنى الشهادة لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة عن
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لو لا أن أشق على أمتي ما قعده خلف سرية والذي نفسي
 بيده ، لوددت أنني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل »^(٣) ،
 وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك ،
 وموتاً في بلد رسولك »^(٤) .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من سأله تعالى
 الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(٥) .

(٥) يجوز للإمام أن يباعي الجندي على عدم الفرار ، أو على الموت ، وقد ثبت في

(١) البخاري (٤٣٢٣) ، ومسلم (٢٤٩٨)

(٢) البخاري (١٢٣) (١٩٠٤) ، ومسلم (٤) (٢٨١٠) ، وأبو داود (٢٥١٧) ، والترمذى (١٦٤٦) ، والنسائي
(٢٣/٦)

(٣) البخاري (٣٦) (٢٧٩٧) ، ومسلم (١٨٧٦) ، والنسائي (٦/٢٠) ، ابن ماجه (٢٧٥٣) .

(٤) البخاري (١٨٩٠) ، ومالك في الموطأ (١٠٠٦) .

(٥) مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) ، والترمذى (١٦٥٣) ، والنسائي (٦/٣٦) ، ابن ماجه (٢٧٩٧) .

ال الحديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « بايعت النبي صلوات الله عليه وسلم ، ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خفَّ الناس قال : يا بن الأكوع ألا تبايع ؟ قلت : قد بايعت يا رسول الله ، قال : وأيضاً ، فبأيته الثانية فقال الراوي لسلمة بن الأكوع : يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون ؟ قال : على الموت » ^(١) . ولا يلزم بالمباعدة على الموت وقوع الموت ، بل المقصود الثبات وعدم الفرار ولو ماتوا .

(٦) تقدم أنه يجب الثبات عند لقاء العدو لقوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَفِيتُمْ فِي كُلِّهَا فَأَشْبَثُوْا وَآذِكُرُوا اللَّهَ كَيْثِرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأناقل : ٥] ، لكن إن غلب على الظن أنهم سيغلوون ويقتلون ، فلا بأس من الفرار متحرفين لقتال ، أي : يطلبون من ينصرهم معهم ضد الكفار لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوَمِّلُهُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّكًا إِلَى فَتَحَقَّ فَقَدْ بَأَمَّا بِفَضْسِيْرِ تِرْنَ اللَّه﴾ [الأناقل : ١٦] . يقول العز بن عبد السلام : (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكارة في الكفار) ^(٢) .

(٧) ويحرم على المسلمين بيع السلاح والكراع (الخيل) والمعدات الحربية لأهل الحرب التي تقوى شوكة العدو ضد المسلمين .

(٨) يجوز استخدام وسائل التخريب والتدمير التي تفرق العدو ، وتكسر شوكتهم كضرب حصونهم وإحرارها ، وإغراقها بالماء ، وتوجيه النبال ، والمدافع والصواريخ من وسائل القتال الحربية : البرية والبحرية والجوية .

(٩) الأصل أن المسلمين لا يستعينون بأهل الشرك ضد المشركين لقوله صلوات الله عليه وسلم لرجل تبعه يوم بدر « ارجع فلن أستعين بمشرك » ^(٣) ، ولأنه لا يؤمن بدرهم . لكن أجاز بعض الفقهاء الاستعانة بهم إذا كانت ضرورية أو كانت هناك حاجة

(١) البخاري (٢٩٦٠) ، وأحمد (٤٥٤/٤) ، ورواه مسلم (١٨٦٠) ، والترمذى (١٥٩٢) مختصراً .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٨١) ، نقلًا من كتاب فرسان النهار للعفاني .

(٣) رواه مسلم (١٨١٧) ، والترمذى (١٥٥٨) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، وأحمد (١٤٨/٦) .

شريطة أن تكون القيادة لل المسلمين ، لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين^(١) ، وتعاونت معه خزاعة عام فتح مكة .



مسألة : حكم قتال العدو إذا ترس بال المسلمين :

هذه المسألة ظهرت أيام حروب التمار ، حيث إنهم كانوا يضعون أمامهم أسرى المسلمين يتربسون بهم حتى لا يرميهم أحد من المسلمين خشية أن يصيب المسلمين ، فنشأ السؤال عن حكم رمي العدو في هذه الحالة علماً بأنه قد يصيب الترس :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإن ترسوا ب المسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم ، لكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم ، فإن رمهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه ، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين^(٢) جاز رميهم لأنها حال ضرورة ، ويقصد الكفار ، وإن لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي ، قال الأوزاعي والليث : لا يجوز رميهم ... وقال القاضي والشافعي : يجوز رميهم إن كانت الحرب قائمة ، لأن تركه يقضي إلى تعطيل الجهاد)^(٣) .

وقال القرطبي رحمه الله : (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كافية قطعية ، فمعنى كونها « ضرورية » أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ، ومعنى أنها « كافية » : أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة لكل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونها « قطعية » : أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً)^(٤) .

(١) رواه مسلم (٢٣١٣) .

(٢) يقصد بذلك المسلمين الموجودين في ديار الإسلام ، وليس المسلمين الذين ترس بهم العدو .

(٣) المغني (٤٩٥/١٠) الشرح الكبير .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦ - ٢٨٨) .

وعلى هذا فشروط قتل الترس ما يلى :

- (١) أن تكون الحرب قائمة ، وال الحاجة تدعوا إلى رميهم .
- (٢) أن يقصد قتل الكفار لا قتل المسلمين .
- (٣) أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية .

وعلى هذا فلا يجوز مثلاً قتل المسلم المجاور للمشرك لأنه لم يتربس به ، بل ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز رميهم إذا لم توقع مضره منهم .

إذا علمت هذا فاعلم أن ما تفعله بعض الحركات الإسلامية من قتل بعض أفراد الأمن المركزي مستدلين على ذلك بفتوى الترس بعيد جدًا ، فهم ليسوا كفاراً ، وليس هناك حرب قائمة ، ولم يتربس بهم أحد ، ثم إن المفاسد في قتلهم لا يحصيها إلا الله عَزَّلَهُ^(١) .



مسألة : حكم الأعمال (المسمة استشهادية أو انتشارية) !!!

ظهرت هذه المسألة في زماننا وذلك بأن يلقي بعض المجاهدين بنفسه أو بسيارة معه بعدما يلغم نفسه وسيارته بالألغام ، ويفجر ذلك في العدو مما يسبب له خسائر فادحة ، أو إضاعاً لمعنى واته ، ويعلم يقيناً أنه سيموت بسبب هذا الانفجار ، فهل هذا العمل الذي يسميه بعضهم «استشهاداً» ويسميه بعضهم «انتشاراً» هل هو صحيح؟

الجواب : خلاصة ما أفتى به العلماء من القول الراجح عندي أن هذه العمليات جائزة إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين وأن من يقوم بهذه العملية شهيد إن صدقت نيته مع الله وهناك أدلة يمكن الاستدلال بها على جواز هذه العمليات الاستشهادية منها :

- (١) قصة الغلام الذي دل الملك على الكيفية التي يقتلها بها نصرة للدين حيث

(١) راجع في ذلك كتاب : «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد » للدكتور سعيد عبد العظيم .

آمن الناس وقالوا : آمنا برب الغلام .

(٢) قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة حيث أمر أصحابه أن يحملوه في ترس على الرماح ويلقوه داخل الحصن حتى فتح باب الحصن^(١) .

(٣) قصة أبي أيوب الأنباري رض في القسطنطينية ، وفيها أن رجلاً من المسلمين حمل على صدف الروم حتى دخل فيهم فصالح الناس ، وقالوا : سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب فقال : أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية^(٢) هذا التأويل ، إنما نزلت فيما عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرّاً - دون رسول الله صل - : إن أموالنا ضاعت وإن الله أعز الإسلام وكثير ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صل الآية^(٣) .

(٤) عن أبي إسحاق السبئي قال : سمعت رجلاً سأله البراء بن عازب : أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتبة وهم ألف ألف بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول لا توبة لي^(٤) .

وهذا ما اتفق عليه العلماء في فتاوى قرية لهذا المعنى :

فقد نقل الإمام النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغیر بالنفس في الجهاد^(٥) .
وقال أبو بكر بن العربي رض : (والصحيح عندى جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه ، طلب الشهادة ، وجود النكارة بالعدو ، وتجربة المسلمين عليه ، وضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد مما ظنك بالجميع)^(٦) .

(١) سنن البيهقي (٤/٩) .

(٢) قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقِرُوا يَأْذِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

(٣) رواه أبو داود (٢٥١٢) ، والترمذى (٢٩٧٢) ، وقال حسن صحيح غريب .

(٤) رواه ابن حزم في المثل (١٥٢/١٠) .

(٥) شرح مسلم (١٨٧/١٢) .

(٦) أحكام القرآن (١١٦/١) .

وغير ذلك من الأدلة ، والآراء التي تدل على مشروعية هذه العمليات وهو ما أقى به علماء مجمع الفقه الإسلامي ، ورابطة العالم الإسلامي ولكن لابد لصحة هذا العمل الاستشهادي من شرط :

- (أ) ألا يكون عملاً فردياً وإنما يكون بإذن الإمام .
- (ب) أن يكون مقصوده إعلاء كلمة الله عَزَّلَهُ ونصرة دينه .
- (ج) مراعاة المصلحة في ذلك بأن يغلب على الظن تحقيق نكبة العدو ، وألا يكون هناك ضرر محقق يقع على المسلمين .
- (د) أن يتتجنب قتل النساء والأطفال ، إلا إذا كانوا تبعاً لا قصداً ، كما هو الحال في فلسطين ، فإن النساء هناك يعتبرن من المقاتلة ، ومن المحاربين .

تبنيه : ما يفعله بعض الشباب من الحركات الإسلامية من تفجيرات يريق بها دماء المسلمين ، ويزهق أرواحهم عمل لا أساس له من الدين ، وليس هذا من الجهاد المشروع ، لأن حرمة القتل للمسلم والمستأمن ثابتة بالكتاب والسنة ، ولا يمكن أن يزال هذا الأصل بما يرد على عقول هؤلاء الشباب من شبّهات ، كأن يعتمدوا على فتوى الترس ، وقد تقدم وجه الصواب فيها ، أو كقولهم : «يعثون على نياتهم» فيبيحون قتل معصومي الدماء بمثل هذه الظنوـن ، وهذا من التضليل في دين الله عَزَّلَهُ ، وسطحية الفهم لمعاني القرآن والسنة^(١) .



□ انتهاء الحرب :

تنتهي الحرب بإحدى الطرق الآتية :

□ أولاً: انتهاء الحرب بالإسلام :

والمقصود : اعتناق الكفار لدين الإسلام ، وذلك إما بالنطق بالشهادتين ، أو

(١) راجع في ذلك كتاب « تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد » للدكتور سعيد عبد العظيم .

النطق بهما مع التبرير من الدين الذي هم عليه ، والأدلة على ذلك فيما يلي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »^(١) .

(٢) وعن أبي مالك عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول : «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يبعد من دون الله ، حرم دمه وما له ، وحسابه على الله »^(٢) .

وإذا قال الكافر : أنا مسلم ، أو أسلمت لله ولم ينطق بالشهادتين بعد ؛ قبل منه ذلك وحكم له بالإسلام ، لما ثبت عن المقداد بن الأسود قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، وقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف قطعها ، ثم لاذ بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفقاتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله : «لا تقتلها »^(٣) .

ولذا أسلم الأبوان أو أحدهما حكم لأولادهما بالإسلام لأنهما يتبعان لهما ، أو للمسلم منهما ، كما يرى العلماء أن الصبي إذا وقع في السبي فهو مسلم تبعاً للدار.

□ ثانياً: انتهاء الحرب بالأمان :

الأمان : من الأمان ، ضد الخوف ، والمقصود أن نقول لهم : أعطيناكم الأمان أو أتمن آمنون ، وعقد الأمان قسمان :

أمان عام : وهذا يصدر من الإمام لجماعة غير محددين ، كأن يعقد عقداً مع الدولة المحاربة بالأمان ويدخل في ذلك عقد الهدنة .

وأمان خاص : ما يكون للواحد ، أو لجماعة محددة (ويقيد بعض العلماء بألا

(١) البخاري (١٤٠٠) (٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) (٢١) وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذى (٢٦٠٦) ، وابن ماجه (٧١) ، وثبت نحوه عن ابن عمر ، رواه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٢) مسلم (٢٣) ، وأحمد (٤٧٢/٣) .

(٣) البخاري (٤٠١٩) (٦٨٦٥) ، ومسلم (٩٥) ، وأبو داود (٢٦٤٤) .

يزيدوا على عشرة) ، ويجوز أن يصدر هذا الأمان من أفراد المسلمين سواء كان رجلاً أو امرأة ، فقد ثبت في الحديث عن أم هانئ أنها أمنت أحد المشركين فقال لها النبي ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »^(١) .

والأدلة على عقد الأمان :

قال تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَنْتَلِغُهُ مَا مَأْمَنَهُ » [التوبه : ٦] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً »^(٢) ، وفي رواية « المسلمين تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »^(٣) ، ومعنى « ويسعى بذمتهم أدناهم » ، أي : أنه لو أعطى واحد منهم أماناً فليس للباقيين نقضه .

وقد أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لرجلين من أحماقها^(٤) ، وأمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص^(٥) .

حكم الأمان :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ولا ينقض إلا لتهمة أو مخالفة ؛ ويصح من المسلم العاقل البالغ ، سواء كان عبداً أو حرراً ، رجلاً أو امرأة ، وأن يكون مختاراً غير مكره .

ويقتضي هذا العقد ثبوت الأمان للمستأمن ، فلا يجوز قتلهم ولا سبي نسائهم

(١) البخاري (٣٥٧) (٣١٧١) (٦١٥٨) ، ومسلم (٣٣٦) ، وأبو داود (٢٧٧٣) .

(٢) البخاري (١٨٧٠) (٧٣٠) ، ومسلم (١٣٧٠) ، والترمذى (١٤١٢) ، وأبو داود (٢٠٣٤) .

(٣) أبو داود (٢٧٥١) ، والنسائي (١٩/٨) ، وابن ماجه (٢٦٨٣) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٠٨) .

(٤) البخاري (٣٥٧) بمسلم (١٣٧٠) ، والترمذى (١٥٧٩) ، ومالك في الموطأ (٢٥١/١) برقم (١٦٣) .

(٥) رواه الحاكم (٢٦٢/٣) ، والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٢) ، والبيهقي (١٨٥/٧) .

وأولادهم ، ولا اغتنام أموالهم ، بل ولا ضرب الجزية عليهم ، ولا يحل الغدر بهم ، لأن الغدر حرام .

وعلى هذا فعلى المسلمين أن يكفوا الأذى عن المستأمن مدة الأمان ، فإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم إبلاغ المستأمن إلى مأمه ، أي : توصيله أو السماح له بالوصول إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماليه .

متى ينتهي الأمان ؟

ينتهي الأمان في الحالات الآتية :

(١) إذا انتهت المدة المحددة للأمان إن كانت له مدة معلومة .

(٢) بنبذ الإمام له : أي : نقضه ، وذلك عند خوف الضرر منهم بشرط أن يعلمهم نبذه للعقد حتى لا تكون خيانة كما قال تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ [الأفال : ٨٥] .

(٣) ينتهي عقد الأمان أيضاً إذا طلب العدو نقضه .

وفي جميع الأحوال لا يعتدى عليه ، بل لا بد أن يبلغه مأمهه .

تبنيه : يشترط في الأمان ألا يكون هناك ضرر واقع على المسلمين سواء كانت هناك مصلحة حاصلة أم لا ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، ولذلك لا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه مما يسبب ضرراً للمسلمين ، ويرى الحنفية والمالكية اشتراط المصلحة للمسلمين في عقد الأمان ، أي : أنهم لا يكتفون بعدم وقوع الضرر فقط ، بل يشترطون مع عدم الضرر تحصيل المصلحة أيضاً .



مسألة : هل يجوز للمستأمن دخول حرم مكة والمسجد الحرام ؟

الجواب : ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع غير المسلم من دخول مكة لقوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِمَحْسٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبه : ٢٨] .

والمقصود من المسجد الحرام في الآية حرم مكة ، وقالوا : لا يدخل أيضاً غير المسلم الحجّاج ولا يستوطن فيها ، ودليلهم : ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال : «لئن عشت لأنخرجن اليهود والصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أترك إلا مسلماً»^(١) ، والمراد بها بلاد الحجّاج فقط دون بلاد اليمن وإن كانت من جزيرة العرب ، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجّاج دون اليمن .

وذهب المالكية إلى جواز «دخول» غير المسلم مكة لكن لا يدخلون البيت الحرام ، على أن تكون مدة الأمان في مكة ثلاثة أيام ، ويمكن أن تزيد إذا كانت مصلحة يراها الإمام ، وقالوا : لا يجوز لهم «استيطان» جزيرة العرب ، ويفسرون جزيرة العرب بالحجّاج واليمن لعموم الأحاديث الواردة في إخراجهم من جزيرة العرب .

وأما الحنفية فعندتهم يجوز لغير المسلم «دخول» أي مكان في دار الإسلام بأمان حتى مكة والمسجد الحرام مدة إقامة المسافر ثلاثة أيام ، وقالوا : إن الآية المقصود منها منعهم أن يحجوا أو يعتمروا إلى البيت الحرام كما كانوا في الجاهلية . والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلةهم . والله أعلم .

ملاحظات :

(١) يثبت عقد الأمان حتى لو كان بصورة غير صريحة ، جرت العادة به أنه أمان . قال ابن قدامة رحمه الله : (ومن قال لكافر : أنت آمن ، أو لا بأس عليك ، أو أجرتك ، أو قفت ، أو أتي سلاحك ، أو مترب فقد أمنه)^(٢) . وقال في شرحه لذلك : (لأن الكافر يعتقد أماناً أشبه ما لو سلم عليه ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعمجئاً فقال : مترب فقد أمنه)^(٣) . قلت : ويدخل في هذا المعنى من يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرة الدخول أو

(١) مسلم (١٧٦٧) ، وأبي داود (٣٠٣٠) ، والترمذني (١٦٠٧) .

(٢) المقنع (٥١٧/١) .

(٣) المصدر السابق .

تصريح عمل أو تصريح إقامة أو نحو ذلك .

(٢) ويثبت الأمان مما جرت به العادة ولو بدون عقد .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متعة يبيعه قبل منه)^(١) .

(٣) يدخل في عقد الأمان بالتبعية كل من كانوا يتبعون المستأمن ولا ينفصلون عنه كأبنائه غير البالغين فلا يحتاج هؤلاء إلى عقود أمان خاصة بهم .

(٤) ويثبت الأمان وإن كنا لا نقصده إذا فهم العربي من ذلك أماناً .

قال ابن قدامة رحمه الله : (والإشارة كالقول ، قال عمر رضي الله عنه : لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله ، لقتلته ، وقال أبو عبد الله : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان ، وكل شيء يرى العذر أنه أمان فهو أمان)^(٢) .

مسألة : هل يجوز قتل الأجانب الموجودين في بلاد الإسلام ؟

يقول الدكتور سيد حسين العفاني - حفظه الله - : (إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا سياحاً أو أطباء أو خبراء أو غيرهم قدموا إلى بلاد المسلمين وهم يحملون أكثر من صيغة للأمان وليس صيغة واحدة للأمان ؛ فقد دخلوا بجوازات سفر صحيحة ومعها تصريح بالدخول ، أو ما يسمى عرفاً تأشيرة دخول ، وبعضهم مثل الخبراء والأطباء والعلماء والتجار قد يحمل تصريحاً بالعمل ، أو تصريحاً بالإقامة ، أو دعوة للزيارة ، وهذه كلها صيغ صحيحة ودقيقة ومكتوبة للأمان .

ولذلك فإن قتل هؤلاء خطأ شرعاً جسيماً ، وإراقة لدمائهم بغير حق ، وبغير موجب من الشعور ، ينبغي على كل مسلم متلزم بشرع الله الامتناع والتوقف عنه ، ونصح غيره بذلك ، والإنكار على من يفعل ذلك بكل سبل الإنكار الممكنة)^(٣) .

(١) المصدر السابق (٥١٨/١ - ٥١٩) .

(٢) المصدر السابق (٥١٧/١) .

(٣) فرسان النهار للدكتور سيد حسين العفاني .

□ ثالثاً : انتهاء الحرب بالهدنة :

والمقصود بالهدنة : صلح مؤقت بمعنى الموادعة : وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة ، وتسمى مهادنة وموادعة ، ومعاهدة ، ومسالمة . ويشترط أن يكون عقد الهدنة من الإمام أو نائبه ، ولا تصح من الأفراد ، وهذا هو قول الجمهور ، بينما يرى الحنفية إمكانية الهدنة مع جماعة من المسلمين إذا كانت هناك مصلحة ، لأنها نوع أمان ، فكما يصح من الواحد يصح من الجماعة . والغرض من الهدنة وجود المصلحة كأن يكون المسلمون في حال ضعف والكافر أقوىاء فنواذعهم ، أو أن تكون مصلحة لدفع عدوان غيرهم ، أو لتحقيق غرض إسلام الكفار ، أو تحصيل منافع اقتصادية أو عسكرية ، أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْسَلِيمَ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأفال : ٦١] ، وقد اشتهرت الهدنة التي وادع فيها النبي ﷺ كفار مكة عام الحديبية .

ملاحظات :

- (١) تجوز الهدنة ببعض ندفعه أو نأخذه ، وتجوز بلا عوض .
- (٢) إذا تمت الهدنة ترتب عليها أمان للأعداء كما في عقد الأمان ، فنكتف عنهم الأذى ، ويجب الوفاء بالشروط المتفق عليها ، ولا تجوز الخيانة .
- (٣) عقد الهدنة عقد لازم عند جمهور العلماء لا يجوز نقضه إلا إذا خيف خيانة من العدو ، أو غدر لقوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَّنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْنِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأفال : ٥٨] ، أي : أنه في هذه الحالة لابد من إعلامهم بنقض العهد . ومن مظاهر خيانة العدو للهدنة ، أن يقاتلو المسلمين ، أو يناصرو من يقاتلون المسلمين ، أو يسبون الله أو رسوله أو كتابه ، أو التجسس على المسلمين ، ونحو ذلك ، فإن ثبت ذلك فقد نقضوا العهد ، وجاز قتالهم ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَنكِحُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾ [التوبه : ١٢] ، فهو لاء نقضوا العهد فقاتلهم ، ولا يلزم

إبلاغهم في هذه الحالة بنقض العهد الذي بيننا وبينهم ولذلك لما نقضت قريش العهد قاتلهم النبي ﷺ حتى فتح مكة .

وأما إذا استقاموا على العهد استقمنا عليه ولا يجوز مقاتلتهم لقوله تعالى : **﴿فَمَا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾** [التوبه : ٧] .

وخلاصة الأمر أن بقاء العهد ونقضه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يستقيموا لنا فنستقيم لهم .

الثاني : أن تخاف منهم غدرًا وخيانة ، فنعلمهم بنقض العهد قبل أن نقاتلهم .

الثالث : أن يقع منهم الغدر والخيانة ، فقاتلهم ولا يشترط إعلامهم .

(٤) هل عقد الهدنة مؤقت بزمن أم أنه يمكن أن يكون مطلقاً ؟

الجواب : هناك ثلاثة آراء في هذا الحكم :

القول الأول : قالوا هو مؤقت ولا يزيد عن عشرة سنوات ودليلهم أن عقد الحديبية كان عشر سنوات ، فلا يزيد على ذلك .

القول الثاني : قالوا : هو مؤقت ، ولا يشترط أن تكون المدة عشر سنوات ، بل يجوز أن يزيد عن عشر سنوات إذا دعت الحاجة لذلك لأن الأدلة عامة في جواز المهادنة دون تقييد ، وأما كون النبي ﷺ وادعهم عشر سنوات لأنه رأى أن ذلك كاف للمصلحة .

القول الثالث : قالوا : يجوز أن يكون مطلقاً بدون تحديد مدة شريطة أن يكون العقد غير لازم ، وللمسلمين الحق في نقضه متى شاءوا ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولكن في هذه الحالة لابد أن نعلمهم بأنه لا عهد بيننا وبينهم إذا أردنا نقضه .

□ **رابعاً : انتهاء الحرب بعقد الذمة :**

معناه لغة : العهد لقوله تعالى : **﴿لَا يَرْثِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾** [التوبه : ١] ، « والإل » : الأهل والقرابة ، و « الذمة » : العهد .

واصطلاحاً : التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية ، مع استسلامهم ، ويلاحظ أن عقد الذمة عقد مؤبد .
ولا يعدها إلا الإمام أو نائبه على رأي جمهور العلماء .
والحكمة من عقد الذمة : تمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام وعقيدته .

ملاحظات :

(١) عقد الذمة لا يكون إلا لأهل الكتاب أو للمجوس لأن عندهم شبهة كتاب ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : «**فَتَبَرُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الصِّكَرَاتَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُونَ**» [المائدة: ٢٩] .
وأما الدليل على اعطائهم مع المجوس فلما ثبت «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»^(١) ، وأما المشركون فلا نقبل منهم الجزية ، فإما الإسلام وإما القتال لقوله تعالى عن المشركين «**نَقْتَلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**» [الفتح: ١٦] .
وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعقد لكل كافر لحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه كان يوصي الأمراء «... إِذَا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال ، فأيّتهن ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فادعهم إلى الإسلام ، فإنهم أبوا فسلهم الجزية ...»^(٢) الحديث .

وهذا القول - أعني عمومها لكل كافر - هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

كما يشترط ألا يكون المعاهد مرتدًا لأن حكمه القتل إذا لم يتلب .

(٢) إذا تم عقد الذمة انتهت الحرب ، وعصم الكفار نفوسهم وأموالهم وأعراضهم .

(٣) عقد الذمة عقد لازم من جهة المسلمين فلا يجوز نقضه وهذا باتفاق

(١) البخاري (٣١٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) والترمذني (١٥٨٦) .

(٢) مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، والترمذني (١٦١٧) .

الفقهاء ، وأما بالنسبة للذميين فالعقد غير لازم ، فيجوز لهم نقضه متى شاءوا ، واتفق الفقهاء على أن الذميين مطالبون بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (أي : المدنية والجنائية) وأما أحكام العبادات وما يدينون به فلهم ما يدينون به كأكلهم الخنازير وشربهم الخمور ، لكن لا يحدثون بيعة ، ولهم أن يرمموا أماكن عبادتهم فقط .

(٤) تقدم أنهم يطالبون بأحكام الشريعة في النفس والمال والعرض ، فمن قتل منهم قتلناه ، ومن أتلف مالاً ضمئناه ، وإذا أتلف المسلم لهم مالاً ضمئنه ، ولا يجوز أن نغتالهم ولا ننفدهم بالزنا ، ومن أتى منهم حداً يعتقدون تحريمة فتحاكموا إلينا أقمنا عليه الحد كمن زنا أقمنا عليه حد الزنا ، فإن لم يتحاكموا إلينا تركناه ، وأما إن جاء بما يوجب الحد لكنه لا يعتقد تحريمه كشرب الخمر فإننا لا نقيم عليه الحد ، لكن عليهم ألا يظهروا ذلك فمن أظهر شرب الخمر عزناه .

(٥) يرى جمهور الفقهاء أنه ينقض عهدهم إذا لم يؤدوا الجزية ، أو الامتناع عن تطبيق أحكام الشريعة العامة ، أو الاجتماع على قتال المسلمين .

(٦) لا يجوز القيام لهم ولا تصديرهم للمجالس ، ولا بدئهم بالسلام لقوله عليه السلام : « لا تبدعواهم بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق »^(١) ، ولكن إن بدءونا بالسلام وجب الرد عليهم بقولنا : « وعليكم » لما ثبت في الحديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم »^(٢) .

ويرىشيخ الإسلام جواز بداعتهم بقولنا كيف حالك ؟ وكيف أصبحت ؟ لأن هذا مجرد ترحيب بخلاف السلام فإن فيه معنى الدعاء لهم .

(٧) هل يجوز أن نهنيهم أو نعزيهم أو نعود مرضاهم ؟^(٣) .

الجواب : أما التهنئة فهي تنقسم إلى قسمين :

(١) أبو داود (٥٢٠٥) ، والترمذى (١٦٠٢) ، وأحمد (٢٦٣/٢) .

(٢) البخارى (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) ، وأبو داود (٥٢٠٦) ، وابن ماجه (٣٦٩٧) .

(٣) راجع الشرح المتع (٤٩٢/٣) .

الأول : تهنة بأعيادهم كعيد الكريسمس ، وعيد الفصح ، فهذا حرام بلا شك .

الثاني : تهنة دنيوية كأن يولد له مولود ، أو وجد له مفقود ، فهذه فيها نظر ، إن كان في ذلك مصلحة كتأليف على الإسلام ، أو مكافأة لهم على عمل قدموه فلا بأس بذلك ، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يجوز لأن ذلك نوع إكرام .

وأما التعزية : فلا يعزون ، لأن التعزية تسلية للمصاب ، وكيف يسلى على مصاب وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ هُنَّ نَرَبُّصُ إِكْمُّ أَنْ يُصِيبَكُّهُ اللَّهُ يُعَذَّابٌ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَا تَيْمِنًا ﴾ [التوبه : ٥٢]

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وهذا لا شك في أهل الحرب ، لكن في أهل الذمة ، قال بعض أهل العلم : تعزيتهم تجوز للمصلحة كتأليف لقلوبهم ، أو للمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم)^(١) .

قلت : وفي جميع الأحوال لا يجوز المشاركة في مراسيمهم ، والتواجد بكنائسهم .
وأما عيادتهم : فالصحيح أنه يجوز لكن للمصلحة أيضاً كأن يرجي إسلامه^(٢) .



□ حقوق أهل الذمة^(٣) :

اعلم أن القاعدة في معاملة أهل الذمة أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ويمكن أن تؤكد على بعض الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة فيما يلي :

(١) حمايتهم من الاعتداء الخارجي : وقد ذكر ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع » أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالکراع والسلام ونموت دون ذلك صوتاً لمن هو ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) من كتاب « سماحة الإسلام » للدكتور عمر بن عبد العزيز ، بتصرف .

(٢) الشرح الممتع (١٩٢/٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٢) حمايتهم من الظلم الداخلي : وقد كانت وصايا الخلفاء لأمرائهم بأهل الذمة مشهورة معلومة ، وصرح الفقهاء وأكدوا على دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم .

(٣) حماية الدماء والأبدان ، وفي الحديث : « من قتل معاهدًا لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »^(١) وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الذمي من كبائر الذنوب .

(٤) حماية أموالهم ، فلا يحق لمسلم أن يأخذ مال الذمي بدون حق ، ولا أن يماطله في دين استدانه منه ، بل إن الإسلام حمى لهم أموالهم التي يعتبرونها هم مالاً مع أن الإسلام لا يعتبره مالاً كالخنزير .

(٥) تأمين احتياجاتهم عند العجز والشيخوخة والفقر والمرض ، وقد ورد في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى : (وجعلت لهم أيماناً شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيلاً من بيت مال المسلمين هو وعياله) .

(٦) حرية التدين : حرية الاعتقاد والتعبد ، فليس هناك أي ضغوط ليتحولوا بها عن دينهم إلى دين الإسلام قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ومن تأمل عقود المسلمين لأهل الذمة وجدتها تنص على حماية أموالهم ومعابدهم .

(٧) حرية العمل والكسب وذلك بالبيع والشراء ومزاولة المهن من أي أنواع الأنشطة والتجارات وسائل العقود والمعاملات المالية .

(٨) توليهم وظائف بالدولة إلا ما غالب عليه الصيغة الدينية كالأمامية ورئاسة الدولة وقيادات الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات .

(١) البخاري (٣١٦٦) ، وأبو داود (٢٧٦٠) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) .

وغير ذلك من أنواع الحقوق التي امتاز بها الإسلام بالتسامح وحماية هؤلاء الأقليات الذين تحت عهده وذمته وضمن لهم هذه الحقوق .



□ أحكام الجزية :

□ أولاً: المكلفون بأداء الجزية :

تؤخذ الجزية من البالغ العاقل الذكر مع توفر الصحة والقدرة المالية ، والسلامة من العاهات المزمنة ، والحرية .

فلا تجب الجزية على الصبي ، ولا المجنون ، ولا تجب على النساء ، ولا على المرضى ، ولا على الفقير المتعطل عن العمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، ولا على الزمني^(١) كالأعمى والشيخ الفاني ، ولا على العبد . ومن صار أهلاً من هؤلاء أثناء السنة كصبي بلغ ، أو فقير اغتنى ، أو عبد اعتنق أخذت منه الجزية في آخر الحول . فإذا اغتنى مثلاً في نصف الحول أخذ منه نصف الجزية فقط .

□ ثانياً: مقدار الجزية ووقت أدانها :

ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار لكل سنة ، ومن متوسط الحال ديناران ، ومن الغني أربع دنانير .

ومذهب الحنفية والحنابلة قريب من هذا المذهب إلا أنهم يقدرون بالدراهم ، فالجزيةاثنا عشر درهماً ، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً ، والغني ثمانية وأربعون درهماً . وأما المالكية فالتقدير عندهم حسب حال الإنسان ، بما يراه الأئمة .

□ ثالثاً: متى تسقط الجزية :

تسقط الجزية باعتناق الإسلام ، وتسقط بالموت على الراجح .

(١) الزمني : أي : أصحاب العاهة ، ورجل زَمِنْ أي : مبتلى ، لسان العرب (١٣/١٩٩) .

□ حكم الأنفال والغنائم :

الأموال التي تكون بسبب الحرب مع الكفار وتؤخذ منهم لها تعرifات مختلفة حسب ما يخص كل نوع ؛ وبيان ذلك فيما يلي :

□ أولاً : الفل :

هو أن يخص الإمام بعض المجاهدين زيادة لهم عن حصتهم في الغنيمة ، وذلك من باب التحرير على القتال ، وذلك كأن يقول الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو يقول لسرية (مجموعة من الجيش) : جعلت لكم الربع أو النصف تحريرياً لهم على القتال .

ومعنى « السلب » هو سلاح المقتول ، وملابسها ، ودابته ، وما له الذي معه . وانختلف العلماء هل التنفيذ لابد فيه من إذن الإمام ، أم أنه حكم عام سواء أذن الإمام ، أم لا ؟ على قولين للعلماء ، فيرى الحنفية والمالكية أنه لابد فيه من إذن الإمام ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط الإذن ، وسبب اختلافهم راجع إلى حدثه عليه السلام يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه »^(١) هل هذا حكم عام صادر عن النبي صلوات الله عليه فلا يحتاج إلى الإذن بعد ذلك ، أم أنه حكم خاص في هذه الواقعية فلا بد إذاً من إذن الإمام .

□ ثانياً : الفيء :

هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال ، أي : بطريق الصلح كالجزية والخارج . وحكم الفيء : أنه كان لرسول الله صلوات الله عليه خاصة في حياته لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَئِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّمٍ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنبر : ٦] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كانت أموالبني النمير مما أفاء الله صلوات الله عليه على رسوله صلوات الله عليه ، وكانت خالصة له ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما

(١) البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) ، وأبو داود (٢٧١٧) ، والترمذني (١٥٦٢) .

بقي جعله في **الكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ**^(١)، ومعنى «**الكُرَاعِ**» : الخيل والبغال والحمير . ولما مات النبي ﷺ فإن مصرف الفيء يكون في مصالح المسلمين العامة ، سواء كان المال منقولاً أو عقاراً ، وهذا مذهب الجمهور ، بينما يفرق الشافعية بين المنقول والعقار ، فيرون أن العقار يكون لمصالح المسلمين ، وأما المنقول فيخمسونه كالغنيمة ، ويجعلون «**الخُمُسُ**» خمسة أسمهم ، سهم الرسول (ويكون الآن في مصالح المسلمين) ، وسهم أولي القربي (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ، وسهم اليتامي ، وسهم المساكين ، وسهم أبناء السبيل .

□ ثالثاً : الغنيمة :

وهي ما أخذ من أموال الحرب عنوة بطريق الظهر والغلبة ويتعلق بها ما يلي : متى تتملك الغنيمة؟ ومتى تقسم؟

تتملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها ، فيثبت بذلك انتقال الملكية للغانيمن ، ويجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب أو دار الإسلام . وهذا رأي جمهور العلماء .

وعند الشافعية أن تملك الغانيمن لأموال العدو لا يتم إلا بعد الاستيلاء عليها وقسمتها ، والفرق بين هذا الرأي والرأي السابق ، أن الرأي الأول يثبت الملكية بمجرد الاستيلاء فقط ، وهذا الرأي يثبت الملكية بعد الاستيلاء والقسمة ، وعلى هذا إذا مات واحد من الغانيمن قبل القسمة ، يورث نصيه بناء على قول الجمهور ، ولا يورث بناء على قول الشافعية .

وأما الحنفية فإنهم لا يثبتون الملكية إلا بعد نقل الغنائم إلى دار الإسلام فيثبت الحق العام بذلك ، لكن لا تثبت الملكية الخاصة لكل واحد إلا بعد القسمة .

وقول الجمهور هو الأرجح ؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين قبل أن يرجع إلى

(١) البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وأبي داود (٢٩٦٥) ، والترمذى (١٧١٩) ، والنسائي (٧/١٣٢) .

المدينة حيث قسمها بذوي الحليفة ، وقسم غنائم بنى المصطلك في دارهم كما رواه البيهقي في السنن^(١) .

طريقة تقسيم الغنائم :

قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ مَأْمُونِينَ بِإِلَهِكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ بَعْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَمِيعَانِ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وعلى هذا فتقسم الغنيمة خمسة أقسام : ثم توزع كالتالي :

الخمس الأول : يقسم على من ذكرتهم الآية وهم خمسة : لله ورسوله واحد - ولذي القربي واحد - ولليتامي واحد - وللمساكين واحد - ولابن السبيل واحد .

الأربعة أخماس الباقية : للغانيين ، للراجل سهم (أي : غير الراكب) ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه ، وسهم له ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خير .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

أولاً : سهم الرسول ﷺ كان يأخذه النبي لكتفاته لنفسه وعياله ، وأما بعد موته فإن سهم الله ورسوله يكون فيما في بيت المال يصرف في صالح المسلمين . ثانياً : سهم ذوي القربي وهو (بني هاشم وبني المطلب) ينفق عليهم حسب حاجتهم ويشارك فيهم الفقير والغني ، والرجال والنساء لعموم الآية ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ، وقد أعطى النبي ﷺ العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صافية عممة النبي ﷺ .

ثالثاً : أسمهم اليتامي لا يشترط فيهم الفقر ، وإنما كان لذكر القراء

(١) سنن البيهقي (٥٤/٩) .

والمساكين معنى ، ولا شك أن من كان أحوج كان أحق بالأخذ .

رابعاً : سهم الغانمين للمقاتلين الذين دخلوا المعركة ، ولو لم يقاتل بعضهم ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنم ، فتضم غنائم السرايإلى غنائم الجيش ، وغنائم الجيش إلى غنائم السرايإ ، ويشارك فيها الجميع .

خامساً : تقدم أن النبي ﷺ جعل للرجل سهماً ، وللفارس ثلاثة (سهمان لفرسه ، وسهم له) فما هو القول الآن في الحروب الحديثة ؟

الجواب : الأشبه بالفارس الآن من يركبون الطائرات ، والأأشبه بالإبل : الدبابات والمركبات ونحوها ، فهو لاء جميعاً يأخذون ثلاثة أسمهم ، وأما المشاة فلهم سهم واحد .

فإن قيل : الطائرات والدبابات ملك للحكومة ، فالجواب : تكون لهذه الآلات سهمان يرجع سهماهما إلى بيت المال (خزانة الدولة) ، إلا إذا رأىولي الأمر مصلحة بأن يعطيه لقائد الطائرة فلا بأس .

حكم الغال لغنية :

المقصود بالغال : الذي كتم شيئاً من الغنية ، وأنحذه لنفسه قبل أن يقسمها الإمام ، وهو عمل محروم من كثائر الذنوب ، قال تعالى : «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران : ١١٦] .

وقد ثبتت في الحديث أن رجلاً من المسلمين رُمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقال الصحابة ، هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ . « لا ، والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة التي غلها لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم ، لم تصبها المقاسم » ، ففزع الناس ، فجاء رجل بشرك أو شراكين ، فقال : أصبت يوم خير ، فقال رسول الله ﷺ : شراك من نار أو شراكان من نار »^(١) .

(١) البخاري (٤٢٣٤) ، ومسلم (١١٥) ، وأبو دارد (٢٧١٨) ، والنسائي (٧/٤٢) .

ومعنى «الشملة» كساء صغير ، و«الشراك» : سير النعل الذي يكون على وجهه .

إذا ثبت أنه غل شيئاً من الغنيمة فالحكم أن يحرق جميع رحل الغال (يعني : جميع مداعه) عقوبة له - واستثنى العلماء من ذلك السلاح والمصحف وما فيه روح - وذلك من باب التكيل بمن يغل ، ولكن هل هذا التحرير على الوجوب ، أم أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم ؟

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن هذا الحكم يرجع إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى المصلحة أن يحرق حرقه ، وإن رأى أن يقيمه أبقاءه .



مسألة : إذا غنم المسلمون أرضاً فتحت عنوة ، فالإمام مخير بين أن يقسمها على الغانمين ، وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً ، أي : أنه لا يقسمها ، بل يجعلها وقفاً ، ويأخذ الخراج ، وهو جزء من المال يأخذنه منمن يجعل الأرض تحت يديه .

فمثلاً : يقول الإمام على كل ألف متر «خراج» سنوياً ألف جنيه ، يأخذها منمن يعمر هذه الأرض ، سواء عمرها بالبنيان أو بالغرس ، فإن عجز عن دفع الخراج أجبر : إما أن يؤجرها أو يردها ، وإذا دفع الخراج فالأرض تحت تصرفه مستمراً ، وتورث عنه .

وهذه الأموال التي يأخذها الإمام خراجاً تصرف في مصالح المسلمين كما تصرف أيضاً أموال الجزية في مصالح المسلمين العامة .



□ حكم الأسرى والسبايا :

السبايا : هم النساء والأطفال .

الأسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

□ أولاً: حكم السبي:

يدور الكلام في حكمهم حول القتل ، والرق ، والمن ، وذلك على النحو الآتي :

(١) القتل : لا يجوز قتل النساء والأطفال من السبايا باتفاق العلماء ، لكن لو اشترك أحد منهم في القتال بالفعل أو بالرأي جاز قتله قبل الأسر وبعد الأسر عند جمهور العلماء ، وأما الحنفية فأجازوا القتل لهم قبل الأسر ولم يجيزوه بعد الأسر.

(٢) الرق : فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يصيرون أرقاء بمجرد السبي ويقسمون مع الغائض ، لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي ، كما يقسم الغائض . ويرى المالكية أن الإمام مخير بين استرقاقهم وبين المن والفاء .

(٣) المن : يرى المالكية جواز المن بإطلاق سراح السبايا بدون مقابل ، ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يستطيع أنفس الغانمين . وأما الحنفية فيرون عدم جواز المن ، لأنهم يعودون إلى دار الحرب فترتاد قوة الحربين أمم المسلمين ، والراجح قول الجمهور لقول الله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَ﴾ [محمد: ٤].

(٤) الفداء : أجاز الشافعية الفداء مقابل مال أو مقابل أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء (تبادل الأسرى) ، وأما المالكية فأجازوا الفداء بالأسرى فقط دون المال ، وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة فرأوا عدم جواز الفداء بالنبي لا على مال ، ولا على أسرى من المسلمين . والصحيح القول الأول لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَ﴾ [محمد: ٤].



□ ثانياً: حكم الأسرى :

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهريه أن للإمام أو نائبه الحق أن يفعل بالأسرى ما هو أفعى وأصلح للMuslimين بأحد أمور أربعة : وهي القتل ، أو الاسترقاق ، أو المن ،

أو الفداء ، على أن يكون ذلك باجتهد واستشارة لا بحسب التشهي ، ووافقهم على ذلك المالكية إلا أنهم زادوا أمراً خامسًا وهو ضرب الجزية عليهم .

ودليل ما تقدم كما يلي :

(١) دليل القتل : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه : ٥] .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى يوم بدر ، فقد قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ، وأمر يوم الفتح بقتل هلال بن الأحطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي مسرح ، وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة »^(١) .

(٢) دليل الاسترقاق : قوله تعالى : ﴿وَحَقَّ إِذَا أَخْتَمْوْهُ فَسَدُوا الْوَنَاقَ إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ وَلِمَا فَدَأَ﴾ ففهموا معنى الاسترقاق من قوله : ﴿فَسَدُوا الْوَنَاقَ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ استرق أسرى في غزوة خيبر ، وقريةة ، وحنين .

(٣) دليل المن : الآية السابقة ، وقد منَّ النبي ﷺ على بعض الأسرى ؛ فمن على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، ومنَّ على أبي عزة الشاعر ، وأبي العاص بن الوليد ، والمطلب بن حنطب .

(٤) دليل الفداء : الآية السابقة أيضاً ، وقد ثبت الفداء في أسرى بدر . وأخرج مسلم عن إياض بن سلمة عن أبيه أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بنى فزارة ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرروا بمكة^(٢) .

(١) البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) مختصرًا ، والنسائي (١٠٥/٧) ، وأبو داود (٤٣٥٩) .

(٢) مسلم (١٧٥٥) ، وأبو داود (٢٦٩٧) ، وابن ماجه (٢٨٤٦) .

□ تنبئه : الرد على شبهة وجود الرق في النظام الإسلامي :

طعن بعض أعداء الإسلام في النظام الإسلامي بأنه أباح الرق ، وزعموا بذلك أنه اضطهد طائفة من الناس بما لا يتناسب مع دعوته بالمساواة في أصل الخلقة ، « كلكم لأدم وأدم من تراب »^(١) . والرد على هذه الشبهة فيما يلى :

أولاً: تقدير الوضع الاجتماعي السائد :

إن الإسلام جاء إلى البشرية ونظام الرق نظام سائد في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية فلو أنه فرض عليهم إطلاق الرقيق فجأة وحتم عليهم ذلك ، لكان ذلك الأمر يسوء بالفشل ، ولعرض أوامره للمخالفة والامتنان وعدم القبول ، فإن قرار الإسلام للرق كان تحت هذه الظروف لحكمة سامية ، وهي عدم تعرض الحياة الاجتماعية لهزه عنيفة تؤدي إلى أضرار بالغة .

ثانياً: تشريع الوسائل التي تساعد على العتق تدريجياً :

ويتلخص ذلك في طريقين :

أحدهما : تصييق منافذ الرق :

بأن وضع قيوداً على بعض مناهج الرق التي كانت سائدة فحرمتها الإسلام ولم يجعلها وسيلة للرق ، بل جعل بعض صورها وسيلة للعتق ، فمن هذه النظم التي كانت سائدة وأبطلها الإسلام :

(١) تحريم رق الحر : كان الحر إذا اختطف يُباع ويكون رقيماً ، قال ﷺ : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، ومن كنت خصمه خصمته ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره »^(٢) .

(٢) تحريم رق من ارتكب بعض الجرائم : وكان هذا أيضاً من النظام السائد

(١) أبو داود (٥١١٦) ، والترمذى (٣٩٥٥) .

(٢) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) .

أن من سرق أو قتل يجعلونه ريقاً لمصلحة الدولة ، أو لمصلحة المجنى عليه .

(٣) تحريم رق أولاد الجواري : وهذا من أعظم ما يفخر به الإسلام لأنه بذلك فتح باباً واسعاً للعтик ، فالمرأة إذا حملت من سيدها كان ولدتها عبداً في النظم القديمة ، ولا شك أن هذا كان يدفع في المجتمع بالآلاف من الرقيق ، فحرم الإسلام ذلك ، وجعل أولاد الجواري أحراراً ، بل تصير الجارية نفسها حرّة إذا مات سيدها ؛ لأن ولدتها حر ويقال لها : أم ولد .

(٤) هناك أشياء أخرى حرمها الإسلام في نظام الرق ؛ كرق المدين إذا عجز عن دفع دينه ، وهذا كان النظام واقع قبل الإسلام .

(٥) ومن ذلك تحريم أن يبيع الإنسان نفسه ويتنازل عن حريته إذا دفعه العوز إلى ذلك .

(٦) ومنها تحريم استغلال الوالد سلطته في بيع بعض أولاده الذكور أو الإناث . وعلى هذا فالإسلام لم يقر إلا نوعين فقط من الرق وهما ما كان نتيجة البيع والشراء للعبد والجواري الأصليين ، أو ما كان من أسرى الحرب ؛ ومع ذلك فقد فتح الأبواب ورغم في عتق هذين النوعين على ما يأتى :

على أنه أيضاً لم يجعل رق الحرب نتيجة حتمية لابد منها بل يبيع المُنْ بدون مقابل ، أو الفداء ، بإطلاق سراحهم مقابل مال أو نظير تبادل الأسرى .

ثانيهما : فتح منافذ العتيق :

كان نظام الرق في النظم القديمة يضيق المنافذ على نيل الحرية للرقيق ، بل إنه لم يبح العتيق إلا في حالة واحدة فقط ، وهو إذا رغب السيد في عتق عبده ، وذلك في ظل شروط قاسية ومعقدة ، بل إنهم في بعض المجتمعات كانوا يفرضون غرامة مالية كبيرة يدفعها السيد للدولة إذا أعتق عبده ، وأما الإسلام فقد وسع المنافذ للعтик فمن ذلك :

(١) البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) ، والترمذى (١٥٤١) .

- (١) العتق بمجرد صدور كلمة العتق من السيد ولو كان هازلاً : قال ﷺ : « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد ، النكاح ، والطلاق ، والعتق »^(١) .
- (٢) الوصية بالعتق ، كأن يقول لعبده أنت حر بعد موتي ويسمى هذا العبد « المدبّر » ، ولا يجوز للسيد إذا صدر منه هذا اللفظ الرجوع فيه ولا يجوز له أن يبيعه أو يرهنه ، أو يهبه ، أى : أنه يمنع حق التصرف فيه .
- (٣) العتق بسبب أن تحمل منه الجارية ، وتسمى « أم الولد » ، وقد حرم الإسلام بيع أمهات الأولاد ، فقد أعتقها ولدتها ، وهذا الولد أيضاً حر ، وقد تقدم أنه كان في النظم القديمة يصير عبداً .
- (٤) نظام المكاتبـة : قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاوُثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِنَّمَا كُنُوكُمْ » [التور : ٣٢] ، وذلك أن يتفق السيد مع عبده بأن يدفع له مبلغاً من المال فينال بذلك الحرية وتحت الآية على مساعدتهم والتصدق عليهم « وَءَاوُثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِنَّمَا كُنُوكُمْ » ، وظاهر الآية أنه يجب على السيد قبول المكاتبـة مع العبد إذا رغب العبد في ذلك لأن الله أمرهم بذلك .
- (٥) العتق كفارـة عن المعاصـي : في بينما كانت الجرائم في النظم السابقة سبباً للرق ، صارت في نظام الإسلام سبباً للعتق ؛ فتحرير العبد قربة يكفر بها العاصي عن جرمـه ومعصيته ، فجعلـه كفارـة في القتل الخطأ ، وفي كفارـة من جامـع في نهار رمضان .
- (٦) العتق في كفارـة الأيمـان ، فتحرـير الرقبـة كفارـة في يمين الظهـار ، وكفارـة في الحـنـث يمينـ الحـلـف .

(٧) حبـل الإسلام العـتق طـوعـاً : قال تعالى : « فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ ⑪ وَمَا أَدْرَكَ مَا الْعَقَبَةَ ⑫ فَكُلْ رَقَبَةً ⑬ » [البلـد : ١١ - ١٣] ، وقال ﷺ : « من أعتق عبداً

(١) أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذـي (١١٨٤) ، وأبن ماجـه (٢٠٣٩) ، وحسـنه الشـيخ الألبـاني في إرواء الغـليل (١٨٢٦) .

اعتق الله به بكل عضو منه عضواً من النار»^(١).

(٨) خصص الإسلام في سهم الزكاة سهماً لتحرير الأرقاء، أي : أنه جعل في ميزانية الدولة جزءاً لتحرير الرقيق عكس ما كان سائداً أن من حرر عبداً أخذت منه غرامة مالية .

وبهذا تعلم أن الإسلام ساهم مساهمة كبيرة في تحرير الأرقاء ، ومن الملاحظ أنك لا تجد في كتب الفقه الإسلامي أبواباً تسمى أبواب الرق ، وإنما تجدهم يسمونها أبواب العتق ، وذلك يدل على مدى الرغبة الشديدة المتوفرة في نصوص الشريعة الإسلامية إلى عتق الأرقاء ، ونيلهم الحرية ، حتى صار الأمر إلى ما هو معلوم اليوم ، حيث لا ترى رقيقاً واحداً ، وليس هذا بفضل قوانين الأمم المتحدة ، فإلى عهيد قريب كان الرقيق في بلاد أمريكا ، وتسلطهم على بلاد أفريقيا ، ولا يسمح هنا المختصر لبيان ظلمهم الذي كانوا يفرضونه على الرقيق ، بل لا يسمح هذا أيضاً بيان ظلمهم على بلاد الإسلام ، وتشريدهم وتعذيبهم لهم مع ادعاءاتهم الكاذبة بأنهم يطالبون العالم بالحرية والمساواة ونزع العصبية ونحو ذلك .
فإلى الله المستكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .



(١) البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) ، والترمذني (١٥٤١) .

كتاب الجنایات

كتاب الجنائيات

□ معنى الجنائية :

لغة: هي الذنب والجرم.

وشرعًا: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة^(١).



□ حكم الجنائيات :

الجنائية محظمة شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما «الكتاب»: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَبِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأما «السنّة»: قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ ما له ودمه وعرضه»^(٢)، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله تعالى من قتل امرئ مسلم»^(٤).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٩٨).

(٢) مسلم (٤٨٨٢)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٩٢٧).

(٣) البخاري (٦٧)، (١٠٥)، (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذى (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من حديث عمرو بن الأحوص.

(٤) صحيح: الترمذى (١٣٩٥)، والنسائى (٧/٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦١٩)، من حديث البراء بن عازب، وانظر صحيح الجامع رقم (٥٠٧٧).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعه »^(١).

وأما « الإجماع » فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل بغیر حق .

قال ابن قدامة رحمه الله : (لا خلاف بين الأمة في تحريمه ؛ فإن فعله إنسان متعمداً فسق ، وأمره إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له)^(٢).

وسوف أنكلم عن أحكام هذه الجنائيات في فصلين :
الأول : الجنائية على النفس .

والثاني : الجنائية على ما دون النفس .



(١) البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، والترمذى (١٤٠٢) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) .

(٢) المغني (٣١٩/٩) .

أولاً : الجنائية على النفس

المقصود بالجنائية على النفس : القتل .

□ أقسام الجنائية على النفس :

تنقسم الجنائية على النفس إلى القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ :

□ أولاً: القتل العمد :

معناه : أن يقصد من يعلمه أدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نقول : لا يكون القتل عمدًا إلا إذا تحقق فيه ما يلي :

(أ) القصد : خرج به من قتل خطأ ، وخرج به المجنون لأنه لا قصد له .

(ب) أن يعلمه آدميًا : فلو رأى سواداً فظنه ذئبًا مثلاً ، فألقاه فقتله فإذا هو آدمي ، لا يكون ذلك عمدًا .

(ج) أن يكون معصومًا : ومعصوم الدم هم : المسلم ، والذمي ، والمستأمن ، والمعاهد^(١) .

(د) أن يقتله بما يغلب على الظن القتل به : سواء كان محدداً كالسيف والسكين ، أو غير محدد كأن يلقى عليه حجراً كبيراً .

ملاحظات :

(١) إذا ضربه بعصا بسيط فمات ، فهذا لا يكون عمدًا لأن هذه العصا لا يغلب على الظن القتل بها .

(٢) إذا اجتمعت أسباب الجنائية لكن المجنى عليه لم يمت ، بل تداوى فلا يحكم بالقتل عمدًا لأنه لم يحصل القتل .

(٣) إذا جرحة بشيء ينفذ في البدن فمات ؛ فإن كان في موضع يموت به كان

(١) انظر كتاب الجهاد في بيان أحكام الذمي والمستأمن والمعاهد .

ذلك عمداً، كأن يطعنـه بـإبرـة في قـلـبه ، وأما إن كانـ في مـوـضـع لا يـمـوتـ به فلا يكونـ عمـداً ، بل شـبـهـ عـمـدـ ، كـأـنـ يـطـعـنـهـ بـهـذـهـ الإـبـرـةـ فيـ يـدـهـ فـمـاـ .

(٤) اعلمـ أنـ منـ العـمـدـ أـنـ يـسـقـيـهـ سـمـاـ ، أوـ يـلـقـيـهـ فيـ مـاءـ فـيـ غـرـقـ ، أوـ فيـ نـارـ فـيمـوـتـ .

□ ثـانـيـاـ : القـتـلـ شـبـهـ العـمـدـ :

هوـ أـنـ يـقـصـدـ آـدـمـيـاـ مـعـصـومـاـ فـيـ قـتـلـهـ بـمـاـ لـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ الـمـوـتـ بـهـ .
وـذـلـكـ مـثـلـ ضـرـبـهـ بـحـجـرـ خـفـيفـ ، أوـ لـكـمـهـ بـالـيدـ ، أوـ عـصـاـ صـغـيرـةـ فـيمـوـتـ ،
بـشـرـطـ أـلـاـ يـوـالـيـ بـيـنـ الضـرـبـاتـ ، وـلـاـ يـكـونـ الضـرـبـ فـيـ مـقـتـلـ ، وـلـاـ يـكـونـ الـمـضـرـوبـ
صـغـيرـاـ أوـ ضـعـيفـاـ .

□ ثـالـثـاـ : القـتـلـ الـخـطـأـ :

هوـ القـتـلـ الـحـادـثـ بـغـيرـ قـصـدـ الـاعـتـدـاءـ ، لـالـفـعـلـ ، وـلـلـشـخـصـ ، وـذـلـكـ مـثـلـ : أـنـ
يـرـمـيـ صـيـدـاـ أوـ هـدـفـاـ فـتـحـرـفـ يـدـهـ ؛ فـيـصـبـ إـنـسـانـاـ فـيـ قـتـلـهـ فـهـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـاعـتـدـاءـ بـفـعـلـهـ .
وـمـثـلـ : أـنـ يـرـىـ سـوـادـاـ فـيـظـنـهـ ذـئـبـاـ فـيـقـتـلـهـ ، فـهـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الشـخـصـ .

مـلـاحـظـاتـ وـتـبـيـهـاتـ :

(١) تقـسـيمـ القـتـلـ إـلـىـ عـمـدـ ، وـشـبـهـ عـمـدـ ، وـخـطـأـ هوـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ
الـعـلـمـاءـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـدـلـةـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـأـمـاـ شـبـهـ الـعـمـدـ فـبـثـتـ
أـدـلـتـهـ فـيـ السـنـةـ فـقـطـ .

فـأـمـاـ دـلـيلـ القـتـلـ الـعـمـدـ : فـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا﴾ [النسـاءـ : ٩٣] .

وـأـمـاـ دـلـيلـ القـتـلـ الـخـطـأـ : فـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا
إِلَّا خَطَأً﴾ [النسـاءـ : ٩٢] .

وـأـمـاـ دـلـيلـ القـتـلـ شـبـهـ الـعـمـدـ : عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : «اقـتـلـتـ اـمـرـأـتـانـ مـنـ
هـذـيـلـ ، فـرـمـتـ إـحـدـاهـمـاـ الـأـخـرـىـ بـحـجـرـ ، فـقـتـلـتـهـاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ ، فـقـضـىـ النـبـيـ ﷺـ

أن دية جنينها : عبداً أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١) .

فأوجب النبي ﷺ الدية على العاقلة ، ومعلوم أن العاقلة لا تحمل دية العمد.

(وسيأتي بيان معنى العاقلة إن شاء الله) ، وهذا القتل ليس خطأ ، فكان شبهه عمد.

(٢) هذا التقسيم السابق هو الراجح ، بينما خالف المالكية ، فقسموا القتل إلى عمد وخطأ فقط ، وحجتهم أن شبه العمد غير وارد في القرآن ، والحديث السابق حجة عليهم .

وخالف كذلك الحنفية فزادوا قسمين آخرين وهما : ما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على آخر فقتله ، والقتل بالتبسبب ، أي : أنه يتسبب ولا يباشر القتل ، كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيه إنسان فمات .

قلت : والصحيح أن هذين القسمين يندرجان تحت قسم الخطأ .



□ حكم قبول توبة القاتل :

اختالف العلماء في قبول توبة القاتل على قولين :

القول الأول : عدم قبول توبته : وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والحججة في ذلك :

(١) قول الله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ لَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء : ٩٤] .

(٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً»^(٣) .

القول الثاني : تقبل توبته : وهذا قول جمهور أهل العلم ، وهو الراجح ،

وأدلةهم على ذلك كثيرة ، منها :

(١) البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) ، وأبو داود (٤٥٧٦) ، والترمذى (١٤١٠) .

(٢) صحيح لغيرة : رواه أبو داود (٤٢٧٠) ، والنسائي (٨١/٧) ، وأحمد (٩٩/٤) .

(١) قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء : ١٨] ، فهذا الحكم في حالة عدم التوبة : فتكون مقبولة في حالة التوبة من باب أولى .

(٢) قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الرمر : ٥٣] . فإذا كان الله يغفر الشرك لمن تاب ، وهو أعظم الذنوب ، فلأنه يغفر للقاتل التائب أولى .

(٣) حديث الرجل الذي قتل مائة نفس ثم تاب ، فتاب الله عليه^(١) .
قلت : وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتکب الكبيرة لا يکفر إلا إذا استحلها كما هو مقرر في كتب العقيدة ، وأما الآية التي احتاج بها الأولون فمحمولة على من لم يتلب ، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى ، وكذلك حديث أبي الدرداء السابق محمول على أنه لا يغفر له إذا كان مستحلاً للقتل .



□ العقوبات القضائية على أنواع القتل :

□ عقوبة القتل العمد :

هناك عقوبات تترتب على القتل العمد ، فالعقوبة الأصلية هي القصاص ، وهذا بإجماع العلماء ، والعقوبة البديلة هي الدية إذا أسقط أولياء الدم القصاص واختاروا الدية ، وهناك عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث . والحديث هنا خاص عن العقوبة الأصلية والبدنية .

□ عقوبة القتل الخطأ وشبه العمد :

تجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد ، وتكون على العاقلة ، وتجب الكفارة على القاتل ، أما في القتل العمد فالدية بدل من القصاص كما سبق .
وسوف نتكلم - إن شاء الله - عن أحكام القصاص ، ثم عن أحكام الديات .

(١) البخاري (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) .

أحكام القصاص

□ دليل مشروعية :

القصاص ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع :

أما « القرآن » : فقد قال تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا بِنَفْسٍ لَمَلَأَتْ نَفْسَهُ تَشَقُّونَ » [البقرة : ١٧٩].

وقال تعالى : « كُلُّبٌ عَيْنُكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » [البقرة : ١٧٨].

وقال تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ » [المائدة : ٤٥].

وأما السنّة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل له قاتل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما أن يقاد »^(١).

ومعنى : « يودى » : أي : يقبل الدية ، و« يقاد » يقتضى من القاتل ، وسمى قوّداً ؛ لأنّهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص .

وأما « الإجماع » فقد قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن الحر يقاد بالحر)^(٢).



□ شروط ثبوت القصاص :

يشترط لثبت القصاص عدة شروط :

(١) أن يكون القاتل مكلفاً : (أي : عاقلاً بالغاً) ، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهم ، ويعتبر قتلهم خطأ . فعليهما الدية فقط .

وأما السكران فقد ذهب الأئمة الأربعـة أنه يقتضى منه ، وذلك سداً للذرية ، حتى لا يتعمد السكر ليقتل حتى يكون بآمن من العقوبة .

(١) الإجماع (ص ٧٢).

(٢) البخاري (٤٣٤) (٦٨٨٠) ، ومسلم (٥٥٣٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥) ، والترمذـي (١٤٠٥) .

ورجح ابن القيم القول بأن أقوال السكران لا عبرة لها ، وأما أفعاله ففيها ما في فعل الخطأ ؛ لأنه لا قصد له ، إلا إذا تعمد السكر ليقتل فهذا يقتضي منه ؛ لأنه قصد الجنائية .

(٢) أن يكون متعمداً للقتل : أي : قاصداً إزهاق الروح ، أما إن كان مخطئاً فلا قصاص . وسيأتي حكم القتل الخطأ .

(٣) أن يكون المقتول معصوم الدم : فلو قتل حرثياً ، أو زانياً محصناً ، أو مرتدًا ، فإنه لا ضمان على قاتله لا بقصاص ولا بدية ، واختلفوا في إيجاب القصاص إذا كان المقتول ذمياً أو معاهداً ، وسيأتي تقرير ذلك .

(٤) ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول : أي : لا يكون أباً له أو أمّاً أو جدّاً أو غيرهم من أصول المقتول ، وإنما تجب في هذه الحالة : الدية فقط ، وهذا متفق عليه بين الأئمة ، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة وهي إذا تحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة تأدبه وتهذيبه .

ويستدل لقول الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل والد بولده » ^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها ، فلما شب الغلام دعى بها يوماً ، فقال : أصنعي كذا وكذا ، فقال الغلام : لا تأتيني ؛ حتى متى تستأمر أمي ، قال : فغضب أبوه فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا عدو نفسه ؛ أنت الذي قتلت ابنك ؟ لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقاد الأب بابنه لقتلتك ، هلم ديته ، قال : فأتاها بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فتخير منها مائة فدفعها

(١) صحيح لغيرة : أخرجه الترمذى (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « انظر الإرواء » .

إلى ورثته وترك أباه^(١).

قالوا : وأن الأب كان سبباً لحياة الابن ، فلا يكون الابن سبباً لوفاة الأب .

قلت : وما ذهب إليه المالكية من الاستثناء قوي ، لأن الأب إذا تعمد قتل ابنه ، فلا يقال إن الابن كان سبباً لموت أبيه - أعني : بالقصاص - ، لأنه في الحقيقة هو - أي : الأب - الذي كان سبباً في إهلاك نفسه بتعديه على النفس التي خلقها الله ، وعمده قتل ابنه ، ثم إن عموم الأدلة تؤيد ما قالوه ، قال تعالى : ﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْمَقْتَنِسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال ﷺ : «المسلمون تتکافأ دمائهم»^(٢) ، وبناءً على ذلك فإنه إذا أراد قتلها وانتفت شبهة التأديب قتل بها . والله أعلم .

(٥) التكافؤ بين القاتل والمقتول : والمقصود أن يكون هناك تكافؤ في (الدين) وفي (الحرية أو الرق) ، فالكلام في مبحثين :

الأول : التكافؤ في الدين :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً سواء كان حربياً أو ذمياً ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر»^(٣) ، وعن علي ابن أبي طالب : «المسلمون تتکافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»^(٤) .

وهذا القول هو ما ذهب إليه عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ^{رض} ، وذهب إليه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والشوري ، والأوزاعي ، وغيرهم من أهل العلم .

وأما الحنفية فقد انفقوا مع جمهور العلماء بأن المسلمين لا يقتل بالكافر العربي ،

(١) صحيح : رواه الدارقطني (١٤٠/٣) ، والبيهقي (٨/٣٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١) ، والنسائي (٨/٢٤) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد (٢١٥/١) (١١٩/٢) من حديث علي ^{رض} .

(٣) البخاري (١١١) (٤١٣) ، والنسائي (٨/٢٣) ، والترمذى (١٤١٣) ، وابن ماجه (٢٦٥٨) .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٨/٢٤) .

ولكنهم خالفوهم في الذمي فرأوا أن المسلم يقتل بالذمي لعموم قوله تعالى : « وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » [المائدة : ٤٥] ، ولما ورد في الحديث عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال : قتل رسول الله ﷺ يوم خير مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : « أنا أولى وأحق من أوفي بدمته » ^(١) .

وقد أولاً أحاديث الجمھور بأن معناه : لا يقتل مسلم بكافر حربي ، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي .

قلت : والراجح ما ذهب إليه الجمھور ، لأن القصاص يلزم المساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، ولو جود شبهة في إباحة دم الذمي بسبب الكفر المبيح للدم ، ولا قصاص مع الشبهة .

وأما ما استدل به الحنفية « أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر » فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وما تأولوه في الحديث الآخر : « لا يقتل مؤمن بكافر » أنه الحربي تأويل غير صحيح ، وأما الجملة الأخيرة من الحديث : « ولا ذو عهد في عهده » فهي جملة مستأنفة أي أن النبي ﷺ حرم قتل المعاهد طالما أنه في عهده ، فلا يحتاج الكلام إلى تقدير ، والأصل في الكلام ظاهره وحقيقةه .

الثاني : التكافؤ في الحرية والرق : ذهب جمھور العلماء كذلك إلى أن الحر لا يقتل بالعبد ، واحتجوا بقول الله تعالى : « الْخُرُثُ بِالْخُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » [البقرة : ١٧٨] .

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل حر بعد » ^(٢) .
وقول علي بن أبي طالب : « من السنة ألا يقتل حر بعد » ^(٣) ، قالوا : ولأن

(١) ضعيف : رواه أبو داود في المراسيل (٢٥١) ، وهو في مستند الشافعي (٣٤٣/١) ، والدارقطني (٣/١٣٥) ، والبيهقي (٨/٣٠) ، وفيه ابن البيلmanni : مجمع على تركه .

(٢) ضعيف جداً : رواه الدارقطني (١٣٢/٣) والبيهقي في السنن (٨/٣٥) وفيه جوير : ضعيف جداً ، وعثمان البري . كذبه ابن معين ، ار Howe الغليل (٢٢١١) .

(٣) ضعيف جداً : روه الدارقطني (٣/١٣٣) ، والبيهقي (٨/٣٤) ، وفيه جابر الجعفي ، وهو مترونك الحديث .

العبد يجري الحكم عليه مجرى الأموال ، والدليل على ذلك أن ديته قيمته ، فهو إذن لا يساوي الحر .

وأما الحنفية فلم يستطعوا التكافؤ في الحرية والرق ، وإنما يكفي التكافؤ في الإنسانية لعموم قوله تعالى : **﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾** [المائدة: ٤٥] ، ولعموم قوله **﴿الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ﴾** وعموم قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** [النساء: ٩٣] ، وقوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾** والعبد المسلم داخل تحت هذا العموم .

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن المقصود بالآية **﴿الْخَرُوجُ بِالْخَرُوجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾** الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبوا أن يقتلوا في عبدهم إلا حرّا ، وفي أمرائهم إلا رجلا ، فأبطل الله ما كان من الظلم ، ولأن آية المائدة متأخرة وفيها قوله تعالى : **﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** [المائدة: ٤٥] ، أي أنها ناسخة آية النساء ، وقد قال في آخر الآية : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة: ٤٥] .

قالوا أيضاً : وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل رجلاً بأمرأة ، فعن أنس **رضي الله عنه** «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل هذا بك ؟ فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين^(١) ». فإذا كان النبي ﷺ قتل الرجل بالمرأة مع أن الآية تنص على **﴿وَالْأُذْنَى بِالْأُذْنَى﴾** دل ذلك على أن هذا الحكم إما أنه منسوخ ، وإما أنه لمنعهم من الظلم كما تقدم . والله أعلم .

وهذا الرأي الأخير رجحه الشيخ ابن عثيمين **رحمه الله** في كتابه الشرح الممتع^(٢) .

(١) البخاري (٢٤١٣) (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو دارد (٤٥٢٧)، والترمذني (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥) .

(٢) الشرح الممتع (٤٥/٦) .

ملاحظات :

(١) لا يعني عدم قتل المسلم بالذمي أن ذلك إباحة لقتل الذمي أو المعاهد أو المستأمن ، بل هذا حرام بكل حال ، وإنما الخلاف في وجوب القصاص إذا وقع القتل علمًا بأن قتله حرام .

والأدلة على ذلك :

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »^(١) . وفي روایة : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة »^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ، ولا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً »^(٣) .

(٢) إذا قتل المسلم ذميّاً حرابة : (وذلك مثل أن يكون المسلم من قطاع الطريق) ، فهل يقتل بالذمي أم يشترط أيضًا التكافف ؟

الجواب : ذهب مالك وأحمد في إحدى روایاته إلى أنه لا يشترط التكافف في هذه الحالة ، فيقتل المسلم بالذمي ، وعند الشافعي والرواية الثانية لأحمد : لا يقتل . وقد رجح ابن تيمية قول المالكية وهو أعدل الأقوال ، لأن القتل في هذه الحالة لحق الله تعالى فلا يشترط فيه التكافف ، فيقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ، ولا عفو فيه ، ولا صلح ، والحكم فيه إلى الإمام .

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يقتل الرجل بالأثنى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسلمي الأعضاء بمقطوعها

(١) النسائي (٢٥/٨) ، وأحمد (٢/١٨٦) .

(٢) البخاري (٣١٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧) ، والترمذى (١٤٠٣) ، وقال : حسن صحيح .

وبالأصل ، أي : أنه لا يشترط التكافؤ .

(٤) في هذه الأمور المذكورة ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (على الراجح عندهم) : أنه لا يقتل البغاة قصاصاً بأهل العدل ، ولا العكس^(١) .

قال الزهري رضي الله عنه : (وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ كُلَّ دَمٍ اسْتَحْلَلَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَهُوَ مَوْضِعُ)^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أن القصاص في غير حال القتال ، أي : أنه إذا وقع القتل وقت المقاتلة وال الحرب فلا قصاص ، وأما إذا قتله في غير المقاتلة فإنه يقتضي منه ، ويجوز العفو .

(٥) الكفار يقتلون بعضهم البعض دون تفريق ، فيقتل الذمي بالذمي ، أو الم Gorsyi ، أو العربي ، أو المستأمن .

(٦) الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص سواء قتله في دار الإسلام أو في دار الحرب خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه لا قصاص إذا قتله في دار الحرب ، لأن الإمام لا ولية عليه فيها .

(٧) هل يقتل الجماعة بالواحد ؟

إذا اشترك جماعة في قتل مسلم حر ، فقتلوه ، وذلك بأن باشر كل منهم فعلًا يؤدي إلى قتله ، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أنهم يقتلون به جمیعاً ، لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في غلام قتل غيلة : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جمیعاً »^(٣) .

وذهب بعض أهل العلم أنهم لا يقتلون به ؛ لقوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفَسَ

(١) وسيأتي أحكام البغاء وهم المخالجون على الأئمة .

(٢) نقلًا من بدائع الصنائع (٦/٧٤) .

(٣) البخاري تعليقاً (٢٢٧/١٢) ، والبيهقي (٨/٤١) واللفظ له .

يَأْلَانَفْسِ، فلم يوجب إلا نفسيّاً قصاصاً للنفس ، وقال بعضهم : تؤخذ الديمة فقط ، وقال بعضهم : يقتل به واحد فقط منهم ، وتؤخذ الديمة من الباقيين ، وحجتهم أن الله جعل القصاص : النفس بالنفس ، فلا تستوفى أكثر من نفس .

قلت : والقول الأول هو الأرجح ، لأنه لو سقط الاشتراك في القصاص لأدى ذلك إلى عدم ردع الجناة بأن يشتركوا في القتل ، وأما الآية فإن الله سبحانه تعالى إنما أوجب القصاص في أقل صوره ، ولكنه لم يمنع تعديه إذا كثر الجناة ، وقد بين ذلك الصحابة رض بحكمتهم على قتل المشتركين في القتل .

ومما يؤيد هذا أيضاً حديث العرنين الذين قتلوا الراعي فقتلهم به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وهو حديث في « الصحيحين » ^(١) وغيرهما .

ولكن لو طالب أولياء القتيل بالديمة ، فهل يأخذون من كل واحد دية أم دية واحدة منهم جميعاً ؟

الراجح : أنهم يأخذون دية واحدة ، لأن الديمة عوض عن المقتول .

(٨) إذا كان أحد المشتركين من لا قصاص عليه كوالد المقتول ، أو كان صبياً غير مكلف ، فالراجح أنه يقتضي من الآخرين ، وتجب الديمة على عاقلة الآخر ، وهذا مذهب مالك وأحد قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا قصاص على أحد وهو مذهب الحنفية والقول الثاني للشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد .

وكذلك إذا اشتركا في قتله ، وكان أحدهما متعمداً والآخر قتله خطأ ، فالقصاص على الأول ، وعلى الثاني نصف الديمة .

(٩) إذا اتفقا على القتل لكن أحدهم لم يياشر القتل ، لكنه حرض ، أو أعد له الآلة دون أن يياشر القتل ، ففي هذه الحالات كلها لا يقع القصاص عليه ، إنما القصاص على المباشر ، وأما الآخر فيعزز جمهور الفقهاء ، وأما المالكية فقالوا : يقتضي من حضر أو أعان ولم يياشر كمن حرس الأبواب ومفارق الطرق ، ورجع

الشيخ ابن عثيمين أن القصاص عليهم جميًعا لحديث عمر السابق : « لو تمَالاً أهل صنعاء .. » إلخ .

(١٠) هل يقتضي من أمسك المقتول ليقتله الآخر ؟

الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يعد مباشراً للقتل ، بل يحبس فقط ، وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يقتل كال مباشر ، إذ لو لا الإمساك لما حصل القتل . قلت : وهو الراجح أيضًا ، وقد رجحه ابن عثيمين رحمه الله لأثر عمر رضي الله عنه : « لو تمَالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ». وعلى هذا لو أمسكه وهو لم يتواتأ معه على القتل بل لا يدرى أنه يريد قتله ، فهنا ليس على الممسك شيء .

فإن أمسكه لسبع ، فالقصاص على الممسك لأنه لا ضمان على السبع ، فإن كان الممسك مجنوناً فتجب الديمة على عاقلته .

(١١) في الملاحظات السابقة يلاحظ أن الحكم كان فيما إذا تمَالاً عليه القتلة أو الذين ساعدوهم ، ولكن إذا لم يكن بينهم تمايز واتفاق ، بأن ضربوه بدون اتفاق على قتله فمات ، فينظر ؛ إن كانت كل ضربة منهم تقتله لو انفرد بها ، اقتضى منهم جمعيًّا ، وإن كانت كل ضربة منها لا تقتل لو انفردت فلا يقتل أحد به لأن ذلك لم يكن ناشئًا عن اتفاق ، وأما إن كانت بعض الضربات قاتلة لو انفردت وبعضها غير قاتل ، اقتضى من الأول دون الثاني .



مسألة : حكم الإكراه على القتل : فيه صور :

الصورة الأولى : أن يكون المكره مكلفاً والمكره مكلفاً أيضًا ، فقال له : إن لم تقتل فلا أنا قتلتكم ، فقام قتله فعلى من يكون القصاص ؟

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : فقيل على المكره لأنه المباشر للقتل ، وقيل : على المكره لأنه الجاء إلى ذلك ، وقيل عليهما وهو الراجح لأن الأول الجاء لذلك ، والثاني ليس له أن يقتل آخر ليستبقي نفسه .

الصورة الثانية : أن يكون المكره غير مكلف ، كأن يكون صبياً مثلاً ، والمكره مكلفاً ، فعلى من يكون الضمان ؟ الذي ذكره العلماء أن الضمان على القاتل المكره ، لأن المكره غير مكلف .



□ شروط استيفاء القصاص :

الشروط السابقة هي لثبت القصاص هل ثبت أم لا ؟ فإذا ثبت القصاص ، كانت هناك شروط أخرى لتنفيذها ، وهي ما نتكلم عنها في هذا الفصل . وهذه الشروط هي :

(١) أن يكون الأولياء المستحقين مكلفين :

ومعنى مكلفاً : أي : بالغاً عاقلاً ، والمقصود « بالمستحقين للقصاص » أولياء الدم ، وهم ورثة المقتول سواء كانوا من ذوي الفروض أم العصبة نساء ورجالاً أزواجاً وزوجات ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وال الصحيح من مذهب الشافعية . وبناءً على ما تقدم من كونولي الدم لابد أن يكون مكلفاً ، فلو كان صغيراً أو

مجوناً هل يتظر حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون ؟ قوله للعلماء :

الأول : قالوا : لا يتنتظر بلوغ الصغير ولا إفادة المجنون ، لأن حق القصاص لكل وارث مستقلاً ، والمقصود من القصاص التشفى ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

الثاني : قالوا : يتنتظر بلوغ الصبي وإفادة المجنون وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأيده صاحباً أبي حنيفة ، لأن حق القصاص يثبت لكل أحد ليس استقلالاً ولكن على سبيل الشركة ، وعلى هذا فيحبس العاجي حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون .

قلت : واتفق الرأيان على انتظار الغائب إلا إذا كان يتذرع وصول الخبر إليه كالأسير والمفقود فلا يتضرر ، وإنما الخلاف في الصغير والمجنون ، وإذا لم يكن

للمقتول وارث ، فالأمر يرجع فيه إلى السلطان لقوله عليه السلام : «السلطان ولی من لا ولی له»^(١) .

الشرط الثاني : أن يتفق جميع الأولياء على القصاص :
فلو خالفهم واحد منهم وأسقط القصاص فلا قصاص لقوله تعالى : «فَمَنْ عَفَى
عَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَآدَمٌ إِلَيْهِ يَاخْسَنٌ» [البقرة : ١٧٨] فقوله : «شيء» نكرة في سياق الشرط ، فيعم القليل والكثير .

الشرط الثالث : أن تأمن تعدى الضرر لغير الجاني :
ودليل ذلك قوله تعالى : «أَلَا تَرَى وَزْرَهُ وَزْرَ أُخْرَى» [النجم : ٣٨] ، فإذا كانت المرأة حاملاً سواء وقت الجنائية أو بعدها فإنه لا يقتضى منها حتى تضع ولدها ، وتفطمه إن لم يوجد من يرضعه .



□ مسقطات القصاص :

يسقط القصاص عن الجاني في الحالات الآتية :

أولاً : موت الجاني :

وذلك لغوات محل القصاص وهو نفس القاتل ، سواء كان موته ظلماً أو بحد ، أو حتف أنفه .

ولكن هل تجب الدية في هذه الحالة؟ قولان للعلماء :

الأول : قالوا : لا تجب الدية ، لأن القصاص واجب عيناً ، فإذا مات سقط الواجب ، ولأن الدية لا تؤخذ إلا برضاء القاتل وقد مات ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى (٢١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه الشيخ الألبانى في الإرواء (١٨٤٨) .

الثاني : قالوا : تجب الدية من ماله ، لأن ولد القتيل بخير النظرين إما القود وإما الدية ، وإذا تعذر استيفاء الحق من أحدهما ثبت للآخر ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

ثانياً : العفو :

قال تعالى : «**فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا** بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ يَإِحْسَنُ» [البقرة : ١٧٨] .

وقد رغب النبي ﷺ في العفو : فعن أنس رضي الله عنه قال : «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» ^(١) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا» ^(٢) .

ولكن هل العفو أفضل مطلقاً ؟

الجواب : لا ؛ فقد يكون العفو أفضل ، وقد يكون طلب القصاص أفضل ، قال تعالى : «**فَمَنْ عَفَكَأَوْصَلَهُ فَلَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**» [الشورى : ٤٠] ، فإذا كان في العفو إصلاح كان أفضل ، وإن لم يكن فيه إصلاح كان القصاص أفضل كرجل شرير يعتدي على الناس ، فلو تركناه لاعتدى مرة أخرى على الناس ، ففي هذه الحالة القصاص أفضل من العفو .

ويلاحظ في العفو ما يلي :

(١) أن يصدر العفو من صاحب الحق : العاقل البالغ ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون .

(٢) إذا عفا ولد الدم وكان واحداً ترتب على ذلك ؛ عصمة دم القاتل ، فلو قتل الولي القاتل بعد ذلك اعتبر قاتلاً عمداً .

(١) حسن : رواه أبو داود (٤٤٩٧) ، والنسائي (٣٧/٨) ، وأبي ماجه (٢٦٩٢) .

(٢) مسلم (٢٥٨٨) ، وأبي خزيمة (٢٤٣٨) ، والله أعلم له .

(٣) إذا تم العفو انتقل إلى الديمة سواء رضي أم لم يرض عند الشافعية والحنابلة ، وأما المالكية والحنفية قالوا : لا ينتقل إلى الديمة إلا إذا رضي الجاني : والأول هو الأصح .

(٤) إذا تعدد الأولياء وعفا أحدهم عصم دم القاتل ، وأنخذ الآخرون حصصهم من الديمة ، وأما العافي فإن كان عفا على الديمة أخذ نصبيه ، وإن كان عفا مجانا سقط نصبيه من الديمة ، وهذا مذهب الجمهور ، وعند المالكية يترب حكم العفو إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقيين من قرابة المقتول أو أعلى درجة ، فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقيين لم يعتبر عفوه .

(٥) إذا عفا أحد الأولياء عن القاتل ، فقتله آخر فإن كان عالماً بالعفو فعليه القصاص لأن قتل نفساً بغير حق ، وإن كان لم يعلم بالعفو فلا قصاص للشبهة .

(٦) ذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا عفي عن القاتل ، فلا يلزم بعقوبة أخرى وليس للسلطان عقوبته ، وذهب الحنفية والممالكية أن للسلطان تعزيره لحق الله (وهو الحق العام) ، للتهذيب والتقويم .

(٧) إذا عفا المقتول نفسه عن القاتل قبل موته فالذي عليه جمهور العلماء : الشافعية والحنابلة والحنفية أنه يسقط القصاص والديمة لأن الله يقول : **﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ﴾** [المائدة : ٤٥] .

وعند المالكية لا يرى القاتل إلا إذا عفا عنه بعد إنفاذ مقتله ، أو قال : إن مت فقد أبرأتك ، وأما لو عفا عنه عند جرحه فقط ، أو إذا قال له : إن قتلتني أبرأتك ، فيرون أنه بذلك لا يسقط القصاص لأنه عفا عنه قبل وجوبه .

ثالثاً : الصلح :

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء سواء كان الصلح على الديمة أو أكثر منها أو أقل منها ، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، من جنس الديمة أو من غيرها ، ويشترط في هذه الحالة قبول الجاني وذلك لعموم قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « الصلح جائز بين

ال المسلمين^(١) ، وفي الحديث : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الديمة ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلقة وما صولحوا عليه فهو لهم »^(٢) .

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الخلاف بين العلماء إذا كانت المصالحة على أكثر من الديمة ، ورأى أن الأحوط ألا يأخذ أكثر من الديمة .

والذين ذهبوا إلى جواز الزيادة استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم أن هدبة بن خشرون قتل رجلاً ، فأمر معاوية بقتله ، فدفع الحسن وجماعة سبع ديات لثلا يقتل ، ولكن أولياء المقتول أبوا إلأ أن يقتل .

والذين منعوا الزيادة استدلوا بقوله تعالى : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين »^(٣) وفيه ذكر الديمة والقصاص فقط ، فلا يجوز التعدي على ذلك .



□ استيفاء القصاص :

المقصود باستيفاء القصاص : طريقة تنفيذه إذا تحققت شروط ثبوت القتل وشروط الاستيفاء ، وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يقتضي من الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها من ضربه بمحدد كالسيف ، أو بمنقل كحجر ، أو إغراق ، أو خنق ، أو تجويع ، إلا إذا رأى أولياء الدم قتله بما دون ذلك كقتله بالسيف جاز لهم ذلك ، وهذا الرأي هو مذهب الشافعية والمالكية ، وأدلةهم على ذلك :

(١) أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٣٦٦/٢) من حديث أبي هريرة ، والترمذى (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

(٢) حسن : رواه الترمذى (١٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) ، وأحمد (٢/١٨٣) . وقال : حسن صحيح .

(٣) البخارى (١١٢) (٤٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥) ، والترمذى (١٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) .

- (١) من القرآن : قوله تعالى : ﴿وَجَزَّاُوْ سِيَّئَةً سِيَّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشوري : ٤٠] وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِّبْتُمْ بِهِ﴾ [الحل : ١٢٦].
- (٢) من السنة : عن أنس رضي الله عنه : «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان، حتى سمي اليهودي فأومأه برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرض رأسه بحجرين»^(١).
- (٣) من النظر الصحيح أن هذا هو مقتضى العدل، لأن القصاص معناه المماثلة.

وأما إذا كان القتل بشيء محرم لذاته كالخمر، أو قتله بالنار، أو باللواء ، ففي هذه الحالة لا يقتل بمثلها ، بل يقتل بالسيف^(٢).

القول الثاني : قالوا : لا يكون القصاص إلا بالسيف أيًا كانت الطريقة التي قتل بها ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ، واستدلوا على ذلك بحديث : «لا قود إلا بالسيف»^(٣) ، وحديث «إذا قتلت فأحسنوا القتلة»^(٤).

والراجح ما ذهب إليه الفريق الأول لقوه أدتهم ووضوحاها ، وأما حديث : «لا قود إلا بالسيف» فهو ضعيف ، وحديث : «إذا قتلت فأحسنوا القتلة» ، فإن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع ، وقد نص الشرع على المماثلة .



(١) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذني (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) وهناك رأي آخر عند المالكية ، وهو إذا طال التعذيب ولم يمت قتل بالسيف.

(٣) ضعيف : ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي (٦٢/٨)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٩٢).

(٤) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذني (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٠).

تنبيهات :

(١) تتنفيذ القصاص قد يكون بالمتخصص في ذلك ، وقد يكون بولي الدم ولكن بإذن الحاكم وإشرافه شريطة ألا يبعث بالجاني ولا يمثل بجثته بعد القصاص .

(٢) هل يجوز استعمال الطرق الحديثة للقصاص بدلاً من السيف ؟

الجواب : لا مانع من ذلك كاستعمال المقصلة ، والكرسي الكهربائي ،

والمشنقة^(١) .



(١) الفقه الإسلامي وأدله (٥٦٨٨/٧) ، نفلاً من التشريع الجنائي الإسلامي (١٥٤/٢) . نفلاً من لجنة الفتوى بالأزهر .

ثانيًا : الجنائية على ما دون النفس

□ تعريفها : هي كل اعتداء على الأطراف أو الأعضاء ، سواء كان بالقطع أو بالجرح أو بإزالة المنافع .



□ أقسامها : تنقسم الجنائية على ما دون النفس إلى جنائية على الأعضاء والأطراف ، وإلى جنائية بالجرح .



□ العقوبات المقررة على ما دون النفس :

تنقسم الجنائية على ما دون النفس إلى قسمين عمد ، وخطأ :

□ فأما الجنائية عمداً : فالعقوبة فيها كما يلي :

وجوب القصاص في كل ما أمكن تتنفيذ القصاص فيه ، أو الانتقال إلى الديمة إذا تصالحوا على ذلك ، أو إذا كان لا يمكن القصاص . وعلى هذا :

إذا كانت الجنائية قطع الأطراف فالعقوبة القصاص ، أو الديمة ، وإذا كانت الجنائية تعطيل منافع الأعضاء فالعقوبة هي الديمة أو الأرش^(١) ، وإذا كانت الجنائية جرحاً أو شجاجاً فالعقوبة : القصاص أو الأرش أو حكومة عدل .

□ وأما إذا كانت الجنائية خطأ :

فالعقوبة الديمة أو الأرش أو حكومة عدل .

وسيأتي أحكام الدييات ومقاديرها في باب الدييات إن شاء الله .



(١) المقصود شرعاً : «ديمة الجراحة أو الأطراف» تاج العروس (٤٢٠٣/١) ، وسيأتي بيانها .

أحكام القصاص على ما دون النفس

□ دليل مشروعيته :

القصاص على ما دون النفس ثابت بالقرآن ، والسنّة ، والإجماع .

أما « القرآن » : قال تعالى : ﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْمُقْرَبِينَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسِّنَ بِالْسِّنِ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ ﴾

[المائدة : ٤٥]

وأما « السنّة » : فعن أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - : لا ، والله لا تكسر سنه يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضي القوم ، ورضوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ^(١).

وأما « الإجماع » فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ^(٢).

والجناية على ما دون النفس تنقسم إلى جناية على الأطراف والأعضاء بإزالتها أو تعطيل منافعها ، وإلى جناية بالجراح . وبيان ذلك فيما يلي :

□ أولاً: الجناية على الأطراف والأعضاء :

شروط القصاص :

يشترط في القصاص فيما دون النفس نفس الشروط السابقة في الجناية على النفس من كون الجاني ، مكلفاً ، متعمداً ، ليس أصلاً للمجنى عليه (كالأخ والجد) ،

(١) البخاري (٤٦١١) ، ومسلم (١٦٧٥) ، وأبو داود (٤٥٩٥) ، والنسائي ، (٨/٢٦).

(٢) المغني (٧٠٢/٧).

ولا مكافأة له ، وأن تكون الجنائية على معصوم الدم ويزاد هنا شروط أخرى وهي :

(١) تحقيق التماثل في القصاص : لقوله تعالى : «**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**» [المائدة : ٢٥] ، وقوله تعالى : «**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِقْتُمْ بِهِ**» [التحل : ١٢٦] . وهذا التماثل يكون في المحل والاسم فلا تؤخذ اليد إلا باليد ، ولا إصبع إلا بإصبع ، ولا عين إلا بعين ، وهكذا .

وكذلك من المماطلة أن تقطع اليمني باليمني ، فلا تقطع بها اليسرى .

(٢) أن يكون استيفاء القصاص بلا حيد : أي : لا نحيد عن الموضع الذي جنى فيه ، فإذا كانت الجنائية من مفصل ، كان القصاص من المفصل ، أو إذا كان له حد ينتهي إليه أمكن القصاص ، كأن تكون الجنائية قطع «مارن الأنف» وهو ما لان من الأنف فيمكن القصاص لأن له حد ينتهي إليه .

ولكن إذا كان القطع دون المفصل كأن يقطع نصف الذراع فذكر الفقهاء أنه لا يمكن الاستيفاء ، لكن قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيد من أي مكان) ^(١) .

وقد ذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت الجنائية دون المفصل ، فإننا نقتصر من أقرب مفصل ، ويعوض الجاني حكومة عدل .

ولا قصاص باتفاق الأئمة في كسر العظام كعظم الصدر أو العنق لأن التماثل غير ممكن ، ويجب فيه الأرش .

قلت : لكن مع تقدم الطب وإمكانية الاستيفاء فيجب القصاص .

(٣) التماثل في الصحة والكمال : فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا العين السليمة بالعين العوراء .



(١) الشرح الممتع .

□ ثانية : الجنایة بالجراح :

يقتضى بكل جرح ينتهي إلى عظم ، وقد تكون في الرأس والوجه وتسمى «الشجاج» ، وقد تكون في البدن .

القسم الأول : الجراح على الوجه والرأس : (الشجاج) :

وقد قسمها العلماء إلى أقسام على النحو الآتي :

(١) الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش ، ولا يخرج الدم .

(٢) الدامية : وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ، ولا يقطر منها دم وتسمى أيضاً «البازلة» .

(٣) الباضعة : وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد ، وقيل : التي تقطع الجلد .

(٤) المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم لكنها لم تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم .

(٥) السمحاق : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين العظم واللحم ، وتسمى أيضاً «الملطاة» أو «اللامطة» .

(٦) الموضحة : وهي تخرق السمحاق وتوضح العظم .

(٧) الهاشمة : وهي التي تهشم العظم - أي : تكسره - سواء أوضحته أم لا .

(٨) المنقلة : وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا .

(٩) المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس ، أي : خريطة الدماغ المحيطة وتسمى أيضاً : الآمة .

(١٠) الدامفة : وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ^(١) .

القسم الثاني : الجراح في البدن :

تنقسم الجراح إذا كانت على البدن إلى قسمين :

(١) انظر الموسوعة الفقهية (١٦ / ٧٨ - ٨٠).

(١) **الجائفة** : وهي التي تصل إلى الجوف ، من الصدر أو البطن ، أو الظهر أو الجنين ، أو غير ذلك .

(٢) **غير الجائفة** : وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف ، كالجراح على اليدين أو الرجلين .



□ أحكام القصاص في الجراح :

القاعدة في القصاص في الجراح أنه كلما أمكن استيفاء القصاص وجب ، وإذا لم يمكن انتقال الحكم إلى الأرش^(١) ، وعلى ذلك رأى العلماء ما يلي :

(١) لا خلاف في وجوب القصاص في «الموضحة» ؛ لأنها ينتهي إلى عظم فيمكن المماطلة .

(٢) واتفقوا على أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة (كالهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة) لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله ، ويرى بعض الفقهاء أننا نقتضي منه إلى الموضحة ونأخذ «أرش» الباقي من الجاني .

(٣) وإذا كان الجرح أقل من الموضحة كالخارصة ، والدانية والباضعة ، والمتملاحة ، فيرى الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية أن فيها القصاص ، ويرى الحنابلة والمذهب من الشافعية إلى أنه لا يقتضي منه لعدم إمكانية المماطلة .

(٤) اتفق الفقهاء إلى أنه لا قصاص في الجائفة لعدم التمثال ، وأما غير الجائفة فاختلفوا فعند الحنفية : لا قصاص ، وعند المالكية : يجب القصاص لعموم الآية **«وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»** [المائدة: ٤٥] ، وعند الشافعية والحنابلة : يقتضي من كل جرح يصل إلى عظم ، وأما ما زاد أو قل فيه ما تقدم رقم (٢، ٣) .

قلت : ومع تقدم الطب ، فإنه يمكن القصاص في كل شيء ، وهذا هو العدل الذي أمر الله به .

(١) المقصود بالأرش : الديمة فيما دون النفس ، وقد تكون هذه الديمة مقدرة بالشرع ، وقد تكون غير مقدرة إنما هو باجتهاد المحاكم ، وتسمى في هذه الحالة : حكومة عدل .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فالذي نرى أنه الآن يمكن المقاصدة في كل جرح ، ولكن بشرط أن يمكن القصاص ، فإن كان في بلد ليس فيه أطباء يعرفون كيف يجرحون جرحاً مماثلاً ، فحيثند لا قصاص)^(١) .

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة ، والضربة والسبة لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْتَدَيْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَيْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وبعمل النبي عليه السلام بالقود في اللطمة والطعن والجذة ، وكذلك الصحابة ، ثم رد على القائلين بشبهة عدم المماثلة فقال : (والعدل في القصاص بحسب الإمكان ، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته ، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط فالذي يمنع من القصاص خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه)^(٢) .
وهذا أيضاً ما رجحه ابن حزم في المحتلى^(٣) .



□ مسائل متعلقة بالاعتداء على ما دون النفس :

الأولى: حكم القصاص قبل البرء : يعني : قبل الشفاء .

لا يجوز القصاص في الأعضاء والجراح عند جمهور العلماء إلا بعد اندمال (شفاء) الجرح ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً مجريح فأراد أن يستقيد ، فنهى النبي عليه السلام أن يستقاد من الجار حتى ييرأ المجرح»^(٤) .

(١) الشرح المتع (٦/٦٥) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٤٠٢) .

(٣) المحتلى (٧/١٢ - ٢١٣) ، المسألة (٢٠٧٥) .

(٤) حسن الألباني : رواه الدارقطني (٣/٨٨) ، والبيهقي (٨/٦٦) ، وانظر الإرواء (٧/٢١٨) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : « حتى تبراً » ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، قال : « قد نهيتك فعصيتي ، فأبعدك الله ، وبطل عرْجُك » ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى ييرأ صاحبه »^(١).

قالوا أيضاً : لأن الجراحات ينظر إلى مآلها ، لاحتمال أن تسري إلى النفس ، فيحدث القتل .

هذا ، وقد ذهب الشافعية إلى تأخير القصاص بعد اندمال الجرح على سبيل الاستحباب ، قالوا : ويجوز قبله لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق .

الثانية : إذا كان هناك مانع من القصاص :

يؤجل القصاص إذا كان هناك مانع منه ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها وتترضع ولدتها . وتوسع المالكية فرأوا تأخير القصاص فيما دون النفس إذا كان برد شديد أو حر شديد يخاف منه الموت .

الثالثة : حكم السراية في القصاص :

معنى السراية : حدوث مضاعفات تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية ، بحيث أنها تؤدي إلى إتلاف عضو آخر ، أو ذهاب منفعة ، وقد تؤدي إلى الموت ؟

فهل إذا سرى القصاص إلى النفس ومات فهل هناك ضمان ؟

الراجح أنه لا ضمان في سراية القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه وهذا قول الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى الضمان في السراية ، وخالفه أصحابه حيث وافقا رأي الجمهور .

(١) حسنة الألباني : رواه أحمد (٢١٧/٢) ، والدارقطني (٣/٨٨) ، والبيهقي (٨/٦٧) ، وانظر الإرواء (٢٢٣٧) .

الرابعة : حكم السراية في الجنائية :

الحكم السابق إذا كانت السراية بسبب القصاص ، أما إذا سرت بسبب الجنائية إلى النفس أو العضو أو المنفعة ، فإنها مضمونة ، لأنها أثر الجنائية ، فإذا سرت جنائيته على عضو فمات ، وجب القصاص بالقتل وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء .

الخامسة : إذا كانت الجنائية بسبب من المجنى عليه :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه ، فوقعت ثيثاره ، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : « بعض أحدكم يد أخيه كما بعض الفحل ، لا دية لك » ^(١).

وعلى هذا فلو كانت الجنائية بسبب المجنى عليه فلا قصاص ولا دية وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

قلت : ومن هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إذا اطلع عليك رجل في بيتك فرميه بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » ^(٢) ، وفي رواية : « فلا دية له ولا قصاص » ^(٣) .



(١) البخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (١٦٧٣) ، الترمذى (١٤١٦) ، وأبي ماجه (٢٦٥٧) .

(٢) البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) ، وأبو داود (٥١٧٢) ، والنسائي (٦١/٨) .

(٣) صحيح : النسائي (٨/٦١) ، وأبي حبان (٤/٦٠٠٤) .

أحكام الديات

□ معنى الديمة :

لغة : مصدر ودى القاتل القتيل : يَدِيهِ دِيَةٌ : إذا أعطى ديةً : ولـهـ المـالـ الـذـيـ هوـ بـدـلـ عنـ النـفـسـ أوـ ماـ دونـهاـ .

وأصطلاحاً : هو المال الواجب في الجنائية على النفس أو ما في حكمها يدفع إلى المجنى عليه إذا كان حياً ، أو إلى ولـهـ .

وتسمى الديمة أيضاً : « العقل » ، وسميت بذلك ؛ لأنها تعقل (تمنع) الدماء أن تراق ، وقيل : لأنهم كانوا يعقلون الإبل ثم تساق إلى ولـهـ الدم .



□ مشروعية الديمة :

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع :

أما « الكتاب » : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّةُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُسْكَنَةٍ إِلَّا أَهْلِهِ﴾** [النساء : ٩٢] .

وأما « السنة » : فالآحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن حزم وهو « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات » ^(١) .

وقوله ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يودي وإما أن يقاد » ^(٢) .

وأما « الإجماع » : فقد أجمع العلماء على وجوب الديمة في الجملة .

والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي ودمه من الهدر .

(١) رواه النسائي (٨/٥٧) ومالك (٣/٣) برقم (٦٦٢) ، والدارمي (١٦٢١) وابن حبان (٦٥٥٩) موصولاً ، قال ابن عبد البر رَجُلَ اللَّهِ : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، والمعروف عند أهل العلم ومعرفته تغنى عن شهرته لأنـهـ أشـبهـ التـواتـرـ فيـ مجـيـهـ فيـ أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ .

(٢) البخاري (١١٢) (٢١٤٨) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥) ، والترمذى (١٤٠٥) .

□ متى تجب الديمة؟

تجب الديمة على كل من جنى على إنسان معصوم ب المباشرة أو بسبب غير مأذون فيه ، ويلاحظ في هذا ما يلي :

- (١) المعصوم الدم : هو المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، أما إذا قتل حربياً أو من وجب عليه قصاص ، أو حد ، أو كان مرتدًا ، فإنه لا دية عليه .
- (٢) لا فرق بين أن يكون الجاني صغيراً أو بالغاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مریداً للقتل أو غير مرید ، عامداً أو مخططاً . (لكن يلاحظ أنه في حالة العمد تكون الديمة إذا اختارها أولياء الدم بدلاً عن القصاص كما تقدم) .
- (٣) لا يشترط التكافؤ كما هو الحال في القصاص ، فيرى جمهور العلماء أنه تجب الديمة سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً لكن يفرق بين قيمة الديمة كما سيأتي .
- (٤) وكذلك تجب الديمة لو كان المقتول صغيراً أو مجنوناً .
- (٥) قوله : «غير مأذون فيه» ، أي : أنه إذا كان بسبب مأذون فيه فليس عليه دية ، كالطبيب الماهر إذا لم يقصر ولم يهمل مع المريض ، وكمن انتزع يده من عضها فكسر ثنيته ، وكمن حذف حصاة لمن ينظر في بيته ففقط عينه . وغير ذلك .
- (٦) إذا ضرب السلطان متهمًا ، أو الأب ابنه ، وكان ذلك للتأديب فلا دية إلا أن يتجاوز الضرب زيادة على ما يتحقق المقصود .



□ أصل الديمة :

أجمع العلماء على أن الأصل في الديمة : الإبل ، ثم اختلفوا في تحديد الديمة بغير الإبل ، وإليك آراء المذاهب .

- (١) مذهب الشافعي في الجديد : أنه إذا وجدت الإبل فلا يعدل إلى غيرها ، وأما إن عدمت حسناً ، بأن لم توجد في موضع يمكن تحصيله ، أو عدمت شرعاً بأن

ووجدت أكثر من ثمن مثلاها ، فالواجب «قيمة الإبل» بفقد البلد الغالب .
ودليلهم : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، كان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام عمر خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت . فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة »^(١) .

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى الروايات : أن أصول الدية ثلاثة : وهي : الإبل ، والذهب ، والفضة ، فيجزئ دفعها من أي نوع منها .

ودليلهم : حديث عمرو بن حزم في الديات : « وإن في النفس الدية ، مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار »^(٢) ، وعلى هذا فتقديرهم في الإبل : مائة بعير ، وفي الذهب : ألف دينار ، أما الفضة فأكثر العلماء يجعلوها اثنتا عشرة ألف درهم ، وعند الحنابلة : عشرة آلاف درهم .

(٣) مذهب صاحبنا أبي حنيفة وأحمد : أصول الدية خمسة : وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ، ويزيد الصاحبان «الحلل» فبأي شيء أحضره الجاني لولي الدم قبله .

ودليلهم : ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
قلت : والراجح من ذلك أن الإبل هي «الأصل» في تحديد الدية وأن غيرها من الذهب والفضة «تقويم» للإبل ، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه قومها وزاد عما كان لغلاء الإبل ، ولو كانت هذه الأشياء أصولاً لما كان لذكر الغلاء معنى .

(١) حسن : أبو داود (٤٥٤٢) ، وابن ماجه (٢٦٣٠) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧) .

(٢) رواه النسائي (٥٨/٨) ، وإنساده ضعيف .

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بعد ذكر الديمة من الإبل قال : « و كان رسول الله ﷺ يقسمها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدتها من التورق ، ويقسمها على أهل الإبل : إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، أو عدتها من التورق ، قال : و قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر : مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة »^(١) .



- مقادير الديمة حسب نوع الجنائية :
- الدية قد تكون على النفس ، وقد تكون على ما دون النفس ، وسوف أبين ذلك فيما يلى :
- المبحث الأول : دية النفس :
- معلوم أن القتل قد يكون خطأ ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون عمداً ، وسوف أتكلم عن أحكام الدية في هذه الحالات .
- أولاً: الدية في القتل الخطأ :

تجب الدية في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِنَّ أَهْلَهُمْ لَا أَنْ يَصْكِدُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذُولٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِنَّ أَهْلَهُمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » [النساء : ٩٢] .

ويلاحظ ما يلى :

(١) أنه لا قصاص في القتل الخطأ وإنما فيه الدية والكافرة إذا كان المسلم

(١) حسن : أبو داود (٤٥٤١) ، والنسائي (٤٢/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٠) .

القتيل مقيماً بين المسلمين ، أو كان مقيماً بين قوم معاهدين بينما وبينهم ميثاق (وسيأتي حكمها) ، فإن كان المسلم القتيل مقيماً بين قوم حربين فقتله المسلم خطأ فلا دية ، وإنما عليه الكفارة فقط لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ كَافِرٌ مِّنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء : ٩٢] ، ومعنى « من » أي « مع » .

(٢) الأصل أن دية المسلم مائة من الإبل تؤدي أخماساً كالآتي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذا كله ما اتفق عليه الأئمة الأربع ، لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية .

فمذهب الحنفية والحنابلة أنها عشرون بني مخاض (ذكور) ، ودليلهم ما ورد عن ابن مسعود مرفوعاً : « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر »^(١) لكنه حديث ضعيف .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العشرين الباقية هي من بني لبون ؟ لأن النبي ﷺ « ودى رجلًا قتل بخير بمائة من الإبل ، وكان ذلك من إبل الصدقة »^(٢) ، ومعلوم أن إبل الصدقة ليس فيها ابن مخاض .

وذهب بعض أهل العلم وهو طاوس إلى أنه دية الخطأ أرباعاً كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ؛ ثلاثةون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور .. »^(٣) .

وأما إذا أخرجت الديمة من الذهب أو الفضة فهي تقدر كما يلي :

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، والنسائى (٤٣/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .

(٢) البخارى (٦٨٩٨) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (١٦٣٨) ، والترمذى (١٤٢٢) . وسيأتي .

(٣) حسن : أبو داود (٤٥٤١) ، والنسائى (٤٣/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٠) .

- بالذهب ألف دينار ذهب ، والدينار يساوي (١٥،٤ جم) فيكون المجموع ٤١٥ جم ذهب .
- بالفضة : اثنا عشر ألف درهم فضة ، والدرهم ٣،١٢ جم فيكون المجموع ٣٧٤٤٠ جم فضة .

مقادير الديمة حسب المقتول :

تقدّم أن دية المسلم مائة من الإبل ، ويجوز أن تكون ألف دينار ذهب أو اثنى عشر ألف درهم فضة ، وهذه الديمة إنما هي إذا كان القتيل مسلماً ذكراً ، ويترفع من ذلك ما يلي :

(أ) دية الأنثى : دية الأنثى المسلمة نصف دية الذكر المسلم بإجماع العلماء ، فعن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر رضي الله عنه : «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١) .

(ب) دية الذمي والمستأمن : الراجح من أقوال العلماء أن دية الذمي والمستأمن نصف دية المسلم لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، «أن النبي صلوات الله عليه قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»^(٢) - وفي رواية - «دية المعاهد نصف دية المسلم» ، وهذا مذهب مالك وأحمد . والقول الثاني : أن دية الذمي مثل دية المسلم وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنه ، والقول الثالث : أن دية الذمي ثلث دية المسلم . والمذهب الأول هو الأرجح لورود الحديث فيه ، والله أعلم .

ويلاحظ أن دية المرأة الكتائية على النصف من دية المرأة المسلمة .

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٤١١/٥) ، والبيهقي (٩٧/٨) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٤٥٤٢) ، والترمذى (١٤١٣) ، والنمسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) .

كيف تدفع الديه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الديه في القتل الخطأ تؤدى مؤجلة في ثلاث سنوات ، ورأى بعضهم أن ذلك إجماع^(١) ، ودليلهم في هذا أنه قضاء عمر وعلى ^{عَيْنِهَا} ، وليس لها مخالف ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن تكون في الحال . والذى رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ^{رَجُلُهُمْ} أن المقصود تيسير الأمر على العاقلة في أداء الديه ، وأما إذا كانوا موسرين ولا ضرر عليهم في أداء الديه معجلة ، فإنها تؤخذ منهم حالاً ، أي أن التأجيل ليس على سبيل الوجوب ، وإنما ينظر فيه حسب المصلحة^(٢) . قال : والمنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب .

الملزم بأداء الديه :

اتفق الفقهاء على أن الديه في القتل الخطأ تتحمّلها « عاقلة الجاني » ، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها »^(٣) .

من هم العاقلة^(٤) :

اختلف العلماء في بيان العاقلة على قولين :

الأول : قالوا : هم عصبة الجاني ، يعني : أقرباؤه من جهة الأب كالأخوة وبنיהם ، والأعمام وبنיהם ، وأعمام الأب وبنائهم ، وأعمام الجد وبنائهم ، وهكذا ، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء ، ودليلهم ما ثبت في حديث أبي هريرة السابق في رواية : « أن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} جعل العقل على عصبتها »^(٥) .

(١) انظر المغني (٧٦٦/٧) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٩/٣٥٦) .

(٣) البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) ، وأبو داود (٤٥٦٨) .

(٤) سموا العاقلة : لأنها جرت العادة أنهم يقلون الإبل (أي : يربطونها) عند بيت أولياء المقتول .

(٥) مسلم (١٦٨١) .

الثاني : قالوا : العصبة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان (وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أسمائهم في الديوان) على أن تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم (مرتباتهم) لا من أصول أموالهم التي يملكونها ، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته : قبيلته وأقرباؤه ، وكل من يتناصر هو بهم ، فإن لم يكن له عاقلة فبيت المال وهذا مذهب الحنفية وقريباً منه مذهب المالكية إلا أنهم جعلوا العاقلة هم : العصبة (وليس القبيلة) إذا لم يكن من أهل الديوان .

قلت : ورجم ابن تيمية هذا القول باعتبار أن العاقلة هم الذين ينصرُون الرجل ويُعينونه ، فلما كانت العاقلة في زمانه عليه السلام هم عصبيته ، جعل الديمة عليهم ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً فكانوا هم العاقلة .

قال عليه السلام : (وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، ولا فرجل قد سكن المغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي عليه السلام « قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبيتها ، وأن ميراثها لزوجها وبنيها » ، فالوارث غير العاقلة)^(١) .

ملاحظات :

(١) هل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع الديمة ؟

الجواب : مذهب الحنفية والمالكية أنه يدخل معهم ؛ لأن الديمة باعتبار النصرة وهو أحق من ينصر نفسه ، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يتحمل مع العاقلة لأن النبي عليه السلام قضى بالديمة على العاقلة ، ولم ينص على الجاني ، والأصل حرمة مال المسلم .

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦) .

(٢) يشترط في العاقل : أن يكون حراً ، مكلفاً ، ذكراً ، غنياً ، موافقاً للجاني في الدين ؛ فيخرج بذلك العبد ، لأنه لا يملك أصلاً ، ويخرج الصغير والمحنون لأنهما ليسا من أهل النصرة وكذلك لا تكون النساء من العاقلة ، ويخرج الفقير لأنه لا يملك الإعانة ، ولا يعقل المسلم قريبه الكافر ، ولا العكس .

(٣) يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أننا لا نعطي القاتل الخطأ من مال الزكاة لدفع الديمة ، لأنه غير مدین وهي على عاقلته ، فإن لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال ، فإن لم يوجد بيت للمال فلا نعطيهم من الزكاة ، لكن نعطيهم من الصدقة بشروط :
الأول : أن نعلم أن الديمة لم تقض بعد ، لئلا يتتخذها وسيلة للتسلو .
الثاني : أن يعلم أن القاتل ليس متھوراً . قال : لأنى أرى ألا يساعد هؤلاء المتھرون أبداً لا في شيء من الديمة ولا غيرها^(١) .



□ ثانياً : الديمة في القتل شبه العمد :

تجب الديمة في القتل شبه العمد مثل القتل الخطأ إلا أنها تكون مغلوظة ، بأن تكون مثلاً ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، ومعنى مثلاً : ثلاثة أجناس وهي : ثلاثة حقة ، وثلاثة جذعة ، وأربعون خليفة أي : حاملاً .

وأما عند الحنفية والحنابلة فتكون مربعة : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، ودية شبه العمد على العاقلة كما تقدم ، وتؤدى مؤجلة في ثلاث سنين كما تقدم في دية القتل الخطأ .

ويلاحظ أنه إذا دفعت الديمة بغير الإبل فإنها لا تغلوظ .



□ الديمة في القتل العمد:

تقدّم أن القتل العمد يوجب القصاص فهذا هي العقوبة الأصلية ، ولكن إن عفا أولياء القتيل عن القصاص ، وطلبو الديمة ، سواء قلنا إن الديمة تكون بالصلح على ذلك أي : أن القاتل يرضى بهذا (كما هو مذهب الحنفية والمالكية) ، أو قلنا : إن الآية بدل عن القصاص أي : رضي القاتل أم لا (كما هو مذهب الشافعية) ، وعلى هذا فالدية عقوبة بدلية .

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنها عقوبة أصلية وأولياء القتيل الحق في اختيار أحدهما ويلاحظ ما يلي :

(١) دية القتل العمد مغلظة : ثلاثة حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة كما هو ثابت في الحديث^(١) .

(٢) دية العمد تجب من مال القاتل ، ولا تتحمّلها العاقلة .

(٣) دية العمد حالة لا تؤجل ، وهذا مذهب الجمهور لأن العايم يستحق التغليظ .



□ حكم الكفاراة :

□ أولاً: القتل الخطأ :

تقدّم أنه يجب الكفاراة مع الديمة في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء : ٩٢] .

(١) حسن : رواه الترمذى (١٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) .

وأوضح من الآية ما يلى :

(١) تجب الدية والكافرة في قتل المسلم خطأ .

(٢) تجب الكفارة فقط من غير دية إذا كان المسلم المقتول مع قوم كفار محاربين وقتله المسلم خطأ لقوله : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ كُوْنُهُ» . ومعنى «من» هنا أي : مع .

(٣) وأما إذا كان بين قوم كفار مستأمنين أو معاهدين ففيه الدية والكافرة .

(٤) بحسب الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يتقل إلى الإطعام ، فإذا لم يقو على الصيام سقطت الكفارة .

□ ثانياً : القتل شبه العمد :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة كذلك في القتل شبه العمد ؛ لأنه ملحق بالقتل الخطأ المحسض في عدم القصاص ، وأن العاقلة تتتحمل الدية ، وأنها تؤجل ثلاث سنوات فأجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة .

□ ثالثاً : القتل العمد :

الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا كفارة في القتل العمد سواء اقتضى من الجاني ألم عغلي عنده إلى الدية ، أو مجاناً ، وإنما الكفارة في القتل الخطأ ، وذلك لأن القرآن لم ينص في العمد إلا على القصاص ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بالكافارة في العمد ، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة مطلقاً أيا كان القاتل ولو كان صغيراً أو مجنوناً ، سواء كان مباشراً للقتل أو متسبباً ، إلا أن يكون المقتول مباح الدم كالحربي والزاني المحسن والصائل ونحوهم .

ويرى الشوكاني أنه إذا اقتضى منه فلا كفارة لأن الحدود كفارات ، وأما إذا لم يقتضي فإنه يكفر .

والذين رأوا الكفارة استدلوا بحديث واثلة بن الأسعف قال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : «أعتقو عنه رقبة يعتق الله بكل عضو

منها عضواً منه من النار»^(١).

قلت : ولا دليل في هذا على وجوب الكفارة على القاتل ؛ لأن الحديث ضعيف ، ففي إسناده الغريف الدليلي : مجهول .



□ المبحث الثاني : الديات فيما دون النفس :

□ أولاً : دية الأطراف ؟

إذا امتنع القصاص لسبب ما ، فإنه تجب الدية وتجب كذلك إذا كانت الجنائية خطأ ، فإن كانت الجنائية إزالة جنس المنفعة وجبت الدية كاملة ، وإن كانت الجنائية إزالة بعض المنفعة وجب الأرش ، وهو نوعان : مقدر بالشرع ، وغير مقدر بالشرع بل هو باجتهاد الحاكم ويسمى حكمة عدل ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : دية الأعضاء :

تنقسم الأعضاء إلى أربعة أقسام على النحو الآتي :

(١) ما لا نظير له في البدن :

كالأنف ، واللسان ، والذكر أو الحشفة ، والصلب إذا انقطع المني ، ومسلك البول ، ومسلك الغائط ، والجلد ، وشعر الرأس ، وشعر اللحية . ففي كل ذلك الدية كاملة .

(٢) الأعضاء التي منها في البدن اثنان :

وهي اليدان ، والرجلان ، والعينان ، والأذنان ، والشفتان ، والجاجبان ، والثديان ، والحلمتان ، والأنثيان (الخصيتان) والشفران^(٢) ، والأليتان^(٣) ، واللحيان^(٤) .

(١) أبو داود (٣٩٦٤) ، وأحمد (٤٩٠/٣) ، وصححه الحاكم (٢١٢/٢) ، ورواه ابن حبان (٤٣٠٧) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٣٠٩) .

(٢) الشفران : مما للhuman الحيطان بحرفي فرج المرأة ، المغطيان له ، كما تحيط الشفتان بالفم .

(٣) الأليتان : مثني ألية ، ومن الخطأ أن تنطق « إليه » أو لية » .

(٤) اللحيان : مما للuman اللذان فيها الأسنان السفلية . أى : الفك .

فإن كانت الجنائية على أحدهما ففيه نصف الديمة ، وإن كانت الجنائية عليهمما
ففيه الديمة .

وأختلفوا في ذهاب عين الأعور عند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة :
الديمة كاملة لأنها في معنى العينين ، وعند الشافعية نصف الديمة لأن الأحاديث لم
تفرق .

وأختلفوا في الحاجبين ، عند الحنفية والحنابلة : الديمة ، عند المالكية
والشافعية : حكومة عدل ؛ لأن إتلاف جمال من غير منفعة .

واشتربط مالك في الحلمة انقطاع اللبن أو فساده ، وإلا ففيه حكومة عدل وعند
الآخرين : الديمة مطلقاً .

(٣) الأعضاء التي منها في البدن أربعة :

وهما أشفار العينين (وهي حروف الأجنفان) ، والأهداب (وهي الشعر الذي
على الأشفار) إذا لم ينبت .

أما الأشفار : ففيها الديمة ، وفي كل شُفر ربع الديمة سواء قطع معه الجفن أم لا ،
وهذا قول الجمهور ، ويرى المالكية أن فيه حكومة عدل .

وأما الأهداب : فعند الحنفية والمالكية فيها الديمة ، عند المالكية والشافعية
فيها حكومة عدل .

(٤) الأعضاء التي في البدن عشرة :

وهي أصابع اليدين والرجلين ، وفي كل أصبع عشر الديمة ، وفي كل أنملة ثلث
ديمة ، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربع وفى الأصبع الرائد
أو الشلاء : حكومة عدل .

وأما الأسنان وهي (٣٢) ففيها الديمة ، وفي كل سن (خمس من الإبل) إذا
انكسرت سواء كانت السن كبيرة أو صغيرة ، دائمة أو لينة ، وأما السن الزائدة ففيها
حكومة عدل .

وأما إذا كان تغير بالسن فقط كأن يسود أو يخضُر فقيه أرش السن عند الحنفية، وحكومة عدل عند غيرهم.

تبنيه: إذا كانت الجنائية تعطيل المنفعة فقط مع بقاء الهيكل على صورته كإذهاب البصر أو السمع أو الذوق أو الشم ففيه الديمة أيضًا، فإن كان التعطيل لبعض المنفعة وجب فيه بعض الديمة إن أمكن لأن يعطى البصر من إحدى العينين ففيه نصف الديمة، وأما إذا لم يمكن التقدير فيجب حكمة عدل عند جمهور العلماء.

□ ثانية: ديات الشجاج:

وهي الجراحات في الرأس والوجه خاصة.

الواجب في الشجاج إذا لم يقتضي منه: الأرش، وهذا الأرش إما مقدر، وإما غير مقدر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ما قبل الموضحة فيه حكمة عدل يرجع إلى تقدير واجتهاد القاضي مستعيناً في ذلك بأهل الخبرة، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففيها أرش مقدر على النحو الآتي:

الموضحة^(١): خمس من الإبل.

الهاشمة: عشر من الإبل.

المنقلة: خمس عشرة من الإبل.

الآمة: ثلث الديمة، ويقال لها أيضًا: المأومة.

الدامفة: ثلث الديمة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربع.



(١) تقدم معانى هذه الجراحات.

□ ثالثاً : ديات الجراح :

وهي الجراح التي في البدن عدا الرأس والوجه .

وهي نوعان : جائفة ، وغير جائفة (تقدم تعريفها) :

وفي الجائفة : ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلث الدية »^(١) . واتفق الفقهاء على أن الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر تصير جائفتين ففيها ثلثا الدية .

وفي غير الجائفة حكمة عدل ، ويلاحظ أن التقدير في حكمة العدل إنما يكون بعد أن يبرأ الجرح ، لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه .

تبنيه : اختلف العلماء في دية جراح المرأة ، فيرى الحنفية والشافعية أن ديتها على النصف من دية الرجل ، ويرى المالكية والحنابلة أن ديتها مثل دية الرجل في الجراحات حتى تصل إلى ثلث الدية ، فإن بلغت الثالث أو زادت ، رجعت ديتها إلى نصف دية الرجل .



□ الجنائية على الجنين^(٢) :

إذا تعدى على الحامل بالضرب فألقت جنينها ، أو شربت دواء فأجهضت ما في بطنها ، فإنه يترتب على هذا أحكام :

أولاً : أن يموت الجنين : فعليه الدية وهي غرة (عبد أو أمة) وتقدر بخمس من الإبل ، أو خمسين ديناراً ذهباً ، أو ستمائة درهم فضة ، سواء كان الضرب عمداً أو خطأ ، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، سواء كان في أول الحمل أو في آخره ، نفح فيه الروح أم لا ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان

(١) النسائي (٨/٥٧) ، الدارمي (٢٣٦٦) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٩٦) .

(٢) راجع في ذلك كتابي : « فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين » .

من هذيل ، فرمي إحداهمما الأخرى فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى النبي ﷺ «فقضى أن دية جنinya : غرة عبد أو أمّة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(١) .
تنبيه : اشترط كثير من الفقهاء أن يسقط الجنين من الضربة ، وأما إذا كان هناك انتفاخ فسكن ولم يسقط الجنين فلا شيء عليه لاحتمال أنه ليس بجنين .

قلت : والراجح أن العبرة بموت الجنين سواء سقط أم لا ، لأن الأحاديث لم تنص على شرطية الإسقاط ، ويمكننا الآن بوجود الوسائل الطبية التحقق من كونه كان جنيناً أم لا ، وبذلك يزول الشك المحتمل ، والله أعلم .

والراجح : أن الذي يتحمل دية الجنين هم العاقلة سواء كان عن عمد أو شبه عمد أو خطأ وهذا مذهب الشافعية ، وفرق الحنابلة بين المتعتمد فتوجب عليه ، وبين شبه العمد والخطأ فتوجب على العاقلة .

وهذه الديمة يرثها ورثة الجنين غير القاتل ، لأن القاتل لا يرث .

ثانياً : أن يخرج الجنين حيّاً ثم يموت ، ويعلم حياته بصراحه أو رضاعه أو نحو ذلك ، فيموت متأثراً بهذه الضربة فعندئذ تجب الديمة كاملة .

□ هل تجب الكفارة مع الديمة :

الراجح أنه إذا كان بعد نفخ الروح فإنه تجب الكفارة وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن كان قبل نفخ الروح فلا كفارة ، وعلى هذا فيتلخص مما سبق أن للجنين ثلاثة حالات :

- (أ) أن يكون التعدي قبل نفخ الروح : ففيه دية الجنين : غرة (عبد أو أمّة) أو ما يعادلها : خمسون دينار ذهباً ، أو ستمائة درهم فضة ، ولا تجب الكفارة .
- (ب) أن يكون بعد نفخ الروح وقد مات قبل الانفصال أو انفصل ميتاً : ففيه دية الجنين غرة (عبد أو أمّة) مع الكفارة .

(١) البخاري (٥٧٥٨) (٥٧٦٠) (٦٩١٠) (٦٩١٠)، ومسلم (٦٧٤٠) (٦٩٠٩)، وأبو داود (٤٥٧٦).

(ج) أن ينفصل حيًّا ثم يموت متأثراً بالضربة: ففيه دية كاملة مع الكفاره.

ملاحظات :

(١) إذا تعددت الأجنحة ففي كل جنين غرة، أي: أن الديات تتعدد بتنوع الأجنحة.

(٢) إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة^(١)، أي: أن عليها الكفاره إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح.



□ طرق إثبات الجنائية :

ثبت الجنائية بإحدى الطرق الثلاثة الآتية وهي :

١ - الإقرار ٢ - الشهادة ٣ - القسامه .

□ أحكام القسامه :

معناها : لغة : القسامه مصدر بمعنى القسم ، أي : اليمين .
اصطلاحاً : الأيمان المكررة في دعوى القتل ، يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على المتهم ، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه .



□ مشروعيتها : أقرها الإسلام ، وكانت طريقة من طرق الإثبات في الجاهلية ، والدليل على مشروعيتها :

(١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن النبي ﷺ أقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية»^(٢).

(٢) وعن سهل بن أبي حشمة: أن عبد الله بن سهل ومحبصه خرجا إلى خير

(١) المغني (٨١٦/٧).

(٢) مسلم (١٦٧٠)، والنمساني (٤/٨).

من جهد أصحابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عن أو فقير ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قاتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة : « كبر ، كبر » - يريد السن - فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنما والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « أتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منهم ناقة حمراء^(١) . ومعنى « فقير » : بشر . وفي رواية : فقال : « تبرئكم يهود بخمسين ، ويحلفون أنهم لم يقتلوا ، ولم يعلموا قاتلاً ؟ » فقال : كيف نرضى بأيمان قوم مشركين ؟ قال : « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوا ؟ » قالوا : كيف نحلف ولم نر ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فركضتني بكرة منهم^(٢) .

وبناءً على هذا الحديث فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع والظاهريه وغيرهم إلى مشروعيه القسامه ، وأنه يثبت بها القصاص أو الديه إذا لم تكن هناك بينة .

ورأى بعض العلماء عدم العمل بذلك ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يحكم فيها بالقصاصه ، إنما تلطف بهم لبيانها ، إذ إنها كانت من أحكام الجاهلية .

(١) البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، واللفظ له ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) .

(٢) البخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، والنسائي (١١/٨) ، وأبو داود (٤٥٢٥) ، وأحمد (٢/٤) واللفظ له .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وقد أجاب الشوكاني رحمه الله على استدلالهم بعدم الحكم به فقال : (و عدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً ، فإنه رحمه الله قد عرض على المتخصصين اليمين ، وقال : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما يؤذنوا بحرب » وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً)^(١) . ويلاحظ أن القسامة لا تكون إلا في جريمة القتل سواء كان عمداً أو خطأً أو شبه عمداً ، دون بقية الاعتداءات على ما دون النفس ، لأن النص ورد في القتل فيقتصر عليه .

□ شروط القسامة :

اشترط الفقهاء في القسامة شرطاً :

- (١) أن يكون بالقتيل أثر القتل ، من جرح أو ضرب ، أو خنق ، فإن لم يوجد أثر من ذلك فالظاهر أنه مات حتف نفسه ، فلا يجب به شيء .
- (٢) اشترط الفقهاء - غير الحنفية - وجود لوث وهي عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، فاللوث أマارة غير قاطعة على القتل ، ف فهي شبهة على القتل تدل عليه ولا يقطع بها .
- (٣) أن ترفع الدعوى إلى القضاء ، لأن القسامة يمين ، واليمين لا يجب من دون دعوى .
- (٤) أن يتفق الأولياء في الدعوى ، فإن ادعى بعضهم ، وأنكر بعضهم لم ثبت القسامة .
- (٥) إنكار المدعى عليه ، لأنه إن اعترف فلا قسامة .

□ كيفية القسامة :

اختلف العلماء فيمن يبدأ بالحلف هل المدعى عليهم ، أم المدعون أولياء القتيل ؟ .

(١) نيل الأوطار (١١٥/٧) .

ف عند الحنفية يبدأ المدعى عليهم باليمن أولاً ، فإن حلفوا لزم أهل المحلة (يعني الذين وجد القتيل بينهم) الديمة ، أي : إنهم يرون أنه بالحلف يرتفع القصاص ومع هذا فيلزمهم الديمة .

و عند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة ودادود الظاهري يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأيمان ، فيحلف كل ولد بالغ عاقل منهم أمام الحاكم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان ، فإن حلفوا ثبت مدعاهم وحكم لهم إما بالقصاص أو الديمة ، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ يقول : والله ما قتلت ، ولا شاركت في قتله ، ولا تسببت في موته .

فإن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بحلف المدعى عليه بريء المتهم ، وكانت الديمة من بيت المال عند الحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية .

وقول الجمهور هو الأرجح المافق لظاهر الأحاديث ، وفي حكم الحنفية اعتراض لأنهم يرون إلزام أهل المحلة بالديمة إذا حلفوا ، وهذا لا يتفق مع الأصول لأنها تقضي بأن اليدين إما ليبراً من حق اتهم به ، أو يستحق حقاً له . وهذا ينقض ما ذهب إليه الحنفية بأنهم يحلفون ويفرمون الديمة .

□ الأثر المترتب على القساممة :

اتفق الفقهاء على أن الديمة تجب بالقساممة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد ، مخففة في الأولى ، ومغلظة في الثانية .

ولكن هل يجب القصاص بالقساممة في حالة القتل العمد ؟ يرى الحنفية والشافعية أنه لا يجب القصاص ، وإنما الواجب فقط الديمة في مال المتهم واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح البخاري : « إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تأذنوا بحرب » ، فقد أوجب النبي ﷺ الديمة ولم يفرق بين عمد وخطأ ، وثبت ذلك عن عمر علي رضي الله عنه .

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب القصاص إذا اختره أولياء القتيل واستدلوا على ذلك بحديث الصحيحين : «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(١).
 والراجح : قول الحنابلة والمالكية : لأن القساممة ثبتت بها الجنائية ، فثبتت بها الحكم ، والحديث صريح في استحقاق الدم ، وأما الرواية السابقة التي فيها الديمة فإنها لا تنفي القصاص .



(١) البخاري (٢٧٠٢) ، ومسلم (١٦٦٩) .

كتاب الحدود

كتاب الحدود

□ معناه :

لغة : المنع ، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها ، أي : تمنع من المعاشي .

واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حَقّاً لِلَّهِ أو حَقّاً لِلْعَبْدِ ، وهذا تعريف جمهر العلما^(١) .

وعلى هذا فالعقوبة الغير مقدرة لا تسمى حدّاً بل هي تعزير .



□ الحكمة من تشرع الحدود :

قال ابن القيم رحمه الله : (من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، بالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكام سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غایة الإحکام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجنائي من الردع) ^(٢) .
ففي الحدود زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم ، وصيانة للمجتمع من الفساد ، والتطهر من الذنوب .

ومن حكمة إقامة الحدود أيضاً أنها كفارات لما ثبت في الحديث : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا كان كفارة له» ^(٣) .

(١) خلافاً للحنفية الذين جعلوها في حق الله فقط ، وأما ما كان حَقّاً لِلْعَبْدِ فيسمى عندهم تعزيراً ، فليس القصاص عندهم حدّاً لأنه حق العباد ويجري فيه الصلح والعفو .

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٤).

(٣) البخاري (١٨) (٤٨٩٤) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والترمذى (١٤٣٩) ، والنمسائي (١٤١/٧) .

□ حكم إقامة الحدود :

إقامة الحدود واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :

فأما «الكتاب» : فقوله تعالى : ﴿أَلَّا نَرَأِيْنَا وَالَّذِي فَاجْعَلُوا لَهُ وَجْهًا مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَّهُ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور : ٢].

وقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وغير ذلك من الآيات .

وأما «السنة» : فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجريء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : «أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٢).



□ المسئول عن إقامة الحدود :

خاطب الله المؤمنين بإقامة الحدود ، وقد بيّنت السنة العملية أن إقامة الحدود في زمن النبي ﷺ لم تقم إلا بإذنه ، وكذلك في زمن الخلفاء رضي الله عنهم . فدل ذلك على أن إقامة الحدود إنما تكون بإذن الحاكم .

وأيضاً لو ترك الأمر إلى آحاد الناس لانتشرت الفوضى ، ووقع الظلم في استيفاء

(١) البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذني (٢١٧٣) .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) ، وأحمد (٣٣٠/٥) .

الحدود . فتبيّن بهذا أنه لابد أن تكون إقامتها من السلطان أو من ينبيه ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أنسَ في إقامة الحد فمن ذلك قوله لأنيس : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »^(١) .

ولكن اختلف العلماء هل يقيم الرجل الحد على عبده وأمه ؟

فالذى ذهب إليه جمهور العلماء - خلافاً للحنفية - أنه يجوز للسيد إقامة الحد عليهم لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب ، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن له زناها فليبعها ولو بحبل من شعر »^(٢) . ومعنى « لا يشرب » : التثريب : التوبيخ والتقرير .

وعن نافع « أن ابن عمر رضي الله عنهما قطع يد غلام (يعني : عبد) له سرق ، وجلد عبداً له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالي »^(٣) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والإقامة) - يعني : إقامة الحد - لابد أن يكون لها نية ويجب على الإمام أيضاً ، ومن الآداب أن ينوي بإقامة الحد أموراً ثلاثة : أولاً : الامثال لأمر الله تعالى في إقامة الحدود ، ولا ينوي بذلك التشفي .

ثانياً : ينوي رفع الفساد .

ثالثاً : إصلاح الخلق ...^(٤) .



(١) البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٨) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

(٢) البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) ، وأبو داود (٤٤٧٠) .

(٣) صحيح : رواه عبدالرزاق (١٠/٢٣٩) ، (١٨٩٧٩/٢٣٩) .

(٤) الشرح المتع (٦/١٠٣ - ١٠٤) .

□ طريقة إقامة الحد ومكانه :

أما عن مكان إقامة الحد : تقام الحدود في أي مكان عدا المسجد لما ثبت في الحديث عن حكيم بن حرام رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد»^(١) ، ولأن المساجد إنما بنيت للذكر والطاعة وليس لإقامة الحدود ، ولأنه إذا أقيمت الحدود فيها حصل بذلك أذى بالصراخ ومحاولة الهرب ، وربما تلفظ بكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد .

وأما عن كيفية إقامة الحد : فيقام عليه الحد وهو قائم ، لا قاعداً ولا منبطحاً ويشهد إقامته جماعة من المؤمنين أقلهم ثلاثة ، ويكون الضرب بالسوط - يعني : لا يضرب بحديد أو مطرقة ونحو ذلك - وأن يكون السوط متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً ، ولا يجرد من ثيابه ، بل يكون عليه قميص أو قميصان ، إلا إذا وجد في ثيابه ما يمنع تأثير الضرب مثل أن يلبس شيئاً عليه فروة أو مجلدة بجلد فينزع عنه ، ولا يشترط في السوط أن يكون من جلد ، ولا يبالغ في ضربه فيشق بها جلده فهذا حرام ، لأن المقصود أن يذوق ألم الضرب ليؤدب فقط ، ويفرق الضرب على البدن ، ولا يكون في مكان واحد ، ويتجنب ضرب الرأس والوجه والفرج والمقاتل مثل (الكبд أو الكليتين أو الحلق) .

والمرأة كالرجل في إقامة الحد ، إلا أنها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها وتمسك يدها حتى لا تتكشف .

مسألة : هل يجوز أن يقام الحد في الحرم ؟

الجواب : أما من ارتكب المعصية داخل الحرم فلا خلاف في جواز إقامة الحد عليه في الحرم سواء كان حرم مكه أو المدينة .

ولكن الخلاف فيمن ارتكب المعصية خارج الحرم ثم لجأ إليه ، فذهب

(١) حسن لغيرة : أبو داود (٤٤٩٠) ، وأحمد (٤٣٤/٣) ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٧) ، ورواه الترمذى (١٤٠١) من حديث ابن عباس .

الجمهور إلى أنه لا يقام عليه الحد ، بل يضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد ، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز استيفاء الحد في الحرم .



مسألة : ما الحكم لو مات في الحد ؟

إذا أقيمت على العاصي الحد فمات فلا ضمان ؛ لأن من قتل بحق فليس بمظلوم ، شريطة ألا يكون هناك تجاوز في إقامة الحد ، كأن يضربه أكثر من عدد الضربات ، أو يضربه بحديد فإنه يضمن ، أى : تدفع الديمة لأوليائه .



□ فضل إقامة الحدود :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لحد يقام في الأرض خير لهم من أن يمطروا أربعين صباحاً »^(١) .



□ شروط إقامة الحد :

يشترط لإقامة الحد أن يتتوفر في العاصي ما يلي :

(١) البلوغ والعقل ، فلا يقام الحد على الصبي ، ولا على المجنون لأن القلم مرفوع عنهم .

(٢) أن يكون مختاراً غير مكره لما ثبت في الحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

(٣) العلم بالتحريم فيما يقام عليه الحد فيه ، فإن ادعى أنه لا يعلم أن ذلك حرام ،

(١) حسنة الألباني : رواه ابن ماجه (٢٥٣٨) ، والنسائي (٧٥/٨) ، وحسنـه الألبـاني في الصـحـيـحة (٢٣١) .

(٢) صحيح : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطبراني في الأوسط (١٦١/٨) ، البهـقـي (٦/٨٤) ، وصحـحـه الشـيخـ الألبـاني في صـحـيـحـ الجـامـعـ (١٨٣٦) .

فإن كان كلامه يحتمل الصدق - كأن يكون نشأ في بادية بعيدة عن بلاد المسلمين - لم نقم عليه الحد ، وإن كان ذلك لا يحتمل صدقه لم يلتفت إلى كلامه .



□ مسقطات الحدود :

يسقط الحد ولا يقام على المتهم في الحالات الآتية :

(١) رجوعه عن الإقرار : وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورواية عن مالك لما ثبت في حديث ماعز أنه لما جاء إلى النبي ﷺ مقرأً بالزنا قال له النبي ﷺ : «أبك جنون؟!»^(١) أي : أن النبي ﷺ لقنه الرجوع ، فلم يرجع فلو لم يكن لذلك فائدة لما لقنه النبي ﷺ ذلك ، ولأنه لما رجع عن إقراره أورث ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وذهب أبو ثور ، ورواية عن الإمام مالك والشافعي ومنذهب الظاهريه بأن الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد ، لأنه شهد على نفسه بالذنب ، فلا يمكن أن يرجع عن ذلك الوصف ، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت عنحقيقة الإقرار ، لا أنه لقنه الرجوع عن الإقرار .

(٢) الشبهة : وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحدود تدرأ وتسقط بالشبهة ، وقد ورد في ذلك حديثان ولكن بأسانيد ضعيفة ، إلا أن العلماء تلقت هذا الحكم بالقبول ، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم ، فعن ابن مسعود قال : «ادرعوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»^(٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لأن أعظم الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها في الشبهات»^(٣) . وما يؤكّد أن الحد لا يقام إلا ببيبة : فعن

(١) البخاري (٦٨١٥) ، ومسلم (١٦٩١) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذى (١٤٢٩) .

(٢) حسن : رواه ابن أبي شيبة (٥١١/٥) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) .

(٣) ابن أبي شيبة (١١/٧٠) انظر الإرواء (٣٤٥٧) .

ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها»؟ قال: لا ، تلك امرأة أعلنت^(١) ، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليها الحد ، مع وجود قرائن تدل على زناها ، وما منعه من ذلك إلا الشبهة وهي أنها حلفت أيمان الملاعنة .



وسوف نتكلم في الفصول الآتية عن الحدود المقررة في أحكام الشريعة وهي :

- أولاً : حد الزنا .
- ثانية : حد القذف .
- ثالثاً : حد السرقة .
- رابعاً : حد شرب الخمر .
- خامسًا : حد العرابة .
- سادسًا : حد الربدة .

ثم بعد ذلك نتكلم عن أحكام التعزيرات .



(١) البخاري (٦٨٥٥) ، ومسلم (١٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٥٥٩) .

أولاً : حد الزنا

□ معناه :

لغة : قيل : الفجور ، وقيل : الضيق .
وشرعًا : وطء المرأة من غير عقد شرعي .



□ حكم الزنا والدليل عليه :

الزنا حرام ، وقد اتفقت الملل على تحريمه ، فهو جنابة على الأعراض والأنساب ، وما يدل على تحريمه وأنه من الكبائر :

من « الكتاب » قال تعالى : ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّمَا كَانَ فَدْحَشَةً وَسَاءَ سِيْلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَذْعُرُونَ بِمَعَ الْلَّهِ إِلَهًا مَا خَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدٌ فِيهِ مُهَكَّمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨-٦٩] .

ومن « السنة » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ^(١) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل لرؤيا رأها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « فانطلقنا فأتينا على مثل التنور - قال : أحسب أنه يقول - فإذا فيه لغط وأصوات ، قال : فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتיהם لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضموا ، قال : قلت لهم : ما هؤلاء ؟ ... إلى آخر ما رأى - ثم عبر الملكان له ذلك : « قالا : وأما الرجال والنساء العراة الذين رأيتهم في مثل بناء

(١) البخاري (٢٤٧٥) (٦٧٧٢) ، ومسلم (٥٧) ، وأبو داود (٤٦٨٩) ، والترمذني (٢٦٢٥) .

التور فهم الزناة والزوابني ...»^(١).

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم الزنا.

وأما «الإجماع» فقد وقع الإجماع بين المسلمين على تحريمها، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، بل إن تحريمها مما اتفقت عليه جميع الملل كما تقدم.



□ شروط حد الزنا:

يشترط في حد الزنا أن يكون الزاني: عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم. وهذه الشروط سبق ذكرها في الشروط العامة للحدود، ويزاد على ذلك الشروط الآتية:

(١) أن يزني بآدمية، فإذا أتي بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربع، ولكن يعزر.

وهل تقتل البهيمة؟ ذهب الجمهور إلى عدم قتلها، وجواز أكلها، وذهب الحنابلة إلى أنها تقتل بشهادة رجلين على فعله، ويحرم أكلها، ويضمنها. (أي: يدفع ثمنها لصاحبها).

(٢) أن يكون الوطء بتغييب الحشفة (رأس الذكر) كاملة على الأقل، وأما لو فاخذها أو غيب أقل من الحشفة فلا يحد، ولكن يعزر.

(٣) أن تنتفي الشبهة، سواء شبّهة في العقد، أو في الفعل، فمثال الشبهة في العقد: أن يعقد على امرأة بعقد فاسد أو بعقد باطل وهو يظن أنه صحيح، كأن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم ثم تبين له أنها أخته من الرضاع، فإنه يجب عليه أن يفارقها، ولا حد بينهما، وأما إن كان يعلم خُدُّ بالاتفاق.

(١) البخاري (٧٠٤٧)، وأحمد (٨/٥).

ومثال الشبهة في الفعل أن يطأ امرأة يظنهما أنها زوجته ، ثم تبين أنها ليست بزوجته ، فلا يحد عند المالكية والشافعية (وهو الراجع) ، ويحد عند الحنفية والحنابلة .



□ شروط ثبوت الزنا :

لا يقام حد الزنا إلا بثبوت الفعل ثبوتاً محققاً بأحد هذه الأمور :
أولاً : الإقرار : أن يقر البالغ العاقل بوقوع الزنا منه ، على أن يكون إقراره مختاراً غير مكره ، ويلاحظ ما يلي :

(١) هل يشترط تعدد الإقرار ؟ الراجع لا يشترط فيكتفي بإقراره مرة واحدة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية لقوله عليه السلام : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »^(١) ، وكذلك في حديث الغامدية وقد جاءت مقرة بالزنا ، ولم يكرر عليها الإقرار .

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإقرار لابد أن يكون أربع مرات ، ويشترط الحنفية بأنها لابد أن تكون متفرقة في مجالس متعددة عملاً بحديث ماعز حيث أقر أربع مرات ، وفي بعض الروايات أنه كان يخرج من المسجد ثم يعود .

قلت : والراجع ما تقدم أنه يكتفي بإقراره مرة واحدة ، وأما حديث ماعز فإن النبي عليه السلام أراد أن يتتحقق من عدم وجود شبهة عنده ، لأن الحد يدرأ بالشبهة .

(٢) لابد أن يكون الإقرار أمام القاضي ، فإذا شهد شهود أنه أقر فإنه لا تقبل هذه الشهادة ، بل لابد أن يأتي بنفسه ويقر أمامه .

(٣) الإقرار حجة على المقر فقط ، فإذا أقر رجل أنه زنا بامرأة ، وأنكرت هي ، أقيم الحد عليه دونها ، فقد ثبت في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رجلاً أقر

(١) البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٨) ، وأبوداود (٤٤٤٥) ، والترمذى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

أنه زنا بأمرأة ، فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت ، فحد الرجل^(١) .

وهذا دليل على أنه لا يقام عليه إلا حد الزنا فقط وهذا مذهب المالكية والشافعية ، خلافاً لمن يقول : يسقط عنه الحد ، ولمن يقول : يحد حدان : الزنا والقذف ، فهذه أقوال لا تعتمد على دليل معتبر .

(٤) لابد أن يتحقق القاضي أنه صحيح العقل ، ليس به خبل ، أو جنون ، أو سكر ، وأن يتحقق هل هو ممحض أم لا ؟ حتى يقيّم عليه الحد الموجب عليه . ولابد كذلك أن يستثبت القاضي من حقيقة الإقرار قبل إقامة الحد ، لأنه ربما كان المقر لا يعرف حقيقة الزنا ، ولذلك فإن النبي ﷺ قال لما عز : « لعلك قبلت أو غمزت ؟ » قال : لا ، قال : « أنكتها ولم يكن^(٢) » ، لأن الأمر يحتاج إلى تصريح لا غموض فيه .

(٥) إذا رجع عن الإقرار بعد الحكم ، أو قبله ، أو هرب أثناء الحد ، فإنه يسقط عنه الحد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، لأن ماعزاً عندما أقاموا الحد عليه هرب فاتبعوه ، فقال ﷺ : « هلا تركتموه ، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه^(٣) » ، وهو مذهب المالكية أيضاً إلا أن عندهم قول أنه لا يعذر في إقراره إلا لشبهة . ويرى الظاهري أنه لا يقبل رجوعه بعد إقراره ، لأن شهد على نفسه ، وصدق وصفه بالذنب بإنكاره : فلا يمكن أن يرفع عنه هذا الوصف ، ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « اذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يقل إلا أن ترجع عن اعترافها ، وأما هروب ماعز فلم يكن رجوعاً عن الإقرار ، ولكنه هروب عن الحد عندما مس ألمه ، وفي قوله ﷺ : « هلا تركتموه ، لعله أن

(١) البخاري (٤٧٤٥) ، ومسلم (١٤٩٢) ، وأبو داود (٢٢٤٥) .

(٢) البخاري (٦٨٢٤) ، وأبو داود (٤٤٢٨) .

(٣) أبو داود (٤٤١٩) ، والترمذى (١٤٢٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (٢٥٥٤) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٧٠٤٢) .

يتوب» دليل على أنه مازال موصوفاً بالذنب ، ولكن يستدل به على أن المقر : لو طلب ترك إقامة الحد وأن يجعل توبته بينه وبين الله ، فلهم أن يقبلوا ذلك منه ، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١) .

□ ثانية : البينة :

وهي شهادة أربعة رجال ، ذكور ، عدول ، أحرار ، مسلمين ، أنهم رأوا أنه وطئها في فرجها - كالميل في المكحلة أو نحوه - مما يؤكّد دخول العشفة أو ما زاد عنها في الفرج .

وذلك لقوله تعالى : «**وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدِيَّةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَنْكِمْ**» [النساء : ١٥] ، وقال تعالى : «**لَوْلَا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ**» [النور : ١٣] ، وقال تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ**» [النور : ٤] . وفي الحديث قال سعد بن عبد الله رضي الله عنه : «إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أؤمهله حتى آتي بأربعة شهادة؟! قال: نعم»^(٢) .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

(١) لابد أن يتحقق العدد ، فلو شهد ثلاثة فقط دون الرابع لم يقم على الزاني حد الزنا ، وحد الثلاثة حد القذف ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب الظاهري إلى أنهم لا يحدون ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، ودليل الجمهور أن عمر رضي الله عنه حد الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لأن الرابع قال : رأيت انبهاراً أو مجلستا سيئاً ، ولم يذكر الزنا^(٣) ، وحججة الظاهري أن الشهود لم يقصدوا القذف ، وإنما قصدوا أداء الشهادة .

(٢) تقدم أنه يشترط في الشهود الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا

(١) الشرح المتع (٦/١٥٠).

(٢) مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣).

(٣) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٥٤٤/٥)، والطحاوي (٢٨٦/٢)، والبيهقي (٨/٣٣٤).

اتفاقاً ، لكنهم اختلفوا في شهادة الكفار بعضهم على بعض ، فعند الجمهور : لا تقبل ، وذهب بعض العلماء إلى قبول شهادتهم .

(٣) لا بد من الأصلحة في الشهادة ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة ، بل لا بد أن يكون الشهود ممن رأوا ذلك بأنفسهم ، وأن يكون ذلك في زنا واحد ، فلو شهد اثنان على زنا ، واثنان على زنا آخر لا يحده ، ولا يشترط تحديد أو وصف المزني بها ، لأنها قد لا تكون معلومة للشهود .

(٤) أن يتحدوا في شهادتهم على المشهود به ، وذلك بسؤالهم واحداً بعد الآخر ، عن المكان ، والزمان ، ونحو ذلك حتى تتحقق صحة الشهادة .

(٥) هل يشترط أن يشهدوا في مجلس واحد ؟ قولهان للعلماء ، والراجح عدم الاشتراط وهو مذهب الشافعي وجماعة من أهل الحديث لعموم الآية : ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣] ، ولم تذكر مجتمعين أم متفرقين .

(٦) يشترط أن يصفوا الزنا حقيقة باللفظ الصريح بأنهم رأوا ذكره في فرجها وأما لو قالوا :رأيناها فوقها متجردين فلا تقبل الشهادة ، ولا يحد بذلك ، بل يعزز .

(٧) اشترط بعض العلماء عدم التقادم ، ومعناه ألا تمضي مدة بين مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة ، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة ، لأنه بعد مضي المدة يكون الحامل على أداء الشهادة الضغينة ، وأنهم قد اختاروا قبل ذلك الستر ، إلا أن يكون هناك عذر ظاهر عن أدائها ، فقبل حتى لو تقادم الوقت ، وهذا مذهب الحنفية ، وذهب الباقيون إلى قبول الشهادة عموماً لعموم الآية في شهادة الزنا دون ذكر لهذا القيد . وهذا الراجح . والله أعلم .

ثالثاً : العمل :

إذا كانت المرأة لا زوج لها ولا سيد ، ثم وجدت حاملاً ، فهل تحد أم لا ؟
اختلت العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : قالوا : تحد ، لأن الحمل علامة ظاهرة على الزنا ، إلا أنها إذا

ادعت شبهة في هذا العمل فيدرأ عنها الحد ، وهذا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والدليل على كون الحمل تحد به المرأة ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « الرجم على من ذنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان العجل ، أو الاعتراف »^(١) .

وأما كونه يدرأ بالشبهة فلما ثبت أن أباً موسى رضي الله عنه كتب إلى عمر في امرأة أتها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمة ، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهامية تنومت ، قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها الحد^(٢) .

القول الثاني : قالوا : لا تحد : لأن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار ، أو البينة (الشهود) فقط ، وأما الجمل فلا يثبت به الزنا ، لأنه قد يكون شبهة ، فقد ثبت عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بأمرأة من همدان وهي حبل يقال لها شراحة قال : زنت ، فقال لها علي : « لعل الرجل استكرهك ؟ » قالت : لا ، قال : فعل الرجل قد وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : فعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتميته ؟ قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس مائة جلد ، وترجمها يوم الجمعة »^(٣) .

قلت : لا تعارض بين هذه الآثار ، لأن العمل إذا لم يكن معه شبهة فيثبت به الزنا ، وأما إذا كانت شبهة فيدرأ بها الحد ، وعلى هذا فالقول الأول هو الأرجح ، وإنه أعلم .



(١) البخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦٩١) ، وأبي داود (٤٤١٨) ، والترمذى (١٤٣٢) .

(٢) صحيح : رواه عبد الرزاق (٤١٠/٧) ، وابن أبي شيبة والبيهقي (٢٢٥/٨) .

(٣) صحيح : رواه عبد الرزاق (٣٢٦/٧) ، وأحمد (١٤٣/١) ، وفي البخاري (٦٨١٢) باختصار .

□ عقوبة الزنا :

تختلف عقوبة الزاني حسب كونه ممحضًا أو غير ممحض ، وبيان ذلك فيما يلى :

□ أولاً: إذا كان الزاني ممحضًا :

انتفق العلماء على أن حد الزاني الممحض هو الرجم ، لما ثبت في السنة من رجم ماعز والعامدية عليها وقد زنيا وكانا ممحضين ، وكذلك في الحديث : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ^(١).

والسؤال : متى يتحقق الإحسان ؟

الجواب : اشترط الفقهاء لتحقيق الإحسان ، أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، وأن يكون جامع زوجة له في نكاح صحيح ولو مرة ولو من غير إنزال ، ويلاحظ على ذلك ما يلى :

(١) العبد والأمة إذا زنيا أقيمت عليهما حد الجلد فقط ، وقد صح عن علي عليه أنه خطب فقال : «يا أيها الناس ؛ أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول عليه زنت فأمرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ... الحديث» ^(٢).

(٢) اختلف العلماء هل إسلام الزوجة شرط في الإحسان ، فعند الحنفية والمالكية شرط ، ولو تزوج ذمية وليس بمحضن ، ولو تحاكم إلينا ذميان لا نترجمهما ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أنه ليس بشرط لعموم الأدلة : «الثيب بالثيب الرجم» ^(٣) ، ولأن النبي عليه رجم يهوديين قد زنيا ^(٤) ، فدل ذلك على عدم اشتراط الإسلام ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم.

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) مسلم (١٧٠٥) ، والترمذى (١٤٤١) .

(٣) مسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) .

(٤) البخاري (٤٥٥٦) (١٣٢٩) ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) .

(٣) لا يتحقق الإحسان إلا بجماع زوجته في نكاح صحيح ، وأما لو كان النكاح باطلًا أو فاسدًا فليس بمحصن ، وبناء على ذلك أيضًا أنه لو عقد عليها وبashرها بدون جماع فلا يتحقق الإحسان .

(٤) لو تزوج امرأة ووطئها ثم فارقها ، فهو ممحصن برجم لوزنا لأنه لا يشترط دوام الزواج إلى الزنا .

□ ثانية : إذا كان الزاني غير ممحصن :

اتفق الفقهاء كذلك على أن الزاني إذا كان غير ممحصن فإنه يجلد مائة جلد ، ويغرب ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿أَلَزَّا بِهِ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّنَّ وَجَبَرُتْهُمْ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور : ٢] . وفي قصة العسيف قال النبي ﷺ : « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام »^(١) . وكان ابنه غير ممحصن .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (لكن يشترط في البلد الذي يغرب فيه ألا يكون فيه إباحة الزنا والعياذ بالله)^(٢) .

ويشترط في تغريب المرأة أن يوجد لها محرم ، وأن تكون في مكان آمن ، وإذا تعذر التغريب حبست في مكان آمن ، وقال بعض العلماء : إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات .

وإذا كان الزاني عبدًا أو أمة بكرًا فيجلد خمسين جلدًا ولا يغرب لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ يُنَحِّشُكُو فَعَلَيْهِنَّ يُنَصَّفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] ، ومعلوم أن الذي يتصف هو الجلد لا الرجم .



(١) البخاري (٢٣١٥) (٢٦٩٦) ، ومسلم (١٦٩٨) ، وأبو داود (٤٤٤٥) .

(٢) الشرح المتع (١٢٣/٦) .

□ مسائل متعلقة بباب الزنا :

الأولى : هل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني محصناً؟

في المسألة أقوال ، والراجح قول الجمهور أنه لا يجمع بينهما ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، واليهوديين فلم يذكروا إلا الرجم ، وليس فيه جلد ، وكذلك في قصة العسيف فإنه قال ﷺ : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها» ، ولم يذكر جلداً . وهذا ما حكم به عمر فقيه وهو قول جمهور العلماء . وذهب بعض العلماء إلى الجمع بينهما لقوله ﷺ : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١) ؛ ولأن على بن أبي طالب فقيه قضى بذلك في قصة شراحة الهمданية وقد زنت ، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ويحاجب عن ذلك أن الأحاديث الأخرى هي السنة العملية للنبي ﷺ في إقامة الحدود بالرجم فقط تورث شبهة في الجمع بين الحدين ، والحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .



الثانية : إذا زنى بإحدى محارمه :

ذهب كثير من العلماء أنه إذا زنى بإحدى محارمه فإنه يحد حد الزاني كما تقدم ولا فرق ، وهذا مذهب الثلاثة ورواية عن أحمد .

وذهب جماعة من أهل الحديث ، وهي الرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٢) ، وهو حديث ضعيف لكن يؤيده حديث البراء فقيه قال : «مر بي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ ، فقلت له أهي عم ، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أئمه فأمرني أن أضرب عنقه»^(٣) .

(١) مسلم (١٦٩٠) ، والترمذني (١٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) .

(٢) ضعيف : رواه الترمذني (١٤٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في الأرواء (٢٣٥٢) .

(٣) صحيح لغفريه : رواه أبو داود (٤٤٥٦) ، والترمذني (١٣٦٢) ، والنسائي (١٠٩/٦) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، وانظر الأرواء (٢٣٥١) .

الثالثة: حكم اللواط :

معناه : اللواط : هو إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى .

حكمه : اللواط حرام ، وقد سماه اللَّهُ بـ « الفاحشة » فقال تعالى على لسان لوط

عليه السلام : ﴿ أَتَأْتُوْنَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٨] ، وقد أجمع العلماء على تحريمها ، وأنه من أغلظ الفواحش .

عقوبته :

ذهب الحنفية إلى تعزير فاعله ، وعدم إقامة الحد عليه ، لأنه ليس فيه اختلاط أنساب كالزنا ، ولأنه لم يرد فيه عقوبة مقدرة .

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم إلى أن اللواط يوجب الحد ، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ، لكنهم اختلفوا في بيان هذا الحد .

فيرى الشافعية أنه يحد كحد الزنا : إن كان ممحضًا يرجم ، وإن كان غير ممحض يجلد ويغريب .

بينما ذهب المالكية والحنابلة في رواية أنه يرجم بكل حال سواء كان ثيباً أو بكراً لقوله عليه السلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوه الفاعل والمفعول به »^(١) ، ولم يفرق بين من أحصن ومن لم يحصل ، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد أجمع الصحابة على قتلها ، وإن اختلفوا في كيفية القتل فهناك من يرى إلقائه من أعلى مكان ، وهناك من يرى تحريقه ، وهناك من يرى إلقاء حائط عليه ، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن طريقة قتلها ترجع إلى اختيار الحاكم . والله أعلم .



(١) حسن : أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذى (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) .

حكم الرابعة : حكم إتيان البهيمة :

إتيان البهيمة حرام ، لكن اختلف العلماء في عقوبته ، فمنهم من يرى قتله سواء كان محسناً أو غير محسناً ، ومنهم من يرى أنه يحد كحد الزنا فيرجم المحسن ، ويجلد غير المحسن ، ومنهم من يرى التعزير فقط ، وسبب اختلافهم ما ورد في الحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها بهيمة»^(١) ، فيرى الأولون صحة الحديث فيذهبون إلى قتله ، ويرى الآخرون عدم صحته فيرون التعزير فقط ، وأنه ورد عن ابن عباس : «ليس على من أتى بهيمة حد»^(٢) .

وكما اختلفوا في عقوبته ، اختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة ، فيرى المالكية ، جواز ذبحها وأكلها ، ويرى الشافعية كراهة أكلها ، ويرى الحنابلة قتلها سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة .



الخامسة : تساحق النساء :

ومعنى المساحقة : تدالكهما واستمتاع كل منهما بالأخرى ، وهو حرام باتفاق العلماء ، وإنما اختلفوا في العقوبة هل تحد أم لا ، والذي ذهب إليه الجمهور أنه لاحد فيه ، وإنما فيه التعزير ، وهو الراجح ، والله أعلم .



(١) رواه أبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذني (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) .

(٢) أبو داود (٤٤٦٥) ، والترمذني (١٤٥٥) بنفس الإسناد السابق ، والحاكم (٤/٣٩٦) ، وفي لفظ : من أتى بهيمة فلا حد عليه .

ثانيًا : حد القذف

□ معناه :

لغة : الرمي . قال تعالى : ﴿أَنْ أَقْذِفُهُ فِي التَّابُوتِ﴾ [طه : ٣٩] ، واستعمل في الرمي بالمكروه .

واصطلاحاً : الرمي بوطء أو نفي نسب لآدمي حر عفيف . مثل أن يقول له : يا زان ، يا لوطي ، أو يا ابن الزانية ، أو لست بابن فلان .



□ حكم القذف :

القذف حرام وهو من الكبائر قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ٢٣] ، ولما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اجتبوا السبع الموبقات - وذكر منها - وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١) .

□ مشروعية حد القذف :

بيّن الله حد القذف في كتابه فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْحِدُوهُنْ مُشَنِّينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور : ٤] .



□ شروط حد القذف :

هناك شروط تتعلق بالقاذف ، وأخرى تتعلق بالمقدوف ، وثالثة تتعلق بصيغة القذف ؛ وبيان ذلك فيما يلي :

(١) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩) ، وأبو دارد (٢٨٧٤) .

□ أولاً: شروط القاذف :

يشترط في القاذف أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، وزاد الشافعية: ألا يأذن له المقدوف بقذفه فإن أذن له بقذفه لم يحد، واشترطوا كذلك أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة^(١)، وأما لو قذفه الحربي فإنه لا يحد؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة.

ولا فرق في ذلك بين كون القاذف رجلاً أو امرأة.

كما اشترط الحنفية: النطق بالقذف، فلا تكفي إشارة الآخرين لوجود الشبهة، واشترطوا كذلك الإقامة في دار العدل، فلو قذفه في دار الحرب لم يحد، والراجح أنه يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد.

□ ثانياً: شروط المقدوف :

اشترط الفقهاء في إقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف محصناً لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعَنْهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحسان المقصود في الآية هو ما اجتمع فيه خمسة شروط وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وبناءً على ذلك إذا رمى صبياً، أو معجونة، أو عبداً، أو كافراً، أو من لا عفة له فلا يحد بهذا القذف بينما ذهب ابن حزم إلى أن معنى الإحسان: «المنع»، فهم محصنون عن الزنا.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أنه يشترط أن يكون المقدوف عفيفاً عن الزنا، ولكنهم اختلفوا في بقية الشروط وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية فيرى الجمهور اشتراطها، ويرى ابن حزم عدم اشتراطها، وقول

(١) الملتزم بأحكام الشريعة هو: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد.

ابن حزم عندي أقوى إذ لا دليل على إطلاق اللسان في أعراض الناس ، ورُبَّ عبد خير من حر ، وأتقى لله منه ، فكيف يجعل عرضه فكاهة يسيء إليه من شاء دون رادع يردعه ، أو زاجر يزجره .

تبنيه :

اشترط جمهور الفقهاء ألا يكون القاذف أصلًا للمقذوف ، فلو قذف الأب ابنه ، أو الجد حفيده فلا حد عليه ، قالوا : لأنَّه ليس من البر أن يقيم الولد حد القذف على أبيه وقد قال تعالى : ﴿وَيَا أَيُّوبَ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا لَمْ تَكُونُوا مُحْسِنِينَ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، ولأنَّ الوالد لا يقتضي منه في جنابته على ابنه ، فكذلك لا يُحد بقذفه .

وذهب بعض العلماء ، وهم الظاهريون وقول عند المالكية ومذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنَّ الأب يُحد بقذف ابنه لعموم الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْجُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور : ٤] . دون تخصيص ، ولأنَّ الله أوجب الشهادة بالقسط على النفس والأقرئين ، فدخل في ذلك في باب الحدود .

□ ثالثاً : شروط تتعلق بالقذف :

يشترط في القذف أن يكون بتصريح الزنا ، كأن يقول : يا زانية ، أو يازان أو نحو هذه العبارات التي يفهم منها التتصريح بالزنا . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

وأختلفوا إذا قذف بلفظ غير صريح كالتعريض أو الكنية ، فالكنية كقوله : «يا قحبة» لأنَّه قد يقصد بها المرأة العجوز ، وتطلق على السعال ، وتطلق على الزانية . وهذا ما قوله الفقهاء ، لكن رجح الشيخ ابن عثيمين أنَّ العرف الآن في زماننا أنها صريحة وليسَتْ كنایة .

(١) حسن : رواه ابن أبي شيبة (٥١١/٥) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) .

(٢) انظر الإرواء (٣٤٥٧) .

ومثال التعريض أن يقول في المشاتمة : أنا لست بزان ، أي : يعرض بصاحب أنه زان ، والذي يترجح أن يحد من عرض إذا فهم منه القذف فهما واضحًا لا لبس فيه ، وربما كان التعريض أنكى في القذف من التصریح ، وهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، فروى عبد الرزاق أن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أمي بزانة ، ولا أني بزان ، قال عمر : ماذا تريدون ؟ قالوا : رجل مدح نفسه ، قال : بل انظروا فإن كان بالأخر بأس فقد مدح نفسه ، وإن لم يكن به بأس فلم قالها ؟ فوالله لأحدنـه ، فحدـه^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة»^(٢) .



□ ثبوت حد القذف :

يثبت حد القذف عند القاضي كبقية جرائم الحدود بالبينة أو الإقرار .

(أ) الإقرار : إذا أقر بالقذف ولو مرة فقد وجب عليه حد القذف ، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك باتفاق العلماء - خلافاً لحد الرثا ففيه خلاف كما تقدم - لأن حد القذف تعلق به حق لآدمي .

(ب) البينة : وذلك بشهادة رجلي عدلين ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، فلا يقبل فيها شهادة النساء ، ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ، لأن ذلك موجبه الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وهو الراجح .

وذهب مالك والشافعي إلى قبول الشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي .

(١) صحيح : رواه الدارقطني (٣/٢٠٩) ، وعبد الرزاق (٤٢٥/٧) ، وابن أبي شيبة (٥٠٠/٥)

(٢) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٢١/٧) ، والبيهقي (٢٥٣/٨) .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

- (١) يتوقف إثبات الحد على «الخصومة» أي : رفع الدعوى من المقدوف ، ومن المعلوم أن هذا ليس شرطاً في حد الزنا والسرقة ، فمتي ثبتت جريمة الزنا أو السرقة أقيم الحد من الحاكم ، ولا يشترط إقامة دعوى من المتضرر على ذلك .
- (٢) في حالة الخصومة إذا لم يستطع أن يأتي باليقنة ، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى ، فعند الحنفية لا يحلف ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يحلف ، وإذا نكل لا ترد اليمين على المدعى ، وإنما يحكم عليه بالنكول عن اليمين ، وإلزامه بادعاء المدعى .



□ عقوبة القذف :

قال تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور : ٤، ٥].

فقد تضمنت الآية ثلاثة عقوبات للقاذف :

الأولى : الجلد ثمانين جلدة .

الثانية : عدم قبول شهادته ، واختلفوا في قبولها بعد توبته كما سيأتي .

الثالثة : الحكم بفسقه ، ويرتفع هذا الحكم عليه إذا تاب بإجماع العلماء .

ملاحظات :

(١) إذا قذف العبد حراً فهل يحد ثمانين أم أربعين ؟

الراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحد يتصف بالرق كالزنا ، وهذا هو الثابت عن عمر وعثمان والخلفاء ، فعن أبي الزناد قال : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : «أدركت عمر وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرّا ، فما

رأيت أحداً جلد في فرية أكثر من أربعين»^(١).

(٢) هل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؟

ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادته إذا تاب ، وحملوا الاستثناء المذكور في الآية راجع إلى قوله تعالى : «وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهَدَةَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» [النور : ٤] . أي : أنهم إذا تابوا قبلت شهادتهم ، ورفع عنهم صفة الفسق . ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل شهادة نافع وشبل لما تابا في قذفهم للمغيرة بن شعبة ولم يقبل شهادة أبي بكرة لأنه لم يتتب^(٢) . وكيف لا تقبل توبته ومعلوم أن من أصول الشريعة أن من تاب تاب الله عليه ؟

وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا أنه لا تقبل شهادته حتى لو تاب ، وحملوا الاستثناء على آخر جملة في الآية وهي قوله تعالى : «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» . قلت : والراجح من ذلك قول الجمهور لما علمت من قوة أدلةتهم ، و فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور الصحابة دون أن ينكر عليه أحد .

(٣) كيف يتوب القاذف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : أن يكذب نفسه فيما قاله : وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، لأن ذلك ضد الذنب ليرتفع عن المكذوب العار الذي ألحقه به .

الثاني : الندم والإصلاح ، وإن لم يكذب نفسه ، وهذا مذهب مالك .

والصحيح هو القول الأول ، ولا يقال : كيف يكذب نفسه ، وقد يكون رأى

فعل الزنا حقيقة ولكن لم يستطع أن يأتي بأربعة شهداء ؟

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله بما محصله : أن الكذب يراد به أمران : إما الخبر غير

(١) صحيح : رواه مالك في الموطأ (٨٢٨/٢) ، والبيهقي (٢٥١/٨) .

(٢) صحيح : رواه عبد الرزاق (٧/٣٨٤) ، الصحيح أن أبي بكرة رضي الله عنه لم يرى الرجوع عن رأيه في رؤيته للمغيرة ولم يرى التوبة ؛ لأنه ظن أنه لم يخطئ .

المطابق لمخبره ، وإن الخبر الذي لا يجوز الإخبار به ، وإن كان في حقيقة الأمر مطابقاً باعترافه بتكذيب الله له حيث لم يأت بأربعة شهداء . والله أعلم .

(٤) إذا كان القاذف هو الزوج ، وليس معه شهود جاز له اللعان ، كما تقدم حكمه في أبواب الطلاق والفرقـة بين الزوجين .

(٥) إذا جاء القاذف بالشهود ، أقيم حد الزنا على المقدوف ، فإن لم يأت بهم أقيم عليه هو حد القذف .

(٦) اختلف العلماء إذا قذف شخص جماعة ، فيرى بعضهم أنه يحد حداً واحداً وهو قول الجمهور ، ويرى بعضهم أنه يحد لكل واحد حداً ، وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له .

والراجح قول الجمهور لأن الله تعالى قال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَلَا جُلْدُ وَهُنَّ﴾ [النور : ٤١] ، ولم يفرق بين واحد أو جماعة ، ولأن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة ، أو حد في ظهرك ». ولم يقل له : أو حدان . والله أعلم . (انظر كتاب اللعان) .

Three small decorative hexagonal icons, each containing a smaller circle, arranged horizontally.

□ متى يسقط حد القذف:

يسقط في الحالات الآتية:

(١) عفو المقدوف عن القاذف في مذهب الشافعية والحنابلة سواء كان قبل رفعه للإمام أو بعد رفعه ، وخالفهم الحنفية فرأوا أنه لا يجوز العفو مطلقاً ، ورأى المالكية أنه إذا رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد بالعفو إلا الابن في أبيه .

قلت : تقدم في الحديث قوله ﷺ : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني عن حد فقد وجب »^(١) .

(١) صحيح : أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٨٠/٧٠) ، والطبراني في الأوسط (٦/٢١٠) .

وعلى هذا فالراجح قول المالكية . والله أعلم ، واستثناؤهم الابن في أبيه لهم في ذلك وجهة قوية لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَلَدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ .

(٢) يسقط الحد إذا لاعن الزوج زوجته بعد أن رماها بالزنا .

(٣) يسقط الحد إذا ثبتت جريمة الزنا بالمقدوف سواء كان ذلك بإقراره أو بالشهود .

(٤) يرى بعض العلماء أنه يسقط الحد كذلك إذا زال إحسان المقدوف قبل إقامة الحد ، فلو فرض أنه زنا بعد أن قذفه ، ولم يقم عليه الحد بعد سقط حد القذف .

(٥) اتفق العلماء أنه إذا رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم سقط حد القذف لأن الحدود تدرأ بالشبهات .



ثالثاً : حد السرقة

□ معنى السرقة :

لغة : أخذ ما ليس له أخذه خفية .

وشرعًا : أخذ مال محترم لغيره ، وإنخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء^(١) .



□ حكم السرقة :

السرقة حرام ، وهي من كبائر الذنوب ، وأوجب الله فيها الحد ، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع .

أما «الكتاب» : فقد قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلِيلًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وأما «السنة» : فقد قال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢) .

وأما «الإجماع» فقد قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن قطع يد السارق ، إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ، عدلاً ، مسلمان ، حرّان ، ووصفا ما يجب فيه القطع ، ثم عاد ، أنه يقطع)^(٣) . يعني : ثم عاد للسرقة مرة أخرى أنه يقطع أيضًا .



□ ثبوت حد السرقة :

يشبت حد السرقة على المدعى عليه بأحد أمرين :

(١) الفروع لابن مقلح (١٢٢/٦).

(٢) البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذى (١٤٣٠) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر .

(١) الإقرار : ويكفي أن يقر على نفسه مرة واحدة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية لأن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١) ، ولم يثبت أنه أمر بتكرار الإقرار . و«المجن» : ما يستجن به الإنسان يعني : يستتر به ، مثل «الترس» يكون من الحديد للوقاية .

وأما الحنابلة فيرون أنه لابد من الإقرار مرتين ، وأحسن ما استدلوا به أنه قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ جاءه رجل فقال : إني سرقت ، فرده ، فقال : إني سرقت ، فقال : «شهدت على نفسك مرتين» فقطعه^(٢) .

قلت : والراجح قول الجمهور أنه يكفي إقراره مرة واحدة ، لأن الثابت من فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأما فعل علي بن أبي طالب فيحمل على زيادة التثبت لهذا الذي قد جاء بنفسه مقراً بالسرقة كما ثبت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه رد ماعزاً حين شهد على نفسه بالزنا ليستثبت من إقراره .

(٢) البينة : بأن يشهد مسلمان ، عدلان ، حزان أن فلاناً سرق كذا ، وقد تقدم قول ابن المنذر أن هذا إجماع .

ويشترط في البينة أيضاً : «الأصالة» : فلا تقبل الشهادة على الشهادة ، كما يشترط عدم تقادم العهد ، فلو شهدوا بعد زمن لم تقبل شهادتهم للشبهة . تنبية : ذهب بعض العلماء إلى أن حد السرقة يثبت أيضاً بالقرائن الظاهرة التي تدل على أنه سرق .

قال ابن القيم رحمه الله : (لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)^(٣) .



(١) البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، وأبي داود (٤٣٨٥) ، والترمذى (١٤٤٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٩١/١٠) ، وابن أبي شيبة (٤٨٣/٥) .

(٣) الطرق الحكمية ص.٨

□ شروط إقامة الحد :

يشترط لإقامة حد السرقة شروط لابد من تواجدها؛ بعضها يتعلق بالسارق، وبعضها بالمسروق منه، وبعضها بمكان السرقة.

□ أولاً: شروط السارق :

يشترط في السارق أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، وألا تكون هناك شبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ملاحظات :

(١) ذهب أكثر الفقهاء أن الوالد إذا سرق من مال ابنه أنه لا يقطع بذلك لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «أنت ومالك لأريك»^(١) ، وزاد الشافعي وأحمد ومالك أن هذا الحكم كذلك يسري إلى الأجداد والجدات إذا سرقوا من مال أحفادهم، بينما ذهب ابن حزم إلى القطع عموماً إلا إذا كانت هناك حاجة اضطر فيها الوالد أن يأخذ من مال ابنه فلا قطع، سواء أخذ المال سراً أو جهراً، علانية أو خفية، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوجود الشبهة.

(٢) واختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الولد من مال أبيه . فعند الجمهور : لا قطع لوجود الشبهة، وذهب مالك وابن حزم إلى القطع لأن الآية أطلقت ولم تخصص .

(٣) إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، فإن كان المال في حrz قد اشتراكا في شكتناه، فلا قطع على أحدهما ، لوجود الانبساط في مال أحدهما للآخر . ولكن إذا كان المال في حrz لم يشتركا في شكتناه ، أو اشتراكا في شكتناه لكن من كل منهما الآخر ماله ، فما الحكم لو سرق أحد الزوجين من الآخر ؟

الجواب : اختلف الفقهاء في ذلك ، فيرى بعضهم أنه لا قطع وهو مذهب أبي حنيفة ، ويرى بعضهم القطع إذا سرق الزوج دون الزوجة ، لأن لها نفقتها على

(١) صحيح : أبو داود (٣٥٣٠) ، ابن ماجه (٢٢٩١) ، وأحمد (٢١٧٩) .

زوجها ، فصار لها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا قول عند الشافعية ، وأما مذهب ابن حزم فالقطع مطلقاً لعموم الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] . إلا أن يكون للزوجة حق منعها زوجها منه فلها عندئذ أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ولا تزيد على ذلك ، وأما ما عدا ذلك فالراجح مع من يقول بالقطع ولكن بعد النظر والبحث في كل واقعة بعينها ، هل ما أخذ كان فيه شبهة أم لا ؟

(٤) توسيع الحنفية في هذا الباب حيث رأوا عدم القطع حتى لو سرق الأقارب بعضهم من بعض إذا كان من ذي رحم محرم ، وذهب الجمهور إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب الحد ، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً ، وهو الراجح لعموم الآية .

(٥) اختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الشريك من مال شريكه ، أو إذا سرق السارق من بيت المال أو الغيمة ، وبعضهم يرى عدم القطع ، وبعضهم يرى القطع لعموم الآية وهو الراجح والله أعلم ، وأنه أخذ مالاً لا حق له فيه بعينه .

(٦) إذا اضطر إلى السرقة ليسد جوعاً أو عطشاً مهلكاً كأن يكون وقت القحط أو الجدب فيضطر إلى ذلك ، فلا يقام الحد ، ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة ، وقد قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله ، وبين أن هذه شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق^(١) .



□ ثانية: شروط المسروق:

يشترط في المسروق ما يلي :

(١) أن يكون مالاً متقوماً ، أي : أنه مال شرعاً ، له قيمة يضمنها ، وعلى هذا

(١) راجع إعلام الموقعين (٣/٢٣).

لو سرق خمراً، أو خنزيراً، أو أصناماً، أو أدوات الملاهي فإنه لا يقام عليه الحد، إلا أن المالكية يرون أن الآنية التي بها الخمر (وليس الخمر نفسها) إذا بلغت نصاب القطع أقيم الحد، وعند الشافعية في آلات اللهو يقام عليه الحد إذا بلغ قيمة ما سرق من النصاب بعد كسره.

ويرى ابن حزم أن جلد الميتة يقام بسببه الحد لأنه باق على ملك صاحبه بعد دبغه.

(٢) نصاء، السرقة: يشترط أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة وهو: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، لقوله ﷺ: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء إذا كان المسروق من «العرض وغيرها»، ما هو النصاب الذي يقطع به، فيرى بعضهم أن ما بلغ قيمته ثلاثة دراهم يقطع به، وهو مذهب مالك وأحمد، أي: أنهم يعتبرون التقدير بالفضة، ويرى الشافعية أن ما بلغ قيمته ربع دينار، أي: أنهم يجعلون التقدير بالذهب، وأما ابن حزم فمذهبه يقطع في القليل والكثير إلا إذا كان المسروق ذهباً فيقطع في ربع دينار، ودليله قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده»^(٣)، وهو حديث صحيح، لكنه حمله العلماء على ما بلغ النصاب، أي: أن المقصود بـ«البيضة بيضة الحرب (الخوذة)» التي بلغت ربع دينار أو ثلاثة دراهم وكذلك الحال.

مسألة: هل المعتبر في النصاب وقت السرقة أم وقت القطع؟.

الجواب: إذا كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب وقت السرقة، ثم زادت

(١) البخاري(٦٧٩٠)، ومسلم(٦٨٤)، وأبو داود(٤٣٨٣)، والترمذى(١٤٤٥)، وابن ماجه(٢٥٨٥).

(٢) البخاري(٦٧٩٦)، ومسلم(٦٨٦)، وأبو داود(٤٣٨٥)، والترمذى(١٤٤٦)، والنسائي(٨٦/٨).

(٣) البخاري(٦٧٨٣)، ومسلم(٦٨٧)، والنسائي(٦٥/٨)، ابن ماجه(٢٥٨٣).

بعد ذلك فلا يقام الحد ، وهذا باتفاق الأئمة الأربع.

لكن إذا كانت قيمة المسروق قد بلغت النصاب وقت السرقة ثم نقصت بعد ذلك فبُرى جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة أنه يقام عليه الحد أيضاً . وأما الحنفية فإنهم يفرقون بأنه إذا كان النقص بسبب هلاكه في يد السارق فإنه يحد ، وإذا كان النقص بسبب قلة الأسعار فبُرى بعض الحنفية أنه يحد أيضاً كقول الجمهور ، ويرى بعضهم أن هذه شبهة تدرأ الحد ..
والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، والله أعلم .

(٣) أن يكون المسروق محرزاً :

يعني في الموضع الحصين الذي يحفظ به المال عادة ، وعلى هذا : فحد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ المال من حزره ، لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريرة الجبل ؟ فقال : « هي ، ومثلها ، والنkal ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المَرَاحَ فبلغ ثمن المجن ، وفيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثيله ، وجلدات نkal » ، قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الشمر المعلق ؟ قال : « هو ، ومثله معه ، والنkal ، وليس في شيء من الشمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجربين ، مما أخذ من الجربين فبلغ ثمن المجن فيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثيله وجلدات نkal »^(١) .

« حريرة الجبل » : هي الشاة التي يدركها الليل قبل رجوعها فتسرق في الجبل ، و« المَرَاحَ » هو حرز الإبل والبقر والغنم ليلاً ، وهذا هو حزره ففرق النبي ﷺ بين ما أخذ من حزره فجعل فيه القطع ، وما أخذ من غير حزره فأوجب فيها الغرامة مثيلها ، مع التعزير بالجلد ، ومعنى « الشمر المعلق » أي : الذي على

(١) صحيح : أبو داود (٤٣٩٠) ، والترمذى (١٢٨٩) ، والنسائي (٨٥/٨) .

الشجر ، فلم يوجب القطع إلا ما أخذ من حزره وهو «**الجرين**» : حرز الشمر الذي يجفف فيه كاليبدر للحنطة .

وعلى هذا فالحديث مخصوص لعموم آية السرقة ، إذ إنه خص القطع في حالة الأخذ من الحرز ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، وخالف في ذلك ابن حزم حيث يرى أن الحرز ليس شرطاً في القطع .

ملاحظات :

(١) يختلف الحرز حسب الغرض ، وعلى حسب اختلاف المال المراد حفظه ، ويختلف من زمان لآخر ، ومن مكان لآخر ، وقد قسم العلماء الحرز إلى قسمين :

الأول : حرز نفسه : وهي الأماكن المعدة للإحراز ، الممنوعة الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن أصحابها كالدور ، والحوانيت ، والخيام ، والخزائن ، والصناديق .

الثاني : حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للإحراز ، يدخل إليه بلا إذن كالمساجد ، والطرق ، والمفاوز .

فالنوع الأول «حرز نفسه» سواء كان هناك حارس له أم لا ، وسواء كان الباب مغلقاً أم مفتوحاً ، فهو معتبر بنفسه دون صاحبه ، وقد تقدم في الحديث السابق أن النبي ﷺ علق القطع بابيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ ، لأنه صار حرزًا بنفسه .

والنوع الثاني لا يكون حرزًا إلا إذا كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه ، سواء كان هذا الحافظ نائماً أم يقطاناً ، لأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان ، وكان صفوان نائماً ، ولفظه قال : «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ، ثمنها ثلاثون درهماً ، ف جاء رجل فاختلسها مني ، فأخذت الرجل فأتت به النبي ﷺ فأمر به ليقطع ، فقلت : أقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسهه ثمنها فقال : «هلا كان قبل أن تأني بي»^(١) .

ويلاحظ أنه لا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز ، وعلى هذا لو

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) .

علم صاحب الشيء بالسرقة فأخذها منه قبل إخراجها من الحرز فلا قطع .

(٢) الراجح أن الطرار يقطع ، والطرار هو (النشال) الذي يشق جيوب الناس ويأخذ المال ، أو يدخل يده في الجيب ، وهذا قول جمهور أهل العلم و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) .

(٣) وكذلك النباش ، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنه يقطع ، وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا أن النباش غير سارق ، لأنه يأخذ ما لا مالك له ، وأنه من غير حرز ، فيكون في حقه التعزير لا القطع ، والراجح قول الجمهور .

(٤) الراجح كذلك من أقوال أهل العلم أن جاحد العارية يقطع إذا ثبت ذلك عليه ، وهذا قول الإمام أحمد ، ومذهب الظاهري ، ورجحه ابن القيم ودليل ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المtau وتتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنهما فكلموه ، فتكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عزوجل » ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن امرأة مخزومية كانت تستعير المtau فتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها »^(٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعاً ، لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاجحة ، قطعوها ، وقال : « والذي

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٨) .

(٢) البخاري (٣٤٧٥) ، مسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والنسائي (٨/٦٣) .

(٣) صحيح : أبو داود (٤٣٩٥) ، والنسائي (٨/٧٠) ، وأحمد (٢/١٥١) .

نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها ، فإذا دخله جادة العارية في اسم السارق ، كإدخال سائر أنواع المسكر في اسم الخمر)^(١) .

وذهب جمهور العلماء بأن جاحد العارية لا يقطع ، وأجابوا عن حديث المخزومية بأنه ورد في بعض الروايات أنها « سرت » ، وأما وصفها بأنها جادة العارية فليس هذا لأن القطع كان بسبب الجحد ، وإنما وصفتها بذلك لشهرتها به ، وأما القطع فكان بسبب السرقة .

فُلْث : والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أحمد ، فإن القطع كان بسبب الجحد ، ويفيده رواية ابن عمر السابقة ، فإنها صريحة في ذلك . والله أعلم .

(٥) من سرق شيئاً لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم (بأن يدفع الشيء المسروق ومثله) ، وقد تقدم دليل ذلك في سرقة الشمار المعلقة ، وحريرة الجبل ، ويجتمع مع الغرم : التعزير ، كما سبق في الحديث « جلد نkal » .

(٦) قال ابن القيم رحمه الله : (المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً)^(٢) ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصصه وقناديله وبسطه ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، ومن لم يقطعه قال : لأن له فيها حق ، فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي)^(٣) .

(٧) إذا اشترك جماعة في سرقة مال من حرز :

إن كان المسروق قيمته لو وزع عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً وجوب القطع للجميع باتفاق الفقهاء .

وإن كان المسروق لا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً ، فقال بعض العلماء :

(١) زاد المعاد (٤٥/٥) « ط / دار الرسالة » .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٨٦) ، والنسائي (٨/٧٦) ، وأحمد (٢/١٤٥) ، وصححه الشيخ الألباني في رواة الغليل (٢٤١١) .

(٣) زاد المعاد : (٥/٤٩) .

يعزرون ولا يقطعون ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، وقال آخرون : بل يقطع الجميع ، وهذا مذهب المالكية ، وهو الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وسواء في ذلك أخرج جمهة معاً ، أو أخرج كل منهم بعضه ، أو غير ذلك .



□ ثالثاً: شروط المسروق منه :

- (١) أن تكون يده صحيحة على المال ، بأن يكون مالكاً له ، أو وكيلًا ، أو أن المال عنده وديعة ، أو إعارة ، أو رهن أو غير ذلك .
- (٢) أن يكون المسروق منه معلوماً ، فإذا وجدت السرقة ولم تعلم صاحبها فلا يقطع عند جمهور العلماء ، بل يدرأ عنه الحد .
- (٣) أن يكون المسروق منه معصوم الدم ، وقد تقدم أن معصوم الدم : المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، بخلاف العربي لأن ماله هدر .



□ مسقطات الحد :

يسقط الحد بأنواع هي :

- (١) أن يُكذب المسروق منه (صاحب المال) السارق في إقراره ، أو يُكذب الشهود في شهادتهم ، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد .
- (٢) أن يغفو عن السارق قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم ، فإذا وصل إلى الحاكم فلا يصح العفو ، وكذلك تجوز الشفاعة قبل رفع الأمر للحاكم لقوله تعالى : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب »^(١) .
- (٣) رجوع السارق عن الإقرار ، لأن ذلك يورث شبهة ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .
- (٤) إذا تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر إلى الحاكم سواء قضى فيه أم لم

(١) أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٧٠٨) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤) .

يقضى كان يشتريه من صاحبه مثلاً ، والدليل ما تقدم في حديث صفوان أنه أراد أن يملّك ثوبه للسارق إياه فقال له النبي ﷺ : «فهلا قبل أن تأتيني به» . وقد تقدم، وعلى هذا فلو كان التملك بعد رفع الأمر للحاكم ، أو بعد الحكم بالقطع ، فإن هذا لا يسقط الحد .

ملاحظات :

(١) إذا هرب السارق بعد ثبوت الحكم ، فإن هذا لا يكون سبباً لسقوط الحكم مهما طال الزمن ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة . وخالف في ذلك الحنفية ، والراجح قول الجمهور .

(٢) إذا تاب السارق وحقق شروط التوبة ، فإن هذا ينفعه في الآخرة ويسقط عنه عذابها ، أما في حكم الدنيا فإن توبته بعد رفعه للحاكم لا تسقط عنه الحد . لكنه إن تاب قبل وصول الأمر للحاكم ، ففيه خلاف ، والراجح قبول توبته وإسقاط الحد عنه بالتوبة .



عقوبة السارق :

قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِنَ الْأَنْهَارِ﴾ [المائدة: ٣٨] . فدل ذلك على أن حد السرقة قطع اليد ، وهذا ما ثبت من فعله ﷺ في قطع يد من سرق في زمانه عليه الصلاة والسلام .

ويتعلق بذلك مسائل :

□ المسألة الأولى : محل القطع :

اتفق الفقهاء على أن محل القطع : اليد اليمني ، واعتبروا ذلك على الوجوب ، وخالفهم ابن حزم بأن قطع اليمني ليس على الوجوب ، بل على الاستحباب لأن الآية أطلقت ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ولم تذكر يسرى من يمنى ، واستدل على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سرق سارق بالعراق في

زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقدم ليقطع يده ، فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا ققطعت ، فأخبر على بن أبي طالب خبره ، فتركه ولم يقطع يده الأخرى ^(١) .
وأختلف العلماء إذا كانت اليمنى شلاء فهل تقطع أم تقطع السليمة ، وكذلك إذا كانت اليمنى مقطوعة ، فهل يسقط القطع أم ينتقل إلى الرجل اليسرى .

المسألة الثانية : مكان القطع :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن القطع يكون من الكوع (وهو الرسغ) ^(٢) خلافاً لمن قال : تقطع الأصابع فقط ، أو من قال : القطع إلى المنكب .

المسألة الثالثة : إذا تكررت السرقة :

إذا سرق شخص عدة سرقات قبل أن يقام عليه الحد ، فرفع أمره إلى الحاكم فيقام عليه حد واحد ، ولكن الخلاف إذا تكررت منه السرقة بعد إقامة الحد فما هي العقوبة ؟

الجواب : الذي ذهب إليه جمهور العلماء قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية ، قالوا : وهذا ثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ^(٣) ، وذهب عطاء بن أبي رباح أنه لا قطع عليه ، وإنما يضرب ويحبس ، قال : ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى فقط ، قال تعالى : «فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا» ولو شاء أمر بالرجل ، وما كان ربك نسيًا ^(٤) ، وذهب ابن حزم وريعة إلى قطع اليد اليسرى ، لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي ، فإذا دخل الأرجل في القطع زيادة على النص .

وهذا الرأي عندي قوي ، لولا قضاء الصحابة رضي الله عنهما بخلافه - وفيهم الخليفتان

(١) رواه ابن حزم في المحلي (٣٥٨/١١).

(٢) وهذا خلاف ما عليه العوام فإنهم يطلقون الكوع على المرفق ، وال الصحيح أن الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام من اليدين ، وأما الذي يلي الإبهام من الرجل فيقال له : «كرسوع» ، والذي يلي الخنصر يقال له : «كرسوع» ، والذي يلي الخنصر يقال له : «بوع» .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٧، ١٨٨)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (٢٧٣/٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/١٨٤)، والمحلبي (٣٥٤/١١).

الراشدان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - لكان هو المعتبر ، ولكن يقدم القول بقطع الرجل اليسرى عليه لقضاء الصحابة به .

المسألة الرابعة : إذا تكررت السرقة بعد ذلك :

اختلف العلماء بعد ذلك إذا تكرر منه السرقة الثالثة والرابعة والخامسة على مذاهب ، والراجح من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا قطع بعد ذلك ، وإنما يضرب ويحبس ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى ابن أبي طالب رضي الله عنه^(١) .

وذهب المالكية والشافعية إلى قطع اليد اليسرى في الثالثة ثم الرجل اليمنى في الرابعة ، ثم الحبس والتعزير ، وهناك قول آخر أنه يقتل في الخامسة ، وكلا القولين لم يعتمد لقوله إلا بأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال .

المسألة الخامسة : الإحسان في القطع :

تكلم الفقهاء في طريقة تنفيذ عقوبة القطع ، بأن يراعى الإحسان على المحدود ، وذلك باختيار الوقت فلا يكون في حر أو برد شديدين ، ولا يكون المحدود مريضاً وقت إقامة الحد ، ولا يعنف ، ولا يسب ، ويجلس وتشد يده بحبل حتى يظهر مفصل الذراع ، وتقطع بقوه في مرة واحدة .

قلت : ولا مانع من استخدام الطرق الحديثة في قطع اليد ، ثم تحسم اليد (توضع في الزيت لمنع نزيف الدم) ، ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة في منع النزيف .

المسألة السادسة : هل يجوز زراعة العضو المستأصل في الحد أو في القصاص ؟

الجواب : قرر المجمع الفقهي في قراره (٦٠/٩) ما يلي :

(١) لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد ، لأن في بقاء أثر الحد

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦/١٠) ، والبيهقي (٨/٢٧٤ - ٢٧٥) ، والخلقي (١١/٣٥٥) .

تحقيقاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعها للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

(٢) بما أن القصاص شرع لإقامة العدل ، وإنصاف المجنى عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية :

أ - أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص على الجاني بإعادة العضو المقطوع .

ب - أن يكون المجنى عليه قد تمكّن من إعادة العضو المقطوع منه له .

ج - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .

المسألة السابعة : إذا لم تتم أركان إقامة حد السرقة وشروطها ، فهل يترك بدون عقوبة ؟

الجواب : لا يقام عليه الحد ، ولكنه يعزز كما تقدم في الحديث فيمن أخذ حريةة الجبل ، والثمر المعلق ، بأنه يغنم مثلية ، وجلد نكال .

كما أن السارق إذا سرق في الثالثة أو الرابعة ، فالراجح أنه يعزز بالضرب والحبس كما تقدم .

المسألة الثامنة : هل يجمع بين الضمان والقطع ؟

أي : هل نطالب السارق برد المال المسروق ، أم يكفي قطع يده ؟

والجواب على ذلك : لا خلاف بين العلماء أنه إذا قطع يد السارق والعين (المسروقة) موجودة أنها ترد على صاحبها .

ولكن لو كانت العين المسروقة تلفت فهل يغنم السارق ؟ ، اختلف العلماء ؛ فبرى الحنفية أنه لا يغنم ، لأن الله لم يذكر في الآية إلا القطع وقال : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] فلو غرم لكان الجزاء زيادة على نص القرآن .

ويرى المالكية وجوب الضمان إذا كان السارق موسراً ، وإن كان معسراً فلا يضمن .

ويرى الشافعية والحنابلة الجمع بين القطع والضمان ، بأن يرد مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن قيمياً ، سواء كان موسراً أو معسراً ، قطعت يده أو لم تقطع ، لأن القطع وجب لحق الله ، والضمان لحق الآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر لاختلاف سببه ، وذلك كالدبة والكافرة في أحكام القتل الخطأ . وهذا القول هو الراجح ، والله أعلم .



رابعاً : حد شرب الخمر

□ معنى الخمر :

الخمر كل ما خامر العقل ، وهي كل ما أسكر من أي شيء كان قليلاً كان أو كثيراً .

حكمها : الخمر حرام بأدلة القرآن والسنة والإجماع (وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الأشربة) .



□ صفة الخمر الموجبة للحد :

ذهب جمهور العلماء إلى أن كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام ، وهو خمر ، يوجب الحد على شاربه سواء سكر بشربه أم لا لقول النبي ﷺ: « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(١) .

وأما الحنفية ؛ فلهم في ذلك تقسيم ، فإنهم يجعلون حدّاً للخمر ، وحدّاً للسكر ، ويفسرون الخمر بما كان من عصير العنب خاصة سواء سكر أم لا ، وحد السكر إذا شرب شرابة من الأشربة الأخرى المسكورة إذا سكر فيها ، وأما إذا لم يسكر فلا يحد ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في كتاب الأشربة .



□ شروط الحد :

يشترط لإقامة حد الخمر ، أن يكون الشارب : عاقلاً ، بالغاً ، مختاراً ، غير مضطر ، عالمًا بأنه خمر ، عالمًا بالتحريم .

(١) مسلم (٢٠٠٣) ، والترمذى (١٨٦١) ، وابن ماجه (٣٣٩٠) .

□ ثبوت الحد :

تثبت جريمة شرب الخمر بالإقرار على نفسه ولو مرة واحدة ، أو بالبينة ، وذلك بأن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسكراً ، ويكتفى في إقراره وشهادته أن يقال : شرب فلان خمراً ، ولا يتشرط أن يقال : سكر بالشرب .

فعن حصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما : حمران ؟ أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رأه يتقيؤ ، فقال : عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي : قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، قال الحسن : ولحرّها من تولى قارّها (فكأنه وجد عليه) فقال : يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى»^(١).

ملاحظات :

(١) الراجح من أقوال العلماء أنه إذا وجدت منه رائحة الخمر لا يُحدُّ بمجرد ذلك إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه شربها ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن الزبير رضي الله عنه ، وعطاء ، وجぬج إليه ابن قدامة .
وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه يقام عليه الحد بمجرد وجود الرائحة .

وحجة الجمّهور : وجود الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وحجّة المالكيّة ما ورد عن الصحابة أنهم حكموا بالحد بوجود الرائحة ، وذكروا بعض الآثار منها أثر عثمان السابق .

(١) مسلم (١٧٠٧) ، وأبو داود (٤٤٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٧١) .

والراجح : ما تقدم من قول الجمهور أنه لا يحكم عليه إلا بقرينة ، وهذا ما تجتمع به الأدلة ، فأثر عثمان السابق لم يحكم عليه بمجرد التقيؤ ، بل وجدت قرينة أخرى وهو أن شاهدا آخر رأه يشربها .

(٢) وبناء على ما سبق فيمكن الحكم بوجود الرائحة في الحالات الآتية :

* أن توجد الرائحة من عرف بالإدمان في شرب الخمر ، فعن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر رضي الله عنه إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب ، وإن كان غير مدمن تركه ^(١) ، وهذا ما ذهب إليه ابن الزبير رضي الله عنه أيضا ^(٢) .

* أن يقوم قوم عن شراب مسكر فيسكن بعضهم ، ولا يسكن البعض لكن يظهر منهم رائحة الخمر ، وهذا ثابت عن عمر بن عبد العزيز ^(٣) ، أي : أنه يحد الجميع .

* أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ ، فهذا يدل على شربه الخمر .
قاله ابن قدامة رحمه الله .

وغير ذلك مما يدل على شربه الخمر عامداً عالماً مختاراً .

(٣) يحرم شرب الخمر ، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُشرب عليها الخمر » ^(٤) .

لكن من قعد معهم هل يحد ؟

الراجح أنه لا يحد إذا لم يشرب ، لكن يعزره الإمام لجلوسه معهم .

(٤) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شارب الحشيش والمخدرات يقام

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٨/٩) . (١٧٠٣٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٩/٩) . (١٧٠٣٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٩/٩) . (١٧٠٣٣) .

(٤) حسن لغيرة : أبو داود (٣٧٧٤) ، والترمذني (٢٨٠١) ، وأحمد (٣٢١/٢) .

عليه الحد ، وفي المسألة خلاف . ولكن هذا ما رجحه رَبِّكُمْ لما فيها من الاشتفاء والطرب ، وذهب بعض الفقهاء إلى التعزير حسب ما يراه القاضي ، فاجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك .

(٥) لا يجوز لعن شارب الخمر ، ولا سبه إذا أقيم عليه الحد ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بشوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم »^(١) . وفي الحديث أن رجلاً جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العن ، ما أكثر ما يؤتني به ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « لا تلعنهو ؛ فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »^(٢) ، ومعنى « ما » اسم موصول : « الذي » .



□ مقدار الحد :

الراجع الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن عقوبة شرب الخمر مقدرة ، وأجمع الصحابة على جلده ، لكنهم اختلفوا في مقدار الحد . على قولين :

القول الأول : قالوا : حد الخمر أربعون جلدة لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين »^(٣) ، وعن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وإمرة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيديينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد

(١) البخاري (٦٧٨١) ، وأبو داود (٤٤٧٧) .

(٢) البخاري (٦٧٨٠) .

(٣) مسلم (١٧٠٦) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، وأحمد (١٨٠/٣) .

أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين »^(١).

وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، ومذهب الظاهرية .

القول الثاني : قالوا : حد الخمر ثمانون جلدة ، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلوات الله عليه أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريديتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر »^(٢).

قالوا : فكان ذلك إجماعاً ، واستدلوا أيضاً بما اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إذا سكر أهذى ، وإذا أهذى افترى ، وحد المفترى ثمانون »^(٣).

قلت : لكن هذا الأثر عن علي ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

والراجح مما تقدم أن حد الخمر أربعون جلدة ، ويمكن للإمام إذا رأى مصلحة بزيادة الحد فله ذلك إلى الثمانين ، وتكون الأربعون الأخرى من باب التعزير ، ومما يؤيد ذلك أن عمر إنما زاد الأربعين لما عتوا وفسقوا ، وأنه استشار الصحابة في ذلك ، ولو كانت الثمانون مقدرة لما استشار أحداً ، واجتمعهم على ذلك إنما هو اجتماع على التعزير بعد الحد ردعاً للفسقة ، وليس اجماعاً على أن الحد ثمانون جلدة ، لأن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جلداً بعد ذلك أربعين جلدة .



□ صفة إقامة الحد :

ذهب الشافعية إلى جواز ضرب الشارب بالجريدة ، والنعال ، والأيدي ، والثياب ، والسياط لما تقدم في الحديث وفيه « ... فنقوم إليه بأيدينا ونعلنا

(١) البخاري (٦٧٧٩) ، وأحمد (٤٤٩/٣).

(٢) مسلم (١٧٠٦) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، والترمذني (١٤٤٣) .

(٣) رواه مالك (٢/٨٤٢) ، والحاكم (٤/٣٧٥) ، والبيهقي (٨/٣٢٠) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٨) .

وأردتنا» ، وفي حديث أنس كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة ، وهذا الرأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحد لابد أن يكون بالسوط لقوله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ^(١) ، والجلد إنما يكون بالسوط ، لأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط ، فدل ذلك على أن الحد يقام بالسوط ، وأنه استقر الأمر على ذلك ، وأما قبل ذلك فكان يجوز بالنعال والثياب والأيدي ، وهذا القول هو الراجح . والله أعلم .

كما اختلف العلماء : هل يقام عليه الحد وقت السكر ، أم بعد الصحو ؟ على قولين :

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يحد السكران حتى يصحوا ليحصل له الردع والزجر بالحد ، ويدوّق ألمه .

وذهب طائفة أخرى أنه يحد متى يؤتى به ، لأن النبي ﷺ أتى بالشارب فأقر ، فضربه .

قلت : ليس في الحديث أنه ضربه وقت سكره .

وعلى هذا فإذا أتي به وهو غير سكران أقيمت عليه الحد ، وإذا أتي به سكراناً لا يقام عليه الحد حتى يصحوا ، وهذا أعدل الأقوال ، والله أعلم .



مسألة : هل يقتل شارب الخمر إذا شربها بعد ثلاث ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل بالشرب مهما كثر ، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم وابن القيم إلى قتلها إذا شرب بعد الثالثة . ومنشأ الخلاف لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ،

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٤٨٤) ، والترمذى (١٤٤٤) ، والنسائي (٣١٣) / ٨ ، وابن ماجه (٢٥٧٢) .

ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب في الرابعة
فاقتلوه »^(١).

فتمسك به من قال بوجوب قتله ، بينما ذهب الجمهور إلى نسخ هذا الحديث
لما ثبت في الحديث السابق أنه أتى برجل شرب الخمر فقال رجل : اللهم عنك ، ما
أكثر ما يؤتني به فقال النبي ﷺ : لا تلعنه فوالله ما علمت أنه يحب الله
ورسوله »^(٢).

وقد نقل ابن حجر أن ابن عبد البر ذكر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة .
قالوا : وما يدل على النسخ ما ورد في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال
من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد
فاجلدوه » قال : ثبت الحد ودرىء القتل ^(٣).

وقال الشافعي : هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته .
وقال الترمذى : لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث .
قلت : فعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح ، لكن لا مانع إذا كانت هناك
مصلحة تقتضي قتله أن يقتل تعزيراً .

قال ابن القيم رحمه الله : (وقيل : قتله تعزيراً بحسب المصلحة ، فإذا أكثر منه ،
ولم ينفع الحد ، واستهان به فللإمام قتله تعزيراً لا حدّاً) ^(٤).



(١) صحيح زرواه أبو داود (٤٤٨٤) ، والترمذى (١٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٢).
ر ٢: البخاري (٦٧٨٠).

(٢) البيهقي (٣١٤/٨) ، وشرح معاني الآثار للطحاوى (٩٢/٢).

(٣) زاد المعاد (٤١/٥).

خامسًا : حد الحرابة ، وحكم البغاء

□ معنى الحرابة :

لغة : الحرابة من الحرب - بسكون الراء - ضد « السُّلْمُ » ، أو من « الْحَرَبُ »
- بفتح الراء - أي : السلب .

واصطلاحاً : هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تعذر معه الاستغاثة عادة .
وقيقيل : هي البروز لأنخذ مال ، أو القتل ، أو الإرعبان على سبيل المجاهرة
مكابرة ، اعتماداً على القوة ، مع بعد عن الغوث ، ويقال لهم « قطاع الطرق » .



□ حكمها :

الحرابة حرام ، ومن كبار الذنوب ، وقد أوجب الله فيها الحد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٢٣] .

وثبت الإجماع على أن من قتل وأنخذ المال وجب إقامة الحد عليه ، ولا يسقط بعفوولي المقتول ولا بعفو المأخوذ منه المال ، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله .



□ شروط المحاربة :

هناك شروط في القاطع للطريق ، والمقطوع عليه .

□ أولاً: شروط القاطع (المحارب) :

يشترط في قاطع الطريق أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما .

مسألة : اختلف أهل العلم هل يشترط أن يكون قاطع الطريق ذكرًا؟

الجواب : اشترط الحنفية ذلك في ظاهر الرواية ، وعلى هذا فالمرأة لا يقام عليها حد الحرابة ، وأما الجمهور فإنهم يرون أن المرأة كالرجل في إقامة الحد ، وهذا هو القول الراجح لعموم الآية في إقامة الحد على المحاربين ، فإنها لم تفرق بين رجل وامرأة .

ملاحظات :

(١) إذا اشترك جماعة في قطع الطريق وفيهم صبي أو مجنون فالراجح أنه لا يسقط الحد عنهم ، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون فقط ، وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ، خلافاً للحنفية الذين ذهبا إلى أن هذه شبهة تدرأ الحد عن الجميع .

(٢) إذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم قطع الطريق ، وكان بعضهم ردئاً لهم أي : عوناً لهم ، ولم يباشروا القطع ، فالراجح أن المعين يحد كالقاطع لوجود المحاربة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . خلافاً للشافعية .

(٣) هل يشترط حمل السلاح في قطع الطريق؟

الجواب : الراجح أنه لا يشترط ذلك ، بل يكفي القهر والغلبة وأخذ الأموال .

(٤) اشترط جمهور الفقهاء أن يأخذ قاطع الطريق المال مجاهرة ، وأما إن أخذه خفية كان سارقاً ، وأقيم عليه حد السرقة .

(٥) إذا احتال عليه حتى قتله غيلة ، فالذى ذهب إليه مالك ، وانختاره شيخ الإسلام أن هذا يكون حده حد الحرابة ، ولا يكفي فيه القصاص .

□ ثانياً : شروط المقطوع عليه :

(١) أن يكون معصوم الدم ، وهو المسلم ، والذمي ، والمستأمن ، والمعاهد ، وأما الحربي فليس بمعصوم الدم والمال .

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال ، بأن كان مالكاً له ، أو يده يد أمانة أو يد ضمان ، وأما إذا كان سارقاً للمال لم يجب الحد على القاطع .

□ ثالثاً : شروط المقطوع فيه :

اشترط بعض الفقهاء عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة أنه يشترط لإقامة حد الحرابة أن يكون قطع الطريق خارج العمران .

والصحيح ما عليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم ، وهو مذهب الظاهيرية أنه لا يشترط أن يكون خارج العمران ، فمتي فقد الغوث كان ذلك قطع عليهم ، والآية لم تنص على هذا القيد ، بل قد تكون المحاربة إذا وجدت في العمران أعظم خوفاً وأكثر ضرراً .



□ أحكام قطع الطريق (عقوباتهم) :

تقديم بيان العقوبة في آية المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَّوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ .

لكن هل هذه العقوبات على التخيير أم أنها على قدر الجناية ؟ . فيه خلاف : .
 القول الأول : قالوا : هو على قدر الجناية ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ودليلهم : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال : (المعنى : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا)^(١) .

ومع اتفاق أصحاب هذا القول على أن العقوبة للتنويع ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التنويع على النحو الآتي :

مذهب الحنفية : إن قتلوا معصوماً ولم يأخذوا مالاً قتلوا ، وإن أخذوا المال

(١) أحكام القرآن للشافعي (٣١٣/١) ، ومسند الشافعی ترتیب السنّی (٢٨٢) ، والبیهقی (٢٨٣٨) .

فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار ، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب .

ومذهب الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن أحافوا نفوا من الأرض .

وبهذا نعلم أنهم اختلفوا في الصورة الثالثة وهي إذا أخذوا المال وقتلوا ، واتفقوا في صورة أخذ المال فقط ، وكذلك في صورة القتل فقط .

القول الثاني : قالوا : إن العقوبة في جميع الحالات للتخيير ، ومرجعها إلى اجتهاد الحاكم ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد إلا أنه إذا قتل فلا بد من قتله .

تبنيهات :

(١) اختلف العلماء في وقت الصلب ، فعند الحنفية والمالكية : إن قاطع الطريق يصلب حيًا ، ثم يقتل مصلوبًا قبل نزوله بأن يطعن بحربة .

وقال الشافعية والحنابلة : الصلب يكون بعد القتل ، لأن في صلبه حيًا تعذيب له وتمثيل به .

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجمع بين القتل والصلب لأن الله أوجب عليه حكمًا واحدًا لا حكمين ، بل الإمام مخير بين قتله ، وبين صلبه ، وعلى هذا فعنده أنه يصلب حتى يسقى ويموت ، أو يقتل .

(٢) اختلف العلماء في حقيقة النفي ، فيرى بعضهم أن المقصود به الحبس حتى تظهر توبتهم ، ويرى بعضهم أن المقصود به الإبعاد إلى بلد آخر بأن يشردوا في البلاد .
قلت : المرجع في ذلك إلى الإمام ، فقد يكون في نفيه إلى بلاد أخرى فساد وشر بوجوده فيهم فيكون السجن أفعى وأتم للمصلحة ، وهذا اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية كتابه^(١).

(٣) إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيم عليهم حد الحرابة ، فهل يضمنون المال ؟

الراجح : نعم ، يضمنون المال لأنه حق لأدمي ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

(٤) إذا تاب قاطع الطريق قبل قدرة السلطان عليهم سقط حكم الحرابة لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُنْتَبِكَ أَنْوُبُ عَنْهُمْ وَأَنَا أَتَوَابُ إِلَيْهِمْ﴾ [المائدة : ٣٤]



□ فصل : في أحكام البغاء :

□ تعريف البغي :

البغي : لغة : التعدي .

واصطلاحاً : الامتناع من طاعة من ثبت إمامته (الحاكم) في غير معصية بمقابلة ، ولو تأولاً .

وقيل : هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع .



□ حكمه :

يحرم الخروج على الإمام ولو كان غير عدل لقوله كتابه : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية »^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٣١٠) .

(٢) مسلم (١٨٥١) ، وأحمد (٨٣/٢) ، واللهفظ له .

□ أحكام البغاء :

أولاً : قتالهم واستتابتهم : البغاء إذا لم يكن لهم منعة ولا شوكة فإن للإمام أن يأخذهم ويعبسهم حتى يتوبوا .

وإن كان لهم منعة وشوكة وتأهبو للقتال ، فإن الإمام يدعوهם إلى التزام طاعته ، والرجوع إلى الجماعة ، فإن أبوا قاتلهم أهل العدل حتى يهزمونهم .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَنْ طَايِفَنَا نِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تزييه» ^(١) .

ملاحظات :

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أذب منهم لا نقتله ، ولا نقتل أسرابهم ، ولا نجهز على جريتهم ، وخالف في ذلك الحنفية . والراجح قول الجمهور .

(٢) اتفق الفقهاء على أن البغاء لا يضمنون ما أتلفوه حال القتال من نفس ومال ، لأنهم قاتلوا بتأويل القرآن ، ولأن في تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع إلى الطاعة .

(٣) اتفق الفقهاء كذلك على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي ، ولا يضمنون ما أتلفوه كذلك .

(٤) أما الجرائم التي يرتكبها البغاء في غير الحرب ، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية أن حكم البغاء في ضمان النفس والمال وما يستوجب الحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل .

سادساً : حد الردة

□ معنى الردة :

لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعًا : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، وذلك بإيتانه ما يقتضي كفره من قول ، أو فعل ، أو ترك ، أو اعتقاد ، أو شك ، مع توفر الشرط .



□ حكمها وأنواعها :

والردة من أفحش الذنوب لأنها محطة للأعمال كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيِّنِهِ فَإِمَّا تُمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وعلى هذا فالردة تكون بالاعتقاد : كأن يعتقد في قلبه الكفر ، أو يعتقد أن لله صاحبة أو ولدًا ، أو يعتقد استحلال ما حرمته الله .

وتكون الردة بالفعل : كالسجود للصنم ، وإلقاء المصطف في القاذورات متعمدًا .

وتكون بالقول : كالاستهزاء بالله عَبْدَهُ ، أو بالنبي ﷺ ، أو بأحكام الدين .

وتكون تركًا : كمن ترك الصلاة والصيام وغيرهما جحودًا ، واحتلقو في ترك الصلاة تكاسلًا .



□ شروط الحكم بالردة :

لا يحكم عليه بالردة إلا إذا كان بالغًا ، عاقلاً ، مختاراً ، مریداً للكفر ، عالمًا بالحكم .

فقولنا : « بالغاً » : فخرج بذلك الصبي والمجنون لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) .

ومعنى « مختاراً » أي : غير مكره ، فخرج بذلك المكره على الكفر فإنه لا يكفر لقوله تعالى : « مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْسَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ »^(٢) **يَا أَيُّهُمْ وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ إِلَى الْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ** [النحل : ١٠٦] ، لأن المكره لا يفعل الشيء برضاه واختياره ، بل باختيار غيره .

ومعنى « مریداً للکفر » أي : قاصداً له لقوله تعالى : « وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ إِلَى الْكُفُرِ صَدَرًا » [النحل : ١٠٦] ، أما لو قالها لشدة فرح ، أو شدة غضب ، أو ذهول ، أو سبق لسان ، أو نحو ذلك فلا يحكم بالردة ، وقد ثبت في حديث التوبة من الذي انفلت راحلته ، ثم وجدها أنه قال : « اللهم أنت عبدي ، وأنا ربك »^(٣) أخطأ من شدة الفرح .

وأما « علمه بالحكم » فالقصد أن يعلم أن هذا القول أو الفعل كفر لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُونَ » [التوبه : ١١٥] . وعلى هذا فيعد المرء بجهله إذا أتى شيئاً من الكفر لا يعلم أنه كذلك . ولكن إذا كان هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة فلا يقبل ادعاهه الجهل كمن نفى وجود الملائكة ، أو من سب الله ورسوله ، أو ادعى عدم علمه بتحريم الزنا فاستحله فلا يقبل إلا أن يكون قد نشا بعيداً عن ديار المسلمين .

ملاحظات :

(١) الراجح أن السكران لا تقع رده ، وهذا مذهب الحنفية لأنه زائل العقل ، غير معقد لما يقوله .

(١) صحيح : أبو داود (٤٣٩٨) ، والترمذني (١٤٢٣) ، والنسائي (٦/١٥٦) .

(٢) مسلم (٢٧٤٧) ، وله شاهد عند البخاري (٦٣٠٩) .

(٢) الهازل بما يوجب الردة تقع ردته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (قد يكون الهازل أعظم من الجاد لأنّه جمع بين الكفر والهزل بالله عَزَّلَ ، فمن سخر بالدين وقال : أنا ما قصدت إلا المزاح والضحك ، قلنا : إنك كفرت ، وإذا كنت صادقاً فتب إلى الله عَزَّلَ ، واغسل ، وعد إلى الإسلام ، والتوبة تجب ما قبلها) ^(١) .

قلت : ودليله قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُوكُلَّا كُنَّا نَحُنُّ مُخْوِطُونَ وَنَلْعَبُ كُلُّ أُبَالَّهِ وَأَبَانِيهِ وَرَسُولِهِ كُنُّتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴾ [١٥] لَا تَعْنِذُرُوا فَذَكَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه : ٦٥ ، ٦٦]

(٣) من الكفر عدم تكفير من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، كمن لا يكفرون اليهود والنصارى ، وقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ﴾ [المائدة : ٧٣] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ إِلَسْكِمْ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَخْسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] .
واعلم أن البعض قد يفهم هذه القاعدة خطأ ، إذ إنه يحكم على شخص بأنه كافر ثم يكفر من لم يكفره ، وهذا غير صحيح لأن المقصود كفر من هو مقطوع بكفره كاليهود والنصارى أو كأبي لهب وأبي جهل ، أما إذا كان التكفير محل اجتهاد فلكل اجتهاده ، ولا يكفر من لم يكفره ، فافهم هذا فقد ضل كثير من الشباب في هذا الزمان حتى حكموا بالتكفير على عوام الناس وتبني هذه المسألة جماعة التكفير والهجرة ، وبعض جماعات الجهاد المسلح ضد الحكومات ، ولم يستجيروا لتصبح العلماء ، فكان من وراء ذلك فساد وشر عظيم ، ثم عادوا الآن لصوابهم وندموا على ما اقترفوا .

(٤) من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة فيرون أن الشخص المعين الذي يرتكب كفراً لا يحكم بكافره إلا بعد ثبوت شروطه

(١) الشرح المتع (٢٥٩/٦) .

وانتفاء موانعه ، وعلى هذا فنقول : إن من فعل ذلك كفر ، فإذا فعله لا نقول له : أنت كافر . لأنه قد تكون هناك موانع .

قال العز بن عبد السلام رضي الله عنه : (ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل : إنه كفر ، والسائل له لا يكفر إلا بشرط وانتفاء موانع)^(١) .

(٥) المانع التي تمنع الحكم بالكفر على من أتى مكفرًا .
منها : الجنون ، والصغر ، والسكر ، وشدة الغضب ، وشدة الفرح .
ومنها : الإكراه ، والتأنويل ، والخطأ .

ومنها : الجهل^(٢) . وأعلم أن الجهل إذا كان من المسائل الدقيقة الخفية التي لا يطلع عليها الناس ، فيعدن الإنسان بجهله بها ، وأما إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة ، فهذا إذا أتى به وكان كفراً يكفر به ولا يعذر بجهله إلا إذا كان قد نشأ بعيداً عن ديار المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمة والأزمنة التي يدرس فيها كثير مما بعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل ذلك لا يكفر)^(٣) .

وقال النووي رحمه الله : (أعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع - الخوارج والمعترلة وغيرهم - وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام أو نشأ بياديه بعيدة ونحوه من يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)^(٤) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٠) .

(٢) راجع في ذلك رسالة « العذر بالجهل » للشيخ أحمد فريد .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧ / ٣) .

(٤) شرح مسلم (١٥٠ / ١) .

□ أحكام المرتد :

□ أولاً: قتله :

سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة وذلك إذا لم يتب، وثبتت رده بإقراره أو بشهادة شاهدين عدلين.

ودليل قتله قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الرانبي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإنما فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت وإنما فاضرب عنقها»^(٣)، واعلم أن قتله إلى الإمام وليس لأحاد الناس، إلا إن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه.

□ ثانياً: استتابته قبل القتل :

اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله، أو عدم استتابته، فيرى بعضهم وجوب الاستتابة، واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة رضي الله عنه، فعن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسألة عن مسلمين تزندقا؟ فكتب إليه علي: «أما اللذين تزندقا، فإن تابا، وإنما فاضرب عنقهما»^(٤)، وثبت ذلك عن عمر وعثمان كما أورد ذلك الخلال في «أحكام أهل الملل» بأسانيد صحيحة، وثبت عن أبي موسى رضي الله عنه^(٥).

(١) البخاري (٣٠١٧) (٦٩٢٢)، أبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبوداود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٠)، والحاكم (٤/٣٩٣)، وحسنة الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٤٩).

(٤) حسن: رواه عبد الرزاق (٣٤٢/٧)، والبيهقي في الكبير (٢٤٧/٨).

(٥) صحيح: البيهقي (٢٠٤/٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب استتابته لما ثبت أن معاذًا لما ذهب إلى اليمن ، إذا برجل موثق ، قال : ما هذا ، قالوا : كان يهوديًا ، فأسلم ثم تهود ، قال أبو موسى لمعاذ : اجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل ؛ قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل^(١) ، ولعموم الأحاديث « من بدل دينه فاقتلوه » ولم يذكر استتابة .

وهناك أقوال أخرى ، والراجح أن ذلك يرجع حسب ما يراه الإمام مصلحة ، فإن رأى أن المصلحة أن يمهد ويستتاب فذاك ، وإن قتله .
ولكن كيف يتوب المرتد ؟

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن توبة المرتد تكون بالنطق بالشهادتين لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم مني دمه وما له إلا بحقها وحسابه على الله »^(٢) .

ولابد للمرتد أن يتوب مما كان سببا في رده ، بأن يقر بما أنكره ، أو يتبرأ مما اعتقاده مخالفًا لعقيدة الإسلام ، ونحو ذلك .

ويلاحظ ما يلي :

(١) إذا تكررت رده فالراجح قبول توبته في كل مرة ، للحديث السابق ، ولقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » [الأنفال : ٣٨] .

(٢) وكذلك الحكم في توبه الزنديق (وهو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر) إن تاب قبل توبته لأن النبي ﷺ قبل توبة المنافقين الذين دخلوا في الإسلام ، ولأن الله تعالى قال : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَقَلُوا مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَخْدَمَ لَهُمْ »

(١) البخاري (٦٩٢٣) ، ومسلم (١٨٢٤) ، أبو داود (٤٣٥٤) .

(٢) البخاري (١٤٠٠) (١٤٠٦) (٢٩٤٦) (٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) (٢١) ، وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذني (٢٦٠٧) .

نَصِيرًا ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ [النساء : ١٤٥ ، ١٤٦]

هذا وقد خالف المالكية مذهب الجمهور بعدم قبول توبة من تكررت ردته ، وتوبة الزنديق ، واستدلوا بأدلة لا تنقض لمقاومة أدلة الجمهور ، وأحسن ما استدلوا به أثر ابن مسعود أنه قتل رجلاً يقال له ابن النواحة بعد ما تركه ، ثم عاد للردة^(١) . ولكن أفضل ما يستفاد من هذا الأثر أن على الإمام أن يتتأكد من صحة توبته ، فإن ظهر كذبه فيها قتله ، والله أعلم .

□ حكم أموال المرتد :

(١) إذا أسلم المرتد فلا خلاف بين العلماء أن ماله يكون على ملكه .

(٢) وإذا لحق بدار الحرب ، أو مات في الردة ، أو قتل فلا خلاف أن أمواله تزول عنه ، لكنهم اختلفوا متى يزول عنه الملك ، هل بمجرد الردة ، أم بحدوث القتل أو الموت أو لحوقه بدار الكفار؟ فيرى جمهور العلماء أن المال يحجر عليه فإذا ارتد حتى يستبين أمره ، فإن عاد ردت إليه أمواله ، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الكفار زال الملك عن ماله بمجرد ردته ، وعند الحنابلة والصاحبين من الحنفية يزول الملك عند وجود هذه الأمور لا بمجرد ردته ، ويترتب على هذا الخلاف صحة أو بطلان تصرفات المرتد في هذه المدة من بيع وهبة ووقف ونحو ذلك .

□ ميراث المرتد :

إذا مات المرتد أو قتل ، فإنه يبدأ بقضاء دينه ، وضمان جنايته ، ونفقة زوجته وقريبه ، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها .

وما بقي من المال يكون فييناً للمسلمين في بيت المال ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية الذين يرون جواز التوارث

(١) أبو داود (٢٧٦٢) ، وأحمد (٣٨٤/١) ، وابن حبان (٤٨٧٩) .

للمال الذي اكتسبه في إسلامه ، وأما ما اكتسبه وقت رده فإنه يكون فيئاً للMuslimين ، وذهب الصاحبان من الحنفية إلى توارث جميع المال سواء كان قبل رده أو بعدها .

والقول الأول هو الأرجح لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ». واعلم أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١) .

□ خامساً : الردة وال العلاقة الزوجية :

إذا ارتد أحد الزوجين وجبت الفرقة بينهما ، وهل هذه الفرقة تكون فسخاً للنكاح ، أم أنها تكون طلاقاً ، فيه خلاف بين العلماء : فعند الحنفية أنها فسخ للنكاح ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، فإن كان هو المرتد فلها نصف المهر إذا كان قبل الدخول ، ولها المهر كاملاً إن كان بعد الدخول ، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها إن كان قبل الدخول ، ولها المهر كاملاً إن كان بعد الدخول .

وعند المالكية أنه طلاق بائن لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين .
وعند الشافعية : الفرقة لا تقع إلا بعد انقضاء العدة ، فإذا انقضت كان ذلك فسخاً للنكاح ، وإن عاد للإسلام قبل انقضاء العدة فهي امرأته .

وعند الحنابلة ينفسخ النكاح إذا كان قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول فيرى بعضهم الفسخ مباشرة ، ويرى بعضهم أنه لا يفسخ النكاح إلا بعد انقضاء العدة كالشافعية .

تبليغ : هناك مسائل أخرى تتعلق بتصرفات المرتد ، وأثر الردة على أعماله يمكن الرجوع إليها في المطولات . والله أعلم .

(١) البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، والترمذى (٢١٠٧) ، ابن ماجه (٢٧٢٩) .

أحكام التعزيرات

□ معنى التعزير :

لغة : اللوم ، ويطلق على الضرب دون الحد ، واشتهر في التأديب والإهانة دون الحد .

وشرعًا : العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها ولا قصاص .



□ من موجبات التعزير :

إذا سرق ما دون النصاب ، أو قبل امرأة ، أو سب آخر بغير القذف كأن يقول الآخر : يا فاسق ، يا كافر ، يا فاجر ، يا شقي ، يا ديوث ، أو نحو ذلك .
واعلم أن التعزير إنما يكون من الإمام أو نائبه ، ويكون ذلك إما بالضرب ، أو بالحبس ، أو بالتوبيق .



□ مشروعية التعزير :

وردت سنن كثيرة فيها التعزير تقويمًا للسلوك ، وتحقيقًا للمصالح ، فمن ذلك قوله ﷺ : « مرروا أولادكم بالصلابة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » ^(١) ، وما تقدم من تضييفه الغرامه لمن سرق مالاً غير محروم وجلده نكالاً له ، ومن ذلك أنه ﷺ عاقب مانع الزكاة بأخذها منه مع شطر ماله .

وقال ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » ^(٢) .

(١) أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (١٨٠/٢) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٨) .

(٢) البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذني (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) .

□ صفات التعزير :

اختلف العلماء هل التعزير حق لله ، أم هو حق لآدمي ، فيرى المالكية والحنابلة أنه حق لله ويجوز للحاكم تركه جملة .

و عند الشافعية أنه ليس واجبا ، ويجوز للحاكم تركه إلا إذا تعلق به حق لآدمي ، لما ثبت في الحديث : « أَقِلُوا ذُوِّ الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ »^(١) ، ورأى الحنفية يشابه رأي الشافعية .

ولذا عذر الإمام رجلاً أو حده ، فلا ضمان عليه لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والذجر ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأما الشافعية فعندهم لا ضمان إذا مات في حد ، ويضمنه إذا مات في التعزير .



□ أنواع التعزيزات :

□ التعزير بالضرب :

اختلف العلماء إذا كان التعزير بالضرب ، هل له حد ينتهي إليه الضرب أم لا ؟ فيرى بعض العلماء أنه لا يزيد عن عشرة أسواط لقوله عليه السلام : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ». .

ويرى فريق آخر من العلماء أن التعزير يمكن أن يزيد عن هذا العدد بشرط ألا يصل إلى مقدار أدنى حد من الحدود ، ومعلوم أن أدنى حد عند الشافعية (أربعون جلدة لشارب المسكر) ، وعند غيرهم ثمانون جلدة .

ويرى فريق ثالث أن هذا مرجعه إلى رأى الإمام حسب المصلحة ، وهذا هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وقد أجاب أصحاب هذا القول على استدلال الفريق الأول بحديث « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا

(١) أبو داود (٤٣٧٥) ، وأحمد (١٨١/٦) ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨) .

في حد من حدود الله» فالمقصود بحدود الله هنا ليست الحدود المقدمة ، وإنما المقصود حقوق الله تعالى ، لأن حدود الله تأتي بمعنى الفصل بين الحلال والحرام كما قال تعالى : ﴿تِلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] فهذه حدود الحرام ، وقال تعالى : ﴿تِلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] فهذه الحدود الفاصلة للحلال ، وعلى هذا فيجوز الزيادة عن العدد المذكور إذا كان التعزير يتعلق به حق من حقوق الله التي حددتها لعباده .

تنبيه : ذهب بعض العلماء إلى جواز التعزير بالقتل سياسة إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك كمن تكرر منه اعتياد الحرام ، وكل من لا يندفع شره إلا بالقتل ، ورأوا من ذلك قتل الساحر ، وكمن خرج على الإمام ليбاعيه الناس كما في الحديث : «إذا بويع لخلفتين فاقتلوها الثاني منهمما»^(١) أى لأنه يفرق جماعة المسلمين ، وقد روى مسلم عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يرى شق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢) .

□ التعزير بالحبس :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى مشروعية التعزير بالحبس ، بدليل أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه^(٣) .

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن ، وتبعه في ذلك عثمان وعلى رضي الله عنهما ، واستدل الحنفية على مشروعية الحبس كذلك بقوله تعالى : ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٣٣] ، وفسروا النفي هنا بمعنى الحبس .

□ التعزير بالمال :

الراجح من أقوال أهل العلم جواز التعزير بالعقوبات المالية ، لما ثبت أن

(١) مسلم (١٨٥٣) .

(٢) مسلم (١٨٥٢) ، وأبو داود (٤٧٦٢) ، والنسائي (٩٢/٧) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذى (١٤١٧) ، والنسائي (٦٦/٨) .

النبي ﷺ ضاعف غرم من أخذ الشمار من الشجر، أو أخذ حريسة الجبل، وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة. وغير ذلك من الأدلة على جواز التعزير بالمال، وهذا القول رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وقد قسم ابن تيمية رحمه الله العقوبات المالية إلى ثلاثة، وهي الإتلاف، والتغيير، والتمليلك، وسوف أبين ذلك مجملًا:

(أ) الاتلاف:

وذلك بأن يكون التعزير بإتلاف ما يستخدمه المتهم في المنكر كتسخير الأصنام وتحريقها، وتحطيم آلات اللهو عند أكثر الفقهاء.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر بحرق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الشفقي وقال : «إنما أنت فويسيق ، لا رويشد»^(١).

وأثبت ذلك أيضاً عن علي عليه السلام أنه أمر بتحريق قرية كان يماع فيها الخمر^(٢).

(ب) التغيير:

قد يكتفي التعزير بتغيير المنكر عن هيئة إلى حالة جائزة، كأن يكسر رأس التمثال، أو أن يقطع الستر الذي فيه صور، ويصير وسادة توطاً وتمتهن.

(ج) التمليلك (أي: تغريم العاصي):

وقد قضى النبي ﷺ بالتلغيم في كثير من القضايا ، فقد تقدم تغريمه ﷺ لمن أخذ حريسة الجبل ، أو أخذ شيئاً قبل أن يكون في الجرين ، فجعل الغرامة مضاعفة مع جلدته .

وقد بين ابن القيم أن العقوبات المالية نوعان: نوع مضبوط ونوع غير مضبوط . فالمضبوط: ما قابل الشيء المتلف ، إما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٢٩/٩)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في تحذير الساجد (٤٩/١).

٢) المصدر السابق.

الحرم ، أو لحق آدمي كإتلاف ماله ، ففي كل ذلك عليه ضمان ما أتلفه .
ومن ذلك منع الجاني من الإرث معاملة له بنقيض قصده .
وعقوبة الزوجة الناشرة بإسقاط نفقتها .

وغير المضبوط : هو المتروك لتقدير الحاكم واجتهاده حسب المصلحة ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .

□ **تنبيه :**

- (١) لا يتوقف التعزيز على ما سبق من الضرب ، أو التغريم ، أو الحبس ، فقد يكون التعزيز كذلك بالتوبية ، وبالهجر وعدم رد السلام ونحو ذلك .
- (٢) إذا أخذ الحاكم المال من الجاني فلا يمسكه لنفسه ، بل يحبس المال عنده ، فإن أليس من توبته صرفه في مصالح المسلمين ، وعلى هذا فيجوز مصادرة الأموال إذا كان الكسب غير مشروع ، فقد صادر عمر طعاماً من سائل وجده جمع أكثر من كفايته .



كتاب الامامة

كتاب الإمامة

□ معنى الإمامة :

المقصود بها : الإمامة العظمى ، ويقال لها : الخلافة ، أو إمارة المؤمنين ، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ .

فوظيفة الإمام إذن : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرىية والدينوية الراجعة إليها .

وبهذا يتبيّن أن هناك فرقاً بين الخلافة الشرعية ، وبين النظم الحديثة القائمة على القوانين الوضعية حيث إنها تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ، حتى لو عارض ذلك الدين أو الفضيلة .



□ حكم الإمامة :

الراجح من أقوال أهل العلم أن الإمامة أمر واجب .

قال ابن حزم رحمه الله : (اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحکام الله ، ويصوّسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ)^(١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢) .)^(٣) .

(١) المخلص (٤٣٨/٩) .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) ، وأبن حبان (٢١٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠) .

(٣) السياسة الشرعية (ص ١٦١) .

وأما الأدلة على ذلك:

من «الكتاب» : قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْكَرُ﴾ [النساء : ٥٩] . ففرض اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ على الناس طاعة أولى الأمر ، وهذا يشعر بوجوب تواجدهم فينا .

^(١) ومن «السنة» : قوله ﷺ : «اسمعوا وأطِيعوا وإن تأمر عليكم عبد جبشي» .

ومن «الإجماع» فقد أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة، بل إنهم
وا إلى تعيين الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن «القياس»: فإن وجود الولاية أمر لا بد منه، ولو لا تواجدهم لأصبحت حياة الناس فوضى، ولضاعت حقوقهم، ولا يتحقق لهم النظام والأمن والاستقرار إلا في وجود الولاية.

فلا بد لل المسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتصاصة وقطع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم .

طرق اختيار الإمام :

هناك طرق يتم بها نصب الإمام للإمارة ، وبيانها فيما يلى :

□ أولاً: التعيين بالاستخلاف :

وتسمى هذه الطريقة : ولادة العهد : وهو أن يعهد الإمام الموجود إلى شخص آخر يعينه ، أو يصفه بصفات معينة ليخلفه بعد موته ، سواء كان قريباً أم غير قريب ،

(١) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، من حديث أنس، والترمذى (١٧٠٦)، والنسائي (٧٤)، من حديث أم الحصين.

شريطة أن تتوفر فيه شروط الخلافة ، وتنتم له البيعة من الأمة .

وقد ثبتت ولادة الاستخلاف مع توفر الصحابة رضي الله عنهم دون نكير ، وذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده ، وأن عمر عهد بها إلى أهل الشورى على أن يختاروا أحدهما منهم ، وقد تم ذلك و اختاروا عثمان رضي الله عنه ، ولا يعني ذلك أن الخلافة تورث .

قال ابن حزم رحمه الله : (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)^(١) .

□ ثانياً: انعقاد الإمامة بالغلبة :

إذا تغلب أحد الناس وتولى منصب الإمامة بالغلبة والقهر صار إماماً على الناس ، ولا ننفيه إلا أن نرى كفراً بواحاً ، ولا يعني ذلك أن مسلك تولى الإمامة بالغلبة من المسالك المشروعة لأنها خلاف الأصل المبني على أن الخلافة تكون بالاختيار والمبايعة ، ولكن نوله ما تولى مراعاة لدفع الضرر المتوقع من سفك الدماء ، فإنما وجبت طاعته درءاً للمفاسد ، وسواء في ذلك بايعه أهل الحل والعقد أم لا .

قال ابن حجر رحمه الله : (أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حصن الدماء ، وتسكين الدهماء ... ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده)^(٢) .

قلت : يشير إلى حديث البخاري عن عبادة بن الصامت : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »^(٣) .

(١) الفصل في الملل والنحل « ٤/٦٧٢ ـ ٤/٦٧٣ » .

(٢) فتح الباري « ١٣/٧ ـ ١٣/٨ » .

(٣) البخاري (٢٠٥٦) ، ومسلم (١٧٠٩) .

□ ثالثاً : انعقاد الإمامة بالبيعة :

ومعنى ذلك أن يختار المسلمون الخليفة ، ويصيغون على ذلك ، فهي إذن عقد بين طرفين أحدهما الحاكم ، والثاني مجموع الأمة (المحكومين) .
ويتم ذلك بأن يختار أهل الحل والعقد من يرونهم أكثر الناس فضلاً وأكملهم لشروط الخلافة ، فيصيغونه على ذلك ، وأما بقية الناس فتكون يعتنون بتابعة لبيعة أهل الحل والعقد ، فيكتفي العامي اعتقاد أنه تحت إمرته .

أهل الحل والعقد : هم العلماء المتخصصون الذين تتوفر فيهم شروط وصفات تؤهلهم لذلك ، وهذه الشروط هي :

العدالة ، والعلم ، والرأي السديد ، أي : أن عندهم الكفاءات «العالية» ، فالعدالة : ملكرة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى ، و«العلم» : يتوصل به إلى معرفة الشروط التي يستتحققها الإمام ، و«الرأي السديد» : يحمله على اختيار الأصلح والأقوى للأمة .

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» : (إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدمو للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شرطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وإن عقدت بيعتنهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيته ، والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجحب إليها لم يجر عليها - لأنها عقد مراضاة و اختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار - وعدل عنه إلى سواه من يستتحققها) ^(١) .

تبنيه : ذهب الشيعة - قبحهم الله - إلى أن الإمامة بالنص ، وأن هذا واجب

(١) الأحكام السلطانية (١/٨)، ط دار الكتب العلمية.

على الله لطفاً منه ويقيسون الإمامة على النبوة ، وحجتهم أن الإمام حجة الله على خلقه كما أن الرسول حجة الله على عباده ، وغالوا في الأئمة حتى اعتقدوا أن ذلك من أركان الدين وقواعد الإسلام وأن الأئمة معصومون !! ، وتفرعوا بذلك بأن النص بالإمامية كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فاتهموا أصحاب النبي صلوات الله عليه وسبوهم لأنهم اختاروا أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . وهم مع ذلك يعتقدون أن الإمام الثاني عشر غير ظاهر وأنه في سرداد في «سر من رأى» ، وهذا من تناقضهم ، إذ كيف يقال إن هذا من اللطف ، وهو غير ظاهر ولا متمكن ولا قادر .

قال ابن حزم رحمه الله : (وعده هذه الطوائف كلها أحاديث موضوعة مكذوبة)^(١) .



□ شروط الإمام :

يشترط في الخليفة أن تتحقق فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون أهلا للولاية : بأن يكون مسلما ، حررا ، ذكرا ، بالغا ، عاقلا .
- (٢) العدالة : وهو أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا للمآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب .
- (٣) العلم : بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل الأحداث ، بأن يكون عالما بالقرآن والسنّة والإجماع والقياس ، عارفا لأحوال العصر وما طرأ عليه من أحداث .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (فإن عجز - أي عن العلم - فإنه يجب أن تكون له البطانة ذات علم بشرعية الله)^(٢) .

(٤) حصافة الرأي : بحيث يفضي ذلك إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/٩٤) .

(٢) الشرح المتع .

(٥) تميزه بقوة الصفات الشخصية : من الجرأة ، والشجاعة ، والنجدة ، وجهاد العدو ، وإقامة الحدود ، وإنصاف المظلوم ، وتنفيذ الأحكام .

(٦) الكفاية الجسدية ، وهي سلامة الحواس ، وسلامة الأعضاء .

(٧) أن يكون قرشياً ، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة لما ثبت في الحديث قوله ﷺ : « الأئمة من قريش »^(١) ، قوله ﷺ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر »^(٢) ، قوله ﷺ : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم »^(٣) ، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين »^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »^(٥) .

قال الحافظ رحمه الله : (ولئلا هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شروط الإمام أن يكون قرشياً)^(٦) .

قال عياض رحمه الله : (اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة ، وقد عدوها في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف ، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)^(٧) .

ولا يعارض هذا ما ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه أحمد (١٢٩/٣) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢) ، وأبو يعلي (٦/٣٢١) برقم (٣٦٤٤) .

(٢) مسلم (١٨١٩) ، وأحمد (٣٣١/٣) .

(٣) البخاري (٣٤٩٦) ، ومسلم (١٨١٨) .

(٤) البخاري (٣٥٠٠) (٧١٣٩) .

(٥) البخاري (٧١٤٠) ، ومسلم (١٨٢٠) .

(٦) فتح الباري (١١٨/١٣) .

(٧) نقلًا من فتح الباري (١١٩/١٣) .

«اسمعوا وأطعوها، وإن استعمل عليكم عبد جبشي كأن رأسه زيبة»^(١)، لأنه يمكن الجمع بين الحديدين، بأن القرشي فيما إذا كان بطريق الاختيار، وإماماً للجيشي إذا كان بالغلبة والقهر.

أو يقال: (إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الجبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الجبشي يكون هو الإمام الأعظم)^(٢).
قلت: وما هو جدير بالذكر ما تقدم أنه إذا تولى الخلافة أحد غير القرشي وجبت طاعته حتى لو كان ذلك بالقهر والغلبة.



□ وجوب الطاعة لأولياء الأمور:

قال تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، وقد فسر العلماء معنى قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ أَمْرٌ» بأنهم الحكماء والعلماء.
قال الطبيبي: (أعاد الفعل في قوله: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في «وَأُولَئِكَ أَمْرٌ» إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله: «فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ») كأنه قيل: فإن لم يعملا بالحق فلا تطیعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله^(٣).

وقد وردت الأحاديث تأمر بطاعة الأمراء في غير معصية: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤).

(١) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، ورواه الترمذى (١٧٠٦)، والنمسائى (١٥٤/٧) من حديث أم حصين.

(٢) انظر فتح الباري (١٢٢/١٣).

(٣) فتح الباري (١١٢/١٣).

(٤) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذى (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

وقد ثبت في الحديث عن علي عليه السلام قال : بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجالاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم ، وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطعني ؟ قالوا : بلى ، قال : قد عزتم عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدت ناراً ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطباً وأوقدوا ناراً ، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظرون بعضهم إلى بعض ، فقال بعضهم : إنما بايعنا النبي ﷺ فراراً من النار ، أفندخلها ؟ في بينما هم كذلك إذ خمدت النار - وسكن غضبه - فذكر للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف »^(١) .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) إذا صدر من الإمام أمر في معصية لله عزّل فلا تجب الطاعة لما تقدم في الأحاديث : « ما لم يؤمر بمعصية » ، قوله : « إنما الطاعة في المعروف » .

(٢) ينبغي أن يراعى وحدة الأمة فلا يشق أحد عصا الجماعة ، حتى لو كان في الولاية من الأثرة ، وضياع الحقوق ، وسوء التدبير ونحو ذلك من الأمور المكرهة ، فلا يكون ذلك سبباً لنزع الطاعة عن الولاية إذا كان في المعروف ، أو عدم المعصية ، لما ثبت في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله : « إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها » ، قالوا : بما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حكمك »^(٢) .

و«الأثرة» : اختصاصه بحظ دينوي ، و«أموراً تنكرونها» قال الحافظ : يعني : من أمور الدين ، قوله : « أدوا إليهم حقهم » أي : إلى الأمراء حقهم الذين وجب لهم المطالبة به وقضيه سواء كان يختص بهم أو يعم ، « وسلوا الله حكمك » أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يدلّكم خيراً منهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه

(١) البخاري (٧١٤٥) ، ومسلم (١٨٤٠) ، أبو داود (٢٦٢٥) .

(٢) البخاري (٣٦٠٣) ، ومسلم (١٨٤٣) ، والترمذى (٢١٩٠) .

من خرج من السلطان شرّاً مات ميتة جاهلية^(١)، وفي رواية «من فارق الجماعة».

قال ابن أبي جمرة : (المراد بالمفارة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنت بذلك بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)^(٢).

قال ابن بطال : (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)^(٣).

(٣) إذا عقد للإمام بالولاية فلا يجوز الخروج عليه إلا إذا أعلن كفراً صريحاً لا يحتمل التأويل، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٤).

نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإنما فالواجب الصبر ، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدهما جوزاً بعد أن كان عدلاً فاختلقوها في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)^(٥).

قال الحافظ رحمه الله : (قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: نص آية ، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)^(٦).

(١) البخاري (٧٠٥٣) (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) فتح الباري (٢/١٣).

(٣) البخاري (٧٠٥٦) (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (٦) فتح الباري (٨/١٣).

(٢) مناصحة ولادة الأمور :

عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « **الدين النصيحة** » ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « **للله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم** »^(١) .
قال الحافظ رضي الله عنه : (و **النصيحة لأئمة المسلمين**) معناها : إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتبنيتهم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة معهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم : دفعهم عن الظلم والتي هي أحسن ، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم بث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم)^(٢) .

قلت : ومن النصيحة لهم الجهاد معهم حتى وإن جاروا ، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة ؛ الصلاة خلف كل برو فاجر ، والصلاحة على كل برو فاجر ، والجهاد مع كل برو فاجر^(٣) .

ومن مناصحة ولادة الأمور : عدم نكث البيعة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال »^(٤) ، وعنده مرفوعاً : « من أعطى بيته ثم نكثها لقي الله ، وليس معه يمينه »^(٥) .



□ وظيفة الإمام وإدارته للحكم :

قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ...** »^(٦) الحديث .

(١) مسلم (٥٥) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والترمذى (١٩٢٦) .

(٢) فتح الباري (١/١٣٨) .

(٣) انظر العقيدة الطحاوية .

(٤) البخاري (٧١١) .

(٥) الطبراني في الأوسط (٩/٥٠) بسنده جيد .

(٦) البخاري (٢٩٢٨) (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والترمذى (١٧٠٥) .

ولا شك أن وظيفة الإمام من أشق الوظائف ، وأهم المسؤوليات ، إذ إنها راع لجميع احتياجات الدولة ، فهو مسؤول عن حفظ الدين ، وإقامة شعائره ، ومعاقبة من تجراً على أمور الشرع بالمخالفة ، وقمع أهل البدع ، ومسئول عن جهاد الأعداء ، والمحافظة على استقرار الأمن في الدولة ، وتحصين الشغور (حرس الحدود) حتى لا يفجأهم العدو ، وعليه أن يتصرف بأحوال الناس السياسية والاقتصادية وغيرها ، وأن يقيم العدل بين الناس بإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وتقليد المناصب لمن يعينه على ذلك ، من الوزراء ، ورؤساء الأقاليم (المحافظين) ، والقضاة ، وقيادات الجنود والجيوش ، ودواوين المظالم ، والمحاسبين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (أشبه بهم الآن : بوليس الأداب) . وغير ذلك .

وعلى الإمام أن يولي من يصلح في هذه المناصب ، وأن يأمرهم بتقوى الله تعالى ، ويأمرهم بالاجتماع وعدم الفرقة .

فعن أبي بردة رضي الله عنه قال : بعث النبي صلوات الله عليه وسلام أبي معاذ بن جبل إلى اليمن فقال : «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا»^(١) .

□ وليرحذر الإمام من بطانته السوء :

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال : «ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانته تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانته تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى»^(٢) .

وليرفق برعيته ولا يشق عليهم ، ولا يخونها ويغشها : لما ثبت في الحديث أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال : «اللهم منولي من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به ، ومنولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(٣) .

(١) البخاري (٣٠٣٨) (٢١٢٢) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وأبي داود (٤٨٣٥) .

(٢) البخاري (٦٦١) (٧١٩٨) ، والنسائي (١٥٨/٧) .

(٣) مسلم (١٨٢٨) ، وأحمد (٩٣/٦) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).



□ مراقبة الرعية للحاكم :

تقدّم أن الولادة عقد بين الحاكم والمحكومين، وعلى الإمام أن يقيم فيهم العدل بشرع الله تعالى، فالحاكم إذن يخضع لتشريع الله تعالى. ويلتزم هو وأعوانه بأحكام الشريعة، وليس لهم حق التشريع، وإذا جد عليهم أمر فإنهم يستمدون قانونه من أحكام الشريعة العامة، أي أنهم يجتهدون في حدود القرآن والسنة.

والآمة (وهي أحد طرفي العقد) تراقب حاكمها التي ولته، فإن خالف فلها حق عزله وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله فقوموني)^(٢).

قال ابن حزم رحمه الله : (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن زاغ عن شيء منها ، منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره)^(٣).

قلت : ولا ينافي هذا ما تقدم بعدم منابذتهم إلا أن نرى كفراً بواحًا ، لأن العزل هنا يكون بنقض أهل الحل والعقد البيعة التي بايعوها له فيعزل ، أو عن طريق مقاطعة الأمة له شريطة ألا يكون هناك مفسدة وأما إذا وجدنا كفراً بواحًا فإنه ينابذ ويقاوم حتى يعزل .

وأيًا كان الأمر فإنه إذا لم يمكن عزله لما يتربى على ذلك من مفاسد عظيمة فإنه يجب الصبر كما تقدم . والله أعلم .

(١) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٦٧/٨)، وعبد الرزاق (١/٣٣٦) برقم (٢٠٧٠).

(٣) «الفصل في الملل والنحل» (٤/١٠٢).

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك ، إلا أنه يجب أن يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل ، لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل ، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجها ، فإذا كان تنفيذه ممكناً ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو (تزيد) على عدم عزله ، وجب العزل في هذه الحالة ، وإذا رؤى أن التنفيذ غير ممكناً ، أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على أضرار بقائه وعدم عزله وجب أو ترجح عدم التنفيذ)^(١) .

وعلى هذا فينبغي للقيام بعزله اعتبار ما يلي :

(١) التتحقق من أن الحاكم قد أتى بما يستوجب العزل .

(٢) وجود القدرة والاستطاعة على عزله .

(٣) تتحقق المصلحة في عزله .



□ انتهاء ولاية الإمام :

تنهي ولاية الإمام بأحد هذه الأمور :

(١) الموت : وهذا أمر بدهي ، إذ إنه لا تكون له ولاية بعد ذلك .

(٢) الكفر أو الردة : بأي فعل فعله أو قول قاله يستلزم الكفر ، لكنه لا يعزل بالفسق .

(٣) زوال الأهلية : كإصابته بجنون ، أو نقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته .

(٤) نقص في إمكان التصرف : كأن يستولي عليه بعض أغوانه ويستبدون بالأمور ، أو يقع أسيراً في يد عدو قاهر ، ولم يتمكن من إنقاذه أو فك أسره .

(٥) عزل الأمة له أو عزل نفسه باستقالته : وللأمة حق قبول استقالته إن وجدت غيره يقوم بأداء المهمة ، ولها حق رفض الاستقالة إن لم تجد من يسد مسلده .

(١) نقلًا من كتاب فرسان النهار للعفاني . المقدمة ص ٢٠٣ .

تتبّيه :

أفضل الخلفاء الذين تولوا أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ هم : أبو بكر، وعمر، وعثمان ، وعلى هـ . و منزلتهم في الفضيلة على حسب ترتيبهم في الخلافة ، وقد أجمع الصحابة ص على توليتهم بهذا الترتيب ، وهذا مذهب : أهل السنة والجماعة ، وخالفهم في ذلك الشيعة قبحهم الله ، حيث إنهم لا يقرؤن بولاية أبي بكر وعمر وعثمان هـ ، ويجعلون الخلافة لعلي بالنص ، وهذا من سفههم وجهلهم ، ويكتفي في الرد عليهم أن هذا إجماع الصحابة ص ، ولا يخالفهم إلا جاحد معاند ، وقد قال تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقْ رَسُولَنَا مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّسَعُ عَنْهُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء : ١١٥] .

وكانت ولايته على النحو الآتي :

□ الخليفة الأول : أبو بكر الصديق ص :

كانت ولايته باليبيعة ، فإنه لما مات النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ص ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكنته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال خباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً ، وأعربيهم نسباً ، فبایعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر : بل نبایعك أنت ، فأنت سيدنا وخيراً وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده فبایعه ، وبایعه الناس فكانت بداية البيعة في سقيفة بني ساعدة ، ثم بایعه الناس بعد ذلك في اليوم التالي كما يروي لنا أنس بن مالك هـ أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم ، قال :

كنت أود أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موئاً - فإن يك محمد ﷺ قد مات ، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً ﷺ ، وإن أبو بكر صاحب رسول الله ثانى اثنين ، فإنه أولى الناس بأموركم ، فقوموا ببايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر^(١) .



□ الخليفة الثاني : عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

كانت ولاية عمر رضي الله عنه بالاستخلاف حيث إن أبو بكر اختاره خليفة من بعده للMuslimين ، وذلك بعد أن استشار الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه لما شعر بدنو أجله طلب من الناس أن يؤمرروا عليهم أحدهم ، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يراه أصلح لهم ، فاستشار كبار الصحابة الواحد بعد الواحد فاستخلف عمر رضي الله عنه ، وببايعه الناس على ذلك . وببايعه أبو بكر ، وأوصاه بما هو خير .



□ الخليفة الثالث : عثمان بن عفان رضي الله عنه :

رشح عمر رضي الله عنه ستة من أصحاب النبي ﷺ ليكون الخليفة أحدهم ، وقد أورد لنا الإمام البخاري رضي الله عنه تفاصيل هذه البيعة في حديث طويل في مقتل عمر رضي الله عنه إلى أن قال : قيل لعمر : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعداً ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الإمامة سعداً فهو

(١) البخاري (٧٢١٩) .

ذلك ، وإنما فليست عن به أياكم ما أمر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة^(١) ... فلما فرغ من دفنه اجتمعوا عليه السلام فقال عبد الرحمن بن عوف : أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : جعلت أمري إلى علي ، وقال طلحة : جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف^(٢) ، فقال عبد الرحمن (يعني علي وعثمان) : أياكم تبرأ من الأمر ف يجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرون أفضليهم في نفسه ؟ فأسكت الشيشخان^(٣) .

قال عبد الرحمن بن عوف : أفتجعلونه إلى ، على أن لا آلو على أفضلكما ؟ قالا : نعم . فأخذ يد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله عليه السلام والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن .

ثم خلا بالآخر - وهو عثمان - وقال له مثل ذلك .

فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايده ، وبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايده^(٤) ، ومعنى « لا آلو » : لا أقصر .

وجاء في رواية (أن عبد الرحمن بن عوف جلس ثلاثة أيام يسأل المهاجرين والأنصار حتى قال : والله ما تركت بيئاً من بيوت المهاجرين والأنصار إلا سألتهم بما رأيتهم يعدلون بعثمان أحداً)^(٥) .

□ الخليفة الرابع : علي بن أبي طالب عليه السلام :

آخر الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن محمد بن الحنفية - وهو محمد بن

(١) وكان عمر قد عزل سعداً عن الكوفة .

(٢) أي : أنه تنازل ثلاثة ثلاثة فأصبح المرشحون ثلاثة فقط .

(٣) أي : أنه طلب منها أن يعتزل أحدهما ، ثم يحمل المسئولة في اختيار الخليفة : لكنه لم يتنازل واحد منها ، فتنازل عبد الرحمن بن عوف وتحمل مسئولة اختيار الخليفة ، وبذل أصبح المرشح للخلافة اثنان فقط .

(٤) البخاري (٣٧٠٠) .

(٥) البخاري (٧٢٠٧) .

علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : أتى علي دار عثمان وقد قتل ، فدخل إلى داره وأغلق بابه عليه ، فأتاهم الناس فضرموا عليه الباب ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحق بها منك ، فقال لهم علي رضي الله عنه : لا تريدوني ، فإني لكم وزير ، خير لكم مني أمير ، فقالوا : لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك ، قال : فإن أبىتم عليّ فإن يبعتي لا تكون سريراً ، ولكن أخرج إلى المسجد ؟ فمن شاء أن يباعني بيعني ، فخرج إلى المسجد فباعه الناس^(١) .

باعه المهاجرين والأنصار الذين كانوا في المدينة ، ولم يختلف منهم أحد على المشهور ، وأما من يزعم أن بعض الصحابة كسعد بن أبي قاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وغيرهم تخلفوا عن البيعة فهو زعم باطل ، وال الصحيح أنهم بايعوه ، وإنما تخلفوا عن القتال واعتزلوا الفتنة على اجتهاد منهم رضي الله عنهم جمياً .



(١) فضائل الصحابة (٢/٥٧٣) بسند صحيح .

كتاب القضاة

كتاب القضاء

معنى القضاء :

لغة : إتمام الشيء قوله وفعلاً .

وأصطلاحاً : فصل الخصومات ، وإنهاء المنازعات ، بإلزام الخصم بالحكم الشرعي .



أهميته :

(١) القضاء هو أحد أركان الدولة الإسلامية ، ومحور نظام الحكم لإلزام الناس بتنفيذ أحكام الشريعة .

(٢) القضاء يقيم العدل بين الناس فيحق الحق ويبطل الباطل ، فيشيع الطمأنينة والثقة بين الناس .

(٣) القضاء يحفظ على الناس دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، وذلك بإقامة شرع الله عزّوجلّ وتنفيذ حدوده ، وحفظ أموال القصر ، والحجر على السفهاء .
وغير ذلك من مسائل القضاء التي إذا خلت منه الديار فإنه مؤذن بخراب العباد ،
وضياع مصالحهم ، وانتشار الفوضى بينهم .



مشروعية :

القضاء مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع :

أما «الكتاب» : فقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] . وقال تعالى : ﴿إِنَّا أَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْتَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] .

وأما «السنّة» : فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١). وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، كما أرسل علياً وأبا موسى ومعاذًا لفصل النزاع باليمن ، وكذلك الخلفاء الراشدون حكمو بين الناس ، وبعثوا نوابًا عنهم يقضون بين الناس .

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة والحكم بين الناس .



□ حكم تعيين القضاة :

القضاء فريضة من فروض الكفايات ، فيجب على الحاكم تعيين القضاة ليصلوا في الخصومات ، ويلزموا الخصوم بحكم الشرع .



□ شروط القاضي :

يشترط في القاضي أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، حرّاً ، مسلماً ، سميغاً ، بصيراً ، ناطقاً .

وهذه الشروط اتفق عليها الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في ثلاثة شروط أخرى وهي العدالة ، والذكورة ، والاجتهاد على النحو الآتي :

(١) العدالة : المقصود من العدالة اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وسلامة العقيدة ، والبراءة من خوارم المروءة ، ونحو ذلك . ذهب جمهور العلماء إلى شرطية العدالة ، فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء ، لأنّه لا تقبل شهادته ، فمن باب أولى لا يقبل للقضاء ، وخالف في ذلك الحنفية

(١) البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) ، وأبو داود (٣٥٧٤) ، والترمذى (١٣٢٦) ، والنسائي (٨) (٢٢٢) ، وابن ماجه .

حيث رأوا جواز تولية الفاسق ، لكن لا ينبغي توليته ، أي : أنهم يرون عدم توليته أفضل ، لكن لو ولـي جاز عندهم ، إلا أن يكون محدوداً في القذف ؛ لأن القاذف لا تقبل شهادته .

(٢) الذكورة : ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الذكورة في القضاء لقوله عليه السلام : « لا ينفع قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١) ، وأن القضاء يحتاج إلى كمال الفطنة والخبرة بشئون الحياة ، وهذا لا يتوفـر عند المرأة ، وكذلك لا تصلح المرأة لتولي الإمامة العظمى ، ولهذا لم يوـل النبي عليه السلام ولا أحد من الخلفاء ولا غيرهم القضاء ولا الولاية لأمرأة .

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية ، ولا يجوز لها في الحدود والقصاص لأنها لا تقبل شهادتها فيها ، بخلاف الأمور المدنية فتقبل فيها شهادتها .

(٣) الاجتهاد : يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً عالماً بأحكام القرآن والسنـة في موضوعه ، ولا يكفي أن يكون مقلداً ، قال تعالى : « وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ [٩] ، وقال تعالى : « لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ بِهِ » النساء : ١٠٥] ، وعن بريدة عن النبي عليه السلام قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وأثنان في النار ؛ فالذـي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضـى به ، ورجل عرف الحق وجـار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضـى للناس على جـهل فهو في النار »^(٢) .

ملاحظات :

(١) يلاحظ أنه إذا تعذر توفر هذه الشروط من العدالة والاجتهاد فيـولـي الأمثل فالـأمثل .

(١) البخاري (٤٤٢٥) ، (٧٠٩٩) ، والترمذـي (٢٢٦٢) ، والنـسـائي (٨/٢٢٧) .

(٢) أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذـي (١٣٢٢) ، والنـسـائي فيـالـكـبـرـيـ (٥٩٢٢) ، وابن ماجـه (٢٣١٥) .

(٢) اشترط الفقهاء أيضًا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي ، بخلاف ما إذا ارتضى الخصم حكمًا يحكم بينهما من ليس له ولادة القضاء فقد أجازه مالك وأحمد ، ولم يجزه أبو حنيفة إلا أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد .

(٣) هل الأفضل تولي القضاء أم الأفضل تركه ؟

قد تواردت الأحاديث المرغبة في تولية القضاء والمحذرة منه .

فمن الأحاديث المرغبة في ذلك قول النبي ﷺ : « لا حسد إلا في الثنين ، رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها »^(١) .

وأيضًا فقد تولاه الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، كما قال الله تعالى عن داود عليه السلام : ﴿ يَنْدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاتَّخِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِي الْهَوَى فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَدَاؤِدٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنَكَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ١٠٥] .

وتولاه أكابر الصحابة وفضلاؤهم ، قال الحافظ رحمه الله : (فقد أخرج البيهقي بسنده قوي أن أبا بكر لما ولى الخلافة ولدى عمر القضاء ، وبسنده آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالح حكم على القضاء واكتفوا به)^(٢) .

وقد وردت أحاديث أخرى تلزم الحرص على الإمارة ، فمن ذلك قوله ﷺ :

« من جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين »^(٣) .

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن بن

(١) البخاري (٧٣) (١٤٠٩) (٧٥٢٩) ، ومسلم (٨١٦) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) .

(٢) فتح الباري (١٢١/١٣) .

(٣) أبو داود (٣٥٧١) ، والترمذى (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، وأحمد (٢٣٠/٢) .

سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها، وإن
أعطيتها عن مسألة وكلت إليها^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة،
وستكون ندامة يوم القيمة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»^(٢)، قوله:
«نعمت المرضعة» يعني: في الدنيا، وبئست الفاطمة يعني: في الآخرة.
والجمع بين هذه الأحاديث: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد
إليها، ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(أ) الأصل أن الإنسان لا يحرض عليها، ولا يسعى إليها للأحاديث الواردة في
النم لمن قصد ذلك وسعى إليها.

(ب) اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء، ولم يوجد غيره لزمه طلبه وقبوله
فإن امتنع عصى، لأن الناس محتاجون إلى علمه وقضائه.

(ج) فإن كان هناك عدد يصلحون لقبول القضاء، ولم يتعين عليه، فقد
اختلقو في جواز قبوله وتركه أيهما أفضل، فالذى ذهب إليه الجمهور من العلماء أن
الترك أفضل، وذهب بعض العلماء إلى أن قبوله أفضل لأن فيه اقتداء بالأنبياء،
والراجح: أنه إذا قوي عليه ووجد أعوناً لإقامة الحق كان القبول أفضل وإن عجز
فالترك أفضل.

قال الحافظ الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وفي الحديث الترغيب في ولادة القضاء لمن استجمعت
شروطه وقوى على أعمال الحق ووجد أعوناً، لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين
الناس وكل ذلك من القربات)^(٣).

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (٦٥٢)، وأبي داود (٢٩٢٩)، والترمذى (١٥٢٩)، والنسائي (٨/٢٢٥).

(٢) البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (٦٦٢/٧).

(٣) فتح الباري (١٢١/١٣).

وقال رَبُّكُمْ : (وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاماً بحيث لا يحصل عنه العلم ، أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ، ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى) ^(١).

(٤) يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما ثبت عنده أنه حكم الله ، من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو بدليل الاجتهاد بالقياس الشرعي ..

(٥) حكم القضاء نافذ ظاهراً لا باطنًا ، وهذا قول جمهور العلماء ، والمعنى : أن القاضي يحكم بالظاهر ، ويتحرى الحق ، والله يتولى السرائر ، لكن حكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : «إنكم تختلفون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» ^(٢).

(٦) لا يجوز عند المالكية والحنابلة أن يقضي القاضي بعلم نفسه لا في حد ولا في غيره ، سواء علم بذلك قبل القضاء أم بعده ، ودليلهم قوله في الحديث السابق «فأقضى بنحو ما أسمع» أي من الخصمين ، لا بما يعلم ، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال في قضية بين خصمين : «شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك» ^(٣).
و عند الشافعية : يجوز أن يقضي القاضي بعلم نفسه إلا في الحدود ، قالوا لأنه إذا كان يحكم فيه بما يفيد الظن وهمما الشاهدان ، فحكمه بعلمه أولى ، وأما الحدود فإنها تدرأ بالشبهات .

(١) فتح الباري (١٢١/١٣).

(٢) البخاري (٢٦٨٠) ، ومسلم (٢٦١٣) ، وأبي داود (٣٥٨٣) ، والترمذى (١٣٣٩) ، والنمسائي (٨) / (٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٣) البخاري (٢٥١٦) / (٢٦٧٠) ، ومسلم (١٣٨).

و عند الحنفية تفاصيل في قضاء القاضي بعلمه ، إلا أن المعتمد عند المتأخرین يوافق قول المالکیة والحنابلة وهو الأرجح لقوة دليله ، وحتى لا تكون تهمة في حكم القاضي .

ورجح الشیخ ابن عثیمین أنه یجوز للقاضی أن یقضی بعلمه في ثلاثة أمور :
 الأول : في عدالة الشهود ، إذا علم عدالتهما لا يحتاج إلى طلب تزكيتهما .
 الثاني : ما علمه في مجلس القضاء ، كأن یقر المدعی عليه في المجلس ، ثم ینکر بعد ذلك فللقاضی أن یحکم بما علمه من إقراره أولاً .

الثالث : إذا كان الأمر مشتهرًا بعلمه الخاص والعام ، كأن یشتهر في بلد أن هذا المكان أوقفه صاحبه على الفقراء ، ثم یأتي ورثته فینکرون هذا الوقف ویريدون إدخاله في الإرث ، فیجوز للقاضی أن یحکم بما علم واشتهر أنه وقف .

(٧) لا یجوز للقاضی أن یقضی لمن لا تقبل شهادته له ، فلا یجوز أن یقضی لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ، ولا لزوجته ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لشريكه في المال المشترک بينهما لوجود التهمة .

(٨) وكذلك لا یجوز للقاضی أن یقضی على عدوه ، ویجوز أن یقضی له ، لأنه في الأولى توجد التهمة ، وأما في الثانية فإنها دليل على إنصافه .



□ القضاء على الغائب :

الذی ذهب إليه جمهور العلماء من المالکیة والشافعیة والحنابلة أنه یجوز أن یحکم على الغائب البعید ، بشرط أن يكون للمدعی بینة ، وذلك في الحقوق المدنیة ، بخلاف الحدود الخالصة لله ، فلا یقضی فيها على الغائب .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضًا ومن حجته : أنه صح عن عثمان القضاء على الغائب ، وصح عن عمر أنه حکم في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرين ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

ولأن في منع الحكم على الغائب إضاعة للحقوق التي وجب على الحكم حفظها ، وهذا القول هو الراجح ، خلافاً للحنفية الذين يرون عدم جواز الحكم على الغائب إلا عند الضرورة ، لأن توجيه إلية القضاء فاستر وغاب عنه .



□ أداب القاضي :

ينبغي للقاضي أن يتخلق بالأخلاق الحميدة ، ويزاد عليها بعض الآداب التي تتعلق بالقضاء على وجه الأخص ، فمن هذه الآداب :

(١) المشاوراة :

لقوله تعالى : «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران : ١٥٩] ، فيندب له أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ، ويستأنس بآرائهم خاصة فيما يشكل عليه من أحكام .

(٢) لا يحكم إلا بما أنزل الله :

لقوله تعالى : «وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة : ٩٤] . فإن حار وبدل حكم الله فإنه يضر نفسه قبل غيره ويوردها موارد الهلاكة ، لما تقدم في الحديث : «القضاء ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق قضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجاء في الحكم فهو في النار»^(١) .

(٣) لا يقضى حتى يسمع الخصمين :

لما ثبت في الحديث عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ : «إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقض لالأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرى كيف تقضي»^(٢) .

(٤) أن يسوى بين الخصميين ويعدل بينهما :

وقد ورد عن عمر بن الخطاب عليه السلام في كتابه لأبي موسى الأشعري في القضاء :

(١) أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذى (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) .

(٢) أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذى (١٣٣١) .

«آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك»^(١) .

قال العلماء : يعدل بين الخصميين في الجلوس ، والإقبال ، وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة ، ولا يلقن أحدهما الحجة ، ولا يضحك في وجه أحدهما ، ولا يمزاحهما ولا واحداً منهما لأنه يذهب بمهابة القضاء ، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر ، ونحو ذلك .

(٥) لا يقبل الهدية :

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا من ذوي رحم ، أو من جرت عادته بالتهادي قبل القضاء لما ثبت في الحديث : «هدايا العمال غلول»^(٢) ، وفي بعضها «هدايا العمال رشوة» . ولأن الهدية قد تدعو إلى الميل للمهدى ، وينكسر بها قلب خصمه ، وربما حصل للقاضي ميل عن الحق بسبب تأثير الهدية وهو لا يشعر . وقد ذهب العلماء إلى أن القاضي لا يجب الدعوة الخاصة لأن إيجابتها لا تخلي من تهمة ، ولكن يجوز له حضور الدعوة العامة التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا . لأنه لا تهمة عندئذ .

(٦) هيبة المجلس :

وذلك بأن يكون له في مجلس القضاء أعون يستحضرون الخصوم ويمثلون بين يديه ، ليكون المجلس مهيئاً فيدعوه ذلك المتمرد من الخصوم للإذعان والنطق بالحق . وأن يتخذ القاضي كتاباً لحفظ الدعاوى والبيانات ، والإقرارات ، والشهادات ، وأن يخصص ذلك في سجل خاص .

(١) رواه الدارقطني (٤/٢٠٩) ، والبيهقي (١٠/١٣٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦١٩) ، وفي سنه مقال لكن كثير من العلماء اعتمدوا لما اشتمل على قواعد وأصول في القضاء ، وقد شرح ابن القيم في كتابه : «إعلام الموقعين» .

(٢) أحمد (٥/٤٢٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢١/٧٠) .

(٧) أن يفهم النزاع ، ويتأنى في الحكم .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في كتابه لأبي موسى : « فافهم إذا أدلني إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ». .

(٨) لا يقضى وهو غضبان :

وقد ثبت في الحديث أن النبي صلوات الله عليه قال : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان »^(١) .

قال العلماء : وفي معنى الغضب كل ما شغل النفس من الهم ، والنعاشر ، والجوع المفرط ، والعطش المفرط ، وشدة الحزن ، ونحو ذلك مما يحول دون استجماع الفكر .

فإن حكم القاضي في حال غضبه فالذى ذهب إليه جمهور العلماء أن حكمه ينفذ ، وذهب بعض الحنابلة إلى عدم نفاذة لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . والله أعلم .



□ الدعاوى والبيانات :

□ معناها :

الدعاوى : جمع دعوى ، ومعناها : « لغة » قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له على غيره .

و« اصطلاحاً » : إخبار بحق للإنسان على غيره عند المحاكم .

والبيانات : جمع بينة : هي اسم لما يُبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون بالأيمان ، وتارة تكون بالإقرار ، وتارة تكون بالشهود ، وقد تكون بالقرائن .



(١) البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) ، وأبو داود (٣٥٨٩) ، والترمذى (١٣٣٤) ، والنسائي (٨) (٢٣١٦) ، وأبن ماجه (٢٣١٦) .

□ مشروعية الدعوى : الأصل في مشروعيتها من «السنة» قول النبي ﷺ : «لو بعطا الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١) ، ولفظ مسلم «واليمين على من ادعى عليه» . و«المدعي» : هو الذي يطالب بالشيء من الغير ، و«المدعى عليه» : هو المنكر لذلك .

ومن هنا نعلم أن المدعي لا يطالب بالخصومة ، إذ إن المطالبة بالخصومة من حقه ، فإذا سكت عن حقه ترك ، وأما المدعى عليه فمطلوب بالحضور أمام القاضي إذا طلبه بذلك .

□ حكم الدعوى :

إذا جاء المدعي إلى القاضي مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوى ، فإن كانت صحيحة استوفت شروطها ، طلب القاضي من المدعى عليه الجواب عن الدعوى ، إما بالإقرار ، أو بالإنكار .

فإن كان جوابه بالإقرار حكم القاضي عليه لصالح المدعي .

وإن كان جوابه بالإنكار طلب القاضي من المدعى إثبات دعواه باليقنة ، فإن أقام البينة قضى بها ، لأنه قد ثبت صدقه بها في دعواه .

وإن لم يقم البينة ، وعجز عن ذلك ، وطلب يمين خصمه المدعى عليه ، استحلقه القاضي «أي : استحلف المدعى عليه» . فإن حلف برئت ذمته ، وإن نكل عن اليمين فما الحكم ؟ هل يقضى عليه مباشرة ، أم يستحلف المدعى ؟ هناك خلاف بين أهل العلم سيأتي تقريره في باب إثبات الحق باليمين^(٢) .



(١) البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، وأبو داود (٣٦١٩) ، والترمذى (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٢٢١) .

(٢) انظر ص ١٩٦ .

□ طرق الإثبات :

وهي الأدلة التي ثبت بها الحق ، وأقسامها : الشهود ، واليمين ، والإقرار ، والقرائن ، وسوف أتناول بيانها فيما يلي :

□ أولاً الشهود :

معنى الشهادة : إخبار الإنسان بما علمه لغيره على آخر . وسواء أخبر بذلك بقوله : أشهد ، أو بغير ذلك من الألفاظ صحت الشهادة .



مشروعيتها : الشهادة ثابته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما «الكتاب» فقد قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وأما «السنة» فقد ثبت أن النبي ﷺ قال «شاهداك أو يمينه»^(١) . وثبت «الإجماع» في قبول الشهادة .



الترهيب من شهادة الزور :

قال تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الْرِجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ﴾ [الحج : ٣٠] ، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : «ألا أنب لكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكتئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور» وكررها حتى قلنا : ليته سكت^(٢) .



(١) البخاري (٢٥١٦) ، ومسلم (١٣٨) .

(٢) البخاري (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذني (١٩٠١) .

حكم الشهادة :

أما تحمل الشهادة : فهي فرض كفاية ، إلا إذا تعين عليه ولم يوجد غيره فصار تحملها فرض عين (وسيأتي معنى التحمل والأداء وشروطها) .

وأما أداؤها : فهي فرض عين إذا دعي لذلك ، ويحرم كتمانها لقوله تعالى :

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواً﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنُمُوا أَشْهَدَةً وَمَنْ يَكُنْ شَهِيدًا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبْلُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقال تعالى : ﴿وَاقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] .

وإذا شهد الشهود وجب على القاضي الحكم بموجبها بعد توفر الشروط .

مسألة : هل يؤدي الشهادة قبل أن يدعى إليها أم يكون ذلك مذموماً ؟

الجواب :

قال بعض العلماء : إن ذلك مذموم ، لقوله ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون »^(١) .

وقال بعض العلماء : بل الأفضل أن يشهد وإن لم يستشهد لقوله ﷺ : « ألا أنبئكم بخير الشهداء ، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها »^(٢) .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (والصحيح أن في ذلك تفصيلاً ؛ فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإنه يؤديها وإن لم يسألها ... وأما إذا كان المشهود له عالماً ذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة ، وأما الحديث في قوم يشهدون ولا يستشهدون فإنه لا يتغير أن يكون المراد به أداء الشهادة ، إذ يتحمل أن المعنى : يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة ، فيكون ذلك وصفاً لهم بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر)^(٣) .

(١) البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣) ، والترمذى (٣٨٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٦٢) .

(٢) مسلم (١٧١٩) ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، والترمذى (٢٢٩٥) .

(٣) الشرح المتع (٦٠٢/٦) .

□ شروط الشهادة :

أولاً: شروط تحمل الشهادة :

(١) يشترط فيمن يتتحمل الشهادة أن يكون عاقلاً ، فخرج بذلك المجنون لأنه لا يعقل ، وعلى هذا فلا يشترط في التحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة ، وإنما يشترط ذلك في وقت الأداء .

(٢) معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره ، بأن يكون حاضراً وقت التحمل فيسمع أو يرى الواقعه بعينه ، ليشهد بعلم ، لا بما ينقل إليه من أخبار لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] لكن يجوز الشهادة إذا كان مما يستفيض ويتسامع به الناس مما يتذرع العلم به مباشرة ، فيجوز الشهادة في هذه الحالة ، فمن الأمور المستفيضة بين الناس : النسب ، والنكاح ، والموت ، والوقف ، والملكية ، فإذا استفاض بين الناس أن فلاناً ابن فلان ، وأن فلاناً زوج فلانة ، أو أن فلاناً مات ، أو أن هذه الدار وقناً ، أو ملكاً لفلان جاز له الشهادة بذلك .

(٣) اشترط بعض الفقهاء للشاهد وقت التحمل أن يكون بصيراً ، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة : أن هذا لا يشترط فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسمع كالبیع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتباعين .



□ شروط أداء الشهادة :

يشترط لأداء الشهادة :

(١) أن يكون عاقلاً بالغاً ، لقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿مِنَ الْمُرْسَلِينَ مَنْ تَرَكَ زَوْجَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾ [آل عمران : ١٣٧] . وعلى هذا فلا تصح شهادة الصبيان ، ولكن لو شهد الصبيان بعضهم على بعض فهل تقبل شهادتهم ؟

الراجح : أنها تقبل شهادة بعضهم على بعض فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان .

وكذلك لا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه إلا في حالة إفاقته ، وكذلك السكران لا تقبل شهادته .

(٢) الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ، وأجازها الحنفية والحنابلة فقط في الوصية في السفر لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا شَهَدَةُ بَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَاءَنَّ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة : ١٦٠] ، ولأن الكافر لا يتخذ بطانة لنا لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَنْهَاذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ خَبَالًا وَذَوَا مَا عَنِّيهِمْ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

(٣) النطق بالشهادة : وعلى هذا قالوا : لا تقبل شهادة الآخرين لكن الصحيح أن الآخرين له ثلاث حالات :

- أ - أن يكون من لا تفهم إشارته ولا كتابته فهذا لا تقبل شهادته .
- ب - أن يكون من يعرف الكتابة ، ويؤدي الشهادة كتابة فهذا تقبل شهادته قولًا واحدًا .
- ج - أن يكون من تعرف إشارته وتفهم ، فهذا محل خلاف بين العلماء ، والصحيح قبول شهادته .

(٤) العدالة : ودليله قول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّى عَدْلٍ مِّنْكُو﴾ [الطلاق : ٢] .
والعدل : هو الذي اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر ، واشترط بعضهم كذلك أن يكون مجتنبًا لخوارم المروعة ، وعلى هذا فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا تقبل شهادة المخت ، ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة ، ولا مغنية ، وذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لذلك ، وفي تطبيقها على الناس ربما لا تجد من يصلح أن يكون عدلاً فتضيع الحقوق .

وال الأولى في ذلك أن يقال أن نشهد ذوي عدل ، أي : من وصف بالعدل في شهادته ، ولا يلزم من ذلك أن يتصرف بالعدل المطلق الكامل إذ قد يتذرع ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وأهم شيء في هذا الباب مسألة العدالة ، لأننا لو طبقنا ما ذكره الفقهاء رحمة الله فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحداً إلا نادراً ، وحيثند تضييع الحقوق ، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَكِّرُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] ، وعند التأمل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشترط الفقهاء لأنه قال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ﴾ ، أي : صاحبي عدل ، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتصفا بالعدالة المطلقة ، بل يمكن أن نقول : إن معنى الآية : أي أشهدوا ذوي عدل في شهادته فقط ، فمن كان عدلاً في شهادته فإنه يقبل ، ودينه لله عز وجل)^(١) .



□ موانع الشهادة :

(١) لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم البعض ، والمقصود بعمودي النسب : الأصول والفروع ، فلا تقبل شهادة الآباء للأبناء ، ولا العكس ، وذلك لوجود التهمة لاحتمال أن يكون قد حابى له ، وهذا باتفاق جمهور العلماء ، ويرى بعض الفقهاء جواز الشهادة لعمودي النسب إذا انتفت التهم بأن كان مبرزاً في العدالة لا يمكن أبداً أن يحابي ولو كان لأبيه أو لابنه .

وأما لو شهد عليه قبلت شهادته لأن الله تعالى يقول : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوُنُوا فَوَمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء : ١٣٥] .

(٢) اختلف العلماء في شهادة أحد الزوجين للآخر فمنعه جمهور العلماء وأجازه الشافعية ، والراجح أنه إذا كان مبرزاً بالعدالة قبلت شهادته كالمثال السابق .

(٣) قالوا : ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ، والمقصود بالعدو (من يغض

(١) الشرح المتع (٦٢٤ - ٦٢٦).

المشهود عليه ويتمني زوال النعمة عنه ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبيه) . وأجاز العلماء شهادة الأخ والعم والخال بعضهم لبعض ، وكذلك شهادة الصديق لصديقه .



□ النوع والعدد في الشهادة :

(١) في الأموال : تقبل شهادة النساء مع الرجال لقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فيشهدن في البيع ، والإجارة ، والهبة ، والوصية ، والرهن ، والكفالة ، ونحو ذلك .

(٢) أما ما ليس بمال (كالحدود والقصاص ما عدا الزنا) ، وكذلك ما لا يقصد به المال ولا يطلع عليه إلا الرجال غالباً كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والوكالة فلا يثبت إلا بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

ويلاحظ في ذلك أن في باب الجنایات ما أوجب قصاصاً فلابد فيه من شهادة رجلين ، وما أوجب مالاً فيجوز شهادة رجل وامرأتين .

وذهب بعض أهل العلم : إن المرأة تقوى مقام الرجل في جميع الشهادات إلا في الحدود فقط من أجل الاحتياط في الحدود ، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ : «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»^(١) فأطلق ولم يقيد ذلك بالأموال ، وكذلك فإن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في قوله تعالى : «أن تَضْلَلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة : ٢٨٢] ، ولم يذكر أن العلة المال ، ولكن العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرة إذا نسيت .

(١) البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

قال ابن عثيمین رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط ، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل ، وهذا هو القول الراجح)^(١) .

(٣) في حد الزنا : لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول أحراز مسلمين لقوله تعالى : ﴿تَوَلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور : ١٣] .

(٤) ما لا يطلع عليه إلا النساء : تقبل فيه شهادة النساء ، كشهادتهن في الولادة والبكارة ، وعيوب النساء في مواضع لا يطلع عليها إلا الرجال ، وكالحيض ، وانقضاء العدة ، ونحو ذلك .

ملاحظات :

(١) يشترط في الشهادة اتفاق الشهود فيما شهدوا فيه .

(٢) تجوز الشهادة على الشهادة في جملة الحقوق ، عدا ما يسقط بالشبهة كالحدود فلا بد فيه من الشهادة الأولى . ولا يشهد أحد على شهادة آخر .

(٣) حكم الرجوع عن الشهادة : إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم صح رجوعهم بشرط أن يكون رجوعهم أمام القاضي .

وأما إذا رجعوا بعد الحكم : لم ينتقض حكم القاضي ، بل ينفذ ، ويترتب على ذلك أنهما يضمنان الغرم أو التلف الذي لحق بالمشهود عليه باتفاق المذاهب الأربع .

ولذا كان ذلك في حد الزنا ، فإنه يقام عليهم حد القذف عند الحنفية . ولو رجعوا عن شهادة أوجبت قصاصاً ، واقتصر من المشهود عليه ، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية أنه إذا نفذ

(١) الشرح المتع (٦٤٣/٦) .

القصاص ، أو قتل الرادة ، أو رجم الزنا ، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع ، فإنه يقتضى منهم (أي : من الشهود) إذا كانوا قد تعمدوا الشهادة لأنهم تسببوا في قتله ، وأما إن أخطأوا لرمهم الديمة .



□ ثانياً : اليمين :

والمقصود باليمين : تأكيد ثبوت الحق أمام القاضي بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته ، والأصل في مشروعيته قوله عليه السلام : « البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه »^(١) .

ويلاحظ أن اليمين لا يستحلف إذا كان الأمر متعلقاً بحقوق الله كالعبادات والحدود ، ولكن يستحلف فيما كان من حقوق الأدميين .

فلا نقول لإنسان : احلف أنك أديت الزكاة ، فإنه لا يلزمك الحلف .

ولا يقال لإنسان : احلف أنك ما زنيت ، وهكذا كل ما يوجب حداً .

وأما ما يجب تعزيزاً : إذا كان حقاً لله لا يستحلف عليه ، وإذا كان حقاً لأدمني فربما نستحلفه .

شروط اليمين القضائية :

- (١) أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) .
- (٢) أن يحلف الشخص بنفسه ، فلا تقبل فيها النيابة عنه ، فلا يحلف الوكيل مثلاً .
- (٣) ألا تكون في الحقوق الخالصة لله ، كالحدود والعبادات .
- (٤) أن يكون المدعى عليه منكرًا حق المدعى ، فإن كان مقرًا لا يحتاج إلى اليمين .
- (٥) إذا عجز المدعى عن البينة ، لقوله عليه السلام : « شاهداك أو يمينه » .

(١) الترمذى (١٣٤١) ، وفي رواية عند الدارقطنى (١١٠/٣) ، والبيهقي (٢٥٣/١٠) بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٦٦١)

أنواع اليمين :

تقسم اليمين أمام القاضي إلى ثلاثة أقسام :

- (١) **يمين الشاهد** : وذلك للاطمئنان إلى صدقه أنه يشهد بالحق .
- (٢) **يمين المدعى عليه** : وهي اليمين الأصلية لأنها توجب الحق ، أو تدفع التهمة ، ودلالة قوله ﷺ : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» . ويلاحظ أن يمين المدعى عليه تكون على صفة جوابه ، لا على صفة الدعوى ، فإذا ادعى شخص على آخر مائة جنيه ، وأقر المدعى عليه بخمسين فقط ، فإنه يخلف : والله ما له عندي إلا خمسين جنيهًا ، ولا يحتاج أن نحلفه فيقول : والله ماله عندي مائة جنيه .
- (٣) **يمين المدعى** : أي : التي يثبت بها المدعى حقه ، ولا يجد المدعى إلا شاهدًا واحدًا ، فقد حكم النبي ﷺ بشاهد ويمين^(١) ، وقد تحتاج إلى تحليفه إذا نكل المدعى عليه فترد اليمين على المدعى ، فيحكم له بحلفه ونکول المدعى عليه ، ويدخل في هذا الباب أيمان القساممة لإثبات تهمة الجنائية على القاتل ، ويدخل فيها أيضًا : أيمان اللعان لنفي حد القذف عنه .

الحكم في نکول المدعى عليه عن اليمين :

في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : قالوا : ترد اليمين على المدعى ، ولا يقضى له بمجرد نکول المدعى عليه ، لأنه لما نکل المدعى عليه عن اليمين ، قوي جانب المدعى ، فكان نکوله بمنزلة الشاهد ، ويمين المدعى بمنزلة الشاهد الثاني ؟ هذا قول الشافعية والمالكية ورأي عند الحنابلة .

القول الثاني : لا ترد اليمين على المدعى ، بل يقضى له بمجرد نکول المدعى

(١) مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والترمذى (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) .

عليه ، سواء نكل حقيقة بأن قال : لا أحلف ، أو حكمًا بأن سكت فلم يحلف ، ودليلهم أن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» ، فلم يوجب إعادة اليمين مرة أخرى ، وأنه إذا نكل عن اليمين كان مقرًا إقرارًا تقديرًا لصاحب الحق ، وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة .

القول الثالث : فيه تفصيل : وهو أنه إذا كان المدعي يحيط بالشيء دون المدعي عليه ردت عليه اليمين ، وإن كان العكس لا ترد ، فيحكم له بنكول المدعي عليه .

(مثلاً : إذا جاء رجل إلى ورثة ميت يدعى عليه فقال : أنا أدعى على مورثكم بألف ريال ، فقال الورثة : ليس لك شيء فنقول للمدعي : ألك بيضة؟ قال : ما عندي بيضة ، ولكن يجعلهم يحلفون أنه ما في ذمة مورثكم لي شيء ، فقال الورثة : لا تحلف ، فهل يحكم عليهم؟ على ظاهر كلام الحنابلة يحكم عليهم ، وعلى القول الذي أشرت إليه يقال للمدعي : هذا الشيء تحيط به علمًا ، والمدعي عليهم لا يحيطون به علمًا ، فعليك اليمين)^(١) ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر المحاكم واجتهاده ، لا فيما يحيط به المدعي والمدعي عليه علمًا ، ولا فيما لا يحيطان به علمًا ، فكان هذا له وجه قوي ؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مخطئ فربى أن رد اليمين عليه متأكد ...)^(٢) .

مسألة : هل اليمين مزيل للحق؟

الجواب : اليمين ليس مزيلًا للحق ، بل هو لإنهاء الخصومة ، فإذا حكم له يمينه ، ثم أثبت المدعي البينة بعد الحكم قبلت البينة وحكم له بها .



(١) انظر الشرح المتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦/٥٤٠).

(٢) المصدر السابق (٦/٥٤١).

□ ثالثاً : الإقرار :

□ معناه : لغة : الإثبات

□ وشرعًا : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .



□ مشروعيته : ثابت من الكتاب والسنّة والإجماع .

أما «الكتاب» فقوله تعالى : **﴿فَيَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا كُوْنُوا قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُمْ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** [النساء : ١٣٥] . وشهادة الإنسان على نفسه : إقرار .

وأما «السنّة» فكما تقدم في حد الزنا أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنا بالمرأة : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١) .

وأما «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار ، وكونه حجة إلى يومنا هذا .
والإقرار قد يكون صريحاً وقد يكن ضمناً :

فمثلاً الصرير أن يقول : لفلان علي ألف جنيه ، أو يسأل : هل لفلان عليك ألف جنيه ؟ فيقول : نعم .

ومثال الضمني : أن يقول له قائل : لي عليك ألف جنيه ، فيقول : قد قضيتها ، أو يقول : إنك وهبته لي ، فهذا يثبت ضمناً أنه أخذ ألف جنيه ، وأصبح بعد ذلك النظر في إتيانه بالبينة التي تثبت القضاء أو الهبة .



□ شروط صحة الإقرار :

(١) أن يكون المقر مكلفاً ، وهو العاقل البالغ ، فلا يصح من مجنون ، ولا من صبي إلا فيما يصح تصرفه فيه مما جرت العادة به كالأشياء الصغيرة .

(٢) أن يكون مختاراً غير مكره .

(١) البخاري (٤٣١٥) ، مسلم (٦٨٢٨) ، الترمذى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

(٣) ألا يكون محجوراً عليه ، وهو الممنوع من التصرف ، وقد يكون الحجر لحظ نفسه كالجنون والصغير والسفهاء فلا يصح إقرارهم لأنهم ممنوعون من التصرف ، وأما المحجور عليه لحظ غيره وهو المفلس فيصح إقراره قبل الحجر ، ولا يصح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر ، وأما إقراره فيما ليس بحق كإقراره بالزواج ، أو بالطلاق ، أو النسب ، أو غير ذلك مما لا يتعلّق بحق الغرماء فإنّ إقراره صحيح .



□ أنواع الإقرار :

قد يكون الإقرار فيما يتعلّق بحق الله تعالى ، وقد يكون فيما يتعلّق بحق الآدمي :

(١) فيما يتعلّق بحق الله : كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، ففيه خلاف بين العلماء ، هل يشترط تكرار الإقرار ، أم يكفي إقراره مرة واحدة ؟ والراجح أنه يكفي الإقرار مرة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم ، وقد بيّنت ذلك في أبوابها مع بيان خلاف العلماء في ذلك .

(٢) أما الإقرار فيما يتعلّق بحق الآدمي : فلا خلاف أنه يكفي مرة واحدة ، ويشترط في ذلك أن يكون المقر له (صاحب الحق) معلوماً ، وألا يتعلّق به حق الغير ، وأما الشيء المقر به إذا كان مجهولاً فإنه لا يمنع من صحة الإقرار ؛ لأنّ يقول : لفلان عليّ حق ، فيصح إقراره ، ثم يطالب ببيان هذا الحق المجهول .



الإقرار في حالتي الصحة والمرض :

المقصود بحال الصحة : أنه غير مريض ، أو مريض لكنه مرض غير مخوف ، أي : غير مرض الموت .

والمقصود بحال المرض : أنه المريض مرض الموت .

ومعنى «مرض الموت» المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة ، ويكون مما يخاف منه الموت غالباً ، وأن يتصل به الموت فعلًا ، فهذه ثلاثة شروط لابد من توفرها ليحكم به أنه مرض الموت ، فإذا لم يمت من مرضه مثلاً فلا يحكم عليه شرعاً أنه تصرف في مرض الموت . وبناء على ما تقدم :

(١) يصح الإقرار من الإنسان في حالة الصحة ، سواء كان الإقرار لوارث أو لأجنبي .

(٢) في حال المرض : إذا أقر لوارثه بمال لا يقبل تصرفه ، إلا أن يكون هناك سبب ظاهر عليه بينة كأن يكون اشتري منه شيئاً ، ولم يوف ثمنه مثلاً فيصح إقراره ، وإن أقر لأجنبي بمال صح إقراره وهذا مذهب الحنابلة والحنفية .

وأما مذهب الشافعية : يصح إقرار المريض لوارث ، وأجنبي ، لأن من صح إقراره في صحته صح إقراره في مرضه ، ولأن الأصل أنه محق في إقراره وأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية إذ إنهم يرون صحة إقرار المقر في حالة المرض إذا لم يتهم في إقراره ، فإن كان في إقراره ما يدل على التهمة لم يقبل . وهذا القول هو الراجح عندى ، والله أعلم .



□ رابعاً : القضاء بالقرائن :

القرينة : لغة : العلامة الدالة على الشيء .

واصطلاحاً : هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيّاً فتدل عليه .

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء لا يحكمون بالقرائن في الحدود ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وكذلك في القصاص لل الاحتياط في موضوع الدماء .

طريقة الحكم بالقرائن ترجع إلى فطانة القاضي ، وتأمله لأحوال المتخصصين كما قضى سليمان عليه السلام للمرأة بابنها ، لما اختصمت إليه المرأتان فقال :

ائتنوني بسكنين أشقه بينكما ، فصرخت الصغرى ، وقالت : هو ابنها فحكم لها بقرينة الأمومة والشفقة التي منعتها من قتل ولدها .

وكذلك فإن الشرع قضى لصاحب اللقطة أنها له إذا عرفها ، فجعل تعريفه لها علامة تدل على صدقه ، وأنه صاحبها .

وجعل إنبات الشعر حول القبل علامة البلوغ .

كما يعتبر العلماء وجود دم الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل ، وغير ذلك من الأمارات والعلامات الدالة على اعتبار القرائن في الأحكام .

وقد تكون القرائن دليلاً على رفض دعوى المدعى ، كأن يدعي فقير لا مال معه أنه أقرض غنياً موسراً مالاً كثيراً ، وقد منينا أن وجود التهمة علامة على عدم قبول شهادة الشاهد ، كأن يشهد لأبيه أو لابنه .

قال ابن القيم رحمه الله : (ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيراً من الأحكام ، ووضع كثيراً من الحقوق)^(١) .



وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من هذا الكتاب وهو خاتمة كتابي : « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . سائل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه ، ويقبله مني ، وأن ينفع به المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصل الله وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عادل بن يوسف العزاوي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

(١) الطرق الحكمية ص ١٠

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	كتاب الشركات
٥	معنى الشركة - مشروعاتها
٦	أركان عقد الشركة وحكمها - أقسام الشركة
٧	أحكام شركات العقود عند الفقهاء
٨	شروط عامة لهذه الشركات
٨	شركة العنان
١١	شركة الأبدان - أحكامها
١٢	شركة الوجوه
١٣	شركة المفاوضة
١٣	الربح والخسارة
١٦	شركة المضاربة
١٨	الشركات الحديثة ، شركات الأشخاص
١٨	(أ) شركة التضامن
١٩	(ب) شركة التوصية
١٩	(ج) شركة الخاصة
٢٠	شركات الأموال ، (أ) شركة المساهمة
٢٠	(ب) شركة التوصية بالأوراق المالية
٢١	(ج) الشركة ذات المسؤولية المحدودة
٢٢	العقود الزراعية - ثواب المزارعين
٢٢	المساقاة
٢٢	معنى المساقاة - دليل مشروعاتها - حكمها - مهمة المساقي
٢٦	المزارعية - معناها - حكم كراء (إيجار) الأرض بالنقود
٢٨	المغارسة - معناها
٢٩	إحياء الموات - معنى إحياء الموات - مشروعاتها
٢٩	ما هي الأرض التي يمكن إحياؤها ؟
٣١	شروط الإحياء
٣٣	الإقطاع - معنى الإقطاع - مشروعاته

٣٤	نزع الأرض من لم يعمرها
كتاب الإجارة	
٣٥	معناها - مشروعاتها - حكمة مشروعاتها - أركانها - شروطها
٣٦	التأجير بالحكر
٣٩	بدل الخلو
٤٢	صفة عقد الإجارة
٤٤	أقسام الأجراء
كتاب الجمالة	
٤٦	معنى الجمالة - تعريفها - مشروعاتها
٤٧	الفرق بين الجمالة والإجارة
المسابقة والمناظنة	
٤٨	تعريفها - مشروعاتها
٤٩	الحكمة من المسابقة - أنواع المسابقة
٥١	أقسام المسابقات حسب المصلحة والمفسدة
٥٢	الراهنة لنصرة الحق وإظهاره (مراهنة الصديق)
٥٣	حكم المسابقات العلمية
٥٤	حكم المسابقات الرياضية
٥٥	حكم مسابقات الترفيه
٥٦	مسابقات الورقة : الكوتشنينة :
٥٧	مسابقات الترويجية - حكم المسابقات الترويجية
٥٨	شروط المسابقة بعرض
كتاب الوكالة	
٥٩	تعريف الوكالة - حكم الوكالة ومشروعاتها
٦٠	أركانها وشروطها
٦٢	ما تجوز فيه الوكالة
٦٣	تصرفات الوكيل
كتاب الشفعة	
٦٤	تعريفها - مشروعاتها - الحكمة من الشفعة
٦٥	استئذان الشريك في البيع - مناقشة لشروط الفقهاء في الشفعة
كتاب العارية	
٦٦	معنى العارية - مشروعاتها

٨٦	شروط العارية
٨٧	انعقاد العارية - حكم الإعارة وآثارها
٨٨	ضمان العارية
٩٠	استرداد العارية
٩١	من أنواع الإعارات
٩٤	كتاب الوديعة
٩٤	معنى الوديعة - مشروعيتها - حكم الإيداع - حفظ الوديعة
٩٥	متى يضمن الوديعة ؟
٩٧	انتهاء الوديعة
٩٨	كتاب الغصب
٩٨	معنى الغصب - تحريم الغصب
٩٩	أحكام الغصب
١٠١	تصرفات الغاصب
١٠٣	فصل : في إتلاف المال للغير
١٠٥	فصل : دفع الصائل - أدلة مشروعية الدفاع عن النفس
١٠٦	حكم الدفاع الشرعي
١٠٧	شروط دفع الصائل
١٠٨	كتاب اللقطة والنقيط
١٠٨	اللقطة - معناها - حكم التقاط اللقطة
١٠٩	أقسام اللقطة - لقطة غير الحيوان
١١٣	لقطة الحيوان
١١٦	لقطة مكة
١١٧	النقيط - تعريف النقيط - حكم أخذته - أحكام النقيط
١٢١	كتاب الهبة
١٢١	معنى الهبة - مشروعية الهبة
١٢٢	ركن الهبة
١٢٣	شرط القبض في الهبة
١٢٤	الإذن في القبض - هبة المجهول وغير المعلوم - موت الواهب أو الموهوب له
١٢٥	هبة المشاع - الإبراء
١٢٦	الرجوع في الهبة
١٢٨	الرجوع في هبة الثواب - مواطن الرجوع في الهبة

١٢٩	حكم قبول الهدية - عطية الأولاد - حكم التسوية في العطية
١٣١	هل يجوز التخصيص لعلة - طريقة التسوية بين الأولاد
١٣٥	آداب وأحكام تتعلق بالهبات
١٤١	هل يجوز التهادي مع المشركين ؟
١٤٣	هدايا العمال
١٤٤	العمرى والربى - حكمهما
١٤٦	كتاب الوقف
١٤٦	معنى الوقف - شرح التعريف - مشروعية الوقف
١٤٧	الحكمة من الوقف - نماذج من وقف الصحابة <small>رضي الله عنه</small>
١٤٩	حكم الوقف - انعقاد الوقف
١٥٠	ثبوت الوقف
١٥١	شروط الوقف - شروط الواقع
١٥٢	شروط الموقوف
١٥٣	شروط الموقوف عليه
١٥٧	أحكام التصرف في الوقف
١٥٨	هل يجوز بيع الوقف ؟
١٥٩	هل على أموال الوقف زكاة ؟ - هل يجوز وقف المنقول ؟
١٦٠	ناظر الوقف - أولا : تعينه
١٦١	شروط الناظر : - وظيفة الناظر - عزل الناظر
١٦٣	كتاب الوصايا
١٦٣	معنى الوصية - مشروعية الوصية
١٦٤	الحكمة من الوصية - حكم الوصية
١٦٥	قدر المال الذي يمكنه الوصية فيه
١٦٨	أركان الوصية
١٦٩	متى ثبتت الملكية للموصى له ؟
١٧٠	شروط الموصي والموصى له
١٧١	شروط الموصى له
١٧٣	شروط الموصى به (المال الذي أوصى به)
١٧٧	حكم الوجه عند زوال أهلية الموصي
١٧٨	بطلات الوصية
١٧٩	الوصية الواجبة - شروط الوصية الواجبة

.....	الوصایة
١٨١	معنى الوصي - شروط الوصي
١٨١	شروط الموصى فيه
١٨٢	كتاب الأطعمة
١٨٧	معنى الأطعمة - حكمها - علة التحرم للمحرمات من الأطعمة والأشربة
١٨٧	أقسام الأطعمة - النبات - الحيوان البحري
١٨٨	الحيوان البري - المحرمات من الحيوانات البرية في القرآن والسنة
١٨٩	الحرم من الأطعمة في القرآن
١٩١	الحرم من الأطعمة في السنة
١٩٩	حكم أكل الفسيخ - اللحوم المستوردة
٢٠١	تسميد الأرض بالنجاسات - حالات الضرورة
٢٠٢	حد الاضطرار
٢٠٤	حكم الأكل من ثمار البساتين والحلب من ماشية الغير
٢١٩ - ٢٠٦	آداب الطعام
٢٢٠	كتاب التذكية
٢٢٠	معنى التذكية - حكمها - شروطها
٢٢١	أهلية المذكي
٢٢٢	طريقة التذكية
٢٢٤	أقسام التذكية
٢٢٥	آل الذبح
٢٢٦	قصد التذكية - لا يذبح لغير الله
٢٢٦	أن يكون المذبح ماؤثنا فيه - حكم التسمية
٢٢٨	آداب الذبح
٢٣١	كتاب الصيد
٢٣١	معنى الصيد - شرح التعريف - حكم الصيد
٢٣٢	شروط إباحة الصيد - ما يتعلق بالصائد
٢٣٤	وسيلة الصيد
٢٣٨	شروط الحيوان المصيد
٢٣٨	محظورات الصيد
٢٣٩	متى يملك الصائد صيده ؟
٢٤١	أحكام الأضحية والعقيقة - أحكام الأضحية

٢٤١	أحكام العقيقة
٢٤١	معنى العقيقة وانتقادها
٢٤٢	حكمها - ما ورد في مشروعيتها وفضلها
٢٤٤	وتها - ما يدعي في العقيقة
٢٤٨	كتاب الأشربة
٢٤٨	معناه - حكم الأشربة - تحريم الخمر
٢٤٩	عموم تحريم كل مسكر
٢٥٢	حكم تخليل الخمر (أي : جعلها حلاً)
٢٥٤	حكم انتباد الخلطين من الأشربة
٢٥٨	تحريم شرب الدخان - أضرار التدخين على الجهاز الهضمي
٢٥٨	أضرار التدخين على الجهاز العصبي - على الجهاز الدوري
٢٥٩	أضرار التدخين على الجهاز البولي - أضرار أخرى للتدخين
٢٦٥ - ٢٦٠	آداب الشراب
٢٦٩	كتاب اللباس والزينة
٢٦٩	حکمه
٢٧٠	أحكام اللباس - وجوب ستر العورة
٢٧١	حد العورة
٢٧٩	حكم نظر الرجل إلى المرأة
٢٨١	نظر الرجل إلى الرجل - حكم نظر المرأة إلى المرأة
٢٨١	نظر المرأة إلى الرجل
٢٨٦	ما يباح وما يستحب لبسه من الثياب للرجال
٢٨٧	الحرم من الثياب على الرجال :
٢٩٣	تحريم التشبه بالنساء - تحريم ثياب الشهرة
٢٩٤	أنواع أخرى من الثياب منها - النهي عن الثياب المصنوعة من جلود السباع
٢٩٥	النهي عن الغوب المتصفر
٣٠٠	شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتهما
٣٠٩	أحكام الزينة
٣٠٩	زينة الشعر - استحباب إكراام الشعر - حكم حلق الشعر وإطالةه
٣١٥	النهي عن نتف الشيب
٣١٦	صبغ الشعر
٣١٧	وصل الشعر

٣١٩	زينة الشعور الأخرى في الإنسان - إغفاء اللحية
٣٢٠	قص الشارب - حلق العانة وتنف الإبط - شعر الحاجبين
٣٢٢	باقي شعور البدن - زينة الأسنان
٣٢٣	زينة العين
٣٢٤	زينة الجسد
٣٢٤	تحريم الوشم
٣٢٥	حكم إزالة الوشم
٣٢٦	الخضاب
٣٢٧	زينة الطيب
٣٢٨	زينة الحلي
٣٢٩	زينة البيوت - كراهة ست الجدران - اتخاذ السرير - الفرش للرجل وللمرأة
٣٣٠	اتخاذ الصور
٣٤٣	كتاب الأيمان والندور والكتارات
٣٤٣	أولاً : الأيمان - معنى الأيمان - مشروعية اليمين
٣٤٤	أنواع اليمين - بين اللغو
٣٤٥	حكم بين اللغو - اليمين الغموس
٣٤٦	حكم اليمين الغموس
٣٤٨	اليمين المتعقدة
٣٤٨	حكم اليمين المتعقدة
٣٥٠	شروط اليمين المتعقدة
٣٥٢	صيغة القسم
٣٥٢	الصيغة الأولى : صيغة القسم الحقيقي
٣٥٣	الحلف لا يكون إلا بالله - كفارة من حلف بغير الله
٣٥٤	الحلف بأسماء الله تعالى - الحلف بصفات الله تعالى
٣٦١	الصيغة الثانية : صيغة الشرط والجزاء
٣٦٣	حكم الحلف بملة غير الإسلام - حكم المحالف بملة غير الإسلام
٣٦٤	مسائل عامة في باب الأيمان
٣٦٤	حكم الناسي - حكم المكره
٣٧٣	ثانياً : الكفارات
٣٧٣	معنى الكفارات - مشروعيتها - سبب وجوبها
٣٧٤	الواجب في الكفارات

٣٧٥	خصال الكفاره - الإطعام
٣٧٧	الكسوة
٣٧٨	عقد رقبة
٣٧٩	الصوم
٣٨٠	ثالثاً : النذر
٣٨٠	معناه - حكم صدور النذر من المكلف - علة الكراهة
٣٨٢	أركان النذر
٣٨٣	النذر المبهم
٣٨٤	النذر المعين
٣٨٥	نذر المعصية
٣٩٥	كتاب الجهاد
٣٩٥	معنى الجهاد - فضله - أداته من القرآن والسنة
٣٩٧	حكم الجهاد - فرض كفاية - فرض عين
٣٩٩	شروط الجهاد
٤٠٠	فضل الرباط في سبيل الله
٤٠١	حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال
٤٠٨	انتهاء الحرب - انتهاء الحرب بالإسلام
٤٠٩	انتهاء الحرب بالأمان
٤١٠	حكم الأمان
٤١١	متى يتنهي الأمان ؟
٤١٤	انتهاء الحرب بالهدنة
٤١٥	انتهاء الحرب بعقد الذمة
٤١٨	حقوق أهل الذمة
٤٢٠	أحكام الجزية - المكلفون بأداء الجزية - مقدار الجزية و وقت أدائها
٤٢٠	متى تسقط الجزية
٤٢١	حكم الأطفال والغائتم
٤٢٣	طريقة تقسيم الغائتم
٤٢٤	حكم الغال للغافمة
٤٢٥	حكم الأسرى والسبايا
٤٢٦	حكم السي - حكم الأسرى
٤٢٨	الرد على شبهة وجود الرق في النظام الإسلامي

٤٢٨	تقدير الوضع الاجتماعي السائد - تشريع الوسائل التي تساعد على العتق
٤٣٥	كتاب الجنایات
٤٣٥	معنى الجنایة - حكم الجنایات
٤٣٧	الجنایة على النفس
٤٣٧	أولاً : أقسام الجنایة على النفس - القتل العمد
٤٣٨	القتل شبه العمد - القتل الخطأ
٤٣٩	حكم قبول توبة القاتل
٤٤٠	العقوبات القضائية على أنواع القتل - عقوبة القتل العمد
٤٤٠	عقوبة القتل الخطأ وشبه العمد
٤٤١	أحكام القصاص - دليل مشروعيته - شروط ثبوت القصاص
٤٤٣	التكافؤ في الدين
٤٥٠	شروط استيفاء القصاص
٤٥١	مسقطات القصاص
٤٥٤	استيفاء القصاص
٤٥٧	ثانياً : الجنایة على ما دون النفس
٤٥٧	تعريفها - أقسامها - العقوبات المقررة على ما دون النفس
٤٥٨	أحكام القصاص على ما دون النفس - الجنایة على الأطراف والأعضاء
٤٥٨	شروط القصاص
٤٦٠	الجنایة بالجرح
٤٦١	أحكام القصاص في الجراح
٤٦٢	مسائل متعلقة بالاعتداء على ما دون النفس
٤٦٥	كتاب الديات
٤٦٥	أحكام الديات - مشروعية الدية
٤٦٦	متى تجب الديمة - أصل الديمة
٤٦٨	مقادير الديمة حسب نوع الجنایة
٤٦٨	المبحث الأول : دية النفس
٤٦٨	الدية في القتل الخطأ
٤٧٠	مقادير الديمة حسب المقتول
٤٧١	كيف تدفع الديمة - الملزم بأداء الديمة - من هم العاقلة
٤٧٣	الدية في القتل شبه العمد
٤٧٤	الدية في القتل العمد - حكم الكفاره - القتل الخطأ

٤٧٥	القتل شبه العمد - القتل العمد
٤٧٦	المبحث الثاني : الديات فيما دون النفس
٤٧٦	أولاً : دية الأطراف
٤٧٨	ثانياً : ديات الشجاج
٤٧٩	ثالثاً : ديات الجراح
٤٧٩	الجناية على الجنيين
٤٨٠	هل تجب الكفاررة مع الدية
٤٨١	طرق إثبات الجناية
٤٨١	أحكام القسامة
٤٨٣	شروط القسامة - كيفية القسامة
٤٨٤	الأثر المترتب على القسامة
٤٨٩	كتاب الحدود
٤٨٩	معناه - الحكمة من تشريع الحدود
٤٩٠	حكم إقامة الحدود - المسئول عن إقامة الحدود
٤٩٢	طريقة إقامة الحد ومكانه
٤٩٣	فضل إقامة الحدود - شروط إقامة الحد
٤٩٤	مسقطات الحدود
٤٩٦	١- حد الزنا - معناه - حكم الزنا والدليل عليه
٤٩٧	شروط حد الزنا
٤٩٨	شروط ثبوت الزنا
٥٠٠	البيئة
٥٠١	الحمل
٥٠٣	عقوبة الزنا - إذا كان الزاني محصناً
٥٠٤	إذا كان الزاني غير محصن
٥٠٨	٢- حد القذف - معناه - حكم القذف :
٥٠٨	مشروعية حد القذف - شروط حد القذف
٥٠٩	شروط القاذف - شروط المقدوف
٥١٠	شروط تتعلق بالقذف
٥١١	ثبت حد القذف
٥١٢	عقوبة القذف
٥١٤	متى يسقط حد القذف

٣- حد السرقة - معنى السرقة - حكم السرقة	٥١٦
ثبوت حد السرقة	٥١٦
شروط إقامة الحد - شروط السارق	٥١٨
شروط المسروق	٥١٩
شروط المسروق منه - مسقطات الحد	٥٢٥
عقوبة السارق	٥٢٦
٤- حد شرب الخمر	٥٣١
معنى الخمر - صفة الخمر الموجبة للحد - شروط الحد	٥٣١
ثبوت الحد	٥٣٢
مقدار الحد	٥٣٤
صفة إقامة الحد	٥٣٥
٥- حد الحرابة ، وحكم البغاء - معنى الحرابة - حكمها	٥٣٨
شروط الحرابة - شروط القاطع (الحارب)	٥٣٨
شروط المقطوع عليه	٥٣٩
شروط المقطوع فيه - أحكام قطع الطريق (عقوباتهم)	٥٤٠
فصل : في أحكام البغاء	٥٤٢
تعريف البغي - حكمه	٥٤٢
أحكام البغاء	٥٤٣
٦- حد الردة - معنى الردة - حكمها وأنواعها - شروط الحكم بالردة	٥٤٤
أحكام المرتد - قتلها - استتابته قبل القتل	٥٤٨
حكم أموال المرتد - ميراث المرتد	٥٥٠
الردة والعلقة الروحية	٥٥١
أحكام التعزيرات - معنى التعزير - من موجبات التعزير :	٥٥٢
مشروعية التعزير	٥٥٢
صفات التعزير - أنواع التعزيرات - التعزير بالضرب :	٥٥٣
التعزير بالحبس - التعزير بالمال	٥٥٤
كتاب الإمامة	٥٥٩
معنى الإمامة - حكم الإمامة	٥٥٩
طرق اختيار الإمام - التعيين بالاستخلاف	٥٦٠
انعقاد الإمامة بالغلبة	٥٦١
انعقاد الإمامة بالبيعة	٥٦٢

٥٦٣	شروط الإمام
٥٦٥	وجوب الطاعة لأولياء الأمور
٥٦٨	وظيفة الإمام وإدارته للحكم
٥٦٩	وليحدِّ الإمام من بطانة السوء
٥٧٠	مراقبة الرعية للحاكم
٥٧١	انتهاء ولادة الإمام
٥٧٢	ال الخليفة الأول : أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٣	ال الخليفة الثاني : عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٣	ال الخليفة الثالث : عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٤	ال الخليفة الرابع : علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٩	كتاب القضاء
٥٧٩	معنى القضاء - أهميته - شروعيته
٥٨٠	حكم تعيين القضاة - شروط القاضي
٥٨٥	القضاء على الغائب
:٨٨ - ٥٨٦	آداب القاضي
٥٨٨	الدعوى والبيانات
٥٨٩	حكم الدعوى
٥٩٠	طرق الإثبات
٥٩٠	أولاً : الشهود
٥٩١	حكم الشهادة
٥٩٢	شروط الشهادة - شروط تحمل الشهادة - شروط أداء الشهادة
٥٩٤	موائع الشهادة
٥٩٥	النوع والعدد في الشهادة
٥٩٧	ثانياً : اليمين
٥٩٧	شروط اليمين القضائية
٥٩٨	أنواع اليمين - الحكم في نكول المدعى عليه عن اليمين
٦٠٠	ثالثاً : الإقرار
٦٠٠	شروط صحة الإقرار
٦٠١	أنواع الإقرار - الإقرار في حالي الصحة والمرض
٦٠٢	رابعاً : القرائن
٦٠٤	فهرس الموضوعات